الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى ٤٦٠

تحقيق وتعليق

علي أكبر الغفاري

المجلد الرابع

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الرابع

شابک: x ـ ۱۷ ـ ۷۴۸۹ ـ ۹۶۴

طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ۴۶۰ ق.

الاستبصار فیما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری. ـ قم: دارالحدیث للطباعة و النشر، ۱۳۸۰.

۴ ج

(دوره) ۱۰۰۰۰ تومان X ۱۷ ـ ۷۴۸۹ ـ ۹۶۴ ISBN

۱. احادیث شیعه ـ قرن ۵ ق. الف. غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ ـ ، مصحح. ب. عنوان.

۵ الف ۹ط / ۱۳۰ BP ۲۹۷/۲۱۲

الاستبصار
فیما اختلف من الاخبار

المجلد الرابع

تألیف: الشیخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

تحقیق و تصحیح: علی اکبر الغفاري

الناشر: دارالحدیث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولی ـ ۱۳۸۰ هـ ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ۱۰۰۰ دوره

ثمن الدورة: ۱۰۰۰۰ تومان

دارالحدیث للطباعة و النشر ـ قم ـ شارع معلم ـ اول فرعی ۱۲ ـ رقم ۱۲۵

الهاتف: ۷۷۴۱۶۵۰، ۷۷۴۰۵۲۳ ـ ۰۲۵۱ ص. ب ۳۷۱۸۵/٤٤٦٨

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

كتاب العتق

﴿١ ـ باب أنّه لا يجوز أن يعتق كافر﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن أبي‌عبدالله الرَّازيّ، عن الحسن بن‌عليّ بن أبي حمزة ، عن سَيْف بن‌عَميرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً[1]، قال : لا ».

(يه : ج ٣ ح ٣٥٢٣ • يب : ج ٨ ص ٣١٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه ».

(في : ج ٦ ص ١٨٢ • يب : ج ٨ ص ٣١٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه عليه السلام إنّما أعتقه لعلمه بأنّه يسلم حين يعتقه ، فأمّا مَن لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، و يجوز أن يكون ذلك إنّما فعل لأنّه كان نذر أن يعتقه فلزمه الوفاء به و لم يجز له عتق غيره و إن كان كافراً ، و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك .

﴿٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه﴾

ضع ﴿٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن الحسن بن‌

---

١ ـ في بعض النسخ : «مملوكاً كافراً» .

زياد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ أعتق شركة له[١] في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا». (يب: ج ٨ ص ٣١٣)

نق ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن بُكَير، عن يَعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله. (يب: ج ٨ ص ٣١٣)

ضع ﴿٤﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك بين أُناس[٣] فأعتق بعضهم نصيبه، قال: يقوّم قيمته، ثمّ يستسعى فيما بقي، ليس للباقي أن يستخدمه، و لا يأخذ منه الضّريبة». ٣

(يب: ج ٨ ص ٣١٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن‌أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي، قال: يؤخذ بما بقي»[٤]. (في: ج ٦ ص ١٨٣ . يب: ج ٨ ص ٣١٢)

صح ﴿٦﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمّن، و إن كان معسراً أُخدمَتْ بالحصص».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٣٦ . يب: ج ٨ ص ٣١٣)

---

١ ـ في التّهذيب: «شَرْكاً له» أي جزءاً منه. ٢ ـ هو البطائني. ٣ ـ في نسخة: «بين النّاس».

٤ ـ في الدّروس: «من أعتق شِقْصاً من عبده عتق جميعه، لقوله صلى الله عليه وآله: «ليس لله شريك»، إلاّ أن يكون مريضاً و لا يخرج من الثّلث، و يظهر من فتوى السيّد ابن‌طاووس في كتابيه قصر العتق على محلّه وإن كان حيّاً، لرواية حمزة بن حمران ولكن معظم الأصحاب على خلافه، و الأكثر على السّراية في نصيب الغير إذ كان المعتق حيّاً موسراً، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره و خادمه و دابّته و ثيابه المعتادة و قوت يومه له و لعياله بما يسع نصيب الشّريك أو بعضه على الأقوى ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، و في النّهاية و الخلاف: إن قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد.

نق ﴿٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن‌ خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته[1] عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: يقوّم قيمة و يضمّن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه».

(في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣١٣)

سل ﴿٨﴾ ٦ ـ الحسين بن‌سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن‌أخبره ـ عن أبي‌ عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه، قال: قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مالٌ أعطى نصف المال، و إن لم يكن له مالٌ عومل الغلام يوماً لِلغلام ويوماً لِلمولى ويستخدمه، و كذلك إن كانوا شركاء».

(يب: ج ٨ ص ٣١٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نحملها على أنّه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار بشريكه فإنّه يلزمه العتق فيما بقي و يؤخذ بما بقي لشريكه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٩﴾ ٧ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجلين كان بينهما عبدٌ، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه، و إلّا استسعى العبد في النّصف الآخر».

(في: ج ٦ ص ١٨٢ • يه: ج ٣ ح ٣٤٣٩ • يب: ج ٨ ص ٣١٣)

صح ﴿١٠﴾ ٨ ـ الحسين بن‌سعيد، عن النّضر، عن هشام بن‌سالم؛ و عليّ بن‌ النُّعمان، عن ابن‌مُسْكانَ جميعاً، عن سليمان بن‌خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته، قال: يقوّم قيمة فيجعل على‌ الّذي أعتقه عقوبة، و إنّما جعل ذلك عليه [عقوبة] لما أفسده».

(في: ج ٦ ص ١٨٢ • يب: ج ٨ ص ٣١٣)

---

١ ـ كذا مضمراً، و مرجع الضّمير الإمام الصّادق عليه السلام.

﴿١١﴾ ٩ ـ عنه[١]، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسْكانَ، عن حريز، عن محمّد[٢] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ ورث غلاماً و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله تعالى نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة و هو موسر ضمّن للورثة و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أُعتق من حصّة مَن أعتق، و يستعملونه على قدر ما أُعتق منه له و لهم[٣]، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً، و إن أعتق الشّريك مضارّاً و هو معسرٌ فلا عِتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصّتهم ».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٤٠ . يب: ج ٨ ص ٣١٤)

والوجه الآخر أن نحمل الأخبار الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكّن من ذلك، فإذا لم يتمكّن استسعى العبد على ما قدّمناه، و يزيده بياناً ما رواه:

صع ﴿١٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن-قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: مَن كان شريكاً في عبد أو أمةٍ قليلاً كان أو كثيراً فأعتق حصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثمّ يستسعى العبد في حساب ما بقي حتّى يعتق ». (في: ج ٦ ص ١٨٣ . يب: ج ٨ ص ٣١٤)

﴿٣ ـ باب أنّه لا عتق قبل الملك﴾

ح ﴿١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي-عمير، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك ».

(في: ج ٦ ص ١٧٩ . يه: ج ٣ ح ٣٤٤٥ . يب: ج ٨ ص ٣١٠)

ضع ﴿١٤﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن-

---

١ ـ يعني عن الحسين بن سعيد. ٢ ـ هو محمّد بن مسلم الثّقفيّ.

٣ ـ في الفقيه: «و يستعملونه على ما قدر ما لهم فيه» و هذا هو الصّواب.

الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع أبي سَيّار ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق إلاّ بعد ملك ».

(في : ج ٦ ص ١٧٩ . يب : ج ٨ ص ٣١٠)

فأمّا ما رواه :

مه ﴿١٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالله بن- سليمان[1] « قال سألته عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ ، فلم يلبث إلاّ أن أملك ستّة أيّهم يعتق ، قال : يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً ».

(يب : ج ٨ ص ٣١٩)

صح ﴿١٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم و يعتق الّذي قرع »[2]. (يب : ج ٨ ص ٣٢٠)

صح ﴿١٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن إسماعيل ابن يَسار الهاشميّ ، عن عليّ بن عبدالله بن غالب القيسيّ ، عن الحسن الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ ؛ فأصاب ستّة ، قال : إنّما كانت نيّته على واحدٍ ، فليختر أيّهم شاء فليعتقه ».

(يه : ج ٣ ح ٣٥٥٧ . يب : ج ٨ ص ٣٢٠)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة من وجهين ، أحدهما أن يكون المراد بهذه الأخبار النّذر لله تعالى ، فإنّه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ، و

---

١ ـ هو عبدالله بن سليمان النّخعيّ الكوفيّ ، و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ قال في المسالك : إذا نذر عتق أوّل مملوك يملكه صحّ النّذر ، ثمّ إن اتّفق ملك واحد عتق و هل يشترط لعتقه أن يملك آخر بعده؟ وجهان ، الأظهر العدم ، و إن ملك جماعة دفعة ففيه أقوال : أحدها : لزوم عتق واحد منهم و يخرج بالقرعة ، لصحيحة الحلبيّ ، وهو قول الشّيخ في النّهاية والصّدوق و جماعة . و ثانيها : أنّه يصحّ و يتخيّر النّاذر مع بقائه و قدرته عليه ، و إلاّ فالقرعة ، و هو قول ابن الجنيد والشّيخ في التّهذيب والمصنّف في النّكت والشّهيد في الشّرح ، لرواية الحسن الصّيقل ، و حمل القائلون بها رواية القرعة على الاستحباب جمعاً ، و فيه نظر لأنّ رواية القرعة صحيحة ، و هذه ضعيفة السّند . وثالثها : بطلان النّذر لفقد صفته المعتبرة و هي وحدة المملوك .

من لم يكن كذلك لم يكن عليه شيءٌ، والوجه الثاني: أن يكون المراد به إذا أراد الرّجل أن يفي بما قال و إن لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه؟ فأمّا ما تضمّنه الخبران الأوّلان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط. ولو أنّ إنساناً عمل على الخبر الأخير واختار واحداً من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيءٌ.

﴿٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه﴾

نق ﴿١٨﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ـ يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم الدّارميّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَجلاً أعتق بعض غلامه؟ قال: فقال عليٌّ عليه السلام: هو حرٌّ ليس لله شريك».

(يب: ج ٨ ص ٣٢٣)

ضع ﴿١٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَجلاً أعتق بعض غلامه؟ فقال عليه السلام: هو حرٌّ كلّه، ليس لله تعالى شريك».

(يه: ج ٣ ح ٣٥٢١ . يب: ج ٨ ص ٣٢٣)

فأمّا ما رواه:

مم ﴿٢٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حُمرانَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزّنا، قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة[1] و يستغفر الله، قلت: أرأيت إن جعلته في حلٍّ و عَفَتْ عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عَفَتْ عنه من قبل أن توقفه، قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نَعَم و تصلّي و هي مخمرة الرّأس، و لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها، أو يعتق النّصف الآخر».

(في: ج ٧ ص ٢٠٨ . يب: ج ٨ ص ٣٢٣)

---

١ ـ لعلّ الخمسين هنا سهو من النّساخ أو الرّواة، والظّاهر «الأربعين» إلاّ أن يحمل على ما إذا انعتق منها خمسة أثمانها، أو على أنّ الأربعين للحدّ، و العشرة الزّائدة للتّعزير، ذكرهما الشّيخ في الحدود. (ملذ)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين لأنّه ليس في ظاهره أنّ الأمة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلّا نصفها، و لو ملك جميعها لكانت قد انعتقت، حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان. ٧ ↓

فأمّا ما رواه:

﴿٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن‌ شعيب، عن الجازيّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل توفّي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيُّ قبل أن يقسّم شيءٌ من الميراث؛ أنّها تقوّم و تستسعى هي و زَوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرءة من عتق أو رقٍّ جرى على ولدها»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٠ . يه: ج ٤ ح ٥٤٩٦ . يب: ج ٨ ص ٣٢٤)

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأوّلين لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا لم يملك الرَّجل غيرها فليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر[3] في أنّه متى أعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي على ما بيّناه فيما مَضىٰ. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى... عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: إنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مالٌ غيره، قال: سمعت رَسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعى في ثلثي قيمته

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن حبيب الّذي روى عنه النّضر بن شعيب، و «الجازية» قرية بالنّهرين.

٢ ـ في الكافي: «يجري على ولدها»، و لكن في التّهذيب: «حرم على ولدها» و لعلّه تصحيفٌ. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقيّة ثمنها و تزوّج الوصي إمّا لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة، و على التّقديرين الولد حرٌّ و يلزمه على الأوّل قيمة الأمة والولد، و إنّما يلزمه ههنا لتعلّق الاستسعاء بها سابقاً، و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لايخلو من إشكال.

٣ ـ في التّهذيب: «بين ثلاثة شركاء»، وقال العلّامة المجلسيّ (ره): كأنّه لو قال: «بين شريكين» كان أخصر و أولى.

للورثة ». (يب : ج ٨ ص ٣٢٤)

نق ﴿٢٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زُرعَة ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقَتْ عند الموت ثُلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها[1]، قال : ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أُعتق منها ». (يب : ج ٨ ص ٣٢٥)

﴿٥ ـ باب الرَّجل يعتق عبده عند الموت و عليه دينٌ﴾

صح ﴿٢٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دَينٌ ، قال : إن كان قيمة العبد مثل الَّذي عليه و مثله جاز عتقه و إلاّ لم يجز ». ٨ ↓

(في : ج ٧ ص ٢٧ . يه : ج ٣ ح ٣٤٥٢ . يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

نق ﴿٢٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن الحسن بن الجَهم « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجلٍ أعتق مملوكاً له ـ و قد حضره الموت ـ و أشهد له بذلك و قيمته ستّمائة درهم و عليه دَين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئاً غيره؟ قال : يعتق منه سُدْسه لأنَّه إنَّما له منه ثلاثمائة[2]، و له السُّدس من الجميع ».

(في : ج ٧ ص ٢٧ . يب : ج ٩ ص ١٩٩ و ٢٥٣)

صح ﴿٢٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حَفْص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنَّه قال : إذا ملك المملوك سُدْسه استسعى و أُجيز ».

(يب : ج ٩ ص ١٩٩)

صح ﴿٢٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ و صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن « قال :

---

١ ـ المراد بالمكاتبة إمّا معناه ، فالمنع لحرّيّة البعض ، أو الاستسعاء في البقيّة ، و لعلّه أظهر ، فالمراد أنّه لا يجبر على السّعي . (ملذ)

٢ ـ في الكافي ج ٧ ص ٢٧ «إنّما له منه ثلاثمائة درهم ، و يقضي منه ثلاثمائة درهم ، فله من الثلاثمائة ثلثها و هو السّدس ، من الجميع».

سألني أبوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلىٰ و ابن شُبْرُمَة[١]، فقلت : بلغني أنَّه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً و ترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم ، و أعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك ، فقال ابن شُبْرُمَة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم و يدفعها إلى الغُرَماء فإنَّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلىٰ : أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغُرَماء فإنَّه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دَينٌ يحيط بهم ، و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرَّجل عبده و عليه دَينٌ كثير فلا يجيزون عتقه[٢] إذا كان عليه دَينٌ كثير ، فرفع ابن شُبْرُمَة يده إلى السّماء و قال : سبحان الله يا ابن أبي ليلىٰ ! متى قلت بهذا القول ، والله إن قلته إلاّ طلب خلافي ؟! فقال لي : عن رأي أيّهما صدر ؟ قلت : بلغني أنَّه أخذ برأي ابن أبي‌ليلىٰ فكان له في ذلك هوى[٣] فباعهم و قضى دينه ، قال : فمع أيّهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن-شُبْرُمَة ، و قد رجع ابن أبي ليلىٰ إلى رأي ابن شُبْرُمَة بعد ذلك فقال : أما والله إنَّ الحقّ لفيما قاله ابن أبي ليلىٰ ، و إن كان قد رَجع عنه ، فقلت : هذا ينكر عندهم في القياس[٤]، فقال : هات قايسني ؟ فقلت : أنا أقايسك ! فقال : لتقولنَّ بأشدّ ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رَجلٌ ترك عبداً لم يترك مالاً غيره و قيمة العبد ستّمائة و دَينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة و تأخذ الورثة مائة ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة دِرهم عن دينه ؟ قال : بلىٰ ، فقلت : أليس للرّجل ثُلثه يصنع به ما شاء ؟ قال: بلى ، فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثّلث من المائة حين أعتقه ؟ قال : إنَّ العبد لا وصيّة له إنَّما ماله لمواليه ، قلت : و إن كان قيمة العبد ستّمائة درهم و دينه

---

١ ـ ابن أبي‌ليلى هو محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي‌ليلى قاضي الكوفة ، مات سنة ١٤٨. و ابن شبرمة هو عبدالله بن شبرمة البجليّ الكوفيّ ، كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور ، مات سنة ١٤٤ .

٢ ـ في نسخة : «يجوزون عتقه» .

٣ ـ أي كان لعيسى هوى و غرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلى . (ملذ)

٤ ـ في التّهذيب : «هذا ينكسر عندهم في القياس» .

أربعمائة [درهم] ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مائتين و لا يكون للعبد شيءٌ ، قلت : فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم و دينه ثلاثمائة ؟ قال : فضحك ، و قال : من هٰهنا أُتي أصحابك[1] جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السّنّة ، إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرَّجل على وصيّته و أُجيزتِ الوصيّة على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السّدس ». (يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « أنّه قال في الرَّجل يقول : «إن متّ فعبدي حرٌّ»، و على الرَّجل دَينٌ ؟ قال : إن توفّي و عليه دَينٌ قد أحاط بثمن العبد بيع العبد ، و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دَين مولاه[2]، و هو حرٌّ إذا وفّاه ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٥٣ . يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ قوله : متى لم يحط ثمن العبد بالدَّين استسعى فيما بقي ، لا يمتنع أن يكون المراد به متى نقص الدَّين بمقدار نصف الثّمن كان العتق ماضياً ، لأنّ ما نقص ليس بمذكور في اللّفظ ، و إذا تضمّن الحديثان الأوّلان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ، ولا ينافي هذا التّفصيل ما رواه :

صح ﴿٢٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي- عبدالله عليه السّلام « قال : سئل ـ و أنا حاضر ـ عن رَجل باع من رَجل جارية بكراً إلى سَنَة ، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوّجها و جعل مهرها عتقها ، ثمّ مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن

١٠

---

١ ـ بصيغة المجهول ، أي ابتلوا و أخطأوا .

٢ ـ أحال عليه السلام حصّة الورثة على الظّهور . (ملذ)

كان للّذي اشتراها إلى سنة مالٌ أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدَّين في رَقَبتها فإنَّ عتقه و تزويجه جائزان ، و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها و تزوَّجها مالٌ و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدَّين برقبتها ، فإنَّ عتقه و نكاحه باطلان ، لأنَّه أعتق ما لايملك و أرى أنَّها رقٌّ لمولاها الأوَّل ، قيل له : فإن كانت علّقت من الَّذي أعتقها و تزوّجها ما حال ما في بطنها؟ قال : مع أمّه كهيئتها ».

(في : ج ٦ ص ١٩٣ . يب : ج ٨ ص ٣٢٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ قوله : إذا لم يخلّف بمقدار ثمنها كان العتق باطلاً ، الوجه فيه أن نحمله على أنَّه متى لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً ، و ذلك موافقٌ للأخبار المتقدّمة ، لأنّا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلَي ما عليه من الدَّين فيقضى الدَّين و يبقى نصفه ، و يدلُّ خطاب الخبر على أنَّه إذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً ، و ذلك صحيح مطابقٌ للأخبار المتقدّمة.

﴿٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مالٌ﴾

صح ﴿٣٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أعتق عبداً له ، و للعبد مال لمن المال ، فقال : إن كان يعلم أنَّ له[1] مالاً تبعه ماله و إلاّ فهو له ».

(في : ج ٦ ص ١٩٠ . يب : ج ٨ ص ٣١٧)

ثق ﴿٣١﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان للرّجل مملوكٌ فأعتقه[2] و هو يعلم أن له مالاً ، و لم يكن استثنى السّيّد المال حين أعتقه فهو للعبد ». ١١

(يه : ج ٣ ح ٣٤٥٠ . يب : ج ٨ ص ٣١٧)

ثق ﴿٣٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن

---

١ ـ أي للعبد. ٢ ـ في التهذيب : «إذا كاتب الرَّجل مملوكه و أعتقه».

أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أعتق عبداً له وللعبد مال، وهو لا يعلم[١] أنَّ له مالاً فتوفّي الَّذي أعتق[٢]، لمن يكون مال العبد؟ أيكون للّذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً كان له، و إن لم يعلم فماله لولد سيّده».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٥١ . يب: ج ٨ ص ٣١٧)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار عامّة مطلقة ينبغي أن نقيّدها بأن نقول: إنَّما يكون له المال إذا بدأ به في اللّفظ قبل العتق بأن يقول: لي مالك و أنت حرٌّ، فإن بدء بالحرّيّة لم يكن له من المال شيءٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل قال لمملوكه: أنت حرٌّ و لي مالك، قال: لا يبدء بالحرّيّة قبل- العتق[٣]، يقول: لي مالك و أنت حرٌّ برضاء المملوك»[٤].

(في: ج ٦ ص ١٩١ . يب: ج ٨ ص ٣١٧)

﴿٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أُمّهات الأولاد﴾

ح ﴿٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- محبوب، عن ابن رِئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن أُمّ- الولد، قال: أمة؛ تباع و تورث و توهب، [و] حدّها حدّ الأمة».

(في: ج ٦ ص ١٩١ . يه: ج ٣ ح ٣٥٠٧ . يب: ج ٨ ص ٣٣٥)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر عامٌّ في جواز بيع أُمّهات الأولاد على كلّ حال، و ينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار الَّتي تضمَّنتْ أنَّها إنَّما تباع في ثمن رقبتها. ١٢

---

١ ـ في التّهذيب: «و هو يعلم».
٢ ـ في التّهذيب: «فتوفّي الَّذي أعتق العبد».
٣ ـ كذا في التّهذيب، و في بعض النّسخ و الكافي: «قبل المال».
٤ ـ العبد لا يملك، و قيل: يملك فاضل الضّريبة، وهو المرويّ و أرش الجناية ـ على قول ـ، ولو قيل: يملك مطلقاً و لكنّه محجورٌ عليه بالرّقّ بإذن المولى كان حسناً.

فمن ذلك ما رواه:

صع ﴿٣٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن أُمّ الولد تباع في الدَّين، قال: نَعَم؛ في ثمن رَقَبَتها».

(في: ج ٦ ص ١٩٢ . يب: ج ٨ ص ٣٣٥)

صحّ ﴿٣٦﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيدَ «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سَلْ، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام أُمّهات الأولاد؟ فقال: في فَكاك رِقابهنَّ، قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيُّما رَجلٍ اشترى جاريةً فأولدها ثمّ لم يؤدِّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّي عنه، أخذ ولدها منها و بيعَتْ فأُدّي عنها، قلت: فيبعن فيما سِوى ذلك مِن دَينٍ؟ قال: لا»[1].

(في: ج ٦ ص ١٩٣ . يه: ج ٣ ح ٣٥١٢ . يب: ج ٨ ص ٣٣٦)

﴿٨ ـ باب أنّه إذا مات الرَّجل و ترك أُمّ ولد له و ولدها فإنّها تجعل من نصيب ولدها و تنعتق في الحال﴾

ح ﴿٣٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّما رَجلٍ ترك سَرِيَّةً [و] لها ولدٌ أو في بطنها ولدٌ، أو لا ولد لها، فإن أعتقها رَبّها عُتقَتْ، و إن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله[2]؛ و كتاب الله أحقّ، فإن كان لها ولدٌ و ترك مالاً جعِلَتْ

---

١ ـ قال في المسالك: «لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها، واختلفوا فيما إذا كان حيّاً في هذه الحالة، و الأقوى جواز بيعها في الحالين، و هو المشهور، و أمّا بيعها في غير ذلك من الدّيون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز، و به قال بعض الأصحاب، و خبر عمر بن يزيد يدلُّ على نفيه».

٢ ـ ذلك لأنّ كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير ميراثاً، ثمّ تعتق بعد ذلك، و أمّا أنّ جميعها ←

في نصيب ولدها».

(في: ج ٦ ص ١٩٢ • يه: ج ٣ ح ٣٥١٣ • يب: ج ٨ ص ٣٣٥)

سل كح ﴿٣٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله[1] عليه السلام «في رَجلٍ اشترى جاريةً يطأها فولدَتْ له فمات ولدها؟ فقال: إن شاؤوا باعوها في الدَّين الَّذي يكون على مولاها من ثمنها، و إن كان لها ولدٌ قوّمَتْ على ولدها مِن نصيبه[2]». ١٣ ١

(في: ج ٦ ص ١٩٢ • يب: ج ٨ ص ٣٣٦)

مه ﴿٣٩﴾ ٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار؛ و غيره، عن يونس[3] «في أُمّ ولد ليس لها ولد مات ولدها و مات عنها صاحبها، و لم يعتقها، هل يحلُّ لأحدٍ تزويجها؟ قال عليه السلام: لا؛ هي أمة، لا يحلُّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد و ليس على الميّت دَينٌ فهي للولد، و إذا ملكها الولد فقد عُتقَتْ بملك ولدها لها، و إن كانَتْ بين شركاء فقد عُتِقَتْ من نصيب ولدها و تستسعى في بقيّة ثمنها»[4].

(في: ج ٦ ص ١٩٣ • يب: ج ٨ ص ٣٣٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠﴾ ٤ ـ أبوعبدالله البَزوفريُّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل توفّي و له سَريّة لم يُعْتِقْها، قال: سبق كتاب‌الله،

← يجعل في نصيبه فقد ظهر من السُّنّة. (ملذ)

١ ـ في الكافي: «عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ لعلّه على المثال أو الاستحباب، أو يحمل موت الولد على ما إذا مات بعد المولى كما يؤمي إليه آخر الخبر، و قوله: «باعوها» بصيغة الجمع أيضاً. (ملذ)

٣ ـ هو ابن عبدالرّحمن، و كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٤ ـ حمل على ما إذا لم يكن للميّت غيرها شيء، فيعتق نصيب الولد منها و تستسعى في حِصص سائر الورثة. (ملذ)

فإن ترك سيّدها مالاً تجعل في نصيب ولدها و يمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر ولدها فيكون المولود هو الّذي يعتقها ، و يكون الأولياء هم الّذين يرثون ولدها ما دامَتْ أمة ، فإن أعتقها ولدها فقد عُتِقَتْ ، و إن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمةٌ إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا استرقّوا».

(يه: ج ٣ ح ٣٥١٣ . يب: ج ٨ ص ٣٣٧)

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ثمنها دَيناً على مَولاها و لم يقض مِن ذلك شيئاً فإنّها توقّف إلى أن يبلغ ولدها ، فإن أعتقها بأن يقضي دَين أبيه من ثمنها تنعتق ، و إن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا ؛ و إن شاؤوا أن يعتقوها و يضمّنون الدّين كان لهم ذلك ، و لو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جُعِلَت في نصيب الولد ، أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها و تستسعى ١٤ ↓
في الباقي حسب ما قدّمنا الأخبار فيه.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

ئق ﴿٤١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيْب بن‌ حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فولدَتْ منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها و إن مات مولاها و عليه دَينٌ قوّمَتْ على ابنها[1]، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على

---

١ ـ قال الأُستاذ العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ : إنّ السّياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله : «قوّمَتْ على ابنها» مع تضمّن صدره موت ولدها بلا ربط ، فلابدّ أنّ الأصل كان «و إن كان لها ولد قوّمَتْ على ابنها» كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى أواخر سراري التّهذيب (ص ٣٠٧برقم٦٨) عن كتاب علي بن فَضّال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام في خبر «و أيّ رجل اشترى جاريةً فولدتْ منه ولداً فمات ؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه ، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ، ثم يجبر على ثمنها ، و إن مات ابنها قبل أُمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة» و قال : إنّ كلمة «باعها» موجودة في التّهذيب كما نقلنا بعد قوله : «أن يبيعها» ، و بعد «من ثمنها» و أحدها زائدة ، و قال : فيه تحريف آخر ـ راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٢٠ أو ٢٤ .

قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاءَ الورثة »[١].

(يب : ج ٨ ص ٣٣٧)

والّذي يدلُّ على ذلك أيضاً أنّه قد ثبت بالأخبار السّابقة[٢] أنّه لا يصحُّ بيع الوالدين ، و متى ملكهما الإنسان عتقا و لا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد.

و نحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى.

﴿٩ ـ باب مَن يصحُّ استرقاقه مِن ذوي الأنساب و مَن لا يصحُّ﴾

كصح ﴿٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتّخذ أباه أو أُمّه [أ]و أخاه أو أُخته عبيداً ، فقال : أمّا الأخت فقد عتقَتْ حين يملكها و أمّا الأخ فيسترقّه ، و أمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما ، قال : و سألته عن المرءَة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً ؟ قال : تعتقه و هي كارهة ».

(في : ج ٦ ص ١٧٨ . يب : ج ٨ ص ٣٣٩)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لايخفى مخالفة الرّواية للتأويل الّذي اختاره ؛ فتأمّل . و قال في المختلف : اذا ماتالسيّد جعلت في نصيب ولدها و عتقتْ عليه ، فإن لم يكن هناك مال سواها، قال الشّيخ في النّهاية : كان نصيب ولدها منها حرّاً ولستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها ديناً على مولاها قوّمت على ولدها و يترك إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها و قضى به الدّين . وقال ابن إدريس : هذا غير واضح ، لأنّا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة المولى فكيف بعد موته ، و لأيّ شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ و لأيّ شيء يؤخّر الدّين ؟ إلاّ أنّ شيخنا رجع عن هذا في عدّة مواضع ، و لا شكّ أنّ هذا خبر واحد أورده ههنا إيراداً لا اعتقاداً . و قول ابن إدريس جيّد ، لكن الشّيخ عوّل على رواية أبي بصير . وقال ابن الجنيد : ولو مات السيّد و خلف ما لا يستحقّ ولدها بنصيبه منها أمّه ، و لا كان له من المال ما يؤدّي عنها قيمة ذلك و كان الولد صغيراً انتظر بها إلى أن يكبر ، فإن أدّى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدّته هي بكدها عتقت ، و إن مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حرّاً و ما بقي للورثة ، إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا أرقّوها . (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب : «الأخبار الشّائعة».

ضع ﴿٤٣﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن معاوية بن وَهْب، عن عُبَيد ابن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يملك الرَّجل من ذوي قرابته، فقال: لا يملك والديه، و لا ولده، و لا أُخته، و لا بنت أخيه، و لا بنت أُخته، و لا عمّته، و لا خالته، و هو يملك ما سوى ذلك من الرِّجال من ذوى قرابته، و لا يملك أُمَّه من الرّضاعة». (في: ج ٦ ص ١٧٨ . يب: ج ٨ ص ٣٣٩)

صح ﴿٤٤﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يملك الرَّجل والديه، و لا ولده، و لا عمّته، و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرِّجال».

(في: ج ٦ ص ١٧٧ . يب: ج ٨ ص ٣٣٩)

صح ﴿٤٥﴾ ٤ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا ملك الرَّجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أُعتقوا، و يملك ابن أخيه، و عمّه و خاله، و يملك عمّه[1] و خاله من الرَّضاعة».

(في: ج ٦ ص ١٧٧ . يب: ج ٨ ص ٣٣٩)

ح ﴿٤٦﴾ ٥ ـ فَضالَةُ؛ و القاسم، عن كُلَيب الأسديِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يملك أبويه و إخوته، فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، و قد يملك إخوته فيكونون مملوكين و لا يعتقون». (يب: ج ٨ ص ٣٣٩)

كصح ﴿٤٧﴾ ٦ ـ عنه[2]، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن بُكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يملك الرَّجل أخاه من النَسب، و يملك ابن أخيه، و يملك أخاه من الرَّضاعة، قال: وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النّساء، و لا يملك أبويه و لا ولده، و قال: إذا ملك والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر هذه الآية من النساء[3] ـ عتقوا، و يملك ابن أخيه و

١٥

---

١ ـ في الكافي: «يملك أخاه و عمّه ـ إلخ».

٢ ـ في إرجاع الضّمير كلامٌ، راجع تفصيله التّهذيب ج ٨ ص ٣٤٠.

٣ ـ أي: أهل هذه الآية، والآية في سورة النّساء: ٢٣: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكم وَ بَناتُكم وَ ←

خاله ولا يملك أُمّه من الرَّضاعة ولا يملك أُخته ولا خالته، إذا ملكهم [!] عتقوا».

(يب: ج ٨ ص ٣٤٠)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن أوّل هذا الخبر من قوله: «لا يملك الرَّجل أخاه من النَّسب» محمولٌ على الكراهية[1] لأنّه يستحبّ له إذا ملكه أن يعتقه، و كذلك الحكم في ساير القرابات، و ليس المراد به أنّ ذلك يمنع من استرقاقهم. كما يمنع في الوالدين والولد. ١٦

و الّذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

سل ﴿٤٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرَّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك أُخته».

(يب: ج ٨ ص ٣٤١)

ضع ﴿٤٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي محمّد[2]، عن أسد بن أبي العَلاء، عن أبي حمزة الثّماليّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة ما تملك من قرابتها، قال: كلّ أحد إلاّ خمسة: أباها و أُمّها و ابنها و ابنتها و زوجها»[3].

(في: ج ٦ ص ١٧٧ . يب: ج ٨ ص ٣٤١)

صح ﴿٥٠﴾ ٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ أعطى رَجلاً ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوّم فإن زاد

← أَخَواتُكم وَ عَمّاتُكم وَ خالاتُكم وَ بَناتُ الأَخِ وَ بَناتُ الأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكم اللّاتي أَرْضَعْنَكم وَ أَخَواتُكم مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكم وَ رَبائِبُكم اللّاتي في حُجُورِكم مِنْ نِسائِكم اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لم تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكم وَ حَلائِلُ أَبْنائِكم الَّذين مِنْ أَصْلابِكم وَ أَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ إنَّ اللهَ كان غَفُوراً رَحيماً».

١ ـ في التّهذيب: «محمولٌ على الاستحباب».

٢ ـ الظّاهر هو حمّاد بن عيسى الجهنيّ البصريّ.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: المراد بالزّوج انفساخ نكاحها لا الانعتاق، فالمراد لا تملكه مع بقاء وصف الزّوجيّة.

درهم واحد عتق و استسعي الرَّجل »[1]. (يب : ج ٨ ص ٣٤١)

والَّذي يدلُّ على ما قلناه مِن كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه :

ئق ﴿٥١﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيٍّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يملك ذارحم يحلُّ له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه ، فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده »[2].

(يب : ج ٨ ص ٣٤١)

ئق ﴿٥٢﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليٍّ بن الحسن ، عن عليٍّ بن ـ جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه أو ابن عمّه أو ابن أخيه فولدَتْ ؛ ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق »[3]. (يب : ج ٨ ص ٣٤٢)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنَّ من كان يصحُّ استرقاقه بالشّرط من الأجنبيّ فإنَّه يكره ذلك من القريب و خاصّة من يرثه ، و ينبغي أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشّرط و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوَّجه بواحد ممّن ١٧ ↓

---

١ ـ قال في المسالك : لا فرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه و بعضه ، ثم إن ملك البعض بغير اختياره كالإرث ، فالمشهور عدم السّراية ، و ذهب الشّيخ في الخلاف إلى أنَّه يسري ، و إن ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتّهبه ، فهل يسري عليه ؟ قولان : أحدهما نعم ، و ذهب الشّيخ في المبسوط إليه ، و جماعة .

٢ ـ لعلّ المراد سِوى مَن ينعتق عليه من المحارم ، والمراد كراهة بيعه و استخدامه لا أنَّه ينعتق ، بقرينة قوله عليه السلام : «فإن مات ورثه دون ولده» إذ لا يتصوّر هذا إلاّ مع بقاء المالكيّة ، و يحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث ، أو يكون الضّمير راجعاً إلى المولى و المراد به المالك ، و يحتمل أن يكون المراد إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرّاً دون ولده الأحرار ، أى لا يرث الولد مع الأب لكونه حُرّاً ، و هو أقرب ، فيحمل عليه أنَّه يستحبّ له أن يعتقه ليكون كذلك . (ملذ)

٣ ـ أي إذا كان وارثاً لمالكه ، و هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا كان الوارث منحصراً فيه فيشترى و يعتق . (ملذ)

تضمَّنه الخبر لكان الولد حُرّاً إذا كانوا أحراراً، و يجوز أن يكون المراد بالخبر: إذا كانوا هؤلاء مماليك فأنَّه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذُكوراً، و إن كانوا إناثاً فلا يصحُّ ملكهم على ما فصّلناه فيما تقدَّم من الأُخت و بنت الأخ و بنت الأُخت والعمّة والخالة.

﴿١٠ ـ باب أنَّ مَن لا يصحُّ ملكه من جهة النَّسب﴾ ﴿لا يصحُّ ملكه من جهة الرّضاع﴾

ثق ﴿٥٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى [عن محمّد بن عيسى]، عن ابن أبي‌عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير؛ و أبي‌العبّاس؛ و عبيد، كلّهم عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا ملك الرَّجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر أهل هذه الآية من النّساء[1] ـ عتقوا جميعاً، و يملك عمّه و ابن أخيه و ابن أُخته و خاله، و لا يملك أُمّه من الرَّضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته، فإنّهن إذا ملكن عتقن، و قال: ما يحرم من النّسب فإنَّه يحرم من الرّضاع، و قال: يملك الذّكور ما خلا والداً و ولداً، و لا يملك من النّساء ذات رحم محرم، قلت: يجري في‌الرّضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في‌الرّضاع مثل ذلك»[2].

(يه: ج ٣ ح ٣٤٣٥ . يب: ج ٨ ص ٣٤٢)

صح ﴿٥٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءة أرضعَتْ ابن جاريتها؟ قال: تعتقه»[3].

(في: ج ٦ ص ١٧٨ . يب: ج ٨ ص ٣٤٣)

---

١ ـ أي من سورة النّساء: ٢٣.

٢ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الرّوايات في أنَّ من ملك من الرّضاع من ينعتق عليه لو كان بالنّسب هل ينعتق أم لا، فذهب الشّيخ و أتباعه و أكثر المتأخّرين غير ابن‌إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبي‌عقيل و سلّار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

٣ ـ لعلّ المراد العتق اللّغوي، فإنَّه ينعتق، و قيل: أي إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون ←

ثق ﴿٥٥﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن وُهَيْب بن حَفص ، عن أبي- بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ملك الرَّجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النّساء ـ عتقوا جميعاً ، و يملك عمّه و ابن أخيه و الخال ، و لا يملك أُمه من الرَّضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته من الرَّضاعة إذا ملكهنَّ عتقن ، و قال : يملك الذّكور[ة] ما عدا الوالدين[1]، والولد ، و لا يملك من النّساء ذات محرم؛ قلت : و كذلك يجري في الرّضاع ؟ قال : نَعَم ، و قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب ». (يب : ج ٨ ص ٣٤٣)

ثق ﴿٥٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة ترضع غلاماً لها من مملوكةٍ حتّى تفطمه يحلُّ لها بيعه ، قال : لا ؛ حرم عليها ثمنه ، أليس قد قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب !؟ أليس قد صار ابنها !؟ فذهبت أكتبه ؛ فقال أبو- عبدالله عليه السلام : و ليس مثل هذا يكتب »[2]. (يب : ج ٨ ص ٣٤٤) ١٨ ↓

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٧﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي- جميلة ، عن أبي عيينة[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : غلام بيني و بينه رَضاع يحلُّ لي بيعه ؟ قال : إنَّما هو مملوك ، إن شئت بعه ، و إن شئت أمسكه ، ولكن إذا ملك الرَّجل أبويه فهما حُرَّان ». (يب : ج ٨ ص ٣٤٤)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار ، لأنَّ الَّذي أجاز ملكه في هذا الخبر هو الأخ ، و قد قدَّمنا أنَّ ذلك جائز من جهة الرّضاع لأنَّه جائز من جهة النّسب.

← سبباً لعتقه . (ملذ)

١ ـ المراد به الجدّ و الأب .

٢ ـ يدلُّ على أنَّ ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محمولة على التّقيّة . (ملذ) أو للوضوح لا يلزم أن يكتب .

٣ ـ كذا ، و هو غير معنون في كتب الرّجال ، و في بعض النّسخ و في التّهذيب : «أبي عتيبة» و هو كذلك .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ئق ﴿٥٨﴾ ٦ ـ الحسن بن سَماعَة ، عن عبدالله ؛ وجعفر[١]؛ و محمّد بن ـ العبّاس ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : يملك الرَّجل أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرَّضاعة[٢] ». (يب : ج ٨ ص ٣٤٤)

ئق ﴿٥٩﴾ ٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ابن بُكير ، عن عبيد بن ـ زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يملك الرَّجل ابن أخيه و أخاه من الرَّضاعَة ».

(يب : ج ٨ ص ٣٤٤)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٦٠﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ ابن عمّار ، عن عبد صالح عليه السلام « قال : سألته عن رَجل كانت له خادم فولدت جاريةً فأرضعتْ خادمه ابناً له ، و أرضَعَتْ أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرَّجل أبا بنت الخادم من الرَّضاع ؛ يبيعها؟ قال : نَعَم ؛ إن شاء باعها فانتفع بثمنها . قلت : فإنّه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت ، وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه[٣] ؟ أو يبيعها ابنه ، قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها

---

١ ـ هو جعفر بن محمّد بن سماعة ، و في التهذيب : «عبدالله بن جعفر» ، و قيل : هو تصحيف «عبدالله بن جَبَلَة» كما في سند الخبرين الآتيين .

٢ ـ في المصدر : «عن ذوي قرابته من الرّجال» .

٣ ـ قوله : «قد وهبها لبعض أهله» استبعاد من السّائل في جواز بيع أُمّ الغلام من الرّضاع منه أو من الغلام ، و قوله عليه السلام :«يبيعها هو» دفع لاستبعاده بأنّ الخادم له لا للغلام ، فيجوز له أن يبيعها و يأخذ ثمنها ابنه ، والّذي أخذه الغلام من مال أُمّه من الرّضاعة مال أبيه ، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أُمّه لكن لم يهبها منه . (المولى المجلسيّ)

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد ببعض الأهل الابن ؛ بقرينة ما بعده ، و ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرّضاع إذا ملكوا، وسؤاله إنّما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه لابنه ، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الأب، والثّمن للابن ، لأنّه باعها ولايةً ، فالمراد بالشّابّ المراهق ، و لعلّ الخبر محمولٌ على التّقيّة . و يحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضّمير المنصوب في ←

ابنه و مالُ ابنِه له ، قلت : فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له ؟ قال : نَعَم ؛ و ما أُحبّ له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : يبيعها ». ١٩ ↓

(يب : ج ٨ ص ٣٤٥)

قوله عليه السلام في أوّل الخبر : «إن شاءَ باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السّائل : «فيبيع الخادم و قد أرضعتْ ابناً له» متعجّباً من ذلك بقوله عليه السلام : «نَعَم» و إن كان ذلك مكروهاً إلّا عند الحاجة حسب ما قاله : «و ما أُحبّ له أن يبيعها» ، و لو كانت الخادم أمّ ولدٍ له من جهة النّسب لجاز له بيعها على ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٦١﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اشترى الرَّجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرٌّ إلّا ما كان من قِبل الرّضاع ». (يب : ج ٨ ص ٣٤٦)

ئق ﴿٦٢﴾ ١٠ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن فَضّال ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في بيع الأُمّ من الرَّضاعة ، قال : لا بأس بذلك إذا احتاج ». (يب : ج ٨ ص ٣٤٦)

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار المتقدّمة لأنّها أكثر و أشدّ موافقة بعضها لبعض ، فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين ، مع أنّ الأمر على ما وصفناه ، على أنّه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرّضاع لم يبلغ الحدّ الّذى يحرّم فإنّه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال ، على أنّ الخبر الأوّل يحتمل أن لا يكون «إلّا» بمعنى الاستثناء ، بل يكون قد استعملت بمعنى الواو ، و ذلك معروفٌ في اللّغة ، فكأنّه قال : إذا ملك الرَّجل أباه أو أخاه فهو حرّ و ما كان من قِبَل الرّضاع.

← «وهبها» راجعاً إلى ابنة الخادم ، و سؤاله عن البيع مع عدم الاستيمار لتوهّم أنّها لمّا كانت أُمّ الغلام لابدّ من استيماره و أخذ الابن الثّمن إذا وهبه الثّمن ، و هو أيضاً بعيدٌ.

و أمّا الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنّما أجاز بيع الأُمّ من الرَّضاع لأبي- الغلام حسب ما قدّمناه في خبر إسحاقَ بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السلام، و لا يكون المراد بذلك أنّه يجوز ذلك للولد للمرتضع[1]، و ليس في الخبر تصريح بذلك، و إذا احتمل ذلك لم يعارض ما قلناه. ٢٠

﴿١١ ـ باب الرَّجل يعتق عبداً له و على العبد دَينٌ﴾

كتق ﴿٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي إسحاقَ، عن فيض، عن أشعث، عن شريح «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في عبدٍ بيع و عليه دَينٌ، قال: دَينه على من أذن له في التّجارة و أكل ثمنه». (يب: ج ٨ ص ٣٥٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيٍّ، عن الحسن بن عليٍّ، عن دُرُست قال: حدّثني عَجلانَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رَجل أعتق عبداً له و عليه دَينٌ؟ قال: دينه عليه لم يزده العتق إلاّ خيراً». (يب: ج ٨ ص ٣٤٩)

فهذا الخبر يوافق الخبر الّذي قدّمناه في كتاب الدّيون أنّه إن باعه لزمه ما عليه، و إن كان أعتقه كان على العبد. و الوجه في الخبرين أنّه إنّما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الاستدانة، و [أنّه] إنّما أذن له في التّجارة، فلمّا استدان كان ذلك متعلّقاً بذمّته إذا أعتق. و قد أوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين.

و أمّا ما رواه:

مه ﴿٦٥﴾ ٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي إسحاقَ، عن فيض، عن أشعث، عن أبي الحسن[3] عليه السلام

---

١ ـ في بعض النّسخ: «للولد والمرتضع».

٣ ـ يعني علياً عليه السلام. و راويه أشعث بن سعيد البصريّ، أو غيره، و أمّا الفيض هو ابن المختار ←

« في الرَّجل يموت و عليه دَينٌ و قـد أذن لعبده في التّجارة و على العبد دَينٌ ، قـال : يبدء بدين السّيّد » . (يب : ج ٨ ص ٣٥٠)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة ، والدَّين الَّذي عليه بمنزلة الدَّين على مولاه ، فلا ترجيح لبعض على بعض . و قد قدَّمنا ذلك فيما مضى و ذكرناه في كتابنا الكبير مستوفياً . والثّاني : أن يكون ٢١ ↓ مأذوناً له في التّجارة دون الاستدانة ، فحينئذ يبدء بدين السّيّد ، و يستحبّ له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً ، فإن أعتقه كان ذلك في ذمّته على ما قدَّمناه .

﴿١٢ ـ باب جرّ الوَلاء﴾

صح ﴿٦٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ اشترى عبداً و له أولاد من امرءَة حرَّة فأعتقه ، قال : وَلاء[1] ولده لمن أعتقه » .

(في : ج ٦ ص ١٧٠ . يه : ج ٣ ح ٣٤٩٨ . يب : ج ٨ ص ٣٥٣)

صح ﴿٦٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في العبد تكون تحته الحرَّة ، قال : ولده أحرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه » [2] .

(في : ج ٥ ص ٤٩٣ . يب : ج ٨ ص ٣٣٦)

صح ﴿٦٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه وَلاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدتْ له ولداً فحرّر ولده ، ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا[3] في ولده ؛ مَن يرثه ؟ قال : فُالحق ولده بموالي أبيه » .

(يه : ج ٣ ح ٣٤٨٨ . يب : ج ٨ ص ٣٥٤)

← الجعفي الَّذي روى عنه أبواسحاق ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ، عنه الحسن بن علي بن فَضّال ، عنه علي بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفي .

١ ـ الولاء ـ بالفتح ـ : حقّ إرث العتق أو ورثته من المعتق .

٢ ـ كذا ، و في نسخة مصحّحة من التّهذيب : «بابنه» . ٣ ـ في التّهذيب : «فاحتقّوا» .

سل ﴿٦٩﴾ ٤ ـ و ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه؛ إلى مَن وَلاء ولده؛ أليَ إذا كانت أُمّهم مولاتي؟ أم إلى الّذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانتِ الأمّ حرّة جرّ الأب الوَلاء[1]، و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء ». (يب: ج ٨ ص ٣٥٤) ٢٢

سل ﴿٧٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال عليٌّ عليه السلام: يجرّ الأب الوَلاء إذا أُعتق ».

(يب: ج ٨ ص ٣٥٥)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٧١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن أبانَ ـ عمّن ذكره ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال: قيل له: اشترى فلانٌ بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم، فقال: إنّي أكره أن أجرّ وَلاءَهم »[2]. (يب: ج ٨ ص ٣٥٥)

فالوجه الكراهية في جرّ الولاء أنّ الولاء يستحقّ فيما يعتق لوجه الله تعالى، فأمّا إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به الوَلاء، و إذا كان الأمر على ذلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ وَلاءَ ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الوَلاء تابعاً له.

و أمّا ما رواه:

﴿٧٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سليم الفَرّاء، عن

---

١ ـ لعلّ المراد أنّك إذا أعتقت الأُمّ أوّلاً فصار عتق الأُمّ سبباً لعتق الأولاد الّتي حصلت بعد العتق، فحينئذ ينجرّ الولاء إلى مولى الأب، و إن كنت أعتقتَ الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك و لا ينجرّ، لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجرّ بما إذا كانت حرّة الأصل، كما هو ظاهر الأخبار السّابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب، بل أجمعوا عليه، فتدبّر. (ملذ)

٢ ـ كأنّ الظّاهر على ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ أعتقه، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أعتق الأولاد، دون والدهم، فحكم عليه السلام بأنّ من أعتق والدهم لا يجرّ ولاء الأولاد، بل ولاؤهم لمن أعتقهم، و فيه أيضاً بُعدٌ. (ملذ)

الحسين بن مسلم « قال : حدّثتني عمّتي قالت : إنّي لجالسة بفِناءِ الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني مالَ إليَّ فسلّم ، ثمّ قال : ما يجلسك هٰهنا؟ فقلت : انتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ولكنّا أعتقنا أباه ، قال : ليس ذاك بمولاكم هذا أخوكم و ابن عمّكم ، إنّما المولى الّذي جَرّتْ عليه النّعمة فإذا جَرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمّك و أخوك ».

(في : ج ٦ ص ١٩٨ . يب : ج ٨ ص ٣٥٥)

صح ﴿٧٣﴾ ٨ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد ابن إسحاقَ ، و عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بَكْر بن محمّد الأزديّ « قال : دخلتُ على أبي‌عبدالله عليه‌السّلام و معي عليُّ بن‌عبدالعزيز ، فقال لي : مَن هذا؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ؛ هذا أخوك و ابن عمّك ، إنّما المولى الّذي جرتْ عليه النّعمة ، فإذا جَرَتْ على أبيه فهو أخوك و ابن عمّك ». ٢٣

(في : ج ٦ ص ١٩٩ . يه : ج ٣ ح ٣٤٩٩ . يب : ج ٨ ص ٣٥٦)

مجه ﴿٧٤﴾ ٩ ـ بَكْر بن محمّد ، عن جويرة « قالتْ : مَرَّ بي أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا في المسجدالحرام ـ أنتظر مولى لنا ، فقال : يا أُمّ‌عثمان ما يقيمك هٰهنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه؟ قلت : لا ، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت: لا ، أعتقنا جدّه ، فقال : ليس هذا مولاكم هذا أخوكم ».

(في : ج ٦ ص ١٩٩ . يب : ج ٨ ص ٣٥٦)

فليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه مِن أنّ وَلاء الولد لمن أعتق الأب ، لأنّ الّذي تضمّنتْ هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى و ذلك صحيح لأنّ المولى في اللّغة هو المعتق نفسه و لا يطلق ذلك على ولده و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضاً لأنّ أحد الأمرين منفصل من الآخر .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد ابن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المعتق هو المولى

والولد ينتمي إلى مَن شاء». (يه: ج ٣ ح ٣٥٠١ . يب: ج ٨ ص ٣٥٦)

﴿١٣ ـ باب أنَّ ولاء المعتق لولد المعتق﴾
﴿إذا مات مولاه الذّكور منهم دون الإناث﴾
﴿فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة﴾

صح ﴿٧٦﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بُريدٍ العِجليّ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق، فانطلق ابنه فابتاع رَجلاً مِن كيسه فأعتقه عن أبيه، و أنَّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً، ثمّ مات و تركه، لِمَنَ يكون تركته[1]؟ قال: فقال: إن كانت الرّقبة الَّتي كانت على أبيه في ظهار أو شكر[2] أو واجبة عليه فإنَّ المعتق سائبة لا سبيل لأحدٍ عليه، قال: و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمّن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: و إن لم يكن توالى إلى أحدٍ حتّى مات فإنَّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: و إن كانت الرّقبة الَّتي على أبيه تطوُّعاً و قد كان أبوه قد أمره أنيعتق عنه نسمةً فإنَّ ولاءالمعتق هو ميراث لجميع ولدالميّت من- الرِّجال، قال: و يكون الَّذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه الَّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوُّعاً منه مِن غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإنَّ ولاءَه و ميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث مِن قرابته». (في: ج ٧ ص ١٧١ . يب: ج ٨ ص ٣٥٨) ٢٤ ٤

صح ﴿٧٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل حَرَّر رَجلاً

---

١ ـ في التّهذيب: «لمن يكون ميراثه».
٢ ـ أي النّذر شكراً.

فاشترط ولاءه، فتوفّي الّذي أعتق و ليس له ولدٌ إلاّ النّساء، ثمّ توفّي المولى و ترك مالاً وله عَصَبة فاحتقّ في ميراثه[1] بنات مولاه والعَصَبة، فقضى بميراثه للعَصَبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل »[2].

(يب: ج ٨ ص ٣٥٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: الوَلاء لحمة كلحمة النّسب، لا تُباع و لا توهب »[3].

(يه: ج ٣ ح ٣٤٩٤ . يب: ج ٨ ص ٣٥٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّه يحتمل شيئين: أحدهما أنْ يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النّسب، و قد بيّن ذلك بقوله «لا تباع ولا توهب». ٢٥ ↓

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

مه ﴿٧٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن موسى بن-

---

١ ـ الاحتقاق: الاختصام. (القاموس) و: «له عصبة» أي للمولى لا الّذي أعتقه. (ملذ) و في نسخة مخطوطة والنّسخة المطبوعة: «فاختلف في ميراثه».

٢ ـ العقل: الدّية، لأنّ أصلها كان من الإبل فتعقل بفناء أولياء المقتول، أو لأنّها تعقل لسان أوليائه.

٣ ـ اللّحمة ـ بضمّ اللاّم ـ: القرابة، و قوله عليه السلام: «كلحمة النّسب» أي اشتراك و اشتباك كالتحدي مع اللّحمة في النّسج، و «لا تباع و لا توهب» أي أنّ الولاء بمنزلة القرابة، فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه، و قد كانوا في الجاهليّة ينقلون الوَلاء بالبيع فأبطله الشّارع، و قال بعض الأفاضل معنى أنّه كلحمة النّسب أنّه تعالى أخرجه بالحرّيّة إلى النّسب حكماً، كما أنّ الأب أخرجه بالنّطفة إلى الوجود حسّاً، لأنّ العبد كالمعدوم في حقّ الأحكام لا يقضى و لا يملك و لا يلي، فأخرجه السّيّد بالحرّيّة من ذُلّ الرّقّ إلى عزّ وجود هذه الأحكام، فجعل الوَلاء له و ألحق برتبة النّسب في منع البيع و غيره.

القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن بيع الوَلاء يحلُّ ، قال : لا يحلُّ ». (يب : ج ٨ ص ٣٦٢)

والوجه الآخر أنْ نخصّه بأن نقول : إنَّه مثل النّسب في أنْ يرثه الأولاد الذُّكور منهم دون الإناث بدلالة الأخبار الأوَّلة.

قال محمّد بن الحسن : و هذا الخبر الَّذي ذكرناه من أنَّ ميراثه يكون للأولاد دون العَصَبة إنَّما يكون كذلك إذا كان المعتق رَجلاً ، فأمّا إذا كانت امرءَة فإنَّ وَلاء المعتق لعصبتها دون ولدها. يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن ـ قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام على امرءَة أعتقَتْ رَجلاً و اشترطَتْ ولاءَه ولها ابن، فألحق وَلاءَه بعَصَبتها الَّذين يعقلون عنه[1] دون ولدها ». (يب : ج ٨ ص ٣٥٧)

صح ﴿٨١﴾ ٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن ـ المغيرة ، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقت مملوكاً ، ثمّ ماتت ، قال : يرجع الوَلاء إلى بني أبيها ». (يب : ج ٨ ص ٣٥٧)

صح ﴿٨٢﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلاّد حَفْص بن سالم الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمّه قبل أنْ تموت سألته أنْ يعتق عنها رقبة من مالها ، [فاشتراها] فأعتقها بعد ما ماتت أمّه ، لمن يكون وَلاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قِبل أبيها ، و تكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغني ، قال : و لا يكون للّذي أعتقها عن أمّه شيءٌ من وَلائها ». (يب : ج ٨ ص ٣٥٨) ٢٦

﴿١٤ ـ باب وَلاء السّائبة﴾

صح ﴿٨٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن ابن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن أعتق رَجلاً سائبةً فليس عليه مِن جريرته شيء و ليس له

---

١ ـ أي عن المولى المعتق.

من الميراث شيء وليشهد على ذلك؛ وقال: مَن تولّى رَجلاً فرضي بذلك فجَريرته عليه و ميراثه له».

(في: ج ٧ ص ١٧١ • يه: ج ٨ ص ٣٥٩ • يب: ج ٨ ص ٣٥٩)

صه ﴿٨٤﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّائبة، فقال: الرَّجل يعتق غلامه و يقول له: اذهَبْ حيث شئتَ ليس لي مِن ميراثك شيءٌ و لا عَليّ مِن جَريرتك شيءٌ و يشهد على ذلك شاهدينَ»[1].

(في: ج ٧ ص ١٧١ • يه: ج ٣ ح ٣٥٠٢ • يب: ج ٨ ص ٣٥٩)

صه ﴿٨٥﴾ ٣ ـ عنه، عن عمّار بن أبي الأحوص «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة، فقال: انظر في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة»، فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لا وَلاء لأحدٍ من النّاس عليها إلّا الله عزَّوجلَّ، و ما كان ولاؤه لِلّهِ فهو للرَّسول صلى الله عليه وآله، و ما كان وَلاؤه لرَسول الله صلى الله عليه وآله فإنَّ وَلاءَه للإمام، و جنايته على الإمام و ميراثه له».

(في: ج ٧ ص ١٧١ • يه: ج ٣ ح ٣٥٠٤ • يب: ج ٨ ص ٣٦٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعتق الرَّجل في كفّارة يمين أو ظِهار؛ لمن يكون الوَلاء، قال: للَّذي يعتق». (يه: ج ٣ ح ٣٤٩٦ • يب: ج ٨ ص ٣٦٠)

٢٧ ↓ فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه يكون وَلاؤه له إذا توالى العبد إليه بعد العتق لأنّه إن لم يتوال إليه [بعدُ] كان سائبة حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة.

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٨٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زرارة، عن أبي-

---

١ ـ في الدّروس: يتبرّء المعتق عن ضمان الجريرة عند العتق لا بعد على قول قويٍّ، و لا يشترط الإشهاد في التبرّي، نعم هو شرط في ثبوته، و عليه تحمل صحيحة ابن سِنان عن الصّادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد، و ظاهر ابن الجنيد و الصّدوق والشّيخ أنّه شرط الصّحّة.

جعفر عليه السلام « قال : السّائبة و غير السّائبة سواءٌ في العتق » . (يب : ج ٨ ص ٣٦٠)
فأوّل ما فيه أنّه مرسلٌ و ما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة ،
والثّاني : أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ ولاء السّائبة مثل ولاء غيرها ، و إنّما جعلهما سواء في العتق و نحن نقول بذلك ، فمن أين أنّهما لا يختلفان في الوَلاء !؟
والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :
صح ﴿٨٨﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أنْ يشترط ولاءه إذا كاتبه ، و قال : إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لأحدٍ إن كره ذلك و لا يرثه إلاّ من أحبّ أنْ يرثه ، فإن أحبّ أنْ يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهَدْ رَجلين بضَمان ما ينويه لكلّ جَريرَةٍ جرّها أو حدث ، فإن لم يفعلِ السَّيّد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يردُّ إلى امام المسلمين » [1] . (يب : ج ٨ ص ٣٦٠)

أبواب التّدبير

﴿١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر﴾

ضع ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يدبّر المملوك و هو حسن الحال ثمّ يحتاج ؛ أيجوز له أنْ يبيعه ، قال : نَعَم ؛ إذا احتاج إلى ذلك » [2] . (في : ج ٦ ص ١٨٣ . يه : ج ٣ ح ٣٤٦٠ . يب : ج ٨ ص ٣٦٢)
صح ﴿٩٠﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل دبّر مملوكاً له ، ثمّ احتاج إلى ثمنه ، قال : فقال : هو مملوكه إن شاءَ باعه ، و إن شاءَ أعتقه ، و إن شاءَ أمسكه حتّى يموتَ ، فإذا مات ٢٨

---

١ ـ أثبت الشّيخ الولاء على المكاتب مع الشّرط ، و على المشتري نفسه مع الشّرط . (الدّروس)
٢ ـ يدلُّ على جواز الرّجوع عن التّدبير كما هو المذهب . (المرآة) والتّقييد بالاحتياج محمولٌ على الاستحباب . و رواه الصّدوق عن الوشّاء ، و طريقه إليه صحيحٌ .

السَّيّد فهو حرٌّ من ثُلثه ». (في : ج ٦ ص ١٨٥ . يب : ج ٨ ص ٣٦٣)

صح ﴿٩١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبَّر ، قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، و إن كان على مولى العبد دَينٌ فدَبَّره فراراً من الدَّين فلا تدبير له ، و إن كان دبّره في صحّة و سلامة فلا سبيل للدّيّان عليه و يمضي تدبيره ». (يب : ج ٨ ص ٣٦٥)

نق ﴿٩٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ، عن إسحاق‌بن عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرَّجل يعتق مملوكه عن دَبْر ، ثمّ يحتاج إلى ثمنه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غنياً ؟ قال : إن رضي المملوك فلا بأس ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٥٦ . يب : ج ٨ ص ٣٦٦)

صح ﴿٩٣﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدَبَّر أيباع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، و قال : إذا رَضِي المملوك فلا بأس »[1]. (يه : ج ٣ ح ٣٤٥٧ . يب : ج ٨ ص ٣٦٦)

صح ﴿٩٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجل دَبَّر مملوكه ثمّ احتاج إلى الثّمن ، قال : إذا احتاج إلى الثّمن فهو له ؛ يبيع إن شاء و إن شاءَ أعتق ، فذلك من الثّلث »[2].

(يب : ج ٨ ص ٣٦٦)

فأمّا ما رواه :

﴿٩٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يعتق غلامه أو جاريته عن دَبْر منه ، ثمّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ فقال : لا إلاّ أنْ يشترط على الَّذي يبيعه إيّاه أنْ يعتقه عند موته ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٥٨ . يب : ج ٨ ص ٣٦٧)

---

١ ـ يدلُّ على اشتراط الاحتياج و رضى المملوك في جواز بيعه.

٢ ـ أي بمنزلة الوصيّة ، فيجوز الرّجوع . (ملذ)

صح ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثل ذلك. (يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

٢٩ ↓ نق ﴿٩٦﴾ ٨ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن أبي مريمَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن الرَّجل يعتق جاريته عن دَبْر أيطأها إن شاءَ، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها في حياته، فقال: نَعَم أيّ ذلك شاء فعل ». (يه: ج ٣ ح ٣٤٦٢ . يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

صح ﴿٩٧﴾ ٩ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصِم، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دَبْر، فقال: لمولاه أنْ يكاتبه إن شاءَ و ليس له أنْ يبيعه إلّا أنْ يشاء العبد أنْ يبيعه قدر حياته و له أنْ يأخذ ماله إن كان له مالٌ ». (يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

ضع ﴿٩٨﴾ ١٠ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جارية له عن دَبْر في حياته، قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أُعتقت الجارية و إن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها ». (يب: ج ٨ ص ٣٦٨)

ضع ﴿٩٩﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: باع رَسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدَبَّر، و لم يبع رقبته ». (يب: ج ٨ ص ٣٦٤)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الّتي تضمّنت جواز بيع المدَبَّر على كلّ حال أنْ نقول: إذا أراد المولى أنْ يبيع رقبة العبد احتاج أنْ ينقض تدبيره، كما أنّه إذا أوصى بوصيّة ثمّ أراد تغييرها احتاج أنْ ينقض وصيّته، لأنّه بمنزلة الوصيّة، فإذا نقض التّدبير جاز له بيع المدَبَّر على كلّ حال، و متى لم يرد أنْ ينقض تدبيره و آثر تركه على حاله جاز له أنْ يبيع خدمته طول حياته و يشترط ذلك على المشتري فإذا مات الّذي دبّره صار حُرّاً، والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني، و راويه الجوهري.

ما رواه:

صح ﴿١٠٠﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبان بن تَغْلِب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل دَبَّر مملوكته، ثمّ زوّجها من رَجل آخر، فولدَتْ منه أولاداً، ثمّ مات زوجها و ترك أولاده منها، فقال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الّذي دَبَّر أُمَهم فهم أحرارٌ، قلت له: أيجوز للّذي دَبَّر أُمَهم أنْ يردّها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نَعَم، قلت: أرايت إن ماتَتْ أُمَهم بعد ما مات الزَّوج و بقي أولادها من الزَّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أنْ يبيع أولادها و يرجع عليهم في التّدبير؟ قال: لا؛ إنّما كان له أنْ يرجع في تدبير أُمَهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك»[1]. (في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣٦٣) ٣٠

ضع ﴿١٠١﴾ ١٣ ـ عنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المدبّر مملوك و لِمَوَلاه أنْ يرجع في تدبيره؛ فإن شاء باعه و إن شاءَ وهبه، و إن شاء أمهره، قال: و إن تركه سيّده على التّدبير و لم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده كان المدبّر حرّاً إذا مات سيّده، و هو من الثّلث، إنّما هو بمنزلة رَجلٍ أوصى بوصيّةٍ، ثمّ بدا له بعدُ فيغيّرها قبل موته، فإن هو تركها و لم يغيّرها حتّى يموت أُخذ بها». (في: ج ٦ ص ١٨٤ • يب: ج ٨ ص ٣٦٣)

ح ﴿١٠٢﴾ ١٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّدبير، فقال: هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيها شاء منها». (في: ج ٦ ص ١٨٣ • يب: ج ٨ ص ٣٦٢)

نق ﴿١٠٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المدَبَّر أهو من الثّلث، قال: نَعَم، و للموصي أنْ يرجع في وصيّته، أوصي في صحّة أو مرض».

(في: ج ٦ ص ١٨٤ • يه: ج ٣ ح ٣٤٦١ • يب: ج ٨ ص ٣٦٢)

---

١ ـ قال في شرح النّافع: «الرّواية صحيحة السّند، لكن مقتضاها رقّية الولد الحرّ و اعتبار رضا المدبّرة في جواز رجوع مولاها في التدبير، و قد تقدّم بطلان الأوّل، و أمّا الثّاني فلا قائل به».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يُباع المدَبَّر إلاّ من نفسه». (يب: ج ٨ ص ٣٦٦)

٣١ ↓ فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أنّه لا يباع على غيره بل ينبغي أنْ يُباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك، فإن أراد ذلك فذلك محمولٌ على الاستحباب، لأنّ الأخبار الأوّلة عامّة في جواز بيعه على من شاء،

والوجه الآخر: أنّه لا يباع إلاّ نفس المدَبَّر ولا يُباع أولاده، و متى رَجع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده على ما تقدّم تفصيل ذلك في رواية أبانَ بنِ تَغلِب و يحتسب بالمدبّر و أولاده من الثّلث، فإن زاد أثمانهم على الثّلث استسعوا في بقيّته للوارث،

يدلُّ على ذلك ما رواه:

رفع ﴿١٠٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يَزيدَ ابن إسحاقَ شَعَر ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن جارية أُعتقَتْ عن دَبْر من سيّدها، قال: فما وَلَدَتْ فهم بمنزلتها و هم من ثُلثه، فإن كانوا أكثر من الثّلث استسعوا في النّقصان، والمكاتبة ما وَلَدَتْ في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتَتْ فعليهم ما بقي عليها، إن شاؤوا، فإذا أدّوا عُتقوا». (يب: ج ٨ ص ٣٦٥)

ظ ﴿١٠٦﴾ ١٨ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: المعتق على دَبْر فهو من الثّلث، و ما جنى هو والمكاتب و أُمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم». (يه: ج ٣ ح ٣٤٦٨ . يب: ج ٨ ص ٣٦٦)

﴿١٦ ـ باب من دَبّر جارية حُبلى﴾

ضع ﴿١٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن رَجل

دَبَّر جارية[1] و هي حُبلىٰ، فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، و إن كان لم يعلم فما في بطنها رِقٌّ». (في: ج ٦ ص ١٨٤ . يه: ج ٣ ص ٣٤٥٩ . يب: ج ٨ ص ٣٦٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٠٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكِلابيِّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن امرءَة دَبَّرَتْ جارية لها، فولدتِ الجارية جارية نفيسة، فلم تدر المرءَة المولود مدبَّراً أو غير مدبَّرٍ، فقال لي: متى كان الحمل بالمدبَّرة؛ قبل أنْ دُبِّرَتْ أو بعد ما دُبِّرَتْ؟ فقلت: لستُ أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرءَة دبّرتْ و بها حبل و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقٌّ، و إن كان إنّما حدث الحمل بعد التّدبير فالولد مدبّر في تدبير أُمّه». ٣٢

(في: ج ٦ ص ١٨٤ . يه: ج ٣ ح ٣٤٥٩ . يب: ج ٨ ص ٣٦٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله عليه السلام في هذا الخبر: «إن كانت المرءَة دبّرت و بها حبل و لم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقٌّ» نحمله على أنّه لا يعلم ذلك، و إنّما ينكشف له بعد ذلك أنّها كانت حاملاً في حال ما دَبّرها فلأجل ذلك صار ولدها رِقّاً، ولو علم في حال التّدبير أنّها حاملٌ كان حكم الولد حكم الأُمّ على ما تضمّنه الخبر الأوّل.

﴿١٧ ـ باب المدَبَّر يأبق فلا يؤجر إلّا بعد موت مَن دَبَّره﴾

﴿١٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقَتْ عن سيّدها سنيناً ثمّ جاءت بعد ما مات سيّدها بأولاد و متاع كثير و شهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أنْ تأبق، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنّها وجميع ما معها للورثة، قلت:

---

١ ـ في التّهذيب: «دَبّر جاريته».

ألا تعتق من ثُلث سيّدها ؟ قال : لا ؛ لأنّها أبقَتْ عاصيةً لله عزّوجلّ و لسيّدها و أبطل الإباقُ التّدبير ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٠ . يه : ج ٣ ح ٣٥٣٧ . يب : ج ٨ ص ٣٦٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١١٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ بن النُّعمانَ ، عن يَعقوبَ بن‌شُعَيْب « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الرَّجل يكون له الجارية فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حُرَّة فتأبق الأمة قبل أنْ يموت الرَّجل بخمس سنين أو ستّ سنين ثمّ يجدها ورثته ، لهم أن يستخدموها بعد ما أبِقَت ؟ فقال : لا إذا مات الرَّجل فقد عتقت ». (يب : ج ٨ ص ٣٦٩) ٣٣ ↓

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الوجه فيه أنّ التّدبير كان قد علّق بوقت الّذي جعل له خدمتها[1] فحيث أبقت منعت الرَّجل الّذي جعل له ذلك التّصرّف فيها و ذلك لا يبطل التّدبير ، و الخبر الأوّل كان التّدبير فيه معلّقاً بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التّصرّف فيها ، فأبطل ذلك التّدبير .

والّذي يؤكّد الخبر الأوّل ما رواه :

نق ﴿١١١﴾ ٣ ـ البَزوفريّ ، عن أحمدَ بن إدريس ، عن الحسن بن عليٍّ بن‌عبدالله بن المغيرة ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في رَجلٍ دَبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبدٌ ، فولد له و كسب مالاً و مات مولاه الّذي دبّره فجاء ورثة الميّت الّذي دَبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد رِقٌّ و ولده لورثة الميّت[2]، فقلت : أليس قد دَبّر العبد؟ فذكر أنّه لمّا أبق هدم تدبيره و رجع رِقّاً». (يب : ج ٨ ص ٣٦٩)

---

١ ـ كذا ، و في التّهذيب : «قد علّق بموت الرَّجل الّذي جعل له خدمتها ـ إلخ» .

٢ ـ في التّهذيب : «العبد و ولده رقٌّ لورثة الميّت» .

أبواب المكاتَبين

﴿١٨ـ باب المكاتَب المشروط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرِّقّ﴾
﴿و ما حدّ العجز في ذلك﴾

صح ﴿١١٢﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّي كاتَبتُ جارية لأيتام لنا، و اشترطتُ عليها إن هي عجزتْ فهي ردٌّ في الرِّقّ و أنا في حلٍّ ممّا أخذت منها، قال: فقال: لك شرطك و سيقال لك: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتَب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنّما كان ذلك من قول عليٍّ عليه السلام قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس ٣٤ ↓
كان لهم شرطهم؛ فقلت له: ما حدّ العجز؟ فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتَب أنْ يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر حتّى يحول عليه الحول، قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا و لا كرامة، ليس له أنْ يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك من شرطه ».
(في: ج ٦ ص ١٨٥ . يب: ج ٨ ص ٣٧٠)

صح ﴿١١٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتبةٍ أدّتْ ثُلثي مكاتبتها و قد شرط عليها إن عَجَزَتْ فهي ردٌّ في الرّقّ، و نحن في حلٍّ ممّا أخذنا منها، و قد اجتمع عليها نجمان، قال: فقال: تردّ، و يطيب لهم ما أخذوا، و قال: ليس لها أنْ يؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلاّ بإذنهم ».
(في: ج ٦ ص ١٨٧ . يب: ج ٨ ص ٣٧١)

فأمّا ما رواه:

يج ﴿١١٤﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتَب لم تردّ مكاتبته في الرّقّ، ولكن ينتظر عاماً أو عامَين، فإن قام بمكاتبته و إلاّ ردّ مملوكاً ».
(يب: ج ٨ ص ٣٧١)

ضع ﴿١١٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيْف، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المكاتَب يشترط عليه إذا عجز فهو ردّ في الرّقّ، فعجز قبل أنْ يؤدّي شيئاً، فقال أبوجعفر عليه السلام: لا تردّه في الرّقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين و يعتق منه بمقدار ما أدّى، فأمّا إذا صبروا فليس لهم[1] أنْ يردُّوه في الرّقّ». (يه: ج ٣ ح ٣٤٧٠ . يب: ج ٨ ص ٣٧٢)

٣٥ ﴿١١٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام «قال: أنّ عليّاً عليه السلام كان يستسعي المكاتَب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق، و قال أبوعبدالله عليه السّلام: لهم شرطهم، و قال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز ردّ رقيقاً».

(يه: ج ٣ ح ٣٤٩٢ . يب: ج ٨ ص ٣٧٢)

فالوجه في هذه الرّوايات أحد شيئين: أحدهما أنْ يكون ورَدَتْ موافقة للعامّة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّهم يروون عنه أنّه كان يقول: إذا أدّى المكاتَب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى، و لا يفرّقون بين أنْ يكون الشّرط حاصلاً أو لا يكون كذلك، و قد بيّن ذلك ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وَهْب الّتي قدّمناها في أوّل الباب.

و الوجه الآخر: أنْ يكون محمولاً على الاستحباب، لأنّه مَن انتظر بمكاتبة سنة أو سنتين أو ثلاثة أو تأخير نجم[2] إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير و ثواب جزيل، و إن لم يكن ذلك واجباً عليه.

والّذي يؤكّد الرّوايات الأوّلة ما رواه:

صح ﴿١١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في المكاتَب يؤدّي بعض مكاتبته؟ فقال: إنّ النّاس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون؛ والمسلمون عند شروطهم، فإن كان

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فإذا أدّى ضرباً فليس لهم»، و في التّهذيب: «فأمّا إذا أدّى صدراً فليس لهم». راجع بيان الخبر الفقيه ج ٣ ذيل الحديث ٣٤٧٠.

٢ ـ النّجم: القسط.

شرط عليه أنّه إن عجز يرجع ، و إن لم يشترط عليه لم يرجع ».

(في : ج ٦ ص ١٨٧ . يب : ج ٨ ص ٣٧٣)

﴿ ١٩ ـ باب أنّه إذا جعل على المكاتَب المال مُنجماً ﴾
﴿ ثمّ بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه ﴾

ح ﴿ ١١٨ ﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كَلُّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام و قال : إنّ سيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سنة ، فجئته بالمال كلّه ضربة ؛ فسألته أنْ يأخذه كلّه ضربة و يجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه عليٌّ عليه السلام فقال له : صدق ، فقال له : ما لك لا تأخذ المال و تمضي عتقه ؟! قال : ما آخذ إلاّ النّجوم الّتي شرطت و أتعرّض مِن ذلك إلى ميراثه ، فقال عليٌّ عليه السلام : أنت أحقّ بشرطك ». ٣٦ ب

(في : ج ٧ ص ١٧٣ . يب : ج ٨ ص ٣٧٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿ ١١٩ ﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه النّصف فيدعو مواليه فيقول : خذوا ما بقي عَليَّ ضربة واحدة ، [فـ]قال : يأخذون ما بقي و يعتق ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٨٥ . يب : ج ٨ ص ٣٧٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه إنّما تضمّن إباحة أخذ ماله من النّجوم ، و لم يتضمّن وجوب ذلك عليه ، والخبر الأوّل تضمّن أنّ له أنْ يمتنع من ذلك ، وليس بينهما على هذا الوجه تناف و لا تضادّ.

﴿ ٢٠ ـ باب من وطئ المكاتبة بعد أنْ أدّت شيئاً من مكاتبتها ﴾

ح ﴿ ١٢٠ ﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثمان ، عن الحسين بن خالد[1]، عن الصّادق عليه السلام « قال : سئل عن رجل

---

٣ ـ هو الحسين بن خالد بن طهمان ، من رواة الباقر والصّادق عليهما السلام ، و في الفقيه : «الحسين ابن خالد ، عن الرّضا عليه السلام» و هو الصّيرفي الّذي من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

كاتب أمةً له، فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرَّة على حساب ذلك، فقال لها: نَعَم، فأدّت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و يدرء عنه [من] الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، و إن كانت تابعتْه كانَتْ شريكته في الحدّ، ضربَتْ مثل ما يضرب».

(في: ج ٦ ص ١٨٦ . يه: ج ٤ ح ٥٠٥٦ . يب: ج ٨ ص ٣٧٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل، قال: يردّ عليها مهر مثلها و تسعى في قيمتها، فإن عجزَتْ فهي من أُمّهات الأولاد».

(في: ج ٦ ص ١٨٨ . يه: ج ٣ ح ٣٥٦٣ . يب: ج ٨ ص ٣٧٥)

٣٧ فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه ليس فيه أنّه ليس عليه شيءٌ من الحدّ، والخبر الأوّل مفصّل، والأخذ به أولى.

﴿٢١ ـ باب ميراث المكاتَب﴾

ضع ﴿١٢٢﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عمر بن يَزيدَ، عن بُرَيْدٍ العجليّ «قال: سألته عن رَجل كاتب عَبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ، و إنّ المكاتَب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتَب و ترك مالاً و ترك ابناً له مدركاً، قال: نصف ما ترك المكاتَب من شيء فإنّه لمولاه الّذي كاتبه، و النّصف الآخر لابن المكاتَب، لأنّ المكاتَب مات و نصفه حرٌّ و نصفه عبدٌ للّذي كاتبه، فابن المكاتَب كهيئة أبيه؛ نصفه حرٌّ وَ نصفه عبدٌ للّذي كاتب أباه، فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سبيل لأحد من النّاس عليه».

(في: ج ٦ ص ١٨٦ . يب: ج ٨ ص ٣٧٠)

صح ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ البَزوفريّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب توفّي و له مالٌ ، قال : يقسم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحسب منه لأربابه الَّذين كاتبوه ، و هو ماله ». (في : ج ٧ ص ١٥١ . يه : ج ٤ ح ٥٧٤٢ . يب : ج ٨ ص ٣٧٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته ، و له ابنٌ مِن جارِيته ؟ قال: إنْاشترط عليه «إنعجز فهو مملوك» رَجع ابنه مملوكاً والجارية، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته ، و ورث ما بقي ».

(في : ج ٧ ص ١٥١ . يب : ج ٨ ص ٣٧٧) ٣٨

صح ﴿١٢٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ و فَضالَة ، عن جميل بن دُرَّاج «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً له من جارية له ؛ فقال : إن كان اشترط عليه أنّه «إن عجز فهو رقّ» يرجع ابنه مملوكاً و الجارية ، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حُرّاً و يردّ على المولى بقيّة المكاتبة و ورث ابنه ما بقي ».

(في : ج ٧ ص ١٥٢ . يه : ج ٣ ح ٣٤٦٨ . يب : ج ٨ ص ٣٧٧)

مه ﴿١٢٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مَهزم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتَب يموت و له ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك ، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم و عتقوا إذا أدّوا ».

(يب : ج ٨ ص ٣٧٧)

صح ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ البزوفريّ ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن‌الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن مكاتب مات و لم يؤدّ مِن مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و ولداً ؛

مَن يرثه ؟ قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجومه فهو ردّ [في الرّقّ] ، و كان قد عجز عن أداء نجومه ، فإنّ ما ترك مِن شيء فهو لسيّده ، و ابنه ردّ في الرّقّ ، و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه ، و إن كان لم يشترط بذلك عليه فإنّ ابنه حرّ و يؤدّى عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه ، و ليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه ، و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه ».

(في : ج ٧ ص ١٥١ . يب : ج ٨ ص ٣٧٨)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في هذه الأخبار أنّه يلزم الابن أنْ يؤدّي عن الحصّة الّتي تخصّه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حرّاً ، لأنّه إذا كان حكم الولد حكم أبيه و قد تحرّر منه بعضه و كذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث على ذلك فما يخصّ الولد يحتاج أنْ يؤدّي عن نفسه بقيّة ما كان يبقى على أبيه ليصير حرّاً ، و ليس في هذه الأخبار أنّه يؤدّي ما بقى على أبيه من أصل التّركة و يأخذ ما بقي ، والأخبار الأوّلة مفصّلة والأخذ بها أولى. ٣٩

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن أبي الصّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتَب يؤدّي نصفَ[1] مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده ».

(يه : ج ٣ ح ٣٤٨٥ . يب : ج ٨ ص ٣٧٧)

صح ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

(يب : ج ٨ ص ٣٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء.

* * * * *

١ ـ في التهذيب والفقيه: «بعض مكاتبته»، و في قوله: «المكاتب» بيان، فمن أراد الاطلاع فليراجع الفقيه ج ٤ ذيل الحديث ٣٤٨٠.

كتاب الأَيمان والنُّذور والكفّارات

﴿١ ـ باب ما يجوز أنْ يحلف به أهل الذِّمّة﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا يحلف اليهوديّ و لا النَّصرانيّ ولا المجوسيّ بغير الله ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ أنِ احكم بَيْنَهم بِما أنْزَلَ اللهُ[1] » ». (في : ج ٧ ص ٤٥١ ، يب : ج ٨ ص ٣٨٤)

مج ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن النَّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا يحلف بغير الله ، و قال : اليهوديُّ والنّصرانيُّ و المجوسيُّ ؛ لا تحلّفوهم إلاّ بالله ».

(في : ج ٧ ص ٤٥١ ، يب : ج ٨ ص ٣٨٥)

ق ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته هل يصلح لأحدٍ أنْ يحلّف أحداً من اليهود و النّصارىٰ و المجوسَ بآلهتهم ، فقال : لا يصلح لأحدٍ أنْ يحلّف أحداً إلاّ بالله »[2]. (في : ج ٧ ص ٤٥١ ، يب : ج ٨ ص ٣٨٥)

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلّفوهم إلاّ بالله »[3]. (في : ج ٧ ص ٤٥١ ، يب : ج ٨ ص ٣٨٥) ٤٠

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنَّ اميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً

---

١ ـ المائدة : ٤٩.

٢ ـ لعلّ المراد : الحلف بـ«عُزَيْر» ، كما يقول بعضهم : هو ابن الله.

٣ ـ المراد الحلف في المرافعات.

بالتَّوراة الَّتي أُنزلت على موسى عليه السلام» [١].

(في: ج ٧ ص ٤٥١ . يب: ج ٨ ص ٣٨٦)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنَّ للإمام أنْ يحلّف أهل الذّمة ممّا يعتقدون في ملّتهم اليمين به إذا كان ذلك أردع لهم، و إنَّما لا يجوز لنا أنْ نحلّفهم لأنّا لا نعرف ذلك، و إذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضاً لنا، لأنَّ كلَّ من اعتقد اليمين بشيء جاز أنْ يستحلف به، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن قَضالَة، عن العَلاء. و الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الأحكام، فقال: في كلِّ دِين ما يستحلفون [به]» [٢].

(يه: ج ٣ ح ٤٣١٨ . يب: ج ٨ ص ٣٨٥)

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن النَّضر بن سوَيد؛ و ابن أبي نَجرانَ جميعاً، عن عاصِم ابن حميد، عن محمّد بن قيس «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قضى أميرالمؤمنين عليٌّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر [٣]؛ أنْ يستحلف بكتابه و ملّته».

(يه: ج ٣ ح ٤٣١٩ . يب: ج ٨ ص ٣٨٥)

---

١ ـ لو رأى الحاكم إحلاف الذّمّي بما يقتضيه دينه أردع جاز. (الشّرائع) و في المسالك: مقتضى النصوص عدم جواز الإحلاف إلاّ بالله، سواء كان المحالف مسلماً أو كافراً، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا، و في بعضها تصريح بالنّهي عن إحلافه بغيرالله، لكن استثنى المحقّق؛ و قَبِلَه الشّيخ في النّهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلك، والمستند رواية السّكوني و لا يخلو ذلك من إشكال.

٢ ـ في الفقيه: «فقال: يجوز على كلّ دين بما يستحلفون»، و كأنَّ المراد أنّه إذا حلفوا عند الحاكم بما في مذهبهم يمضي حكمه. كما يجري عليهم أحكام عقودهم، و قوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

٣ ـ قال في القاموس: «يمين الصَّبر: الَّتي يُمْسِكُ الحَكَم عليها حتّى تحلف، أو الَّتي تَلزَمُ و يُجْبَر عليها حالِفُها». و في التّهذيب: «فيمن استحلف [رَجلاً] من أهل الكتاب بيمين صبر».

﴿٢ ـ باب الرَّجل يقسم على غيره أنْ يفعل فعلاً فلا يفعله﴾ ﴿هل عليه كفّارة أم لا؟﴾

٤١ صح ﴿٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقسم على الرَّجل في الطّعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال: لا». (في: ج ٧ ص ٤٤٦ . يب: ج ٨ ص ٣٩٦)

ثق ﴿٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حَفْص؛ و غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرَّجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه». (يب: ج ٨ ص ٤٠٦)

ضع ﴿١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن الرَّجل يقسم على الرَّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفّارة؟ و ما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أنْ لا يبيعه و لا يشتريه، ثمّ يبدو له فيكفّر عن يمينه، فإن حلف على شيء، والّذي حلف عليه إتيانه خيرٌ من تركه فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارة عليه، إنّما ذلك من خُطوات الشّيطان».

(في: ج ٧ ص ٤٤٦ . يب: ج ٨ ص ٤٠٢)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن ـ سِنان ـ عن رَجل ـ عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام «قال: إذا أقسم الرَّجل على أخيه فلم يبرَّ قسمه فعلى المقسم كفّارة يمين»[1]. (يب: ج ٨ ص ٤٠٢)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض

---

١ ـ في المسالك: هذا قولٌ لبعض العامّة، و حمله الشّيخ على الاستحباب مع أنّ إرسالها يمنع من الإيجاب. (ملذ)

والإيجاب.

﴿٣ ـ باب أقسام الأيمان و ما تجب فيها الكفّارة وما لا تجب﴾

صع ﴿١٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن ثَعْلَبَة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كلّ يمين حلف عليها [أن] لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدُّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة في أنْ يحلف الرَّجل: «والله لا أزني» «والله لا أشرب» «والله لا أخون» و أشباه هذا؛ «و لا أعصي» ثمّ فعل فعليه الكفّارة ». ٤٢

(في: ج ٧ ص ٤٤٧ . يب: ج ٨ ص ٤٠١)

مه ﴿١٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن سعد بن‌سعد، عن محمّد بن‌القاسم بن الفضيل، عن حَمزة بن حُمران، عن داود بن فَرْقَد، عن حُمرانَ « قال: قلت لأبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام: اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة؟ فقالا: ما حَلَفْتَ عليه ممّا لله فيه طاعة أنْ تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة، و ما حلفت عليه ممّا لله فيه معصية فكفّارته تركه، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس هو بشيء ». (في: ج ٧ ص ٤٤٦ . يب: ج ٨ ص ٤٠١)

مه ﴿١٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن ابن مُسْكانَ، عن حمزة بن حُمرانَ، عن زرارة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء الّذي تكون فيه الكفّارة من الأيمان؟ فقال: ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه البرّ فعليه الكفّارة إذا لم تفِ به، و ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رَجَعتَ عنه، إنّ ما سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ و لا معصية فليس بشيء ».

(في: ج ٧ ص ٤٤٦ . يب: ج ٨ ص ٤٠٢)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿١٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصْر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أنْ تفعله فحلفت أنْ لا تفعله ثمّ فعلته فليس عليك فيه شيء، و ما لم يكن

واجباً أنْ تفعله فحلفت ألاّ تفعله ثمّ فعلته ، فعليك الكفّارة » .

(في : ج ٧ ص ٤٤٧ ، يب : ج ٨ ص ٤٠٠)

صع ﴿١٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس كلُّ يمين فيها كفّارة ، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عزّوجلّ عليك أنْ تفعله فحلفت أنْ لا تفعله ففعلته ، فليس عليك فيه الكفّارة ، و أمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أنْ تفعله فحلفت أنْ لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفّارة »[1] . ٤٣ ↓

(في : ج ٧ ص ٤٤٥ ، يب : ج ٨ ص ٤٠١)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نقول : ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألاّ يفعله ثمّ فعله إنّما يلزمه الكفّارة إذا تساوى فيه الفعل والتّرك أو لم يكن فعله له مزيّة على تركه من منفعة دينيّة أو دُنْيَويّة بدلالة الأخبار الأوّلة .

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿١٧﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن ـ المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ يمين فيها كفّارة إلاّ ما كان من طلاق أو عتاق ، أو عهد أو ميثاق »[2] .

(يب : ج ٨ ص ٤٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّ في العامّة من يقول بذلك و يوجب الكفّارة في كلّ يمين و إن كان في خلافه صلاحٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ ، والّذي نعمل عليه ما تضمّنته الأخبار الأوّلة من أنّه متى كان في خلاف اليمين صلاحٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ جاز خلافه و لم يكن فيه كفّارة .

فأمّا ما رواه :

مع ﴿١٨﴾ ٧ ـ الصّفّار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن الحسين بن بشير[3] « قال : سألته عن رَجل له جارية حلف بيمين شديدة و

---

١ ـ ظاهره انعقاد اليمين على المباح .

٢ ـ المراد بالعهد والميثاق وعد بغير يمين .

٣ ـ في بعض النّسخ : «الحسين بن بشر» ، و في بعضها : «الحسين بن يونس» .

اليمين لله عليه أنْ لا يبيعها أبداً، و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال: فِ لله بقولك له».
(يب: ج ٨ ص ٤١٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما ألاّ يكون به حاجةٌ شديدةٌ، نُحوِجه إلى بيعها حتّى يكون بيعها أصلح له، فإنّه إذا كان كذلك لا يجوز له بيعها و إنّما يجوز مع التّرجيح، والثّاني: أنْ يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير و جملته ما أوردناه هٰهنا و فيه كفاية.

﴿٤ ـ باب أنّه لا تقع يمين بالعتق﴾

٤٤

مح ﴿١٩﴾ ١ ـ الصَّفّار، عن محمّد بن السّنديّ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا طلاق إلاّ على كتاب الله، و لا عتق إلاّ لوجه الله».
(يب: ج ٨ ص ٤١٢)

ضع ﴿٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ يمين فيها كفّارة إلاّ ما كان من طلاق أو عتاق، أو عهد أو ميثاق».
(يب: ج ٨ ص ٤٠٣)

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٢١﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن يَعقوبَ بن يزيد، عن محمّد بن ـ عمر[1]، عن محمّد بن عُذافر، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حَلْف الرَّجل بالعتق بغير ضمير على ذلك، فقال: مَن حَلَف بذلك فقد رَضي فهو له لازم له[2] فيما بينه و بين الله، و ليس ذلك على المستكره».
(يب: ج ٨ ص ٤١٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضربٍ من الاستحباب.

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «محمّد بن أبي عمير»، والظّاهر تصحيفه.

٢ ـ في التّهذيب: «مَن حلف بذلك و لله فيه رضى فهو له لازم له».

﴿٥ ـ باب أنّه لا كفّارة قبل الحِنث﴾

ضع ﴿٢٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن ـ يحيى ، عن طلحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كره أنْ يطعم الرَّجل في كفّارة اليمين قبل الحِنث ».

(يه : ج ٣ ح ٤٣٠٧ . يب : ج ٨ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر[1] ، عن أبيه ، عن وَهْبٍ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهم السلام « أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حَنِثَ الرَّجل فليطعم عشرة مساكين ، و يطعم قبل أنْ يَحنَث ».

(يب : ج ٨ ص ٤١١)

٤٥ ا فالوجه فيه أنْ نحمله على ضرب من التَّقيّة لأنَّه موافقٌ لمذهب العامّة.

أبواب النُّذور

﴿٦ ـ باب أقسام النَّذر﴾

صح ﴿٢٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حَفْص بن سُوقَة ، عن ابن بُكَير[2] ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ لا نذر فيه ؟ قال : فقال : كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دِين أو دنيا فلا حِنث عليك فيه »[3].

(في : ج ٧ ص ٤٦٢ . يب : ج ٨ ص ٤٣٠)

ضع ﴿٢٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليٍّ بن أبي حمزة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، و كلّ مملوك له حرٌّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة ولا يكاري لها ولايصحبها ، فقال: ليس بشيءٍ ليتكارى لها وليخرج معها ». (يب : ج ٨ ص ٤٣١)

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد البرقي . ٢ ـ الظّاهر كونه «عبدالله» فالسّند موثّق .

٣ ـ أي إذا نذرت على تركه ، أو ألزمت عليك بالنذر شيئاً على تركه . (ملذ)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل تكون له الجارية فتؤذيه امرءَته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: إن كان جعلها لله و ذكر الله، فليس له أنْ يقربها، و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أحد شيئين: أحدهما أنّه يجب عليه الوفاء به إذا جعله نذراً صحيحاً و ليس له في خلافه مصلحة دِينيّة ولا دُنيويّة، و إنّما يجوز له خلاف ذلك إذا حصل له فيه نفع وصلاحٌ على ما قلناه في اليمين، والوجه الآخر: أنْ نحمله على الاستحباب. و أمّا ما رواه: ٤٦

صع ﴿٢٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان و لا ناحية و هي تحتمل الثّمن إلاّ أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أنْ لا أبيعها أبداً، و لي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فِ لِلّهِ بقولك [له]».

(يب: ج ٨ ص ٤٢٦)

فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الأيمان في رواية الصّفّار لأنّه رواه بلفظ اليمين، و أعدناه ههنا لتضمّنه لفظ النّذر، والمعنى فيه هو المعنى الّذي ذكرناه من حمله إمّا على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها دينيّ و دنيويّ واستواء الأمرين فيه على حدٍّ سواء، كما قلناه هناك.

﴿٧ ـ باب أنّه لا نذر في معصية﴾

ثق ﴿٢٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجل جعل عليه أيماناً أنْ يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه أو أُمّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله، فقال: لا يمين في معصية الله. إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي

لصاحبها أنْ يفي بها ما جعل لِلّهِ عليه في الشّكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر لله عليّ كذا و كذا ؛ شُكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له أنْ يفي به »[1].

(في : ج ٧ ص ٤٤٠ . يب : ج ٨ ص ٤٢٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي جَميلة ، عن عمرو بن حُرَيث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قال : إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله و كلُّ ما يملكه في سبيل الله و هو بريء من دين محمّد صلّى الله عليه و آله . قال : يصوم ثلاثة أيّام ، و يتصدّق على عشرة مساكين »[2]. ٤٧ ↓ (يب : ج ٨ ص ٤٢٨)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على الاستحباب أو على أنْ يجعل ذلك شكراً لِلّهِ بمخالفته لمعصيته دون أنْ يكون ذلك كفّارة بخلاف النّذر ، ويؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

١ ـ واعلم أنّه لاخلاف في انعقاد النّذر المشروط إذا كان جامعاً للشّرائط ، واختلف في غير المشروط ، فالمشهور انعقاده ، بل ادّعى الشّيخ الإجماع عليه ، ثمّ اختلف في متعلّق النّذر ، فالمشهور أنّه لابدّ أنْ يكون راجحاً ديناً أو دُنياً إذا لم يكن مشروطاً ، و إذا كان مشروطاً أنْ يكون طاعةً ، و قيل بالانعقاد في متساوي الطّرفين في الأوّل دون الثّاني ، و منهم مَن ساوى بينهما ، فقال بانعقاد النّذر في المباح المتساوي الطّرفين في المشروط و غيره ، و أمّا المشروط : فالمشهور أنّه يكفي كونه مباحاً و إن لم يكن راجحاً في الشُّكر والزّجر ، لكن لا خلاف في اليمين أنّه منعقد في المتساوي الطّرفين ، واختلف في العهد ، فمنهم مَن ألحقه باليمين ، و منهم مَن ألحقه بالنّذر ، و هل ينعقد العهد والنّذر بدون التلفّظ بهما ؟ الأشهر العدم ، خلافاً للشّيخين و مَن تبعهما . (ملذ)

٢ ـ ظاهره أنّ ذلك كفّارة لحلفه ، و لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله و من الائمّة عليهم السلام ، واختلف في أنّه هل تجب بذلك كفّارة أم لا ، فذهب الشّيخ و جماعة إلى وجوب كفّارة الظّهار ، فإن عجز فكفّارة يمين ، و قال ابن حمزة : كفّارة النّذر ، و قال الصّدوق : يصوم ثلاثة أيّام ، فإن عجز تصدّق على عشرة مساكين ، والكلّ ضعيف ، ولهذا اختار المحقّق أنّه يأثم و لا كفّارة له . (المسالك)

عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل حلف بيمين أنْ لا يكلّم ذا قرابة له ، قال : ليس بشيء فليكلّم الّذي حلف عليه ، و قال : كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء ؛ في طلاق أو غيره[1] ». (في : ج ٧ ص ٤٤١ . يب : ج ٨ ص ٤٣١)

ضع ﴿٣١﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، و كلّ مملوك له حرٌّ إن خرج مع عَمّته إلى مكّة و لا يكاري لها و لا يصحبها ، فقال : ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها ». (يب : ج ٨ ص ٤٣١)

ضع ﴿٣٢﴾ ٥ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن محمّد بن بشير ، عن العبد الصّالح عليه السّلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك إنّي جَعَلتُ لِلّهِ عليّ أنْ لا أقبل من بني عمّي صِلَة ، ولا أخرج متاعي في سوق مِنىً[2] تلك الأيّام ، قال : فقال : إن كنت جَعَلْتَ ذلك شكراً ففِ به ، و إن كنت إنّما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك »[3]. (يب : ج ٨ ص ٤٣٧)

﴿٨ ـ باب مَن نذر أنْ يذبح ولداً له﴾

٤٨ ↓

ضع ﴿٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه أتاه رَجلٌ فقال : إنّي نذرت أنْ أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته ، فقال عليه السلام : قال عليٌّ عليه السلام : اذبح كبشاً سَميناً تتصدّق بلحمه على المساكين »[4].

(يب : ج ٨ ص ٤٣٨)

---

١ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين ، خلافاً للمشهور ، و قيل : المراد باليمين النّذر ، أو أن يكون يمينه مقروناً باسم الله ، لا بالطّلاق و العتاق و غيرهما . و في الكافي : « فليس بشيء في طلاق أو عتق ».

٢ ـ في بعض النّسخ : « إلى سوقٍ منّي تلك الأيّام ».

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا يخلو من إشكال ، إلّا أنْ يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها .

٤ ـ قال في المسالك : ذهب بعض العامّة إلى أنّه إن نذر ذبح ولده فعليه شاة ، و إن نذر غيره من ←

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٤﴾ ٢ ـ إبراهيم بن مَهزيار، عن الحسن[1]، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل حلف أنْ ينحر ولده، فقال: ذلك مِن خُطُوات الشَّيطان».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٩ ـ باب حكم العتق إذا علّق بشرط على جهة النَّذر﴾

ح ﴿٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن ـ عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: رَجل كانت عليه حجّة الإسلام، فأراد أنْ يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أنْ أحجّ فغلامي حرٌّ، فتزوّج قبل أنْ يحجّ، فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يُرد بعتقه وجهالله تعالى، فقال: إنَّه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التّزويج و أوجَبُ عليه من التّزويج، قلت: فإنَّ الحجّ تطوّع، قال: و إن كان تطوّعاً فهي طاعة لله عزَّوجلَّ؛ قد أعتق غلامه»[2].

(في: ج ٧ ص ٤٥٥ . يب: ج ٨ ص ٤١٨)

← آبائه و أُمّهاته و أجداده فلا شيء، و آخرون منهم إلى أنَّ عليه كفّارة يمين، و كذا في كلّ نذر معصيةٍ، و رووا عن ابن عبّاس أنَّ عليه ذبح شاة، و روى السكوني مثله، و حمله الشَّيخ على الاستحباب، كما يأتي.

١ ـ يعني الحسن بن سعيد الأهوازيّ.

٢ ـ يفهم منه تقديم الحجّ على التّزويج، و أنّه يكفي عن قصد وجه الله كونه في الطّاعة، و فيه إيماء إلى عدم احتياج العتق المنذور إلى الصّيغة، و قال العلّامةالمجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: قال في ـ المختصر النّافع: «روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في رَجل [كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أنْ يحجّ، فقيل له: تزوّج ثم حجّ] قال إن تزوّجت قبل أنْ أحجّ فغلامي حرّ، فبدء بالنّكاح تحرّر الغلام، و فيه إشكال إلّا أنْ يكون نذراً ـ انتهى» و أورد عليه أوّلاً بأنّه ليس في الرّواية أنّه «نذر» أو «عاهد»، و أُجيب بأن المراد ذلك لقوله عليه السلام: «إنّه نذر في طاعة الله». و ←

فأمّا ما رواه:

ض ﴿٣٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام، و كلّ مملوك له حُرٌّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة و لا يكاري لها و لا يصحبها، فقال: ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها»[1]. (يب: ج ٨ ص ٤٣١) ٤٩

فالوجه في هذا الخبر أنّه لم يجعل ذلك على وجه النّذر لِلّهِ، لأنّ من شرط النّذر أنْ يقول: لله عليّ كذا و كذا، و متى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه و كان بالخيار، والخبر الأوّل محمولٌ على من جعل ذلك نذراً صحيحاً، فلأجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير واستوفيناه.

و أمّا ما رواه:

ص ﴿٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد «قال: قلت لأبي- جعفر الثّاني عليه السلام: إنّ امرءَة مِن أهلنا اعتلّ صبيٌّ لها فقالت: اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حُرَّة، و الجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل تعتقها أو تصرّف ثمنها في وجه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلاّ عتقها». (يب: ج ٨ ص ٤٣٤)

فالوجه في هذا الخبر والخبر الأوّل أنْ نحملهما على أنّه إذا كان ذلك على وجه النّذر وجب الوفاء به دون أنْ يكون ذلك عِتقاً محضاً معلّقاً بشرط.

← ثانياً بأنّ المملوك إنّما يتحرّر بصيغة العتق، فإذا نذر صيرورته حرّاً فقد نذر أمراً ممتنعاً، فحقّه أنْ يقع باطلاً، نعم لو نذر عتق العبد صحّ النّذر و وجب العتق و حصل التحرير به، و أُجيب بأنّه لعلّ المراد بقوله: «ففلاني حرّ» أنّه حيث صار منذوراً لعتق، فكأنّه قد صار حُرّاً، لأنّ مآله إلى الحرّيّة ـ انتهى. و قال الخوانساريّ ـ رحمه الله ـ صاحب جامع المدارك: الرّواية موثّقة مع تضمّنها صَفوان المجمع على تصحيح رواياته فلا إشكال من جهة السند، والإشكال من جهة المتن لخلوّه عن صيغة النّذر والعهد واليمين، و ثانياً أنّ المملوك إنّما يحرّر بصيغة العتق لا بالنذر، و قد توجّه بما لا يناسب ظاهر الرّواية فلا يبعد حملها على التّقيّة لأنّ لزوم العتق المعلّق على الشّرط مذهب العامّة.

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ مرّة و أُخرى تحت رقم ٣١.

﴿١٠ ـ باب من نذر أنْ يحجّ ماشياً فعجز﴾

صه ﴿٣٨﴾ ١ ـ الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عبّاد بن عبدالله البصريّ عن رَجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام، فمشى نصف الطّريق أقلّ أو أكثر، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدَّق به».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٦)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٣٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: أيّما رَجل نذر نذراً أنْ يمشي إلى بيت الله الحرام، ثمّ عجز عن أنْ يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد».

(يب: ج ٨ ص ٤٣٥)

٥٠ ↓ ضع ﴿٤٠﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب «قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أنْ أحجّ ماشياً، فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أنْ تذبح بقرة، فقلت: بقي معي نفقة و لو شئت أنْ أذبح لفعلت و عليَّ دَين، فقال: إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أنْ تذبح بقرة، فقلت: أشيءٌ واجب أفعله؟ فقال: لا؛ مَن جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»[1].

(يب: ج ٨ ص ٤٣٢)

ضع ﴿٤١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي-

---

١ ـ يدلُّ على استحباب الكفّارة حينئذٍ و كونها بقرة، والمشهور وجوباً أو استحباباً البدنة. (ملذ)

عبدالله عليه السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرَّجل نذر أنْ يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر ، قال : فليقم في المعبر[1] قائماً حتّى يجوز ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٥ ، يه : ج ٣ ح ٤٣١٦ ، يب : ج ٨ ص ٤١٧)

ح ﴿٤١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رِفاعَة ؛ و حفص « قال[2] : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نذر أنْ يمشي إلى بيت الله ماشياً ؟ قال : فليمش فإذا تَعِبَ فليركب »[3].

(في : ج ٧ ص ٤٥٨ ، يب : ج ٨ ص ٤١٧)

صح ﴿٤٢﴾ ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجّ راكباً ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٨ ، يب : ج ٨ ص ٤١٨)

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأنَّ الَّذي يجب على من نذر أنْ يمشي إلى بيت الله الحرام أنْ يفي به إذا أمكنه ذلك و كان قادراً عليه مستطيعاً حتّى أنَّه ليقوم قائماً في المعبر ، فإن عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له أنْ يركب إلاّ أنَّه يسوق معه بدنة أو بقرة ، فإن لم يتمكّن من ذلك فليركب ولا شيء عليه.

---

١ ـ أي في السفينة.

٢ ـ أي سأل أحدهما عنه عليه السلام.

٣ ـ في الكافي والتهذيب : «يمشي إلى بيت الله حافياً» ، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهره أنّه لا ينعقد النَّذر في لزوم كون مشيه حافياً لعدم رجحانه ، و ينعقد في أصل المشي لرجحانه ، و إن احتمل أنْ يكون المراد فليمش حافياً ، و في الدّروس : «و لا ينعقد نذر الحفاء في المشي» ، على بعض الوجوه يدلُّ على أنَّ النَّذر إذا تعلّق بمقيّد لم يكن في القيد رحجان ينعقد في المطلق الَّذى في ضمنه إذا كان راجحاً ، و في المسالك : «إذا عجز ناذر المشي عنه فحجّ راكباً ، وقع حجّه عن النَّذر».

أبواب الكفّارات

﴿١١ ـ باب ما يجزئ من الكسوة في كفّارة اليمين﴾

٥١ ١

صح ﴿٤٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين ، لكلِّ مسكين مُدٌّ مِن حِنْطةٍ أو مُدٌّ مِن دقيقٍ وحَفْنة[1] ، أو كسوتهم ، لكلِّ إنسان ثَوبان أو عتق رَقَبة ، و هو في ذلك بالخيار أيّ الثّلاثة صنع ، فإن لَمْ يقدر على واحد من الثّلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام » .

(في : ج ٧ ص ٤٥١ . يب : ج ٨ ص ٤٠٦)

صح ﴿٤٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن كفّارة اليمين ، قال : عتق رَقبة أو كِسْوة ـ والكِسْوة ثَوبان ـ أو إطعام عشرة مساكين ، أيّ ذلك فعل أجزء عنه ، فإن لم يجد

---

١ ـ الحفنة : ملء الكفّين من طعام . (الصّحاح) والظّاهر أنّ الحفنة متعلّقة بالحنطة والدّقيق معاً لأُجرة خبزهما و غيره . و يحتمل أنْ تكون متعلّقة بالدّقيق فقط ، لتفاوت كيل الدّقيق والحنطة ، كما هو المعروف ؛

وقال في الدّروس : «إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين ممّا يسمّى طعاماً ، كالحنطة والشّعير و دقيقهما و خبزهما . و قيل: تجب في كفّارة اليمين أنيطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية، و حمل على الأفضل ، و يجزىء التّمر والزّبيب ، و يستحبّ الأدْم مع الطّعام ، و أعلاه اللّحم ، و أوسطه الزّيت والخلّ ، و أدناه الملح . و ظاهر المفيد و سلاّر وجوب الأدْم ، والواجب مُدٌّ لكلّ مسكين ، لصحيحة عبدالله بن سِنان ، و في الخلاف : يجب مدّان في جميع الكفّارات معوّلاً على إجماعنا ، و كذا في المبسوط والنّهاية ، واجتزء بالمدّ مع العجز . وقال ابن الجنيد : يزيد على المدّ مؤونة طحنه و خبزه و أدْمه، والمفيد وجماعة: إمّا مُدٌّ أو شبعه في يومه . و صرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء ، و أطلق جماعة أنّالواجب الإشباع مرّة، لصحيحة أبيبصير عنالباقر عليه السلام ، فعلى هذا يجزئ الإشباع و إن قصر عن المدّ» .

فصيام ثلاثة أيّام متواليات، و إطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً».

(في: ج ٧ ص ٤٥١ . يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس «قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: قال الله تعالى لنبيّه: «يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغي مَرضاتِ أزْواجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمانِكُمْ[1]»، فجعلها يميناً[2]، و كفّرها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله، قلت: فَبِمَ كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ، قلنا: فمن وجد الكِسوة؟ قال: ثوب يواري عَورته».

(في: ج ٧ ص ٤٥٢ . يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

صه ﴿٤٦﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نصر؛ والحجّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن معمر بن عثمان[3] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّن وجَبَتْ عليه الكِسوة في كفّارة اليمين، قال: ثوب يواري عَوْرَته». ٥٢ ↓

(في: ج ٧ ص ٤٥٣ . يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

صح ﴿٤٧﴾ ٥ ـ ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌بصير «قال: سألت أبا‌جعفر عليه السلام عن «أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْليكُمْ[4]»؟ فقال: ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ والزّيت والتّمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كِسوتهم؟ قال: ثوب واحد».

(في: ج ٧ ص ٤٥٤ . يب: ج ٨ ص ٤٠٧)

---

١ ـ سورة التحريم: ٢ و ٣.

٢ ـ أي: و ما كان يميناً حقيقيّاً إلّا أنّه جعله يميناً لمشاركته اليمين في الحكم.

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «عن معمر بن عمر» و هو الصّواب، لعدم وجود معمر بن‌عثمان في كتب «الرّجال» و وجود «معمر بن عمر». والظّاهر تصحيف «عمر» بـ«عثمن».

٤ ـ المائدة: ٨٩.

فلا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الكِسوة يترتّب وجوبها على قدر حال الإنسان، فمن قدر على ثَوبين كان عليه ذلك، ومَن لم يقدْر إلاّ على واحدٍ فإنّه يجزئه ، و مَن عجز عن ذلك أيضاً فعليه الصّيام ، فإن عجز عن الصّيام أيضاً فليستغفر الله تعالى و ليس عليه شيءٌ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن أحمدبن ـ محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، والوسط الخلّ و الزّيت[1]، و أرفعه اللّحم و الخبز ، و الصّدقة مُدّ مُدّ[2] من حنطة لكلِّ مسكين ، و الكِسوة ثَوبان ، فمن لم يجد فعليه الصّيام ، لقول الله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّام[3] » ». (في : ج ٧ ص ٤٥٢ . يب : ج ٨ ص ٤٠٨)

ثق ﴿٤٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله[4] عليه السلام « قال : سألته عن شيءٍ مِن كفّارة اليمين ، فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، فقلت : إنَّه ضعف عن الصّوم و عجز ؟ قال : يتصدَّق على عشرة مساكين ، ٥٣
قلت : إنَّه عجز عن ذلك[5]، قال : فليستغفر الله عزَّوجلَّ و لا يَعُد ». ↓

(في : ج ٧ ص ٤٥٤ . يب : ج ٨ ص ٤١١)

﴿١٢ ـ باب أنَّه هل يجوز إطعام الصّغير في الكفّارة أم لا؟﴾

صح ﴿٥٠﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيطعم الصّغار والكبار سَواءً والنِّساء و

---

١ ـ أي مع الخبز . ٢ ـ أي إذا تصدّقت و لم تطعم . ٣ ـ المائدة : ٨٩ .

٤ ـ في التّهذيب : «عن أبي جعفر عليه السلام» .

٥ ـ لا يخفى أنّ هذا مخالف لترتيب الآية ، و الظّاهر فيه سقط و الأصل : «فقال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصّوم و عجز ، قال : فليستغفر الله عزّوجلّ و لا يعد» .

الرّجال ، أو يفَضّل الكبار على الصّغار ؛ والرّجال على النّساء ؟ فقال : كلّهم سَواء ، و يتمّم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العدّة الّتي تلزمه أهل- الضّعف ممّن لا ينصب ». (يب : ج ٨ ص ٤٠٩)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٥١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز إطعام الصّغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٤ . يب : ج ٨ ص ٤٠٩)

فلاينافي الخبرالأوّل ، لأنّه إنّما لايجوز إطعام الصّغير إذا أفرد ، فأمّا إذا كان مختلطاً بالكبار فلا بأس بذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٥٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى : « مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » ، قال : هو كما يكون إنّه يكون في البيت مَن يأكل أكثر من المدّ ، و منهم مَن يأكل أقلّ من المُدّ [فبين ذلك] و إن شئت جعلتَ لهم إداماً ، والإدام أدناه الملح ، و أوسطه الزّيت [و الخلّ] ، و أرفعه اللّحم ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٣ . يب : ج ٨ ص ٤٠٩)

﴿١٣ ـ باب أنّه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا؟﴾

ضع ﴿٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن- السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : إن لم يجد في- الكفّارة إلاّ الرّجل والرّجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة ، يعطيهم اليوم ، ثمّ يعطيهم غداً ». (في : ج ٧ ص ٤٥٣ . يب : ج ٨ ص ٤١٠)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٥٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً

٥٤ أيجمع ذلك لإنسان واحدٍ يعطاه، قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرَّجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نَعَم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نَعَم و أهل الولاية أحبّ إليّ»[1].

(يب: ج ٨ ص ٤١٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما يجوز التّكرير إذا لم يجد الإنسان بعدد الرّجال الّذين يجب عليه إطعامهم جاز حينئذٍ أنْ يكرّر عليهم، فأمّاإذا وجد فينبغي أنْ يعطي كلّ واحدٍ منهم إلى أنْ يستوفي العدد.

﴿١٤ ـ باب كفّارة من خالف النّذر أو العهد﴾

ضع ﴿٥٥﴾ ١ ـ الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد الإصبهانيّ[2]، عن سليمان بن داود المِنقَريّ، عن حَفص بن غياث «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة النّذر، فقال: كفّارة النّذر كفّارة اليمين، و من نذر بدنة[3] فعليه ناقة يقلّدها [أ]و يشعرها و يقف بها بعرفة، و مَن نَذَر جَزوراً فحيث شاء نحره».

(في: ج ٧ ص ٤٥٧ . يب: ج ٨ ص ٤٢٣)

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٥٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن إسماعيل، عن حفص، عن عمر بيّاع ـ

---

١ ـ قال سيّد المحقّقين: لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء الدّفع لما دون العدد اختياراً، و أمّا مع التعذّر فقد نصّ الشّيخ و جماعة جواز التكرار عليهم بحسب الأيّام، و صرّحوا بأنّه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستّين يوماً، و لم نقف لهم على مستندٍ سوى رواية السّكوني، و ضعفها يمنع من العمل بها، والّذي يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومة عدم الإجزاء و ينتظر حتى يتيسّر المستحقّ، و يشهد لذلك موثّقة إسحاق ـ انتهى. أقول: قوله: في رواية السكوني«ضعفها يمنع من العمل بها» فيه ما لا يخفى لأنّ ضعف السّند لا يمنع العمل بالخبر إلّا في مقام التعارض و لا معارض لها ههنا، والخبر الثّاني غير معارض للأوّل لأنّه حكم وجود المساكين لا عدمهم إلّا واحد.

٢ ـ في التهذيب: «محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد ـ إلخ».

٣ ـ في الكافي: «من نذر هدياً» و هو أصوب.

السّابريّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: مَن جعل عليه عهداً لِلّهِ[1] و ميثاقه في أمرٍ لِلّهِ طاعة، فحنث فعليه عتق رَقَبَة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً». (يب: ج ٨ ص ٤٣٤)

ح ﴿٥٧﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن‌دُرّاج، عن عبدالملك بن‌عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن جعل لله عليه ألاّ يركب محرّماً[2] فركبه؟ قال: و لا أعلمه إلاّ قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً». (يب: ج ٨ ص ٤٣٣)

مج ﴿٥٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الكوكبيّ، عن العَمْرَكي البُوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده، قال: يعتق رَقَبَة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين». (يب: ج ٨ ص ٤٢٦) ٥٥

ضع ﴿٥٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي‌الجوزاء، عن‌

---

١ ـ العهد لغة الاحتفاظ بالشّيء و مراعاته، والظّاهر أنّه بهذا المعنى متعلّق للحكم شرعاً، غاية الأمر لزوم الإنشاء، و لا إشكال في صدق العهد بالنحو المذكور، لكن لم يظهر وجه للتقييد بكون العهد مشروطاً و عدم الانعقاد بدون التعليق، والظّاهر انعقاده بلا تعليق لكونه مشمولاً للعمومات، و ما ذكر في النّذر من احتمال مدخليّةالشّرط في حقيقته لميذكر هنا؛ كما أنّه ليست الصّيغة خصوص «عاهدتالله تعالى» بل يصحُّ أنيقول: «عليه عهدالله»، ولا إشكال في تحقّقه نطقاً، و في انعقاده اعتقاداً قولان والأقوى عدم الانعقاد لأنّ العهد من الإيقاعات المحتاجة إلى الإنشاء، والإنشاء لا يتحقّق بمجرّد القصد مضافاً إلى أنّه مع الشّكّ في صدق العهد على البناء القلبيّ كيف يتمسّك بالعمومات مثل أوفوا بالعقود، و يظهر من خبر أبي بصير مدخليّة تعلّق العهد بأمر فيه لله طاعة، فلا يكفي كونه مباحاً و لا يعارض بخبر عليّ بن جعفر المذكور لإمكان التخصيص كما نخصّص قوله: «يتصدّق بصدقة» ـ على المحكي ـ بإطعام ستّين مسكيناً و إن كان مشكلاً مع ترك الاستفصال من جهة أنّه يكون العامّ والمطلق غالباً من باب ضرب القانون فلا إشكال في التخصيص والتقييد بخلاف ترك الاستفصال كما لا يخفى، فلا إشكال في اشتراط القصد في العهد بالنحو المذكور في النّذر لما ذكر هناك. (جامع المدارك)

٢ ـ أي لا يرتكب محرّماً. و في التهذيب: «أنْ لا يركب محرّماً ـ سمّاه ـ فركبه ـ إلخ».

الحسين بن عُلْوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: النّذر نذران ، فما كان لله وُفي به[1]، و ما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين ».

(يب : ج ٨ ص ٤٢٧)

صح ﴿٦٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السّنديّ بن محمّد ، عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : بأبي أنت و أمّي جَعَلْتُ على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام ؟ قال : كفّر يمينك ، فإنّما جَعَلْتَ علىٰ نفسِك يميناً ، و ما جعلته لِلّهِ ففِ به ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٨ . يب : ج ٨ ص ٤٢٢)

صح ﴿٦١﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالِح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنّه قال : كلّ مَن عجز عن نَذرٍ نَذَره فكفّارته كفّارة يمين »[2].

(في : ج ٧ ص ٤٥٧ . يب : ج ٨ ص ٤٢١)

ح ﴿٦٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن قلت : « لِلّهِ عليَّ » فكفّارته كفّارة يمين ».

(في : ج ٧ ص ٤٥٦ . يه : ج ٣ ح ٤٢٩٠ . يب : ج ٨ ص ٤٢٠)

صح ﴿٦٣﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله ابن مهران ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا ؛ ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ، قال : إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلا شيء عليه ، و إن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه و اشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة ، و إن كانت دابّة فليس عليه شيء ». (يه : ج ٣ ح ٤٣١٥ . يب : ج ٨ ص ٤٢٧)

٥٦ ↓

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «فما كان لله و فِ به».

٢ ـ ظاهره العجز عن أصل النّذر لا كفّارته ، فالكفّارة محمولة على الاستحباب على المشهور ، و يمكن أنْ يحمل العجز على التّرك للمشقّة . (ملذ)

قال محمّد بن الحسن : الكلام في هذه الأخبار مثل الكلام على الأخبار الّتي قدّمناها في كفّارة اليمين ، و إنّ ذلك يترتّب على قدر حال الرّجل فكذلك في كفّارة النّذر ، لأنّ من قدر على عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فعل أيّ ذلك شاء، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفّارةاليمين ، فإن عجز عن ذلك أيضاً كان عليه الاستغفار ، و لم يكن عليه شيءٌ.

﴿١٥ ـ باب إنّ من وجب عليه كفّارة الظّهار فعجز عنها أجمع﴾ ﴿كان باقياً في ذمّته و لم يجز له وطء المرءة حتّى يكفّر﴾

صح ﴿٦٤﴾ ١ ـ عاصِم بن حُميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه مِن عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا تجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظّهار ، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمَتْ عليه أنْ يجامعها ، ففرّق بينهما إلاّ أنْ ترضى المرءَة أنْ يكون معها و لا يجامعها ».

(في : ج ٧ ص ٤٦١ . يب : ج ٨ ص ٤٤٢)

ح ﴿٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ الظّهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه ثمّ لينو أنْ لا يعود قبل أنْ يواقع ، ثمّ ليواقع و قد أجزء ذلك عنه من الكفّارة ، فإذا وجد السّبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر ، و إن تصدّق فأطعم نفسه[1] و عياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً ، و إذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه و ينوي ألاّ يعود فحسبه ذلك ـ والله ـ كفّارة ». ٥٧ ↓

(في : ج ٧ ص ٤٦١ . يب : ج ٨ ص ٤٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الخبر الأوّل إنّما تناول حظر المواقعة قبل الكفّارة بعد الاستغفار إذا لم ينو أنّه متى تمكّن كفّر ، والخبر الثّاني : تناول إباحة ذلك عند العزم

---

١ ـ في التّهذيب : «إن تصدّق بكفّه [أ]و أطعم نفسه ـ إلخ».

على الكفّارة متى تمكّن من ذلك و يجري ذلك مجرى الدَّين عليه وليس بينهما تناف.

و أمّا ما رواه:

ئق ﴿٦٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: جاء رَجل إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رَسول الله إنّي ظاهرت من امرءَتي فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدَّق عنك، فأعطاه ثمن [إ]طعام ستّين مسكيناً و قال: اذهب فتصدَّق بهذا، فقال: والَّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها[1] أحوج إليه منّي و من عيالي، فقال: اذهب فكلْ و أطعم عيالك».

(في: ج ٦ ص ١٥٥ • يه: ج ٣ ح ٤٨٣٧ • يب: ج ٨ ص ٤٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لما أعطى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله عنه الكفّارة سقط عنه فرضها ثمّ أجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز إعطائه ذلك على أنّه عند الضّرورة يجوز أنْ يصرف الكفّارة إلى نفسه و إلى عياله حسب ما تضمّنه الخبر الَّذي رواه إسحاق بن‌عمّار الأوّل، و إن كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما أنّ عند الضّرورة والعجز يجوز أنْ يقتصر على الاستغفار.

﴿١٦ ـ باب أنّ كفّارة الظّهار مرتبة غير مخيّر فيها﴾

يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودونَ لما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ـ إلى قوله: ـ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ»[2]، ثمّ قال بعد ذلك: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتّينَ مِسْكِيناً»، والأخبار الَّتي رويناها في الباب الأوّل تؤكّد ذلك. ٥٨ ↓

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن عليّ بن النُّعمانِ، عن

---

١ ـ الضّمير راجع إلى المدينة، و لابتاها: جانباها. ٢ ـ المجادلة: ٥ و ٦.

معاوية بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المظاهر ، قال : عليه تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و الرّقبة تجزئ [فيها الصّبيّ][1] ممّن ولد في الإسلام ». (يب : ج ٨ ص ٤٤٤)

نق ﴿٦٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن رَجل قال لامرءَته : « أنت عليَّ كظهر أُمّي » ، قال : [عليه] عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ».

فما تضمّن هذان الخبران من لفظة «أو» الموضوعة للتّخيير الوجه فيه أنْ نحملها على التّرتيب بدلالة الأخبار الأوّلة المطابقة لظاهر القرآن ، و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلّق بذلك مستوفى ، و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

كتاب الصَّيد والذَّبائح

أبواب صيد السَّمك

﴿١ ـ باب النّهي عن صيد الجرّي والمارماهي والزّمار﴾

نق ﴿١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: قال: لاتأكل الجرّيث ولاالمارماهي، ولا طافياً، ولا طِحالاً[2] إنّه بيت الدّم و مضغة الشّيطان[3] ». (في : ج ٦ ص ٢٢٠ . يب : ج ٩ ص ٥)

عم ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجَهم[4] ، عن رِفاعة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّيث ، فقال : والله ما رأيته ٥٩ ظ

---

١ ـ ما بين المعقوفتين زيادة في التّهذيب .

٢ ـ الجرّيث ـ بالثّاء المثلّثة ، كسكّيت ـ : ضربٌ من السّمك يشبه الحيّات . و الطّافي : ما طفا فوق الماء . والطّحال ـ ككتاب ـ : غدّة اسفنجيّة في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب .

٣ ـ كذا ، و في الفقيه في خبر ـ في حرمة أكل الطّحال ـ : «فهو لقمة الشّيطان» .

٤ ـ يعني ثوير بن أبي فاختة و اسم أبي فاختة سعد بن علاقة ، و حاله مجهول .

قطّ ، و لكن وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام حراماً » . (يب : ج ٩ ص ٥)

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكره من السّمك ، فقال : أمّا في كتاب عليٍّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجرّيث » . (يب : ج ٩ ص ٦)

سل ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، ..... عن سَمُرة[1] أبي سعيد « قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رَسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتّى انتهينا إلى موضع أصحاب السّمك فجمعهم ، ثمّ قال : تدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا ، فقال : لا تشتروا الجرّيث ، و لا المارماهي ، و لا الطّافي على الماء و لا تبيعوه » . (يب : ج ٩ ص ٦)

كصح ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجرّي و المارماهي والطّافي حرامٌ في كتاب عليٍّ عليه السلام » .

(يب : ج ٩ ص ٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي » .

(يب : ج ٩ ص ٦)

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن حَريز ، عن حكم[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجرّيث » .

(يب : ج ٩ ص ٦)

---

١ ـ هو سمرة ـ بفتح السّين المهملة و ضمّ الميم ـ ابن جندب بن هلال أبوسعيد ، روى عن النّبي صلى الله عليه وآله ، و مات آخر سنة ٥٩ . و في بعض النّسخ : «سمرة بن أبي سعيد» ، و في المحاسن : «سمرة بن سعيد» . و منصور بن حازم كان من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام . والظّاهر أنّ هذه الرّواية مرسلة لبعد زمان منصور عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ ـ يعني الحكم بن عتيبة الفزاريّ .

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أنّه لا يكره كراهية الحظر ، إلاّ الجرّي ، و إن كان يكره كراهية النّدب و الاستحباب ، و ما قدّمناه من الأخبار و إن تضمّن بعضها لفظ التّحريم ـ مثل حديث ابن فَضّال و غير ذلك ـ فمحمولٌ على هذا الضّرب من التّحريم الّذي قدّمناه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦٠ ↓

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجرّيث ، فقال : و ما الجرّيث ؟ فنعَتَّه له فقال : « قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ محرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ـ إلى آخر الآية[1] » ، ثمّ قال : لم يحرّم الله تعالى شيئاً من الحيوان في القرآن إلاّ الخنزير بعينه ، و يُكره كلّ شيءٍ من البحر ليس له قشر مثل الورق ، و ليس بحرام إنّما هو مكروه ».

(يب : ج ٩ ص ٧)

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّي و المارماهي و الزّمّير[2] و ما ليس له قشر من السّمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمّد اقرء هذه الآيةالّتي في‌ الأنعام : « قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ محرَّماً عَلىٰ [طاعِمٍ يَطْعَمُهُ] » قال : فقرءتها حتّى فرغت منها ، فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله و رَسوله في كتابه ، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها »[3].

(يب : ج ٩ ص ٧)

﴿٢ ـ باب تحريم السّمك الطّافي و هو الّذي يموت في الماء﴾

صح ﴿١٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يوجد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه

---

١ ـ الأنعام : ١٤٥ .

٢ ـ الزّمّير ـ كسكّيت ـ : نوع من السّمك له شوك نائيء على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة.

٣ ـ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

البحر ميتاً، فقال: لا تأكله». (يب: ج ٩ ص ٨)

ضع ﴿١١﴾ ٢ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: لا». (يب: ج ٩ ص ٨)

صح ﴿١٢﴾ ٣ ـ عنه، عن فَضالَة، عن القاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نَضَب الماء[1] عنه». (يه: ج ٣ ح ٤٢٠٦ . يب: ج ٩ ص ٨)

فأمّا ما رواه: ٦١

ضع ﴿١٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر ـ عن رَجل ـ عن زرارة «قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع على الشَطّ فتضطرب حتّى تموت؟ فقال: كُلها». (يه: ج ٣ ح ٤١٥٥ . يب: ج ٩ ص ٨)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه لمّا خرجت من الماء أخذها و هي حيّة ثمّ ماتت جاز أكلها ولو ماتت قبل أنْ يأخذها لم يجز ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٤﴾ ٥ ـ [محمّد بن يَعقوبَ، عن] محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجُدَد[2] فماتَتْ أيصلح أكلها، قال: إن أخذتها قبل أنْ تموت، ثمّ ماتت فكُلها، و إن ماتتْ قبل أنْ تأخذها فلا تأكلها».

(في: ج ٦ ص ٢١٨ . يب: ج ٩ ص ٩)

صح ﴿١٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سَلَمَة أبي حَفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك: إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بدنها و تحرّك ذَنَبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها». (في: ج ٦ ص ٢١٧ . يب: ج ٩ ص ٩)

---

١ ـ نضب الماء ينضب نضوباً ـ من باب نصر ـ: جرى و سال، و في الأرض: غار.

٢ ـ الجُدّ ـ بالضمّ ـ: شاطىء النهر، والجُدَّة أيضاً. (النهاية)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن القاسم بن بُرَيْد، عن ابن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل نصب شبكة في الماء ثمّ رَجَع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيَمُتْن، فقال: ما عَمِلَتْ يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها»[1].

(في: ج ٦ ص ٢١٧ . يه: ج ٣ ح ٤١٥٦ . يب: ج ٩ ص ١٤)

صح ﴿١٧﴾ ٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها». ٦٢ ب

(في: ج ٦ ص ٢١٧ . يب: ج ٩ ص ١٤)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أنّه إذا لم يتميّز له ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه، و أخرج منه جاز أكل الجميع، و أمّا مع التّمييز فلا يجوز على حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسْكان، عن عبدالمؤمن «قال: أمرت رَجلاً يسأل لي أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صاد سمكاً و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال: ما مات فلا تأكله فإنّه مات فيما [كان] فيه حياته». (يب: ج ٩ ص ١٤)

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارونَ بن ـ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعت أبي عليه السلام يقول:

---

١ ـ يمكن أنْ يكون نصب تلك الشّبكة في المواضع الّتي يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمدّ والجزر كالبصرة، فعند المدّ تدخل الحيتان في الشّبكة، و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فحينئذ لا يكون موتها في الماء، فقوله عليه السلام: «ما عملتْ يده» لبيان أنّ الموت فيها بمنزلة الآخذ باليد، و هذا وجه ظاهر شائع والله يعلم. (ملذ)

إذا ضرب صاحب الشّبكة بالشّبكة فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميّت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطّافي من السّمك».

(في: ج ٦ ص ٢١٨ . يب: ج ٩ ص ١٤)

لأنَّ الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء من أنّه إذا لم يتميّز له الميّت من الحيّ جاز له أكل الجميع، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز حسب ما قدّمناه.

﴿٣ ـ باب صيد المجوس للسّمك﴾

صح ﴿٢٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس، و سألته عن صيدالمجوس للسّمك؛ آكله، فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه»[1].

(في: ج ٦ ص ٢١٦ . يه: ج ٣ ح ٤١٦٠ . يب: ج ٩ ص ١١)

صح ﴿٢١﴾ ٢ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجوسيٍّ يصيد السّمك أيؤكل منه، فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه. ـ قال حمّاد: يعني حتّى أسمعه يسمّي ـ». ٦٣

(يب: ج ٩ ص ١١)

قال محمّد بن الحسن: الّذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد بيّنّا في الرّواية الأُولى[2] أنّه لايراعى في صيدالسّمك التّسمية، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صع ﴿٢٢﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنه سُئِل عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه، قال: لا بأس به إن كان حيّاً أنْ تأخذه».

(في: ج ٦ ص ٢١٦ . يب: ج ٩ ص ١٠)

---

١ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ: لو أخرج السّمك مجوسيٌّ أو مشركٌ فمات في يده حلّ، و لا يحلُّ أكل ما يوجد في يده حتّى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء ـ انتهى. و قال الشّهيد في المسالك: هذا هو المشهور و عليه العمل، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً.

٢ ـ أي من هذا الباب.

صح ﴿٢٣﴾ ٤ ـ عنه[١]، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك، «قال: و سألته عن صيد السّمك و لا يسمّى، قال: لا بأس». (يب: ج ٩ ص ١٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشّباك و يسمّون بالشّرك[٢]، فقال: لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذها». (في: ج ٦ ص ٢١٧ . يب: ج ٩ ص ١٢)

ضع ﴿٢٥﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالسّمك الّذي يصيده المجوس». (في: ج ٦ ص ٢١٨ . يب: ج ٩ ص ١٢)

ثق ﴿٢٦﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشّبك و لا يسمّون، أو يهوديّ و لا يسمّي، قال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها».

(في: ج ٦ ص ٢١٧ . يب: ج ٩ ص ١٢)

صح ﴿٢٧﴾ ٨ ـ عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان الّتي يصيدها المجوس[٣]، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيّ». ٦٤ ب

(في: ج ٦ ص ٢١٧ . يب: ج ٩ ص ١٢)

كصح ﴿٢٨﴾ ٩ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي مريمَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال:

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد في الخبر الأوّل والثّاني من الباب.

٢ ـ بكسر الشين، أي يسمّون غير الله، أو يسمّون الله مع الشّريك.

٣ ـ كذا، و في الكافي: «يصيدها المجوسي» و هوالصّواب.

كان عليٌّ عليه السلام يقول: الحيتان والجراد ذكيّ». (يب: ج ٩ ص ١٢)

صح ﴿٢٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ[1] المجوس و لا بأس بصيدهم السَّمك». (يه: ج ٣ ح ٤١٥٨ . يب: ج ٩ ص ١٣)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على أنّه لا بأس بصيد المجوس إذا أخذه الإنسان منهم حيّاً قبل أنْ يموت فلا يقبل قولهم في إخراج السّمك من الماء حيّاً، لأنّهم لا يؤمنون على ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٣٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً، و السّمك أيضاً و إلاّ فلا تجز شهادتهم إلاّ أنْ تشهده أنت». (في: ج ٦ ص ٢١٧ . يب: ج ٩ ص ١١)

أبواب الصّيد

﴿٤ ـ باب كراهية صيد اللّيل﴾

ضع ﴿٣١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: نهى رَسول‌الله صلى الله عليه وآله عن إتيان‌الطّير باللّيل، و قال عليه السلام: إنَّ اللّيل أمان لها». (في: ج ٦ ص ٢١٦ . يب: ج ٩ ص ١٦)

٦٥ ↓ مع ﴿٣٢﴾ ٢ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن عبدالرَّحمن[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأتوا الفِراخ في أعشاشها، و لا الطّير في منامه حتّى يصبح، و لا تأتوا الفرخ في عُشّه حتّى يريش، فإذا طار فأوتر

---

١ ـ الكواميخ جمع كامخ، و هو إدامٌ يؤتدم به، و هو معرّب.

٢ ـ كأنّه ابن عبدالرّحمن بن‌المغيرة بن‌الحارث بن أبي‌ذئب أبوحارث‌المدني، المتوفّى سنة ١٥٧.

له قوسك و انصب له فَخَّك »[1]. (في : ج ٦ ص ٢١٦ . يب : ج ٩ ص ١٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طرُوق الطّير باللّيل في وَكْرِها[2]، فقال : لا بأس بذلك ».

(في : ج ٦ ص ٢١٥ . يب : ج ٩ ص ١٧)

مح ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن أحمد بن أشْيم ، عن صَفوانَ ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. (في : ج ٦ ص ٢١٦ . يب : ج ٩ ص ١٧)

مح ﴿٣٤﴾ ٤ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت : جُعِلْتُ فِداك ما تقول في صيد الطّير في أوكارها ؛ و الوحش في أوطانها ليلاً ، فإنّ النّاس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك ». (يب : ج ٩ ص ١٧)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على الجواز و رفع الحظر ، والخبران الأوّلان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر .

﴿٥ ـ باب كراهية لحم الغراب﴾

صح ﴿٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ « قال : سئل الرّضا عليه السلام عن الغُراب الأبقع[3]، قال : فقال : إنّه لا يؤكل لحمه ، فقال : و مَن أحلّ لك الأسود ؟! ».

(في : ج ٦ ص ٢٤٦ . يب : ج ٩ ص ٢١)

---

١ ـ قال في القاموس : العُشّ ـ بالضّمّ ـ : موضع الطّائر . والفَخّ : المِصْيَدَة . (القاموس) والجمع : الأعشاش ، أقول : الظّاهر أنّ في الخبر سقطاً ، ففي الكافي بعد قوله : «في منامه» «فقال له رجلٌ : و ما منامه يا رسول الله ، فقال : اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح».

٢ ـ الوَكْر : عُشّ الطّائر و إن لم يكن فيه . (القاموس)

٣ ـ الأبقع ما خالط بَياضَه لونٌ آخرُ . (النّهاية)

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام «قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلُّ أكله، فقال: لا يحلُّ أكل شيء من الغِرْبان، زاغ و لا غيره»[1]. (في: ج ٦ ص ٢٤٥ . يب: ج ٩ ص ٢٢) ٦٦

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزُّزاً»[2].

(يب: ج ٩ ص ٢٢)

ثق ﴿٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ـ يحيى الخَزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «أنّه كره أكْلَ الغراب لأنّه فاسقٌ[3]». (يب: ج ٩ ص ٢٢)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه أنْ نحملها على رَفع الحظر و إن كان مكروهاً، لأنّ الأخبار الأوّلة تناولت ذلك على وجه الكراهية، و قوله: «لا يحلُّ شيءٌ من الغِربان» معناه: لا يحلُّ حلالاً طلقاً ليس فيه شيءٌ من الكراهية، و لم يرد بذلك التّحريم.

---

١ ـ اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الرّوايات فيه، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجّاً بالإجماع والأخبار، و تبعه عليه جماعة، منهم: العلّامة في المختلف و ولده، و كرهه مطلقاً الشّيخ في النّهاية و كتابي الحديث، والقاضي، والمحقّق في النّافع، و فصّل آخرون و منهم الشّيخ في المبسوط على الظّاهر منه، و ابن إدريس والعلّامة في أحد قوليه فحرّموا الأسود الكبير والأبقع، وأحلّوا الزّاغ والغُداف وهو الأغبر الرّماديّ ـ انتهى. والقول بالكراهة في الجميع لا يخلو من قوّةٍ، و إن كان الأحوط ترك الجميع. (ملذ)

٢ ـ تقزّز من الدّنس و كلّ ما يستقذر ويستخبث أي عافه و تجنّبه. و في بعض النّسخ: «تعذّراً».

٣ ـ أي يأكل الخبائث.

﴿٦ ـ باب كراهية لحم الخُطّاف﴾

ضع ﴿٣٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاقَ ، عن عليّ بن ـ محمّد ، عن الحسن بن داود الرَّقّيّ[١] « قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مَرَّ رَجلٌ و بيده خُطّاف مذبوح[٢]، فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ، ثمّ دحا به[٣]، ثمّ قال : أعالِمكم أمَركم بهذا أم فقيهُكم ؟! لقد أخبرني أبي عن جدّي أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل سِتّة : النَّحلَة والنَّملة والضَّفْدع[٤]، والصُّرَد و الهُدْهُد والخُطّاف ». (في : ج ٦ ص ٢٢٣ . يب : ج ٩ ص ٢٤)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يصيب خُطّافاً في الصّحراء أو يصيده ؛ أيأكله ؟ فقال : هو ممّا يؤكل ؟! و عن الوَبْر[٥] يؤكل ؟ قال : لا هو حرام ». ٦٧

(يب : ج ٩ ص ٢٥)

---

١ ـ كذا في النّسخ و هذا تصحيف ، والصّواب : «عن الحسن ، عن داود الرّقي» كما يظهر من الكافي «باب الخطّاف» من كتاب صيده ؛ و الخصال للصّدوق في «باب النّهي عن قتل ستّة» ص ٣٢٦ طبع مكتبتنا ، و أيضاً «الحسن» مجهول ، و الصواب كما في الخصال «الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرّقي» ، و المراد به الحسين بن زياد من هو المعنون في رجال الشّيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام ، و قال : له كتاب . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الخطّاف ـ كرمّان ـ طائرٌ أسود . (القاموس) و يقال له بالفارسيّة : «پرستو» .

٣ ـ دحا بيده أي رماه .

٤ ـ الضّفدع ـ كزبرج ـ ، و الضّفدع ـ كجعفر ـ : لغتان فصيحتان : دابّة مائية دقيقة العظام و هي كثيرة الأنواع . والجمع : ضَفادِع . و بالفارسيّة : «قورباغه» .

٥ ـ الوَبْر : دويبّة كالسّنّور لكنّها أصغر منه، قصيرالذَّنَب والأُذنين و ربما يظنُّ أنّه لا ذنب له، و بالفارسيّة : «ونگ» أو «سمور» .

فالوجه في قوله عليه السلام: «هو ممّا يؤكل» أنْ نحمله على التّعجّب مِن ذلك دون الإخبار عن إباحته، و يجري ذلك مجرى أحدنا إذا رآى إنساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس[1]: «هذا شيءٌ يؤكل؟!» و إنّما يريد به تهجينه لا الإخبار عن جواز ذلك.

﴿٧ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم و إن أكل منه﴾

ح ﴿٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم؛ و غير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً «أنّهما عليهما السلام قالا: في الكلب يرسله الرَّجل و يسمّي ـ قالا ـ: إن أخذه فأدركتَ ذكاتَه فذكّه، و إن أدركتَه و قد قتلَه و أكل مِنه فكُلْ ما بقي».

(في: ج ٦ ص ٢٠٢ . يب: ج ٩ ص ٢٧)

مختلفٌ فيه ﴿٤٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محسن بن أحمد، عن يونسَ بن يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأدركه و قد قُتل، قال: كُلْ و إن أكل».

(في: ج ٦ ص ٢٠٤ . يب: ج ٩ ص ٢٩)

مختلفٌ فيه ﴿٤٣﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عميرة، عن أبان بن تَغْلِب، عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت سلمان[2] يقول: «كُلْ ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثُلُثَيه».

(في: ج ٦ ص ٢٠٤ . يب: ج ٩ ص ٣٠)

صح ﴿٤٤﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن منصور بن حازِم، عن سالم الأشلّ[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده، قال: كُلْ منه». ٦٨ ↓

(في: ج ٦ ص ٢٠٥ . يب: ج ٩ ص ٣٠)

صح ﴿٤٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد،

---

١ ـ عاف الطّعام أو الشّراب، يَعافُه عِيافاً: كَرِهه و لم يشرَبْه. (القاموس)

٢ ـ قال الزّمخشريّ في الكشّاف: «عن سلمان؛ و سعد بن أبي وقّاص؛ و أبي هريرة: إذا أكل الكلب ثُلُثَيه و بقي ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكُلْ».

٣ ـ الظّاهر كونه سالم بن عبدالرَّحمن الأشلّ، وثّقه العلّامة في ابنه عبدالرَّحمن بن سالم.

عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأخذ صيداً و أكل منه ، آكل مِن فَضْله ، فقال : كُلْ ما قتل[ه] الكلب إذا سمّيتَ ، و إن كنتَ ناسياً فكُلْ منه أيضاً و كُلْ [مِنْ] فَضْله ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٥ . يب : ج ٩ ص ٣٠)

ضع ﴿٤٦﴾ ٦ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكْر ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في صيد الكلب إذا أرسله و سمّى : فليأكل ممّا أمسك عليه [و] إن قتل ، وإن أكل فكُلْ ما بقي ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٥ . يه : ج ٣ ح ٤١٢١ . يب : ج ٩ ص ٣١)

ح ﴿٤٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه و آكل فضلهما أم لا ، فقال : أمّا ما قتله الطّير فلا تأكله إلاّ أنْ تذكّيه ، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ و إن أكل منه ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٥ . يب : ج ٩ ص ٣١)

ضع ﴿٤٨﴾ ٨ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن القاسم بن‌محمّد ، عن معاوية بن‌وَهْب ، عن أبي سعيد المكاري[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى الصّيد و يسمّى فيقتل و يأكل منه ، فقال : كُلْ و إن أكل منه ».

(يب : ج ٩ ص ٣٣)

ثق ﴿٤٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن‌بُكَير ، عن سالم‌الأشلّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده ؛ و قد أكل منه ، فقال : لا بأس ؛ إنّما أكل وهو لك حلال»[2].

(في : ج ٦ ص ٢٠٣ . يب : ج ٩ ص ٣٣)

صح ﴿٥٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبيِّ « قال : قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل مِن صيده أنأكل ٦٩

---

١ ـ هو هاشم بن حيّان ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، له كتاب ، عنه جماعة . (جش)

٢ ـ ظاهره الأكل بعد الموت . (ملذ)

بقيّته، قال: نَعَم». (يب: ج ٩ ص ٣٣)

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٥١﴾ ١١ ـ الحسين [بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مهران «قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصّيد؛ و هو قول الله تعالى: «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[1]»، قال: لا بأس أنْ تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أنْ تدركه فلا تأكل منه؛ قال: و سألته عن صيد الفَهد و هو معلّم للصّيد، فقال: إن ادركته حيّاً فذكّه و كُلْه، و إن قتله فلا تأكل منه». (يب: ج ٩ ص ٣٣)

صح ﴿٥٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن رِفاعة بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل، فقال: كُلْه، فقلت: أكل منه!! فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه». (يب: ج ٩ ص ٣٤)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أحد وجهين، أحدهما أنْ نحملهما على أنّه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده، فإنّه لا يؤكل ممّا بقي منه، و إنّما يؤكل بقيّته إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً، والوجه الآخر: أنْ نحملهما على ضرب من التّقيّه، لأنّ في الفقهاء من يقول ذلك و يعتلّ بأنّه أمسك على نفسه لا عليك.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

أو ئق ﴿٥٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن جميل بن دُرّاج قال: حدّثني حكم بن حكيم الصَّيرفيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال: لا بأس؛ كُلْ، قال: قلت: إنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه[2] فلا تأكله، قال: أوَ ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت:

---

١ ـ المائدة: ٤.

٢ ـ هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين، و لا يخفى أنّ الآية تحتمل وجهين: الأوّل أنْ يكون ←

٧٠ بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ أذكّاها؟ قال: قلت: نَعَم، قال: [قلْ:] فإنَّ السَّبع جاء بعد ما ذكّى فأكل بعضها؛ يؤكل البقيّة[1] ؟ فإذا أجابوكم[م] إلى هذا، فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها ؟! و إذا ذكّي هذا و أكل أكلتم ؟!». (في: ج ٦ ص ٢٠٣ . يب: ج ٩ ص ٢٩)

و يجوز أنْ يكون المراد بالكلب في الخبرين: الفهد و غيره من السّباع، لأنَّ ذلك يسمّى كلباً في اللّغة، إن لم يقل بعرف الشّريعة في قوله تعالى: «مكلّبين» فيما يصطاده الفهد، و ما يصطاده شبيهه[2] لا يؤكل إلاّ ما أدرك ذكاته على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

﴿٨ ـ باب صيد كلب المجوس﴾

صح ﴿٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرّجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل منه ممّا أمسك عليه، فقال: نَعَم؛ لأنّه مكلّب، و ذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه».

(في: ج ٦ ص ٢٠٩ . يه: ج ٣ ح ٤١٢٣ . يب: ج ٩ ص ٣٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن-

---

← المراد: كلوا من كلّ شيء أمسكن لكم، فهي بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن، بل لا يبعد أنْ يدّعى أنَّ المتبادر حينئذٍ أنّهنَّ أكلن بعضه و أمسكن بعضاً. والثّاني: أنْ يكون المراد: كُلوا من الصّيد الّذي أمسكنه لكم، و على هذا يدلُّ بمفهومه على عدم الأكل مما أكلن، لكن لا يخفى أنَّ الاحتمال الأوّل أظهر. و لعلّه عليه السلام لم يتعرّض لإبطال دليلهم لظهوره، أو أنّه عليه السلام تنزّل عن ظهور أحد الاحتمالين إلى تساويهما، و أيّد الأوّل بما ذكره من الدّليل، و ظاهره أنَّ الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضرٍّ. (ملذ)

١ ـ أي كما أنَّ أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبباً لحرمته، فكذا أكل الكلب الّذي صاد بعد تحقّق التّذكيه لا يمنع الحلّ. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «و ما يصطاده و شبهه».

عَميرة ، عن منصور بن حازِم[١]، عن عبدالرَّحمن بن سَيابَة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كلب مجوسيّ أستعيره أفأُصيد به ؟ قال : لا تأكل من صيده إلاّ أنْ يكون علّمه مسلم »[٢]. (في : ج ٦ ص ٢٠٩ . يب : ج ٩ ص ٣٦)

فلا ينافي هذا الخبر الأوّل ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنَّه إذا لم يعلّمه المسلم ولا يسمّي عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده ، فأمّا إذا علّمه و سمّى فلا بأس ، على ما تضمَّنه الخبر الأوّل ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٧١ ↓ ضع ﴿٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلب المجوسيّ لا تأكل صيده إلاّ أنْ يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله ، و كذلك البازي[٣]، و كلاب أهل الذِّمّة و بزاتهم حلالٌ للمسلمين أنْ يأكلوا صيدها ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٩ . يب : ج ٩ ص ٣٧)

﴿٩ ـ باب أنَّه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلاّ ما أدرك ذكاته﴾

ضع ﴿٥٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّه كره صيد البازي إلاّ ما أدركت ذكاته[٤] ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٧ . يب : ج ٩ ص ٣٧)

---

١ ـ في الكافي : «منصور بن يونس» مكانه ، والظّاهر تصحيف ما في الكافي ، والصّواب : «منصور ؛ و يونس» ، لأنّهما من رواة ابن سيابة .

٢ ـ مذهب أكثر الأصحاب كما ادّعى عليه الإجماع في الخلاف أنَّ العِبرَة بكون المرسِل مسلماً ، سواء كان المعلّم مسلماً أم لا . و قال الشَّيخ في المبسوط : «لا يحلُّ مقتول ما علّمه المجوسي» محتجّاً بقوله تعالى : «تعلمونهنّ» فإنَّ الخطاب للمسلمين و بهذه الرّواية ، و أُجيب عن الآية بأنّها خرجتْ مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط ، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسمّ أو على الكراهة ، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علّمه مسلم ، لكنّه بعيدٌ ، أو على التّقيّة . (ملذ)

٣ ـ أي لا يجوز أنْ يكون مما علّمه المجوسي ، و أمّا سائر أهل الذِّمّة فحلال صيد جوارحهم و إن علّموه ، و ذكر البزاة في هذا الخبر مما يؤيّد الحمل على التّقيّة ، كما أنَّ كون الرّاوي عامّيّاً يؤيّده . (ملذ)

٤ ـ الكراهة هنا بمعنى الحرمة . (ملذ)

ضع ﴿٥٨﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن ابن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل بازه فأخذ صَيداً و أكل منه، فآكُل مِن فضله[1]، فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلّا أنْ تذبحه».

(في: ج ٦ ص ٢٠٧ . يب: ج ٩ ص ٣٧)

ضع ﴿٥٩﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن أبي‌العبّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صَيد البازي والصَّقْر، [فـ]قال: لا تأكل ما قتل الباز والصّقر، و لا تأكل ما قتل سباع الطّير».

(في: ج ٦ ص ٢٠٧ . يب: ج ٩ ص ٣٧)

ثق ﴿٦٠﴾ ٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن صيد البزاة والصُّقُور والطَّير الَّذي يصيده، فقال: ليس هذا في القرآن إلّا أنْ تدركه حيّاً فتذكّيه، و إن قتل فلا تأكل حتّى تذكّيه». (يب: ج ٩ ص ٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦١﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلى أبي‌جعفر عليه‌السّلام عبدالله بن‌خالد بن نصر المدائنيّ: «أسالك ـ جُعِلْتُ فِداك ـ عن البازي إذا أمسك صَيدَه و قد سمّى عليه فقتل الصّيد هل يحلُّ أكله، فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه: إذا سمّيته أكلته ـ و قال عليٌّ بن مهزيار: قرأته ـ». ٧٢ ظ

(يب: ج ٩ ص ٣٨)

صح ﴿٦٢﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن عليّ بن النُّعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ[2] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصُّقُورة و البزاة؛ مِن الجوارح هي، قال: نَعَم بمنزلة الكِلاب». (يب: ج ٩ ص ٣٨)

صح ﴿٦٣﴾ ٧ ـ عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن زكريّا بن آدمَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صيد البازي والصّقْر يقتل صيده و الرَّجل ينظر

---

١ ـ في نسخة: «نأكل من فضله».

٢ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم.

إليه ، قال : كُلْ منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً ، قال : فَرَدَدْتُ عليه ثلاث مرَّات ؛ كلّ ذلك يقول مثل هذا ». (يب : ج ٩ ص ٣٨)

فالوجه في تأويل هذه الأخبار أنْ نحملها على التَّقيّة الَّتي قدَّمناها ، لأنَّ سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ، و فقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه ، فجاءَتِ الأخبار موافقة لهم كما جاءَ غيرها من الأخبار بمثل ذلك .

والَّذى يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٦٤﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن عـليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في البازي والصَّقْر والعقاب ؟ فقال : إن أدركتَ ذكاته فكُلْ منه ، و إن لم تدرك ذكاتَه فلا تأكلْ [منه] ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٨ . يب : ج ٩ ص ٣٨)

ص ﴿٦٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن المفَضّل بن صالح ، عن أبان بن تَغلِب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يفتي في زمن بني أُميّة أنَّ ما قتل البازي والصَّقْر فهو حلالٌ و كان يتّقيهم ، و أنا لا أتّقيهم و هو[1] حرامٌ ما قتل ».

(في : ج ٦ ص ٢٠٨ . يه : ج ٣ ح ٤١٤٢ . يب : ج ٩ ص ٣٨)

ص ﴿٦٦﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي يفتي و كنّا نفتي و نحن نخاف في صيد البزاة والصُّقُور ، فأمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا نحلّ صيدها إلاّ أنْ تدرك ذكاتَه ، و إنَّه لفي كتاب الله عزَّوجلَّ[2]، إنَّ الله عزَّوجلَّ قال : « إلاّ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ » فسمّى الكِلاب ». (يب : ج ٩ ص ٣٩) ٧٣ ب

ص ﴿٦٧﴾ ١١ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن المفَضّل بن صالح ،

---

١ ـ الضّمير للشّأن أو مبهم يفسّره «ما قتل» ، أي من باب زيدٌ قائمٌ أبوه .

٢ ـ كذا ، و في خبر آخر من التّهذيب : «إنّه لفي كتاب علي عليه السلام» و قوله : «فسمّى الكلاب» فيه : «فهي الكلاب» .

عن ليث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصُّقُور والبُزاة و عن صيدهنَّ، فقال: كُلْ ما لم يقتلن إذا أدركتَ ذكاتَه، و آخر الذّكاة إذا كانت العين تطْرِف[1] والرِّجل تَرْكُض والذّنب يتحرَّك، و قال: ليست الصُّقُور والبُزاة في القرآن»[2]. (في: ج ٦ ص ٢٠٨ . يب: ج ٩ ص ٣٩)

﴿١٠ ـ باب حكم لحم الحمر الأهليّة والخيل والبِغال﴾

ح ﴿٦٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّهما سألاه عن أكل لحم الحمُر الأهليّة، فقال: نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانَتْ حمولَةً للنّاس[3]، و إنّما الحرام ما حرَّم الله عزَّوجلَّ في القرآن». (في: ج ٦ ص ٢٤٦ . يب: ج ٩ ص ٤٨)

سل ﴿٦٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم؛ و عن أبي ـ الجارود[4]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: إنَّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر[5] و أسرع المسلمون في دوابّهم، فأمر[6] رَسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء ـ

---

١ ـ طرف البصر طرفاً ـ من باب ضرب ـ: تحرَّك. (المصباح)

٢ ـ في الدّروس: «يشترط إن لا يدركه المُرسل و فيه حياة مستقرّة، كذلك وجبت التّذكية إن اتّسع الزّمان لذبحه، و لو قصر الزّمان عن ذلك في حلّه للشّيخ قولان، ففي المبسوط يحلُّ، و منعه في الخلاف و هو قول ابن الجنيد، و نعني باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم، و قال ابن حمزة: أدناه أنْ تطرف عينه، أو يركُض برجله؛ أو يتحرّك ذَنَبه، و هو مرويٌّ».

٣ ـ الحَمُولَة: ما احتَمَلَ عليه القومُ من بعيرٍ و حمارٍ و نحوه، كانتْ عليه أثقالٌ أو لم تكن. (القاموس)

٤ ـ هو زياد بن المنذر الهَمْداني. عدّه الشّيخ (ره) في رجاله من أصحاب الصّادقَين عليهما السلام. و في الكافي: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلخ».

٥ ـ أجهد و هو مجهدٌ ـ بالكسر ـ أي ذو جهد و مشقّة، أو من أجهد دابّته إذا حمل عليها في السّير فوق طاقتها، و رَجل مجهد إذا كان ذا دابّة ضعيفة من التّعب. (من النّهاية) و في أكثر النّسخ: «اجتهدوا»، و ما في المتن مثل ما في الكافي، و هو أصوب. ٦ ـ في الكافي: «فأمرهم».

القُدور[١] و لم يقل إنّها حرامٌ ، و كان ذلك إبقاء على الدَّوابّ » .

(يب : ج ٩ ص ٤٨)

صح ﴿٧٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ابن حُميد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر ، فأمر رَسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك و لم يحرّمها » . ٧٤ ↓

(يب : ج ٩ ص ٤٨)

مج ﴿٧١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن هِلال ، عن علاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن لحوم الخيل والبِغال، فقال : حلالٌ ولكنّ النّاس يَعافُونها»[٢] .

(يه : ج ٣ ح ٤١٩٧ . يب : ج ٩ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحمُر ، فقال : نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، قال : و سألته عن أكل لحم الخَيل والبِغال ، فقال : نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، فلا تأكلها إلّا أنْ تضطرّ إليها » .

(في : ج ٦ ص ٢٤٦ . يب : ج ٩ ص ٤٧)

سل ﴿٧٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان ـ عمَّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن لحوم الخَيْل ، فقال : لا تأكل إلّا أنْ تصيبك ضرورةٌ ، و لحوم الحمُر الأهليّة[٣] قال : في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّه منع أكْلها »[٤] .

(في : ج ٦ ص ٢٤٦ . يب : ج ٩ ص ٤٧)

---

١ ـ كَفَأْتُ الإناءَ: قلبتُه . (الصحاح) و «كفأه ـ كمنعه ـ : صَرفَه ، وقَلَبَهُ ، كأكْفَأَهُ» .

٢ ـ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

٣ ـ الظاهر أنّ الأصل : «و سألته عن لحوم الحمر الأهلية» .

٤ ـ الظّاهر أنّ الضّرورة ههنا أوسع من الضّرورة المجوّزة لأكل الميتة و سائر المحرّمات. (ملذ)

صح ﴿٧٤﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن لحوم البَراذين و الخيل والبِغال ، فقال : لا تأكلها ». (يب : ج ٩ ص ٤٩)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أنْ نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأوّلة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٧٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن سِباع الطّير و الوحش حتّى ذكر له القَنافِذ[1] و الوَطْواط والحمير والبِغال و الخيل ، فقال : ليس بحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه العزيز ، و قد نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير ، و إنّما نهاهم مِن أجل ظهورهم أنْ يُفنُوه[2]، و ليست الحمر بحرام ، ثمّ قال : اقرء هذه الآية : « قُلْ لاٰ أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أنْ يَكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أوْ لحمَ خِنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللّٰهِ بِه[3] » ». ٧٥

(يب : ج ٩ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بَسطام بن مُرَّة ، عن إسحاق بن حسّان ، عن الهَيثَم بن واقِد ، عن عليّ بن الحسن العَبديّ ، عن أبي هارون[4]، عن أبي سعيد الخُدريّ « قال : أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله بِلالاً أنْ ينادي أنّ رَسول الله حرّم الجرّيّ والضَّبّ والحمُرَ الأهْليّة ».

(في : ج ٦ ص ٢٤٣ . يب : ج ٩ ص ٤٧)

---

١ ـ القَنافِذ جمع القُنْفُذ ـ بالضّمّ و تفتح الفاء ـ ، و هو دويبّة ذو ريش حادّ في أعلاه يقي به نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته و يوجّه رؤوسه لمن أراد ايذاءه . (أقرب الموارد) .

٢ ـ أفناه إفناءً : أعدمه . ٣ ـ الأنعام : ١٤٥ .

٤ ـ هو عمارة بن جوين ـ بضمّ الجيم و فتح واو ـ ، المتوفّى سنة ١٣٤ ، يروي عن أبي سعيد الخُدْريّ سعد بن مالك بن سِنان الصّحابيّ . (تهذيب التّهذيب)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التَّقيّة ، لأنَّه رواه رجال العامّة حسب ما يعتقدونه و يروونه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حرّم ذلك ولا نعمل نحن إلاّ على ما تقدَّم من الأخبار .

﴿١١ ـ باب تحريم لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة﴾

نق ﴿٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّه سُئل ـ و أنا حاضر ـ عن جَدْيٍ رضع مِن خنزيرةٍ حتّى شبّ و اشتدّ عظْمه ، ثمَّ استفحله رجلٌ في غنم له فخرج له نسل ، ما تقول في نسله ، قال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، و أمّا ما لا تعرفه[1] فهو بمنزلة الجبن ، فكُلْ و لا تسأل عنه »[2] .

(في : ج ٦ ص ٢٤٩ . يه : ج ٣ ح ٤١٩٦ . يب : ج ٩ ص ٥١)

نق ﴿٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد النَّهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بِشْر بن مسلمة ، عن أبي الحسن عليه السلام « في جَدْيٍ رضع من خنزيرة ثمَّ ضرب في الغَنَم ، فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنَّه ضربه فلا تأكله ، و ما لم تعرفه فكُلْه » . ٧٦ ب

(في : ج ٦ ص ٢٥٠ . يب : ج ٩ ص ٥٢)

رفع ﴿٧٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوَشّاء ،

---

١ ـ في بعض النسخ : «ما لم تعرفه» .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ في قوله عليه السلام : «أمّا ما عرفت» : لأنَّ العامّة يتنزّهون عن أكل الجبن ، و يقولون : إنَّ الإنْفَحَة تتّخذ غالباً من الميتة ، و الإنْفَحَة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أنْ يكون كلامه عليه السلام مماشاة معهم ، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أنَّ الإنْفَحَة الّتي لاقت هذا الجبن متّخذة من الميتة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها ، أو باعتبار أنَّ المجوس كانوا يعملونها ، كما يظهر من الجوهريّ ـ انتهى . و قال الجوهريّ (باب الضّاد فصل عرض) : «قال محمّد بن الحنفيّة : كُلِ الجُبْنَ عُرْضاً . قال الأصمعيّ : يعني اعتَرِضْهُ و اشْتَرِه ممّن وجدتَه ، و لا تسأل عمَّن عمله أمِنْ عملِ أهل الكتاب هو أم مِن عمل المجوس» . قال الفيّوميّ : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجودها سكون الباء ، والثّانية ضمّها للاتّباع ، والثّالثة ـ و هي أقلّها ـ التّثقيل ، و منهم مَن يجعل التّثقيل مِن ضرورة الشّعر ـ انتهى .

عن عبدالله بن سِنان، عن أبي حمزة ـ رفعه ـ قال: «قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير».

(في: ج ٦ ص ٢٥٠ . يه: ج ٣ ح ٤١٩٤ . يب: ج ٩ ص ٥٢)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها محمولة على أنّه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تامّاً نبت [عليه] لحمه و دمه و تشتدّ بذلك قوّته، فأمّا إذا كان دفعةً أو دفعتين أو ما لا ينبت [عليه] اللّحم و يشتدّ العظم فلا بأس بأكل لحمِه بعد اسْتبرائه بما سَنذكره إن شاء الله، و قد صرّح في الحديث الأوّل بذلك حين سأله السّائل، فقال: «رضع من خنزيرة حتّى شبّ واشتدّ عظْمُه»، فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذّى[1] بلبن خنزير، فقال: قيّدوه و اعلفوه الكُسْب[2] والنّوى والشّعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن، و إن لم يكن اسْتغنى عن اللّبن فيُلقى على ضَرْع شاةٍ سبعةَ أيّام[3]، ثمّ يُؤكَل لحمُه».

(في: ج ٦ ص ٢٥٠ . يب: ج ٩ ص ٥٢)

﴿١٢ ـ باب كراهية لحوم الجلّالات﴾

صع ﴿٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالة، و إن أصابك من عَرقها فاغسله».

(في: ج ٦ ص ٢٥٠ . يب: ج ٩ ص ٥٣)

ضع ﴿٨٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ٧٧ ↓

---

١ ـ يقال: غَذَوْتُ الصّبيّ باللّبن فاغتذى، أي ربّيتُه به، ولا يقال: غذيته بالياء. (الصّحاح) و قال الفيروز آباديّ: «التّغْذيةُ: التّربية». و «غَذَيْتُه: غَذَوْتُه، ولم يَعْرِفه الجوهريّ، فأنكره».

٢ ـ الكُسب ـ بالضّمّ فالتّسكون ـ: فضلة دهن السّمسم.

٣ ـ في بعض النّسخ: «تسعة أيّام».

عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : النّاقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ، و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً ، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ، و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً[1]، والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى خمسة أيّام[2]، والبَطّة الجلّالة لا يؤكلْ لحمها حتّى تربط خمسة أيّام ، والدّجاجَة ثلاثة أيّام ». (في : ج ٦ ص ٢٥٣ . يب : ج ٩ ص ٥٣)

﴿٨٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن حميد بن‌زياد ، عن الحسن بن‌سَماعَة ، عن أحمد بن‌الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن بَسّام الصَّيرفيّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الإبل الجلّالة ، قال : لا يؤكل لحمها ، و لا تركب أربعين يوماً »[3].

(في : ج ٦ ص ٢٥٣ . يب : ج ٩ ص ٥٣)

﴿٨٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حَفْص بن البَختريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تشرب من ألبان الإبل

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «حتى تغذّى عشرين يوماً» و نقله عن الكافي ، و في‌الكافي: «حتى تغذّى ثلاثين يوماً»، و في الفقيه تحت رقم ٤٢٠٠: «أنّ البقرة تربط عشرين يوماً».

٢ ـ في الكافي : «حتى تغذّى عشرة أيّام».

٣ ـ المشهور أنّه يحصل الجلل بأن يتغذّى الحيوان عَذِرة الإنسان لا غيره ، والنّصوص والفتاوى خاليةٌ عن تقدير العمدة ، و ربما قدّره‌بعضهم بأن‌ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه ، و بعضهم بيوم و ليلة كالرّضاع ، و آخرون بأن يظهر النّتن في لحمه و جلده ، و هذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النّجاسة الّتي اغتذاها لا مطلق الرّائحة الكريهة . و قال الشّيخ في الخلاف والمبسوط : إنّ الجلّالة هي الّتي يكون أكثر غذائها العَذِرَة ، فلم يعتبر تمحض العذرة ، و قال المحقّق ـ رحمه الله ـ : هذا التّفسير صوابٌ إن قلنا بكراهة الجلّال ، و ليس بصوابٍ إن قلنا بالتّحريم ، و ألحق أبوالصّلاح بالعَذِرة غيرها من النّجاسات ، و الأشهرالأوّل . ثمّ اختلف‌الأصحاب في حكم‌الجلّال ، و الأكثر على أنّه محرّم ، و ذهب الشّيخ في‌المبسوط و ابن‌الجنيد إلى‌الكراهة ، بل قال في‌المبسوط : إنّه مذهبنا ، مشعراً بالاتّفاق ، و لو قيل بالتّفصيل كما قال به المحقّق ـ رحمه الله ـ كان وجهاً . (المسالك) . أقول : واختلفوا في المقادير الّتي يزول بها الجلل في البعض . (راجع المسالك يغنيك عن البحث) و في بعض النّسخ : «ولا تركب أربعين ليلة».

الجلّالة، و إنْ أصابك شيءٌ من عَرَقها فاغسله».

(في: ج ٦ ص ٢٥١ . يب: ج ٩ ص ٥٤)

صح ﴿٨٥﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدَّجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد ثلاثة أيّام[1]، والبَطّة الجلّالة خمسة أيّام، و الشّاة الجلّالة عشرة أيّام، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً، والنّاقة أربعين يوماً».

(في: ج ٦ ص ٢٥١ . يب: ج ٩ ص ٥٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن أكل لحوم الدَّجاج في الدَّساكِر[2] وهم لا يصدّونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها، و أكل بيضهنَّ، فقال: لا بأس به». (في: ج ٦ ص ٢٥٢ . يب: ج ٩ ص ٥٤) ٧٨ ↓

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس في الخبر أنّها تكون جلّالةً، بل فيه أنّها تمرّ على العذرة و أنّها لا تصدّ عن شيء، و كلّ ذلك لا يقيّد كونها جلّالة، على أنّه لو كان في الخبر صريح بأنّها جلّالة لجاز لنا أنْ نقول فيه: قوله عليه السلام: «لا بأس به» يحتمل أنْ يكون أراد بعد أنْ يستبرء ثلاثة أيّام حسب ما قدّمناه، لأنّا لم نقل إنّ لحوم الجلّالات حرامٌ على كلّ حال، على أنّه قد روي أنّ الّذي يراعى فيه الاستبراء الّذي قدّمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العذرة، فأمّا إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها، يبيّن ذلك ما رواه:

سل ﴿٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن عليّ بن حسّان، عن عليّ بن عُقْبة، عن موسى بن أكيل ـ عن بعض أصحابنا[3] ـ عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ في التهذيب: «حتى تغذّى ثلاثة أيام»

٢ ـ الدّساكر جمع الدَّسْكَرَة، و هي القرية العظيمة، و الصَّومعة، والأرض المُسْتَوية، و بيوت الأعاجم يكون فيها الشّراب والملاهي. ٣ ـ في التهذيب: «عن بعض أصحابه».

« في شاة شَرِبَتْ بولاً ثمَّ ذبحتْ ؟ فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمَّ لا بأس به ، و كذلك إذا اعتلفتِ العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة التي يكون ذلك غذاؤها».

(في : ج ٦ ص ٢٥١ . يب : ج ٩ ص ٥٥)

مقطوع ﴿٨٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عمَّن روى في الجلّالات « لا بأس بأكلهنَّ إذا كنَّ مخلطن ». (في : ج ٦ ص ٢٥٢ . يب : ج ٩ ص ٥٥)

﴿١٣ ـ باب لحم البخاتي﴾

صح ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن‌ بَشير ، عن داود بن كثير الرَّقّيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البُخت و ألبانها[1]، فقال : لا بأس به ».

(في : ج ٦ ص ٣١١ . يب : ج ٩ ص ٥٧)

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٧٩ ↓ صع ﴿٩٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بَكر بن‌ صالح ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البَخاتي و لا آمُر أحداً بأكلها ـ في حديث طويل ـ ».

(يب : ج ٩ ص ٥٧)

لأنَّ قوله عليه السلام : «لا آكل» إخبارٌ عن امتناعه عن أكْله ، و قوله: «لا آمُر» إنَّما نفى أنْ يكون ذلك مأموراً به ، فلو كان كذلك لوجب أكله و ليس ذلك قولاً لأحدٍ ، و ليس في الخبر أنَّ ذلك حرامٌ [أ]و ليس بمباح ، فينافي الخبرالأوَّل ، على أنَّ تحريم لحم البخاتي شيءٌ كان يقوله أبوالخطّاب[2] ـ لعنه الله ـ و أصحابه ، فيجوز

---

١ ـ البُخت : نوع من الإبل ، واحده بختي ، و قيل : الإبل الخراسانيّة .

٢ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ الغالي الملعون ، الّذي استحلّ المحارم ، و قتله عيسى ابن موسى العبّاسي .

أنْ يكون سليمان الجعفريّ سمع بعض أصحابه يقول ذلك و يسنده إليه فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظنّاً منه لصدقه و حسن اعتقاده فيه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

أو صح ﴿٩١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ، عن داود بن كثير الرَّقّيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك إنَّ رَجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البُخت و عن أكل الحمام المسرول[1] فقال أبوعبدالله عليه السّلام: لا بأس بركوب البُخت و شرب ألبانها و أكْل [لحومها و أكْل] الحمام المسرول».

(في: ج ٦ ص ٣١١ • يه: ج ٣ ح ٤١٩٩ • يب: ج ٩ ص ٥٧)

﴿١٤ ـ باب أنّه لايجوز الذّبح إلّا بالحديد﴾

ح ﴿٩٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيْف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديد».

(في: ج ٦ ص ٢٢٧ • يب: ج ٩ ص ٥٩)

ثق ﴿٩٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الذّكاة، فقال: لا يذكّى إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام».

(في: ج ٦ ص ٢٢٧ • يب: ج ٩ ص ٥٩)

ح ﴿٩٤﴾ ٣ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الذّبيحة باللّيطَة و بالمَرْوَة[2]، فقال: لا ذكاة إلّا بالحديدة»[3]. ٨٠

(في: ج ٦ ص ٢٢٧ • يب: ج ٩ ص ٥٩)

---

١ ـ المسرول: الحمام الّذي في رجليه ريش.

٢ ـ اللّيطُ: قِشْر القَصَبة، والمروة هي حجارة صلبة تعرف بالصّوان.

٣ ـ قال في المسالك: «المعتبر عندنا في الآلة الّتي يذكّى بها أنْ تكون من حديد، فلا يجزئ غيره ←

ح ﴿٩٥﴾ ٤ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ذبيحة العود و القصبة والحجر، قال: فقال عليٌّ عليه السلام: لا يصلح الذّبح إلّا بحديدة ».

(في: ج ٦ ص ٢٢٧ . يب: ج ٩ ص ٦٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن زَيْدٍ الشَّحّام « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لم يكن بحضرته سكّين أفيذبح بقَصَبَة، قال: فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تَصبِ الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس ».

(في: ج ٦ ص ٢٢٨ . يب: ج ٩ ص ٦٠)

ح ﴿٩٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنَّ إذا لم يجدوا سِكّيناً، قال: إذا فرّى الأوداج فلا بأس ».

(في: ج ٦ ص ٢٢٨ . يه: ج ٣ ح ٤١٦٣ . يب: ج ٩ ص ٦٠)

مع ﴿٩٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم « قال: قال أبوجعفر عليه السلام في الذّبيحة بغير حديدة: إذا اضطررتَ إليها، فإن لم تَجِدْ حديدةً فاذبحها بحجر ».

(في: ج ٦ ص ٢٢٨ . يب: ج ٩ ص ٦٠)

فالوجه في هذه الأخبار أن نخصّها بحال الضَّرورة الّتي لايقدر فيها على الحديدة،

← مع القدرة عليه، و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرّصاص و غيرها، و يجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التّذكية ما فرى الأوداج من المحدَّدات، و لو من خشبٍ او لَيطة ـ بفتح اللّام ـ و هي القشر الظّاهر من القصبة، أو مروة و هي الحجر الحادّ الّذي يقدح النّار، أو غير ذلك عدا السّنّ و الظُّفر إجماعاً، و فيهما قولان: أحدهما العدم، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف، و ادّعى فيه إجماعنا، والثّاني: الجواز، ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخّرين، و ربما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين». و في النّهاية الأثيريّة: منه الحديث: «أنّ رَجلاً قال لابن عبّاس: بأيّ شيء أُذكّي إذا لم أجد حديدة؟ قال: بليطة فالية» أي قِشْرَة قاطعة.

فأمّا مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذّبح إلّا به.

﴿١٥ ـ باب ذبائح الكفّار[1]﴾

٨١ ٤ ثق ﴿٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي المَغرا، عن سَماعَة، عن أبي‌إبراهيم عليه‌السّلام «قال: سألته عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ، فقال: لا تقربنّها»[2]. (في: ج ٦ ص ٢٣٩ . يب: ج ٩ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن قتيبة الأعشى «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى، فقال: الذّبيحة اسم و لا يؤمن‌على‌الاسم إلّا المسلم». (في: ج ٦ ص ٢٤٠ . يب: ج ٩ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠١﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن الحسين بن مُنذِر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغَنَم، و إنّما هم عبدة النّيران و أشباه ذلك، فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها، فقال: ما اُحبّ أنْ تفعله في مالك[3]، إنّما الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا المسلم».

(يب: ج ٩ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن إسماعيل بن جابر «قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: لا تأكل ذبائحهم، و لا تأكل في آنيتهم ـ يعني‌أهل‌الكتاب ـ». (في: ج ٦ ص ٢٤٠ . يب: ج ٩ ص ٧٣)

صح ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن قُتَيبة

---

١ ـ في الكافي: «ذبائح أهل الكتاب».

٢ ـ اتّفق المسلمون على تحريم ذبيحة الكفّار من غير أهل الكتاب كالوثنيّ و عابد النّار والمرتدّ والغالي و أمثالهم، واختلف الأصحاب في ذبائح أهل الكتاب، فذهب الأكثر كالشّيخ و اُستاذه المفيد والسّيّد المرتضى و أتباعهم إلى التّحريم، و جماعة إلى الحلّيّة: كابن أبي‌عقيل و ابن الجنيد والصّدوق، لكن شرط الأخير سماع التّسمية منهم عليها، و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك، و ابن أبي‌عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس. و منشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبين.

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «ما اُحبّ أنْ تجعله في مالك».

« قال : سأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقال : الغَنَمَ ترسل ففيها اليهوديُّ والنَّصرانيّ فيعرض فيها العارضة[1] فيذبح ؛ أنأكل ذبيحته ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها ، فإنّما هو الاسم و لايؤمن عليها إلاّ المسلم، فقال له الرَّجل : « أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ[2] » ؟ فقال : كان أبي يقول : إنّما هي الحبوب و أشباهها ».

(في : ج ٦ ص ٢٤٠ . يب : ج ٩ ص ٧٤)

صح ﴿١٠٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبائح نَصارى العرب هل تؤكل ، فقال : كان عليٌّ عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم و صيدهم ، و قال : لا يذبح لك يهوديٌّ و لا نَصرانيّ أُضحيَّتَك ». ٨٢ ↓ (يب : ج ٩ ص ٧٤)

مه ﴿١٠٥﴾ ٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين ابن عبدالله « قال : اصطحب المعلّى بن خُنَيس و ابن أبي‌يَعفور في سفر ، فأكل أحدهما ذبيحة اليهوديّ و النَّصرانيّ ، و أبى أكلها الآخر ، فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال : أيّكما الَّذي أباه ؟ فقال : أنا ، قال : أحسنت »[3].

(في : ج ٦ ص ٢٣٩ . يب : ج ٩ ص ٧٤)

صح ﴿١٠٦﴾ ٨ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايذبح أُضحيَّتَك يهوديٌّ و لا نصرانيٌّ و لا المجوسيُّ ، و إن كانَتْ امرءة فلتذبح لنفسها »[4]. (يب : ج ٩ ص ٧٤)

مه ﴿١٠٧﴾ ٩ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن سَلَمة أبي‌حفص ، عن

---

١ ـ العارضة : المرض الَّذي يصيبها . ٢ ـ المائدة : ٥ .

٣ ـ في رجال الكشّي ذيل عنوان عبدالله بن أبي‌يعفور : «عن ابن أبي‌عمير أنّ ابن أبي‌يعفور و معلّى كانا بالتيل على عهد أبي‌عبدالله عليه السلام ، فاختلفا في ذبائح اليهود ، فأكل معلّى ، و لم يأكل ابن أبي‌يعفور ، فلما صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي‌يعفور ، و خطأ المعلّى في أكله إيّاها» .

٤ ـ القيد ـ على المشهور ـ على الاستحباب . (ملذ)

أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه‌السّلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهودُ والنّصارى ، و لا يذبحها إلاّ مسلم ». (يب : ج ٩ ص ٧٥)

ضع ﴿١٠٨﴾ ١٠ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير « قال : قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام : لا تأكل مِن ذبيحة المجوسيِّ ، قال : و قال : لا تأكل من ذبيحة نصارى تَغْلِب فإنَّهم مشركوا العرب ». (يب : ج ٩ ص ٧٥)

ضع ﴿١٠٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفَضّل بن صالح ، عن زيدٍ الشَّحّام « قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن ذبيحة الذِّمّيّ ، فقال : لا تأكله ؛ إن سمّى و إن لم يسمّ ». (في : ج ٦ ص ٢٣٨ . يب : ج ٩ ص ٧٥)

نق ﴿١١٠﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حَنان بن سَدير « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنا و أبي فقلنا له : جُعِلْنا فِداك ؛ إنَّ لنا خلطاء من النَّصارى و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء[1]، أنأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنَّهم يقولون على‌ذبائحهم ما لاأُحبّ لكم أكلها ، قال : فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أنْ نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتوننا ثمَّ تركتموه اليوم !؟ قال : قلنا : إنَّ عالماً لنا نهانا ؛ زعم أنّكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها ، فقال : مَن ذا العالم ؟ إذاً والله أعلم من خلق الله ، صدق والله ، إنّا لنقول باسم المسيح ». (في : ج ٦ ص ٢٣٩ . يب : ج ٩ ص ٧٥) ٨٣

صح ﴿١١١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ، فقال : كان عليٌّ عليه‌السلام ينهى عن ذبائحهم ، و عن صيدهم ، و عن مناكحتهم ».
(في : ج ٦ ص ٢٣٩ . يب : ج ٩ ص ٧٥)

صح ﴿١١٢﴾ ١٤ ـ عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب

---

١ ـ الجداء ـ بكسر الجيم والمدّ ـ جمع الجدي : الذَّكر من أولاد المعز . (القاموس)

فإنّهم ليسوا أهل الكتاب »[1]. (يب : ج ٩ ص ٧٥)

عم ﴿١١٣﴾ ١٥ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسن بن عبدالله « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة إلى الغنم فربما عطبت الشّاة و أصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ فقال : إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلاّ المسلم ».

(في : ج ٦ ص ٢٣٩ . يه : ج ٣ ح ٤١٨٤ . يب : ج ٩ ص ٧٦)

صح ﴿١١٤﴾ ١٦ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن شُعَيْب العَقَرْقوفيّ « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و مَعَنا أبوبصير و أُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عزّوجلّ في كتابه ؟ فقالوا له : نحبّ أنْ تخبرنا ، فقال : لا تأكلوها[2] ». (يب : ج ٩ ص ٧٦) ٨٤

صح ﴿١١٥﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال له رجلٌ : أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً و هو يجيء بيهوديٍّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل ذبيحته و لا تشترِ منه ». (في : ج ٦ ص ٢٤٠ . يب : ج ٩ ص ٧٧)

ضع ﴿١١٦﴾ ١٨ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن‌كَلَوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نُسككم إلاّ أهل ملّتكم ، و لا تصدّقوا بشيءٍ مِن نُسككم إلاّ

---

١ ـ قال في المسالك : «لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلّت على‌الحلّ ، فإنّ نهيه عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى . و لو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدةٌ ، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أنّ تنصّرهم وقع في الإسلام و لا يقبل منهم».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يحتمل أنْ يكون إشارة إلى قوله تعالى : «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم‌الله عليه» [الأنعام: ١٢١] و يمكن أنْ يكون إشارة إلى قوله تعالى : «و طعام الّذين أُوتوا الكتاب» تقيّةً لمصلحة تقتضي الإلحاح في السّؤال تركها . و ربما يستشهد للحلّ بقول أبي‌بصير و مبالغته و تكراره ، و لا شهادة فيه بل يمكن عدّه جرحاً له ـ رحمه الله ـ .

على المسلمين ، و تصدّقوا ممّا سواه[١] غير الزّكاة على أهل الذِّمّة ».

(يب : ج ٩ ص ٧٧)

ثق ﴿١١٧﴾ ١٩ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبيه ، عن أبي المَغرا حُمَيد بن المثنّى ، عن العبد الصّالح عليه السلام « أنّه سأله عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ ، فقال : لا تقربوها ». (في : ج ٦ ص ٢٣٩ . يب : ج ٩ ص ٧٧)

ضع ﴿١١٨﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن ـ يحيى الخثعميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذّبيحة ، فقلت : لا تأكل ، قال محمّد : فسألته أنا عن ذبيحة ـ اليهوديّ و النّصرانيّ ، فقال : لا تأكل منه ». (يب : ج ٩ ص ٧٧)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١١٩﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن حُمران « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهوديّ و النّصرانيّ : لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسيّ ؟ فقال : نَعَم إذا سمعته يذكر اسم الله عليه ، أما سمعت قول الله تعالى : « وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٢] » ؟ ». (يب : ج ٩ ص ٧٨)

صح ﴿١٢٠﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن ٨٥
محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كُلْ ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع[٣] ، و لا تأكل ذبيحة نصارى العرب ».

(يب : ج ٩ ص ٧٨)

صح ﴿١٢١﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمّد بن ـ

---

١ ـ في التهذيب : «بما سواه».

٢ ـ الأنعام : ١٢١ .

٣ ـ المراد بهم مشركوا أهل الكتاب كأكثر النصارىٰ و المجوس و بعض اليهود القائلين بأنّ العُزَيْر ابن الله ، و إلّا لم يقل أحدٌ من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم . (ملذ)

حمران «أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النّصارى و المجوس، فقال: كُلْ، فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون! فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكلْ». (يب: ج ٩ ص ٧٨)

صح ﴿١٢٢﴾ ٢٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: لابأس به». (يب: ج ٩ ص ٧٨)

ضع ﴿١٢٣﴾ ٢٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في ذبائح النّصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح! فقال: إنّما أرادوا بالمسيح «الله»»[1]. (يه: ج ٣ ح ٤١٨١ . يب: ج ٩ ص ٧٩)

ضع ﴿١٢٤﴾ ٢٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهوديّ[2]، فقال: حلال، قلت: و إن سمّى المسيح؟ قال: و إن سمّى [المسيح] فإنّما أراد به «الله»». (يب: ج ٩ ص ٧٩)

مجه ﴿١٢٥﴾ ٢٧ ـ عنه، عن فَضالَة، عن سَيْف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن ورد بن زيد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدِّثْني حديثاً و أملِه عليَّ حتّى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال: قلت: حتّى لا يردّه عليَّ أحدٌ؛ ما تقول في مجوسيّ قال: «بسم الله» ثمّ ذبح؟ فقال: كُلْ، قلت: مسلم ذبح و لم يسمّ؟ فقال: لا تأكله؛ إنّ الله تعالى يقول: «فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ-اللهِ عَلَيْهِ[3]»؛ «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[4]»». (يه: ج ٣ ح ٤١٨٢ . يب: ج ٩ ص ٧٩)

---

١ ـ أي أنّهم لمّا زعموا اتّحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنّهم ذكروا الله، و لعلّ هذه التعليلات أيضاً تؤمي إلى التّقيّة. (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب أيضاً، والظّاهر تصحيفه، لانّ اليهوديّ منكر للمسيح فكيف يسمّيه عند الذّبح، والصّواب: «عن ذبيحة النّصراني». و لعلّ التّصحيف من النّتاخ.

٣ ـ الأنعام: ١١٨. ٤ ـ الأنعام: ١٢١.

٨٦ ↓ صح ﴿١٢٦﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ و زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم الله فَكُلوا ذبائحهم ، و إن لم تشهدهم فلا تأكل ، و إن أتاك رَجلٌ مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فَكُل »[1]. (يب : ج ٩ ص ٧٩)

مح ﴿١٢٧﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن حَريز « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنَّصارى والمجوس ، فقال : إذا سمعتهم يسمّون ، أو شهد لك مَن رآهم[2] يسمّون فكلْ ، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك مَن رآهم [يسمّون] فلا تأكلْ ذبيحتهم ».

(يب : ج ٩ ص ٨٠)

ضع ﴿١٢٨﴾ ٣٠ ـ الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن أحمد بن‌ـ محمّد ، عن يونس بن بهمن[3] « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : أهدى إليَّ قرابة لي نصرانيٌّ دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة[4] فآكله؟ قال: لابأس به».

(يب : ج ٩ ص ٨٠)

مح ﴿١٢٩﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال سألت الرّضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنَّصارى و طعامهم ، قال : نَعَم ». (يب : ج ٩ ص ٨٠)

فأوّل ما في هذه الأخبار : أنّها لا تعارض الأخبار الأوّلة ، لأنّ الأوّلة أكثر ، و أيضاً فمَن روى هذه الأخبار من روى ما ذكرناه أوّلاً من الحظر ؛ منهم : الحلبيّ ، و أبوبصير ، و محمّد بن مسلم ، و لو سلّمت من هذا كلّه لاحتملت وجهين : أحدهما أنْ نحملها على حال الضّرورة دون حال الأختيار ، لأنّ عند الضّرورة

---

١ ـ يدلُّ على قبول حجّية خبر الواحد في أمثال تلك الأُمور .

٢ ـ في نسخة : «أو يشهد لكم من يراهم» .

٣ ـ هو غالٍ خطّابيّ كوفيّ ، يضع الحديث . (صه)

٤ ـ الفالوذجة : حلواء تعمل من الحنطة مع السّمن والعسل .

تحلُّ الميتة، فكيف ذبيحة مَن خالف الإسلام، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٣٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القَمّيّ، عن زكريّا بن آدم «قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ مَن كان على خلاف الَّذي أنت عليه و أصحابك إلاّ في وقت الضّرورة إليه».

(يب: ج ٩ ص ٨٠)

والوجه الثّاني: أنْ تكون هذه الأخبار وردتْ مورد التّقيّة لأنَّ جميع مَن ٨٧ ↓
خالفنا يرى إباحة ذلك، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٣١﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن ـ بَشير، عن ابن أبي غُفَيْلَة الحسن بن أيّوب، عن داود بن كثير الرَّقّيّ، عن بِشر بن ـ أبي غيلان الشّيبانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنُّصّاب، قال: فلوى شَدقه[1] و قال: كُلْها إلى يوم مَا»[2].

(يب: ج ٩ ص ٨١)

﴿١٦ ـ باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد عليهم السلام﴾

نق ﴿١٣٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن زُرْعَة، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ».

(يب: ج ٩ ص ٨٢)

نق ﴿١٣٣﴾ ٢ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: لم تحلّ ذبائح الحَروريّة»[3].

(يب: ج ٩ ص ٨٢)

---

١ ـ الشّدق ـ بالفتح و بالكسر ـ زاوية الفم من باطن الخدّين، و في الصّحاح: «لوى الرَّجل رأسه و ألوى برأسه: أمال و أعرض».

٢ ـ يدلُّ على أنَّ الضّرورة مجوّزة لأكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين، و لعلّ هذه الضّرورة أوسع من ضرورة أكل الميتة و غيرها من المحرّمات. (ملذ)

٣ ـ الحَرَوْريّة نسبة إلى حَرَوْراء ـ بفتحتين، و سكون الواو، و راء أُخرى، و ألف ممدودة، و ←

ضع ﴿١٣٤﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمّد بن ـ عليٍّ ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري اللّحم من السّوق و عنده مَن يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصّاب ، فقال : أيّ شيء تسألني أنْ أقول ! ما يأكل إلاّ مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير ؟! فقال : نَعَم ؛ و أعظم عند الله مِن ذلك ، ثمّ قال : إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض ».

(يب : ج ٩ ص ٨٢)

ح ﴿١٣٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن حُمران ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة النّاصب إلاّ أنْ تسمعه يسمّي ». (يب : ج ٩ ص ٨٢) ٨٨

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٣٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة مَن دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلالٌ إذا ذكر اسم الله عليه »[1].

(يب : ج ٩ ص ٨١)

← هي قرية بقرب الكوفة . (معجم البلدان) و هم الّذين تبرّؤوا من عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر ـ لعنهم الله ـ .

١ ـ اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذّابح زيادةً على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ بإظهار الشّهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام بشرط أنْ لا يعتقد ما يخرجه عنه كالنّاصبي ، و بالغ القاضي ، فمنع مِن ذبيحة غير أهل الحقّ ، و قصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الّذي لا مِتا و لا مِن مخالفينا ، واستثنى أبوالصّلاح من المخالف جاحد النّص فمنع من ذبيحته ، و أجاز العلاّمة ذباحة المخالف غير النّاصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التّسميّة ، والأصحّ الأوّل . (المسالك) و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «و يظهر من الأخبار أنّ حكمهم واقعاً حكم سائر الكفّار في جميع الأحكام بل أشدّ، لكن جوّزوا لنا في زمان الهُدْنَة أكل ذبائحهم وعدم الاجتناب عنهم والتزوّج منهم وإجراء أحكام الإسلام ظاهراً عليهم».

فلاينافي الأخبارالأوّلة لشيئين: أحدهما أنّ من نصب الحرب والعداوَة لآل محمّد عليهم السلام لا يكون دانٍ بكلمة الإسلام بل يكون دان بكلمة الكفر و هو خارج عمّا تضمّنه الخبر، والوجه الثّاني: أنْ يكون محمولاً على حال التّقيّة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٣٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ. و الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ذبيحة المرجئ[1] والحروريّ، فقال: كُلْ و قرّ و استقرّ حتّى يكون يوماً مّا»[2].

(في: ج ٦ ص ٢٣٦ . يه: ج ٣ ح ٤١٧٩ . يب: ج ٩ ص ٨٢)

و يمكن أنْ يكون الخبر مختصّاً بحال الضّرورة حسب ما تضمّنه الخبر الّذي قدّمناه في الباب الأوّل عن زكريّا بن آدم من قوله: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذي أنت عليه و أصحابك إلاّ في وقت الضّرورة».

﴿١٧ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة﴾

ح ﴿١٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم: اللّبن واللّبأ[3] والبيضة و الشّعر و الصُّوف و القَرن و النّاب و الحافر و كلّ شيء يفصل من الدّابّة والشّاة فهو ذكيٌّ، و إن أخذته منه بعد أنْ يموت فاغسله و صلّ فيه»[4]. ٨٩ ↓

(في: ج ٦ ص ٢٥٨ . يب: ج ٩ ص ٨٧)

صح ﴿١٣٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة، عن

---

١ ـ المرجئة: هم الّذين يقولون بالإرجاء في الإيمان، و منهم من وافق القدريّة في القول بالقدر، و منهم من وافق الجهميّة في القول بالجبر، وانفرد فريقٌ منهم بالإرجاء المحض. و هم يؤخّرون العمل عن الإيمان. ٢ ـ أي ظهوردولة الحقّ، و في الكافي: «يكون ما يكون».

٣ ـ اللّبأ ـ بكسر اللاّم و فتح الباء والهمزة ـ: أوّل اللّبن.

٤ ـ إنّما أمره عليه السلام بالغَسل للصّلاة إذا أخذه منه بعدالموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً. (الوافي)

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الإنفحة[١] يخرج من الجدي الميّت ، قال : لا بأس به ، قلت : اللّبن يكون في ضرع الشّاة و قد ماتت ، قال : لا بأس به ، قلت : والصّوف والشّعر والعظام وعظام‌الفيل والجلد[٢]؛ والبيض يخرج‌من الدّجاجة، فقال : كلّ هذا لا بأس به ». (يه : ج ٣ ح ٤٢١٢ . يب : ج ٩ ص ٨٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٤٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاةٍ ماتَتْ فحلب منها لبن ، فقال عليٌّ عليه السلام : ذلك الحرام محضاً ». (يب : ج ٩ ص ٨٨)

فهذه روايةٌ شاذّةٌ و راويها وَهْب بن وَهْب ، و هو ضَعيف جدّاً على ما بيّنّاه فيما مضى ، و يحتمل مع تسليم الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّه مذهب بعض العامّة.

﴿١٨ ـ باب تحريم جلود الميتة﴾

عم ﴿١٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المختار ابن محمّد بن المختار ؛ و محمّد بن الحسن[٣]، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها ذكيٌّ ، فكتب : لا ينتفع من الميتة بإهاب[٤] و لا عصب ، و كلّ ما كان من السّخال من الصّوف ؛ و إن جزّ ،

---

١ ـ الإنفحة شيءٌ يستخرج من بطن الجدي قبل أنْ يطعم غير اللّبن فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن.

٢ ـ «والجلد» ليس في الفقيه ، و هو الظّاهر ، و على تقديره لعلّه محمولٌ على التّقيّة . (ملذ) «والجلد» إمّا أنْ يحمل على نحو الحافر والقرن الظّاهر ، لأنّه لجلد القرن و قشره ، و إمّا أنْ يحمل قوله عليه السلام : «كلّ هذا لا بأس به» على أنّ كلًّا من هذه لا بأس بالانتفاء به بوجه و كان المقام لا يسع التفصيل.

٣ ـ في‌الكافي والتّهذيب : «عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن‌يزيد الجرجاني ، عن أبي‌الحسن عليه السلام».

٤ ـ الإهاب ـ بالكسر ـ : الجلد أو ما لم يدبغ منه.

والشَّعر والوَبر والإنفحة والقرن[١]، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله »[٢]. ٩٠
(في: ج ٦ ص ٢٥٨ . يب: ج ٩ ص ٨٨)

نق ﴿١٤٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة « قال: سألته عن أكل الجبن، و تقليد السّيف و فيه الكِيمُخْت و الفِراء[٣]، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة ». (يب: ج ٩ ص ٩٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٤٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن الحسين بن‌ـ زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في جلد شاةٍ ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللَّبن [أ]و الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: نَعَم، و قال: يدبغ فينتفع به[٤] و لا يصلّى فيه؛ قال حسين: و سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العَناق[٥] [أ]و الجدي و هو ميّت، فقال: لا بأس به ». (يب: ج ٩ ص ٩٠)

نق ﴿١٤٤﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعة، عن سَماعَة « قال: سألته عن جلد الميتة المملوح ـ و هو الكيمخت ـ فرخّص فيه و قال: إن لم تمسّه فهو أفضل ». (يب: ج ٩ ص ٩١)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على ضرب من التَّقيّة، لأنّ جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدّباغ على ما بيّنّاه في كتاب الصّلاة.

---

١ ـ قوله: «كلّ ما كان» خبره محذوفٌ، أي ينتفع به، و لعلّ قيد الجزّ لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستجاب. (ملذ) أقول: في بعض النّسخ: «كلّما كان للاستعمال».

٢ ـ قال في الوافي: هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتّهذيبين و كأنّه سقط منه شيءٌ، و قال السّيّد صاحب المدارك (ره) في حاشيته على الأصل: «هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب»، والّذي في الكافي: «و كلّ ما كان من الستخال الصّوف إن جزّ والشّعر ....» و هو أصحّ، فالتّقدير: «كلّ وانتفع بالصّوف ـ إلخ».

٣ ـ الكيمخت: فستر بجلد الميتة المملوح. و الفِراء ـ بالمعجمة والرّاء المهملة ـ: ما طلي به أو أُلصق به الورق أو الجلد و نحوهما.

٤ ـ لعدم كونه منجّساً وعدم تعدّي نجاسته بعدالدّباغ، لكن هو نجس لايجوز الصّلاة به، فتأمّل.

٥ ـ العَناق ـ بالفتح ـ: الأُنثى من أولادالمعز قبل استكمالها الحول، والجدي: الذّكر من أولاده.

كتاب الأطعمة والأشربة

٩١

﴿١ ـ باب أكل الرَّبيثا[١]﴾

كصح ﴿١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة « قال : حملت الرَّبيثا في صرّة حتّى دخلت بها على أبي‌عبدالله عليه السلام فسألته عنها ، فقال : كُلْها ، و قال : لها قشر ».

(يب : ج ٩ ص ٩٥)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : كتبت إليه[٢]: اختلف النّاس في الرَّبيثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها ».

(يه : ج ٣ ح ٤٢٠٤ . يب : ج ٩ ص ٩٥)

---

١ ـ الرَّبيثا ـ بالرّاء المفتوحة و الباء الموحّدة والياء المثناة والثّاء المثلّثة والألف المقصورة ـ : ضربٌ من السّمك له فلس لطيف . و قال اُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : يقال : إنّه سمك صغير يؤتى به من نواحي هرموز(هرمز) و هي الجزيرة الواقعة في بحر فارس و يقال : إنّ أهل تلك البلاد يجفّفونها و يأكلونها يابسة أيضاً كـ«الإربيان» . قيل: إنّ السّمك في لغة العرب يطلق على أعمّ من الحوت ، فيقال لبعض الحيوانات البحريّة ذوات الأرجل أيضاً ، كما أنّ الإربيان لا تشبه الحوت البتّة ، و لعلّ الرّبيثا كذلك أيضاً ، و في مخزن الأدويّة : يقال له : اشنه ــ ، و قال: هو أحرّ طبيعة من الإربيان ، و يطلقون السّمك على السّقنقور ولا يشبه الحوت بل هو ضبٌّ في الصّورة ، و له رجلان . و قال في الصّحاح : «السّمك من خلق الماء» ، فيكون كلّ حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً . و في بعض كتب اللّغة : هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت و يكون الحوت أعمّ ممّا يتبادر إلى ذهننا ، والظّاهر أنّ كلّ حيوان بحريٍّ يموت إذا خرج من الماء فهو حوت و سمك ، فإن كان ذا فلس فهو حلال ، و إلاّ فهو حرامٌ ، و كلّ حيوان يعيش في البرّ والماء معاً كالسّرطان و السّلحفاة والضّفادع فهو حرام .

٢ ـ يعني إلى الرّضا عليه السلام ، كما في الفقيه .

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن بَكْر بن محمّد؛ و محمّد بن أبي‌عمير جميعاً، عن الفضل ابن يونس « قال: تغدّى أبوالحسن[1] عليه السلام عندي بمنى و معه محمّد بن زيد فأتيا بسُكُرّجات[2] و فيها الرَّبيثا، فقال له محمّد بن زيد: هذا الرَّبيثا، قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه، ثمَّ أكلها ». (يب: ج ٩ ص ٩٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى [السّاباطيّ]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّبيثا، فقال: لا تأكلها، فإنّا لا نعرفها في السّمك يا عمّار ». (يب: ج ٩ ص ٩٤)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأوّلة، والأخبار الّتي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير.

﴿٢ ـ باب أكل الثّوم والبصل﴾

صح ﴿٥﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة، عن داود بن‌فَرْقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أكل هذا الطّعام فلا يقربن مسجدنا » ـ يعني الثّوم ـ و لم يقل: إنّه حرام ». (يب: ج ٩ ص ١١٢) ٩٢ ↓

صح ﴿٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن‌أبي‌عمير، عن ابن‌أُذَيْنَة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الثُّوم، فقال: إنّما نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله لريحه، وقال: «مَن أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»، فأمّا مَن أكله و لم يأت المسجد فلا بأس به ».

(في: ج ٦ ص ٣٧٤ . يه: ج ٣ ح ٤٢٦٩ . يب: ج ٩ ص ١١٢)

---

١ ـ صحّف في بعض النّسخ بـ«أبوعبدالله».

٢ ـ السُّكُرُّجات: واحدها سُكُرُّجَةٌ ـ بضم السّين و الكاف و الرّاء المشدّدة ـ: إناءٌ صغير يؤكل فيه الشّيء القليل من الأدم، معرّبة.

صح ﴿٧﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيْب، عن أبي‌بصير «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الثوم و البَصَل والكُرّاث، فقال: لا بأس بأكله نِيئاً و في‌القِدْر[1]، ولا بأس بأن‌يتداوى بالثُّوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد». (في: ج ٦ ص ٣٧٥ . يب: ج ٩ ص ١١٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَيْنَة، عن زرارة قال: حدَّثني مَن أصدق من أصحابنا قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال: أعِدْ كلَّ صلاةٍ صلّيتها ما دمتَ تأكله». (يب: ج ٩ ص ١١٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الّذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذَمّ والعِقاب بدلالة الأخبار الأوّلة والإجماع الواقع على أنّ أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة.

﴿٣ ـ باب كراهية شرب الماء قائماً﴾

مح ﴿٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرّاح المدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرَّجل و هو قائم». (يب: ج ٩ ص ١١٠)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية دون الحظر، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٩٣

صح ﴿١٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن إسماعيل بن‌أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الشّرب قائماً أقوى لك و أصحّ»[2]. (يب: ج ٩ ص ١٠٩)

---

١ ـ النِّيء ـ بكسر النون ـ من اللّحم الّذي لم يمسّه النار. و بالفارسيّة: «نپخته». و في الكافي: «في القدور» و هو جمع القدر.

٢ ـ في الفقيه تحت رقم ٤٢٤٣ «قال الصادق عليه السلام: شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعرق و أقوى للبدن»، و قال: «شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر». و في الكافي بسند ←

﴿٤ ـ باب الخمر يصير خَلاًّ بما يطرح فيه﴾

ح ﴿١١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جَميل بن دُرّاج؛ و ابن‌بُكَير، عن زُرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خَلاًّ، قال: لا بأس به».

(في: ج ٦ ص ٤٢٨ . يب: ج ٩ ص ١٣٦)

ئق ﴿١٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلاًّ، قال: لا بأس». (في: ج ٦ ص ٤٢٨ . يب: ج ٩ ص ١٣٦)

ئق ﴿١٣﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفْوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُبيد بن زُرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الرَّجل باع عصيراً فحبسه السُّلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خَلاًّ، فقال: إذا تحوَّل عن اسم الخمر فلا بأس به».

(يب: ج ٩ ص ١٣٧)

صح ﴿١٤﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير؛ و عليّ بن حديد، عن جَميل «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: تكون لي على الرَّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً؟ فقال: خُذْها ثمّ أفسدها ـ قال عليٌّ بن حديد: واجعلها خَلاًّ ـ». (يب: ج ٩ ص ١٣٧)

← مرفوع عن الصّادق عليه السلام «قال: شُرْب الماء من قيام باللّيل يورث الصّفرة»، وبسند آخر عنه عليه السلام «قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداوةٍ فشَرِب منها وهو قائم»، وبسند آخر «عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّيّ فقال له: أصلحك الله أشْرب الماء و أنا قائم؟ فقال له: إن شئتَ، قال: أفأشرب بنفَسٍ واحد حتّى أروي؟ قال: إن شئت ـ الحديث». و بسند آخر عن عمرو بن‌أبي‌المقدام «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام أنا وأبي، فأتي بقَدَح من خَزَفٍ فيه ماء فشَرِب و هو قائم، ثمّ ناوله أبي فشَرِب منه و هو قائم، ثمّ ناولنيه فشربتُ منه و أنا قائم»، فأخبار النّهي عن الشُّرْب قائماً حكم الشُّرب باللّيل ظاهراً، و بهذا يجمع بين الأخبار.

صح ﴿١٥﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن عَبدالعزيز بن المهتَدي « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخَلّ و شيءٌ يغيّره حتّى يصير خَلّاً ؟ قال : لا بأس به ».

(يب : ج ٩ ص ١٣٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حسين- الأحمسيّ ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي‌بصير . و عليٍّ[1]، عن أبي‌بصير، عن أبي- عبدالله عليه السلام « سُئِل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ ، فقال : لا إلّا ما جاءَ مِن قِبَلِ نفسه »[2]. (يب : ج ٩ ص ١٣٧) ٩٤

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ الوجه فيه أنْ نحمله على ضرب من الكراهية ، لأنّ الأفضل أنْ يترك ذلك حتّى يصير خَلّاً مِن قِبَلِ نفسه.

فأمّا ما رواه :

نق ﴿١٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن ابن بُكَير ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلّاً ، قال : لا بأس[3] به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها[4] ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٨ . يب : ج ٩ ص ١٣٦)

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٢ ـ قال في الدّروس : «يحلُّ الخمر إذا استحال خَلّاً بعلاجٍ أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب ، و كذا يطهر إناؤه ، و يكره علاجه ، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسةٍ أُخرى لم يطهر بالخلّيّة ، و كذا لو ألقي الخلّ في الخمر حتّى استهلك بالخلّ ، و إن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب ، خلافاً للنّهاية ، تاويلاً لرواية أبي‌بصير . و لو حمل ذلك على النّهي عن العِلاج ـ كما رواه أيضاً ـ استغنى عن التّأويل».

٣ ـ كذا ، و في التّهذيب إلى هنا آخر الحديث ، و روى بقيّته في خبر بعده بسندٍ آخر .

٤ ـ في النّسخ «يقلبها» كما في المتن ، و في الكافي : «يغلبها» بالغين ، و هو أظهر .

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل سواء.

فأمّا ما رواه:

نو ﴿١٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشّيء حتّى تحمُض، فقال: إذا كان الّذي صنع فيها[1] هو الغالب على ما صنع فلا بأس». (في: ج ٦ ص ٤٢٨ . يب: ج ٩ ص ١٣٨)

فهذا الخبر متروك الظّاهر بالإجماع، لأنّه لا خلاف أنّ ما يقع فيه الخمر أنّه ينجّس، و إذا نجس فلا يجوز استعماله و إن كان غالباً عليه.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿١٩﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسين بن المبارك[2]، عن زَكريّا بن آدمَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذٍ مسكر قَطَرَتْ في قِدْرٍ فيه لحم و مُرْقٌ كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمّة أو الكلاب، واللّحمَ اغْسِلْه و كُلْه، قلت: فإن قطر فيه الدّم؟ قال: الدّم تأكله النّار إن شاءالله[3]». (في: ج ٦ ص ٤٢٢ . يب: ج ٩ ص ١٣٩)

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد به إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها و لم يصر مستهلكاً لا يعلم انقلابه فلا بأس، فهو موافقٌ لمختار الشّيخ؛ كما نبّه عليه في الدُّروس، و لعلّ الدّاعي للشّيخ على ذلك تأنيث ضمير «فيها» والأمر في الضّمير هَيّنٌ، والتّأنيث لعلّه باعتبار معنى الموصول و هو الخمر، كما أنّ في الضّمير الثّاني روعي جانب اللّفظ، إذ في الكافي: «على ما صنع فيه». (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن المبارك» و هو تصحيف.

٣ ـ حمل العلّامة ـ رحمه الله ـ الدّم على الدّم الطّاهر كدم السّمك، والتّعليل بأنّ النّار تأكله لأجل أنّه لا تبقى خباثته مع استهلاكه، و قال في الدّروس: «لو وقع دم نجس في قِدْرٍ يغلى على النّار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلبيّين (أبي‌الصّلاح و ابن زُهرة)، و قال الشّيخان (المفيد والطّوسيّ ـ رحمهما الله ـ): يحلُّ المائع إذا علم زوال عينه بالنّار، واشتراط الشّيخ قلّة الدّم، و بذلك روايتان لم تثبت صحّة سندهما مع مخالفتها للأصل، ولو وقع في القِدْر نجاسة غير الدّم ←

﴿٥ ـ باب تحريم شرب الفُقّاع﴾

٩٥ ↓

ثق ﴿٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: هو خمر ». (في: ج ٦ ص ٤٢٤ . يب: ج ٩ ص ١٤٥)

ضع ﴿٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى[٢]، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال: كلّ مُسْكر حَرامٌ، و كلّ مخمّر حرامٌ، و الفُقّاع حرامٌ ».

(في: ج ٦ ص ٤٢٤ . يب: ج ٩ ص ١٤٥)

ضع ﴿٢٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن بَكْر بن صالح، عن زكريّا أبي يحيى[٣] « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن [الرّضا] عليه السلام أسأله عن الفُقّاع و أصفه له، فقال: لا تَشْرَبْه، فأعدتُ عليه؛ كلّ ذلك أصفه له [كيف يصنع]؟ فقال: لا تشربْه و لا تراجعني فيه ». (في: ج ٦ ص ٤٢٤ . يب: ج ٩ ص ١٤٥)

ضع ﴿٢٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل « قال: سألت أبا‌الحسن عليه السلام عن شُرب الفُقّاع، فكرهه كراهةً شَديدةً »[٤].

(في: ج ٦ ص ٤٢٤ . يب: ج ٩ ص ١٤٥)

ضع ﴿٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن‌أحمد بن يحيى، عن أحمد بن‌الحسن، عن عليّ بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر « قال: قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: ما تقول

← كالخمر، لم يطهر بالغَليان إجماعاً و يحرم المُرْق، و هل يحلُّ الجامد كاللّحم والتّوابل مع الغُسْل؟ المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً».

١ ـ في الكافي: «محمّد بن أحمد» و هو الصّواب، كما مرّ كراراً، و شيخه ابن فَضّال.

٢ ـ هو أبوجعفر السّمّان، و شيخه العبيديُّ.

٣ ـ هو الموصليّ. و في بعض النّسخ: «زكريّا بن يحيى». ٤ ـ فيه شوب تقيّة. (ملذ)

في شُرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمر مجهول ؛ يا سليمان فلا تَشْرَبْه ، أما أنا يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي لجلدت شاربه ، و لقتلت بائعه ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ . يب : ج ٩ ص ١٤٥)

صح ﴿٢٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الوَشّاء « قال : كتبت إليه ـ يعني الرّضا عليه السلام ـ أسأله عن الفُقّاع ، فكتب : حرامٌ و هو خمرٌ ، و مَن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ! قال :[1] و قال لي أبوالحسن عليه السلام : لو أنَّ الدّار داري لقتلت بائعه و لجلدت شاربه ، و قال أبوالحسن الأخير عليه السلام[2]: حَدّه حَدّ شارب الخمر ، و قال عليه السلام : هي خميرة استصغرها النّاس ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ . يب : ج ٩ ص ١٤٦)

ضع ﴿٢٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم ؛ و ابن فَضّال « قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هو خمرٌ مجهول ، و فيه حدّ شارب الخمر ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ . يب : ج ٩ ص ١٤٦)

ضع ﴿٢٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هي الخمرة بعينها ». ٩٦

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ . يب : ج ٩ ص ١٤٦)

ضع ﴿٢٨﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن الحسين القلانسيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السّلام أسأله عن الفُقّاع ، فقال : لا تقربه فإنّه من الخمر ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٢ . يب : ج ٩ ص ١٤٦)

ضع ﴿٢٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميل البصريّ « قال : كنت مع يونس بن عبدالرّحمن ببغداد و أنا أمشي

---

١ ـ يمكن أنْ يكون المراد بالقائل الرّضا عليه السلام أيضاً .

٢ ـ إن كان القائل لقوله : «و قال لي» الوشّاء فالمراد الرضا عليه السلام ، و إن كان أحمد بن محمّد فالمراد بالأخير أبوالحسن الثالث عليه السلام .

معه في السّوق ففتح صاحب الفُقّاع فقّاعه فأصاب يونس ، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالتِ الشّمس ، فقلت له : ألا تصلّي ؟ فقال : ليس أُريد أنْ أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر مِن ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيءٌ ترويه؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : لا تشربه فإنّه خمرٌ مجهول ، و إذا أصاب ثوبك فاغسله ».

(في : ج ٦ ص ٤٢٣ ، يب : ج ٩ ص ١٤٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٠﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ ، عن ابن ـ أبي‌عمير ، عن مُرازِم « قال : كان يعمل لأبي‌الحسن عليه السّلام الفُقّاع في منزله ، قال محمّد بن أحمد بن يحيى : قال أبوأحمد ـ يعني ابن أبي‌عمير ـ : ولم يعمل فُقّاع يغلي ».

(يب : ج ٩ ص ١٤٧)

قال محمّد بن الحسن : الّذي يكشف عمّا ذكره ابن أبي‌عمير ما رواه :

ثق ﴿٣١﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى « قال : كتب عبيدالله بن محمّد الرّازيّ إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام : إن رأيت أنْ تفسّر لي الفُقّاع فإنّه قد اشتبه علينا ؛ أمكروهٌ هو بعد غَلَيانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا تقربِ الفُقّاع ، إلاّ ما لم تضر آنيته[1] أو كان جديداً . فأعاد الكتاب إليه : أنّي كتبت أسأل عن الفُقّاع ما لم يَغْلِ فأتاني أنْ اشربه ما كان في إناء جديدٍ أو غير ضارٍ و لم أعرف حدّ الضّراوة والجديد ، و سأل أنْ يفسّر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة[2] والزّجاج والخشب و نحوه من الأواني ؟ فكتب : يفعل ٩٧

---

١ ـ قال في النّهاية: «أنّه نهى عن الشّرب في الإناء الضّاري» وهو الّذي ضُرّي بالخمر وعُوّد بها، فإذا جُعل فيه العَصير صارَ مسكراً ، و قال ثَعْلَب : الإناء الضّاري ههنا هو السّائل : أي أنّه يُنَغّص الشُّرب على شاربه ـ انتهى.

٢ ـ أي المعمول من الطّين اللاّزب الأخضر ، والاناء المغضور في عرف الفقهاء : ما طلي بالزّجاج الأخضر.

الفقّاع في الزّجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ، ثمّ لا تَعُد منه بعد ثلاث عملات إلاّ في إناءٍ جديدٍ ، والخشب مثل ذلك ». (يب : ج ٩ ص ١٤٧)

صح ﴿٣٢﴾ ١٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه عليّ بن يَقطين ، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن شُرب الفُقّاع الّذي يعمل في السُّوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أيحلُّ لي أنْ أشربه ؟ قال : لا أُحبّه ». (يب : ج ٩ ص ١٤٧)

كتاب الوقوف والصَّدقات

﴿١ ـ باب أنّه لايجوز بيع الوقف﴾

مع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن‌جعفرٍ الرَّزّاز ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن أبي‌عليٍّ بن راشد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جُعِلْتُ فِداك اشتريتُ أرضاً إلى جنب ضَيْعَتي بألفي درهم ، فلمّا وفرت المال[1] أُخبرت أنّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شِراء الوقف ؛ و لا تدخل الغلّة في مالك[2]؛ ادْفَعها إلى مَن أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، فقال : تصدَّقْ بغلّتها ».

(في : ج ٧ ص ٣٧ . يه : ج ٤ ح ٥٥٧٦ . يب : ج ٩ ص ١٥٢)

كصح ﴿٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عِجلان أبي‌صالح « قال : أملى أبوعبدالله عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدَّق به فلانٌ ابن فلان ـ و هو حَيٌّ سَويٌّ ـ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقةً ، لا تباع و لا توهب[3] حتّى يرثها وارث السّماوات و الأرض[4]، و أنّه قد أسكن صدقته ٩٨

---

١ ـ أي أقبضته وافراً تاماً . و في بعض نسخ الكافي : «وفيت» ، و في بعضها : «وزنت» و هما أظهر . (ملذ) و في الكافي : «وفيت المال» .

٢ ـ في التّهذيب : «في ملكك» ، والمراد بالغلّة الدّخل مِن كرى دارٍ أو أجرٍ .

٣ ـ قوله : «لا تباع و لا توهب» كأنّه حكم الموقوف لا بياناً لحقيقته ، فتأمّل .

٤ ـ في جلّ نسخ التّهذيب : «حتى يرثها الله الّذي يرث السّماوات والأرض» .

هذه فلاناً و عقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين».

(في: ج ٧ ص ٣٩ . يب: ج ٩ ص ١٥٣)

عم ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن سَماعَة، عن أحمد بن ـ عُبْدوس[1]، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(في: ج ٧ ص ٣٩ . يب: ج ٩ ص ١٥٣)

عم ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن عاصِم[2]، عن الأسود بن ـ أبي‌الأسود الدّوئليّ، عن رِبْعيّ بن عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: تصدَّق أميرالمؤمنين عليه السلام بدار له في بني زُرَيق بالمدينة فكتب: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم؛ هذا ما تصدَّق به عليٌّ بن أبي‌طالب ـ وهو حيٌّ سَويٌّ ـ تصدَّق بداره الَّتي في بني زُرَيْق صدقةً، لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله الَّذي يرث السّماوات والأرض و أسكن هذه الصّدقة فلاناً ما عاش و عاش عقبه، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين»[3].

(يه: ج ٤ ح ٥٥٨٨ . يب: ج ٩ ص ١٥٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد؛ و سهل بن زياد؛ عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن مَهزيار «قال: كتبت إلى أبي‌جعفر عليه‌السّلام: أنَّ فلاناً ابتاع ضَيْعةً فأوقفها و جعل لك في الوقف الخمس[4]، و سأل عن رأيك في بيع حصَّتك مِن الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفةً، فكتب عليه السلام إليَّ:

---

١ ـ في التّهذيب و في الكافي: «أحمد بن عديس».

٢ ـ كذا، و لعلّ الصّواب: «محمّد، عن عاصم»، و محمّد هو ابن أبي‌عمير.

٣ ـ ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصّدقة مع النّيّة.

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره): «يحتمل أنْ يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام، و أوقفه السّائل فضولاً، فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضاً لا يصحُّ وقف مال الرَّجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، و أنْ يكون من مال‌السّائل وأوقفه له عليه السلام، ولما لم يحصل الإقباض لم يصِر لازماً، وبعد عرضه عليه السلام لم‌يقبضه و لم يقبله وقفاً فلذا بطل، ثمّ بعد البطلان أمره ببعث حصّته هديّة، و في الأخير كلام».

«أعلمْ فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي مِن الضَّيعة و إيصال ثمن ذلك إليَّ ، و إنَّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له» . و كتبت إليه : أنَّ الرَّجل كتب[١] أنَّ بين مَن وقف بقيّة هذه الضَّيْعة عليهم اختلافاً شديداً و أنّه ليس يأمن أنْ يتفاقم ذلك بينهم بعده[٢]، فإن كان ترى أنْ يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب عليه السلام بخطّه إليَّ: «و أعلمْه أنَّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أنَّ بيع ٩٩
الوقف أمثل[٣] فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنّفوس» .

(في : ج ٧ ص ٣٦ . يه : ج ٤ ح ٥٥٧٥ . يب : ج ٩ ص ١٥٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشّرط الَّذي تضمَّنه الخبر من أنَّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضرر و وقوع اختلاف و هرج و مرج و خراب الوقف فحينئذٍ يجوز بيعه و إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، على أنَّ الَّذي يجوز بيعه إنَّما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأوّل الَّذي ذكرناه في صدر الباب الظّاهر منه أنّه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كلّ حال . والَّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه :

﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن جعفر بن حيّان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من أُمّه ، فللورثة أنْ يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّة ، قال : نعم إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا»[٤] .

(في : ج ٧ ص ٣٥ . يه : ج ٤ ح ٥٥٧٧ . يب : ج ٩ ص ١٥٦)

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : «إنَّ الرَّجل ذكر» ؛ و هو أصوب .

٢ ـ تَفاقَم الأمْرُ ، أي عَظُم . (الصّحاح)

٣ ـ في التّهذيب : «أنْ يبيع الوقف أمثل»

٤ ـ كذا ، والخبر طويلٌ ، أخذ المؤلّف (ره) منه موضع الحاجة ، راجع الكافي والفقيه والتّهذيب .

﴿٢ ـ باب من وقف وقفاً و لم يذكر الموقوف عليه﴾

صح ﴿٦﴾ ١ ـ عليُّ بن مهزيار « قال : قلت له[١] : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام : أنَّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجبٌ على الورثة[٢]؛ و كلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول[٣] فهو باطلٌ [مَردودٌ] على الورثة ، و أنت أعلم بقول آبائك ، فكتب عليه السلام : هو عندي كذا »[٤].

(في : ج ٧ ص ٣٦ . يه : ج ٤ ح ٥٥٦٩ . يب : ج ٩ ص ١٥٤)

قال محمّد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبّداً لم يكن صحيحاً على ماتضمّنته الأخبار الأوّلة في الباب الأوّل المتضمّنة لشرط كتاب الوقف ، و متى لم يكن مؤبّداً لا يصحُّ على كلّ حال ، و المعنى في هذا الخبر أنْ يكون قوله : « كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب » ، معناه أنّه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لأنّه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، و لم يرد بالوقت الأجل و كان هذا تعارفاً بينهم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ١٠٠

صح ﴿٧﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذي يصحُّ كيف هو ؛ فقد روي أنَّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو

---

١ ـ يعني الهادي عليه السلام.

٢ ـ أي يجب إنفاذه إلى ذلك الوقت ، و ينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف عن ثلثه لأنَّ مثله يرجع الى الوصيّة .

٣ ـ «جهل» صفة بعد صفة لوقف ، و قوله : «مجهول» إمّا خبر أو صفة أيضاً تأكيداً.

٤ ـ ظاهره أنَّ الوقف إذا كان موّقتاً بوقتٍ معيّنٍ فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدّة ، مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً ؛ و إن كان موقّتاً بوقت مجهول بأن قال : «وقفته إلى وقت ما» مثلاً ، فيكون باطلاً . و قال العلاّمة المجلسي بعد نقل ذلك عن والده ـ رحمهما الله ـ : اختلف الاصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسَنةٍ مثلاً ؛ و قد قطع جماعةٌ ببطلانه ، و قيل : إنّما يبطل الوقف ولكن يصير حبساً ، و قوّاه الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ مع قصد الحبس .

باطلٌ مَردودٌ على الورثة و إذا كان موقّتاً فهو صحيح ممضى ، و قال قوم : إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أنْ يرث الله عزّوجلّ الأرض و مَن عليها ، قال : و قال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره : «للفقراء والمساكين إلى أنْ يرثالله الأرض و مَن عليها»، والّذي هو غير موقّتٍ أنيقول : «هذا وقف» و لم يذكر أحداً ؛ فما الّذي يصحُّ من ذلك و ما الّذي يبطل ؟ فوقّع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله »[1].

(يه : ج ٤ ح ٥٥٦٧ . يب : ج ٩ ص ١٥٥)

﴿٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصّغار﴾
﴿ثمّ أراد أنْ يدخل معهم غيرهم﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن-شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في-الرّجل يجعل لوُلْده شيئاً و هم صغارٌ ، ثمّ يبدو له [أن] يجعل معهم غيرهم مِن ولده ؟ قال : لا بأس »[2]. (في : ج ٧ ص ٣١ . يب : ج ٩ ص ١٥٩)

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّ السّؤال كان عن الوقف الصّحيح و غير الصّحيح ، و نقل قولين في معنى الوقف الموقّت و غيره الّذي ورد في الخبر صحّة الأوّل دون الثّاني ، والجواب بقوله : «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السّؤال ، فإنّ الظّاهر أنّه وقع فيه خلط . و روى الخبر الصّدوق في الفقيه هكذا : «كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف و ما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقّع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى» و مثله الكلينيّ في الكافي . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ ليس في الخبر أنّه جعله وقفاً ، فيحتمل الوصيّة ، و يمكن أيضاً حمله على ما إذا لم ينوِ القربة ، لعدم ذكر الصّدقة فيه . (ملذ)

الحكم بن أبي‌عَقيلة[1] « قال : تصدَّق أبي عَليَّ بدارٍ و قبضتها ، ثمَّ ولد له بعد ذلك أولاد ، فأراد أنْ يأخذها منّي فيتصدَّق بها عليهم ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصّة ، فقال : لا تعطها إيّاه ، قلت : فإنَّه إذاً يخاصمني ، قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته ». (في : ج ٧ ص ٣٣ . يب : ج ٩ ص ١٥٩) ١٠١

فالوجه في هذا الخبر أنَّه ممّا لم يجز له نقضها مِن حيث كانَتْ مقبوضةً ، والأوَّل لم يكن كذلك ، فجاز له أنْ يغير ذلك و لم يسغ له تغيير هذه ، و ليس لأحدٍ أنْ يقول : أليس قد روى محمّد بن مسلم أنَّ قبض الوالد قبض الصّغار لأنَّه المتولّي عليهم و لا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار؟ روى ذلك :

صح ﴿ ١٠ ﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّه قال ـ في الرَّجل يتصدَّق على وُلْدٍ له وقد أدركوا ـ : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراثٌ ، و إن تصدَّق على مَن لم يدرك مِن وُلْده فهو جائزٌ ، لأنَّ والده [هذا] هو الَّذي يلي أمره ، و قال : لا يرجع في الصّدقة[2] إذا ابتغى بها وجه الله تعالى ، و قال : الهبة والنّحلة يرجع فيها إن شاءَ ؛ حيزت أو لَمْ تحزْ إلّا لذي رَحِم فإنَّه لا يرجع فيه ».

(في : ج ٧ ص ٣١ . يه : ج ٤ ح ٥٥٨٥ . يب : ج ٩ ص ١٥٨)

قيل له : الَّذي تضمّن هذا الخبر أنَّ الصّدقة على الأولاد الصّغار جائزة و ليس فيه أنَّه لا يجوز تغييرها ، و نحن و إن جوّزنا تغيير هذه الصّدقة فلا يجوز نقضها جملة و نقلها إلى غيرهم ، و إنَّما يسوغ أنْ يدخل فيها معهم غيرهم ، و على هذا الوجه لا تناقض الأخبار ، والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿ ١١ ﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق على بعض وُلْده بطَرَفٍ من

---

١ ـ لم أعثر عليه ، والمعنون في رجال الشّيخ : «الحكم أخو أبي‌عَقيلة» ، و هو من أصحاب الإمام أبي‌عبدالله الصادق عليه السلام ، كوفيٌّ . ٢ ـ لعلّ المراد بالصّدقة هنا الوقف ، و كذا الأخبار الآتية .

ماله[١]، ثمَّ يبدو له بعد ذلك أنْ يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس به »[٢].

(يب: ج ٩ ص ١٦٠)

صح ﴿١٢﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل تصدَّق على بعض ولده بطَرَفٍ مِن ماله، ثمَّ يبدو له بعد ذلك أنْ يدخل معه غيره مِن ولده، قال: لا بأس بذلك. و عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم؛ أله أنْ يدخل معهم مِن ولده غيرهم بعد أنْ أبانهم بصدقةٍ؟ قال: ليس له ذلك إلّا أنْ يشترط أنَّه من ولد فهو مثل مَن تصدَّق عليه فذلك له ». (يب: ج ٩ ص ١٦٠) ١٠٢

والَّذي يدلُّ أيضاً على أنَّ الأولاد إذا كانوا صِغاراً لم يكن له فيه الرُّجوع أصلاً ما رواه:

صح ﴿١٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّه قال: في رَجل تصدَّق على وُلْد له قد أدركوا، فقال: إذا لَمْ يقبضوا حتّى يموت فهو ميراثٌ، فإن تصدَّق على مَن لَمْ يدرك من ولده فهو جائزٌ، لأنَّ الوالد هو الَّذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصَّدقة إذا تصدَّق بها ابتغاء وجه الله »[٣].

(في: ج ٧ ص ٣١ . يه: ج ٤ ح ٥٥٨٥ . يب: ج ٩ ص ١٦٠)

ح ﴿١٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن السِّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ تصدَّق على وُلْده بصدقةٍ ـ و هم صغارٌ ـ أله أنْ يرجع فيها؟ قال: لا، الصَّدقة لله ».

(في: ج ٧ ص ٣٩ . يب: ج ٩ ص ١٥٣)

---

١ ـ الطَّرَف ـ محرّكةً ـ: النّاحيةُ، و طائفةٌ من الشّيء. (القاموس)

٢ ـ يمكن حمله على عدم القبض.

٣ ـ ظاهره عدم اشتراط القبض من الوليّ. و تقدَّم خبر مع زيادة عن كتاب أحمد بن محمّدٍ الأشعريّ تحت الرّقم الثّالث من الباب، و فيه: «لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزَّ وجلَّ».

صح ﴿١٥﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يوقف الضَّيْعَة، ثمَّ يبدو له أنْ يحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثمَّ جعل لهم قيّماً لم يكن له أنْ يرجع [فيها]، و إن كانوا صِغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أنْ يرجع فيها، و إن كانوا كباراً و لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا[1] حتّى يحوزوها [عنه] فله أنْ يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها و قد بلغوا ».

(في: ج ٧ ص ٣٧ . يه: ج ٤ ح ٥٥٧٣ . يب: ج ٩ ص ١٥٧)

﴿٤ ـ باب من تصدَّق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا؟﴾ ١٠٣

ضع ﴿١٦﴾ ١ ـ أبان، عن أبي الجارود[2] « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرَّجل ما تصدَّق به، و إن تصدَّق بمسكن على ذوي قرابته فإن شاء سكن معهم، و إن تصدَّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء »[3].

(يب: ج ٩ ص ١٥٧)

فأمّا ما رواه:

ضع كثق ﴿١٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله ابن المغيرة، عن طَلحة بن زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ رَجلاً تصدَّق بدارٍ له ـ و هو ساكن فيها ـ ؟ فقال الحسين: اخرج منها »[4].

(يب: ج ٩ ص ١٦٢)

---

١ ـ أي لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلّمها إليهم بالاختيار فله الرّجوع فيها. (ملذ)

٢ ـ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الخوفي، مولاهم الكوفي تابعيٌّ زيديٌّ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر البجلي.

٣ ـ ظاهره غير الوقف على الكراهة، و يحتمل شموله له على الأعمّ منها و من الحرمة. (ملذ)

٤ ـ كذا، والمراد بالحسين سيّد الشهداء عليه السلام، و في «دعائم الاسلام» مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال: «تصدَّق الحسين عليه السلام بدارٍ فقال له الحسن عليه السلام: تحوَّل عنها». و طلحة بن زيد عامّي يروي عن الصادق و الباقر عليهما السلام.

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ الوجه في أمره له بالخروج من الدّار إنّما أراد به صحّة الوقف ، لأنّا قد بيّنّا أنَّ من صحّته تسليم الوقف إلى من وقف عليه و لم يكن الغرض بذلك أنّه محرّم عليه محظور ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن يَعقوبَ بن يزيد الكاتب ، عن ابن-أبي‌عمير ، عن أبي‌المَغرا ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صدقة ما لم يقبض و لم يقسم ، قال : يجوز ». (يب : ج ٩ ص ١٦٣)

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنّه يجوز صدقة ما لم يقبض و نحن لم نقل : إنَّ ذلك غير جائز ، و إنّما قلنا : إنّه لا يلزم الوفاء به و يكون صاحبه مخيّراً في ذلك .

﴿٥ ـ باب السُّكنى والعمرى﴾

سل ﴿١٩﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن حُمرانَ « قال : سألته[1] عن السّكنى و العُمرىٰ ، ١٠٤
فقال : النّاس فيه عند شروطهم ، إن كان شرط حياته سكن حياته ، و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ، ثمَّ يردّ إلى صاحب الدّار »[2].

(في : ج ٧ ص ٣٣ . يه : ج ٤ ح ٥٥٩٨ . يب : ج ٩ ص ١٦٣)

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الباقر أو الصّادق عليهما السلام ، والرّاوي هو حمران بن أعين .

٢ ـ كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حقّ المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً ، والنّصوص دالّة عليه و أولى منه لو جعله لبعض معيّن من العقب ، و مثله ما لو جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة ، والعقد حينئذٍ مركّب من العمرى والرّقبى ، ثم قال : الأصل في عقد السّكنى اللّزوم ، فإن كان مدّة معيّنة لزم فيها ، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك ، و لا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فإن كانت‌مقرونة بعمر-المالك استحقّها المعمر كذلك ، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحقّ إلى ورثته مدّة حياة المالك كغيره من الحقوق والاملاك ، و هذا ممّا لا خلاف فيه ، أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالأصحّ أنَّ الحكم كذلك و ليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً ، و ←

﴿٢٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن السّكنى و العُمرىٰ، فقال: إن كان جعل السّكنى في حياته فهو كما شرط، و إن كان جعلها له و لعقبه [من بعده] حتّى يفنى عقبه فليس لهم[1] أنْ يبيعوا و لا يورّثوا حتّى ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل ». (في: ج ٧ ص ٣٣ . يه: ج ٤ ح ٥٥٩٩ . يب: ج ٩ ص ١٦٤)

ح ﴿٢١﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يسكن الرّجل داره و لعقبه مِن بعده، قال: يجوز؛ و ليس لهم أنْ يبيعوا و لا يورّثوا؛ قلت: فرجلٌ أسكن داره حياته؛ قال: يجوز ذلك، قلت: فرجلٌ أسكن داره و لم يوقّت؟ قال: جائزٌ؛ و يخرجه إذا شاء ». (في: ج ٧ ص ٣٤ . يه: ج ٤ ح ٥٥٩٧ . يب: ج ٩ ص ١٦٥)

ح ﴿٢٢﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن نُعَيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: سألته عن رَجل جعل داراً سكنى لرجلٍ أيّام حياته، أو جعلها له و لعقبه مِن بعده، هل هي له و لعقبه كما شرط؟ قال: نَعَم، قلت: فإن احتاج يبيعها؟ قال: نَعَم، قلت: فينقض بيعه الدّار السّكنى؟ قال: لا ينقض البيع السّكنى، كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا ينقض البيع الإجارة و لا السّكنى و لكن يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لا يملك ما- اشترى حتّى تنقضي السّكنى على ما شرط و كذلك الإجارة». قلت: فإن ردّ على- المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النّفقة و العمارة فيما استأجر[٥]؟ قال: على طيبة النّفس و رضا المستأجر بذلك فلا بأس »[2].

(في: ج ٧ ص ٣٨ . يه: ج ٤ ح ٥٥٩٥ . يب: ج ٩ ص ١٦٦)

← فصّل ابن الجنيد هنا فقال: إن كانت قيمة الدّار تحيط بثلث الميّت لم يكن لهم إخراجه، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم؛ استناداً إلى رواية خالد بن نافع. (المسالك)

١ ـ أي للمتاكنين أو المسكنين، و على الثّاني محمول على ما إذا أخرجوا السّاكن أو على ما إذا باع و لم يذكر السّكنى للمشتري. (ملذ) ٢ ـ المشهور أنّه لا يبطل العمرى و السّكنى و ←

فأمّا ما رواه :

١٠٥ ١

﴿٢٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البَجليّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجـل جعل لِرَجلٍ سكنى دار له [مدّة] حياته ـ يعني صاحب الدَّار ـ فمات الَّذي جعل السّكنى و بقي الَّذي جعل له السّكنى ، أرأيت إن أراد الورثة أنْ يخرجوه مِن الدّار ؛ لهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أنْ تقوّم الدّار بقيمة عادلةٍ و ينظر إلى ثلث الميّت ، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أنْ يخرجوه ، و إن كان الثّلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أنْ يخرجوه[1]، قيل له : أرأيت إن مات الرَّجل الَّذي جعل له السّكنى بعد موت صاحب الدّار أتكون السّكنى لورثة الَّذي جعل له السّكنى ؟ قال : لا ».

(في : ج ٧ ص ٣٨ ، يه : ج ٤ ح ٥٥٩٦ ، يب : ج ٩ ص ١٦٦)

فما تضمّن صدر هذا الخبر من قوله : «يعني صاحب‌الدَّار» فهو من كلام‌ـ الرّواي و قد غلط في التّأويل و وهم ، لأنَّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السّكنى مدّة حياة مَن أسكنه ، فحينئذٍ تقوّم و ينظر باعتبار الثّلث و زيادته و نقصانه ، و لو كان الأمر على ما ذكره الرّاوي المتأوّل للحديث مِن أنّه كان جعل له مدّة حياة صاحب‌الدّار لكان حين مات بطلتِ‌ـ السّكنى و لم يحتج معه إلى تقويمه و اعتباره بالثّلث ، و قد بيّنّا ما يدلُّ على ذلك .

← الرّقبي بالبيع ، بل يجب أنْ يوفي المعمر ما شرط له لهذه الرّواية ، واختلف كلام العلاّمة فيه ، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، و في التّحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتقاع المشتري ، و في القواعد والمختلف و التّذكرة استشكل الحكم . و قوله : «رد» أي البايع أو المشتري ، أو على بناء المجهول فيشملهما . (ملذ)

١ ـ لم يعمل به الأكثر لجهالة السّند ، إلاّ ابن الجنيد ، و قال الشّهيد الثّاني : نعم لو وقع في مرض موت المالك ، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثّلث لا جميع الدّار ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول الشّهيد : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف ، بأن يكون المراد بتقويم الدّار تقويم منفعتها تلك المدّة ، و بقوله عليه السلام : «فلهم أنْ يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثّلث من منفعة الدّار .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العُمرىٰ أنّها جائزة لمن أعمرها[1]، فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثته إذا توفّي». (يب: ج ٩ ص ١٦٧)

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله: «فإنّه لورثته إذا توفّي» يعني الّذي جعل العُمرىٰ دون الّذي جعل له ذلك، و لو أراد الّذي جعل له العُمرىٰ لما قال: إنّه لورثته، لأنّه إذا مات عادت العُمرىٰ إلى صاحبها إن كان حيّاً أو إلى ورثته إن كان ميّتاً، اللّهمّ إلاّ أنْ يجعل له و لولده و لعقبه ما بقي منهم أحدٌ على ما بيّنّاه. ١٠٦

و يحتمل أنْ يكون المراد بذلك إذا جعل العُمرىٰ لغيره مدّة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أنْ يموت هو أيضاً ثمّ يعود ميراثاً على ما قدّمنا القول فيه.

﴿٦ ـ باب مَن وَهب لولده الصّغار﴾

مج ﴿٢٧﴾ ١ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل وَهب لابنه شيئاً هل يصلح أنْ يرجع فيه؟ قال: نَعَم[2] إلاّ أنْ يكون صغيراً». (يب: ج ٩ ص ١٨٥)

---

١ ـ لعلّ المراد بالجواز فيه الإمضاء، أي هي ممضاة لمن أعمرها المالك، و يمكن أنْ يكون المراد أنّه يرجع إلى المالك بعد موت الساكن إذا علّقت بموت الساكن، و بالجملة يمكن أنْ يقرء: «لمن أعمرها» على بناء المجهول، فما ذكرنا حينئذ أظهر، و كذا إذا قدّر الظّرف، أي لمن أعمرها له كما مرّ، و على التقديرين الجواز بمعنى المضيّ، و يمكن أنْ يكون المراد بمن أعمرها المالك، فالمراد بالجواز العود إليه، و بقوله: «مادام حيّاً» مادام الساكن حيّاً، و ضمير «ورثته» راجعٌ إلى المالك، أي إن لم يكن المالك حيّاً يعود إلى ورثته، و لعلّ ما ذكره الشّيخ أظهر، و قال في الجامع: إذا أحبس على شخص حياته، ثمّ مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس، و هو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام «قضى عليّ عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث». (ملذ)

٢ ـ محمولٌ على عدم الإقباض، و ظاهر الشّيخ عدم لزوم هبة ذي الرّحم و إن كان بعد القبض.

كمح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن‌شاذان، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن عبدالرَّحمن «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل تصدَّق على وُلْده ـ و هم صغارٌ ـ بجارية ، ثمَّ تعجبه الجارية و هم صِغارٌ في عياله أترى أنْ يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كلّه فلايعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ، و يمسّها ». (في: ج ٧ ص ٣١ . يب: ج ٩ ص ١٨٠)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن‌فَضّال ، عن العبّاس بن‌عامِر ، عن داود بن‌الحُصين ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل لأحدٍ أن‌يرجع في صدقةٍ أو هبةٍ، قال : أمّا ما تصدَّق به لله فلا ، و أمّا الهبَة والنّحلة فيرجع فيها؛ حازها أو لم‌يحزها، و إن كانت لذي قرابة ». (يب: ج ٩ ص ١٨٤)

صح ﴿٣٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل كان له على رَجلٍ مال فوهبه لولده ، فذكر له الرَّجل المال الَّذي له عليه ، فقال له : ليس عليك منه شيء في الدّنيا والآخرة ، يطيب ذلك له ، و قد كان وهبه لولد له ؟ قال : نَعَم يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبةً لهذا »[1]. (يب: ج ٩ ص ١٨٥) ١٠٧

فالوجه في هذين‌الخبرين أنْ‌نحملهما على‌أنّه إذا كان‌الولد كباراً جاز له الرّجوع في الهبة و إنّما منعنا في الرّجوع فيما يهب للصّغار منهم.

و أمّا ما رواه:

مختلف فيه ﴿٣١﴾ ٥ ـ أحمد بن‌محمّد ، عن ابن‌أبي‌نصر ، عن حمّاد ، عن المعلّى بن‌خُنَيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل لأحدٍ أنْ يرجع في صدقة أو هِبة[2] ؟

---

١ ـ ظاهره جواز هبة ما في الذّمة للّذي هو عليه و لغيره ، و الرّجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً، مع‌أنّه ليس في‌الرّواية كون‌الولد صغيراً. ويمكن حمله على ما إذا كان‌صغيراً أو أعطى‌الولد عِوَضاً عمّا أبرءولايةً (ملذ) ٢ ـ في‌التّهذيب: «في صدقته أو هبته».

قال : أمّا ما تصدَّق به لله فلا ، و أمّا الهبَة والنّحلة يرجع فيهما، حازهما أو لم يحزهما، و إن كانت لذي قرابة ».
(يب : ج ٩ ص ١٨٦)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأوّلين سواء.

﴿٧ ـ باب الهبة المقبوضة﴾

مه ﴿٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الهبة لا تكون أبداً هبة حتّى يقبضها ، و الصّدقة جائزة عليه ».
(يب : ج ٩ ص ١٨٦)

مه ﴿٣٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن إبراهيم[1]، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : أنتَ بالخيار في الهبَة ما دامتْ في يدك ، فإذا خرجَتْ إلى صاحبها فليس لك أنْ ترجع فيها ».
(يب : ج ٩ ص ١٨٦)

ئق ﴿٣٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الهبة و النِّحْلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها ، قال : هو ميراثٌ، فإن كانتْ لصبيّ في حجره فأشهد عليه فهو جائز ».
(يب : ج ٩ ص ١٨٥)

١٠٨ ↓ فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الهبَة و النُّحْل يرجع فيها صاحبها إن شاء ، حيزتْ أو لم تحز ، إلّا لِذي رَحِم فإنّه لا يرجع فيها ».
(في : ج ٧ ص ٣١ . يب : ج ٩ ص ١٨٤)

ئق ﴿٣٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد بن زرارة « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق بالصّدقة أله أنْ يرجع في صدقته ؟ فقال : إنَّ الصّدقة محدثة ، إنّما كان النّحْل و الهبَة و لمن وَهب أو نحل أنْ

---

١ ـ يعني أبا إسحاق إبراهيم بن هاشم القمّي .

يرجع في هِبَته ، حيز أو لم يحز ، و لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالى أنْ يرجع فيه ». (يب : ج ٩ ص ١٨٠)

فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والأخبار الأوّلة ، لأنَّ الأخبار الأوّلة محتملة أشياء ، منها : أنّه إنّما لم يجز إذا قبضت الرّجوع فيها إذا كان عين الشّيء قد استهلك ولا يكون قائماً بعينه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام . و حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أنْ يرجع و إلاّ فليس له »[1].

(في : ج ٧ ص ٣٢ . يب : ج ٩ ص ١٨٠)

منها : أنْ تكون يعوّض منها ، فإنّه إذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرّجوع فيها. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أنْ يرجع »[2]. (يب : ج ٩ ص ١٨٢)

ثق ﴿٣٩﴾ ٨ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن فَضالَة بن‌أيّوب ، عن أبان ، عن عبد‌الرَّحمن بن‌أبي‌عبدالله؛ وعبدالله بن‌سِنان[3] «قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاءَ أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والّذي يثاب ١٠٩

---

١ ـ قوله عليه السلام : «بعينها» أي بذاتها أو بصفاتها و ملكاً له ، و المشهور أنّه لو كان أجنبيّاً فله الرّجوع مع بقاء العين ، و إن تلفت فلا رجوع ، و فيه خلاف المرتضى ـ رحمه الله ـ ، و لا فرق بين كون التّلف من قِبَل الله تعالى أو مِن غيره حتّى المتهب ، و في حكم تلف الكلّ تلف البعض ، و في لزوم الهِبَة بالتّصرّف أقوال ؛ ثالثها لزومها مع خروجها عن ملكه ، أو تغيير صورتها كقصارة الثّوب و نجارة الخشب . (ملذ)

٢ ـ لا خلاف في عدم الرّجوع في الهبة المعوّضة بعد القبض .

٣ ـ في التّهذيب مكانه : «عبدالله بن سليمان»

عن هِبته و يرجع في غير ذلك إن شاء ». (يب : ج ٩ ص ١٨٢)

و منها : أنْ يكون ذلك مخصوصاً بذوي الأرحام البالغين ، لأنَّ ذلك إذا قبضوها لايجوز له الرّجوع فيها ، و قد بيّنّاه فيما تقدَّم ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٤٠﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن رجلٍ تصدَّق بصدقةٍ على حميم ، أيصلح له أنْ يرجع فيها ؟ قال : لا ، و لكن إنِ احتاج فليأخذ مِن حميمه[1] مِن غير ما تصدَّق به عليه ».

(في : ج ٧ ص ٣٢ . يب : ج ٩ ص ١٨١)

ومنها : أنْ يكون ذلك محمولاً على الكراهية دون الحظر . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٤١﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن رجع في هِبَته فهو كالرّاجع في قيئه ». (يب : ج ٩ ص ١٨٦)

مج ﴿٤٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن رجع في هِبَته فهو كالرّاجع في قيئه ». (يب : ج ٩ ص ١٨٦)

مج ﴿٤٣﴾ ١٢ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : في الرَّجل يرتدُّ في الصَّدقة ، قال : كالَّذي يرتدّ في قيئه ». (يب : ج ٩ ص ١٨٢)

صح ﴿٤٤﴾ ١٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّما مثل الَّذي يرجع في صدقته كالَّذي يرجع في قيئه ». (يب : ج ٩ ص ١٨٢) ١١٠

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٤٥﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم « قال[2] :

---

١ ـ الحميم : القريب . و حميمك قريبك الَّذي تهتمّ لأمره .

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : « عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام ».

إذا تصدَّق الرَّجل بصدقةٍ أو هبة[١]، قبضها صاحبها أو لم يقبضها ، علمت أو لم تعلم ، فهي جائزة »[٢]. (يب : ج ٩ ص ١٨٣)

مم ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن سَيابة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله. (يب : ج ٩ ص ١٨٣)

تق ﴿٤٦﴾ ١٥ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن أبي المَغرا ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الهبة[٣] جائزة ، قُبِضَتْ أو لم تقبض ، قُسِمَتْ أو لم تُقْسم ، و النُّحْل لا يجوز [ذلك] حتّى يُقْبَض ، و إنَّما أراد النّاس ذلك فأخطأوا ».

(في : ج ٧ ص ٣١ . يب : ج ٩ ص ١٨٤)

فالوجه في هذه الأخبار ضربٌ من الاستحباب دون الوجوب على أنَّ الخبر الأخير تضمّن الفرق بين النّحل والهبة ، وقد بيَّنّا أنَّه لا فرق بينهما ، و يجوز أنْ يكون خرج مخرج التَّقيّة ، لأنَّه مذهب بعض العامّة.

والَّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

صح ﴿٤٧﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّما الصَّدقة محدثة ، إنَّما كان النّاس على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون ، و لا ينبغي لمن أعطى لله عزَّوجلَّ شيئاً أنْ يرجع فيه ، قال : و ما لم يعطه لله و في الله فإنَّه يرجع فيه ، نحلةً كانَتْ أو هِبةً ، حيزت أو لم تحز[٤]، و لا يرجع الرَّجل فيما يهب لامرءته ، و لا للمرءَة فيما تهب لزوجها ، حيزا أو لم يحازا ، لأنَّ الله تعالى يقول : « وَ لا يحلُّ لَكُمْ أنْ تأخُذوا

---

١ ـ «أو هبة» ليس في الكافي ، و هو محمولٌ على ما إذا أبان من ماله في الهبة ، و في الهبة شروطٌ أُخر ، كذا في الوافي.

٢ ـ لعلّ المراد الصّحّة ، فلا ينافي عدم اللّزوم قبل القبض ، و يمكن حمل ما قبل القبض على الاستحباب. (ملذ)

٣ ـ كذا ، و يمكن أنْ يكون المراد بالهبة هنا الصّدقة ، أو أنْ يكون المراد بالجواز الصّحّة ، والمراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف.

٤ ـ حازه يحوزه : إذا قبضه و ملكه واستبدّ به أي تفرّد به. (النّهاية)

مِمّا آتَيْتُموهنَّ شَيئاً[١] » و قال : « فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً[٢] » ، و هذا يدخل في الصَداق والهبة ».

(في : ج ٧ ص ٣٠ ٠ يب : ج ٩ ص ١٧٩)

١١١ ↓ فأمّا ما رواه :

كصح﴿٤٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن‌عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الرَّجل الدَّراهم ، فيهبها له ؛ أله أنْ يرجع فيها؟ قال: لا »[٣].

(في : ج ٧ ص ٣١ ٠ يب : ج ٩ ص ١٨١)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء ، و يحتمل أيضاً أنْ يكون محمولاً على الاستحباب.

كتاب الوَصايا

أبواب الإقرار

﴿١ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يقرّ لوارثٍ بدَين ؟ فقال : يجوز ذلك

---

١ ـ البقرة : ٢٢٩.

٢ ـ النّساء : ٤ ، والضّمير في «منه» راجعٌ إلى الصّدقات في قوله تعالى : «و آتوا النّساء صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» بتأويل الصّداق ، أو المشار إليه ، فقوله : «و هذا يدخل في الصّداق و الهبة» أنَّ الحكم فيهما واحد ، لا أنَّ الآية تدلّ عليها ، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين. (ملذ)

٣ ـ هنا مسألتان : الأولى أنْ يهب الدّين لغير مَن هو عليه ، و في صحّته قولان ، أحدهما ـ و عليه المعظم ـ العدم ، لأنَّ القبض شرطٌ في صحّة الهبة ، و ما في‌الذّمّة يمتنع قبضه، والثّاني الصّحّة، ذهب إليه الشّيخ و ابن إدريس ، و العلّامة في المختلف. الثّانية : أنْ يهب الدّين لمن هو عليه ، و قد قطع المحقّق و غيره بصحّته في الجملة ، و نزّل الهبة منزلة الإبراء ، و يدلُّ عليه صحيحة معاوية بن عمار. (المسالك)

إذا كان مليّاً »[1].

(في : ج ٧ ص ٤١ . يه : ج ٤ ح ٥٥٤١ . يب : ج ٩ ص ١٨٨)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل أوصى لبعض ورثته أنَّ له عليه دَيناً ، فقال : إن كان الميّت مرضيّاً[2] فأعطه الَّذي أوصى له ».

(في : ج ٧ ص ٤١ . يه : ج ٤ ح ٥٥٤٢ . يب : ج ٩ ص ١٨٨)

نق ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (يب : ج ٩ ص ١٨٨)

نق ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عمَّن أقرّ للورثة بدينٍ عليه و هو مريضٌ ، قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً ».

(يب : ج ٩ ص ١٨٨)

١١٢ ↓

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقرّ لوارثٍ له ـ و هو مريض ـ بدين عليه ، قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثُّلث »[3].

(في : ج ٧ ص ٤٢ . يه : ج ٤ ح ٥٥٤٠ . يب : ج ٩ ص ١٨٨)

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي ولّاد[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مريض أقرّ عند الموت لوارثٍ بِدَيْن له عليه ، قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بِشَيء؟ قال : جائز ». (في : ج ٧ ص ٤٢ . يب : ج ٩ ص ١٨٩)

---

١ ـ المليء : الغنيّ ، والمراد به المقرّ بالدّين ، و يكون ملاءته بعد الإقرار بالثُّلثين ، و هو الظّاهر من الأصحاب. ٢ ـ لعلّ المراد به غير متّهم.

٣ ـ ظاهره اعتبار قصوره عن الثُّلث ، و لم يقلْ به أحدٌ ، إلّا أنْ يكون «دون» بمعنى «عند» ، أو يكون المراد بالثلث و مادون ، ويكون الاكتفاء بالثّاني مبنيّاً على الغالب ، لأنَّ الغالب في الإقرار بمبلغ معيّن ، إمّا زيادته عن الثُّلث أو نقصانه عنه ، و كونه بقدر الثُّلث مِن غير زيادةٍ أو نقصان نادر. (المرآة) ٤ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط الثّقة.

﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النُّعْمانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن العَلاء بيّاع السّابريّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة استودعَتْ رَجلاً مالاً ، فلمّا حضرها الموت قالَتْ له : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة ، و ماتتِ المرءَة فأتى أولياؤها الرَّجل فقالوا له : إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لانراه إلّا عندك فاحلف لنا : «ما قِبَلك شيءٌ» ، فيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت المرءَة مأمونة عنده فيحلف لهم ، و إن كانتْ متّهمةً[1] فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنّما لها مِن مالها ثُلثه ». (يه : ج ٤ ح ٥٥٤٣ . يب : ج ٩ ص ١٨٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان يردّ النِّحلة في الوصيّة[2]، و ما أقرّ عند موته بلا ثبت و لا بيِّنة ردّه ». (يب : ج ٩ ص ١٩٠)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا كان المقرُّ متّهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلّا ببيِّنة ، فإن لم يقم بيِّنة كان ما أقرّ به ماضياً مِن ثُلثِه ، و قد بيّن ذلك عليه السلام في رواية الحلبيّ و منصور بن حازِم و إسماعيل بن جابر المقدّم ذكرها ، فأمّا ١١٣
إذا كان مرضياً فما أقرّ به يكون من أصل المال [فيكون] مثل سائر الدُّيون.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبت إلى العسكريّ عليه السلام : امرءَة أوصَتْ إلى رَجلٍ وأقرَّتْ له بدَيْن ثمانية آلاف درهم ، و كذلك ما كان لها مِن متاع البيت مِن صوفٍ و شعر و شَبَهٍ[3] و صفر و

---

١ ـ يعني بالتّهمة أنْ يظنّ به إرادته الإضرار بالورثة و أنْ لا يبقى لهم شيءٌ. (الوافي)

٢ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام يردّها إلى الوصيّة و يجعلها في حكم الوصيّة في كونها من الثُّلث . و قيل : إنّه عليه السلام كان يردّ النِّحلة الواقعة في الوصيّة و لا يمضيها إذا كان في مرض الموت .

٣ ـ الشّبه ـ محرّكة ـ : النّحاس الأصفر .

نحاس و كلّ مالها أقرَّتْ به للموصى إليه و أشهدَتْ على وصيّتها ، و أوصَتْ أنْ يحجّ عنها مِن هذه التّركة حجّتان ، و يعطى مولاة لها أربعمائة دِرْهم ، و ماتتِ المرءَة و تركَتْ زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الأمر علينا ، و ذكر الكاتب أنَّ المرءَة استشارتْه فسألته أنْ يكتب لها ما يصحُّ لهذا الوصيّ، فقال : لايصحُّ تركتُك [لهذا الوصيّ] إلاّ بإقرارك له بدينٍ [تحيط بتركتِك] بشهادة الشُّهود ، و تأمرينه بعد أنْ ينفذ ما توصّيه به ، فكتبَتْ له بالوصيَّة على هذا و أقرّتْ للوصيّ بهذا الدَّين ، فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ في مسألة الفقهاء[1] قبلك عن هذا و تعريفنا بذلك لنعمل به إن شاءَ الله ؟ فكتب بخطّه عليه السلام : إن كان الدَّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدَّين مِن رأس المال إن شاء الله ، و إن لم يكن الدَّين حقّاً أنفذ لها ما أوصَتْ به مِن ثُلْثها ، كفى أو لم يكف ». (يب: ج ٩ ص ١٩٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن ابن-سَعدان[2]، عن مَسْعَدَة بن صَدَقَة ، عن جعفر [بن محمّد] ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا وصيَّة لوارث ، و لا إقرار بدَين ـ يعني إذا أقرّ المريض لأحدٍ من الورثة بدَين له فليس له ذلك ـ ». (يب : ج ٩ ص ١٩١)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التَّقيّة ، لأنَّه يتضمَّن ألاّ وصيَّة لوارثٍ ، و لا

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد بالفقهاء الائمّة عليهم السلام، أي نطلب رأيك أو نتبعه ، أو إن رأيت المصلحة في أنْ تعرفنا ما أجاب به الأئمّة المتقدّمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة ، فعلى الأخير يكون «و تعريفنا» معطوفاً على «مسألة» تفسيراً لها . و يحتمل أنْ يكون المراد السّؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب بأن يقرء : «قبلك» بكسر القاف و فتح الباء ، و على-التّقديرين يكون هذا التّوع مِن الكلام الغير المعهود مِن أصحابهم عليهم السلام للتقيّة ، و على الثّاني لنهاية-التّقيّة ، و يمكن أنْ يكون المراد : ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أنْ نسألك عن هذا ، يعنى فقهاء بلد السّائل .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر هارون بن مسلم بن سعدان ، الّذي روى عن مسعدة بلا واسطة .

إقرار [له] بدينٍ ، و قد بيّنّا أنَّ إقراره للوَرثة صحيحٌ ، و نُبيّن فيما بعد أنَّ له أنْ يوصي لورثته ، إن عرض ما يحتاج إلى ذكره ، مع أنّا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير[١] ، فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك ، و يحتمل أنْ يكون المراد بالخبر أنَّه لا إقرار بالدّين فيما زاد على الثُّلث إذا كان متّهماً ، لأنّا قد بيّنّا أنَّ ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقرّ مأموناً مرضيّاً ، و يكون ذلك ماضياً في الثُّلث إلى ما دونه. ١١٤

﴿٢ ـ باب إقرار بعض الورثة لغيره بدَين على الميّت﴾

ضع ﴿١٠﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله[٢] ، عن السّنديّ بن ـ محمّد ، عن أبي البَختريّ وَهْبِ بنِ وَهْبٍ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليٌّ عليه السّلام في رَجلٍ مات و ترك ورثةً فأقرّ أحد ـ الورثة بدَينٍ على أبيه ؛ أنَّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما وَرِث ، و لا يكون ذلك في ماله كلّه ، و إن أقرّ اثنان مِن الورثة و كانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة ، و إن لم يكونا عدلين أُلزما في حِصّتهما بقدر ما وَرِثا ، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخٍ أو أُختٍ ، فإنّما يلزمه في حِصّته ؛ و قال عليٌّ عليه السّلام : مَن أقرّ لأخيه فهو شريكه في المال[٣] و لا يثبت نسبه ، و إن أقرّ اثنان فكذلك ، إلّا أنْ يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم ».

(يه : ج ٤ ح ٥٥٤٦ . يب : ج ٩ ص ١٩٢)

﴿١١﴾ ٢ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن الشّعيريّ[٤] ، عن الحكم بن عُتَيْبة « قال : كنّا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءَتْ امرءَةٌ فقالت : أيّكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : ما تُريدينَ [منه] ؟ فقالتْ : اسأله عن مسألةٍ ،

---

١ ـ المراد : التّهذيب ج ٩ ص ١٩١ .

٢ ـ يعني محمّد بن أحمد الرّازيّ الجاموراني ، و قيل : أحمد بن الحسن بن علي بن فَضّال .

٣ ـ في التّهذيب : «شريكٌ في المال» .

٤ ـ الظّاهر كونه زكريّا بن يحيى الشّعيريّ .

فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسَلِيه ، فقالَتْ : إنَّ زوجي مات و ترك ألف دِرهم و لي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري و أخذت ميراثي ممّا بقي ، ثمّ جاءَ رَجلٌ فادّعى عليه ألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي، فقال الحكم : فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرءة و ما سألَتْ عنه ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أقرّت له بثلث ما في يدها[1] و لا ميراث لها ، قال الحكم : فو الله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام ».

١١٥ ↓

(في : ج ٧ ص ٢٤ و ١٦٧ . يه : ج ٤ ح ٥٥٢٧ . يب : ج ٩ ص ١٩٣ و ١٩٩)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، و حسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل مات فأقرّ بعض ورثته لرَجل بدَين ؟ قال : يلزمه ذلك في حصّته ».

(في : ج ٧ ص ٤٣ . يه : ج ٤ ح ٥٥٤٥ . يب : ج ٩ ص ١٩٢)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ قوله عليه السلام : «يلزمه ذلك في حصّته» محمولٌ على أنّه يلزمه بمقدار ما يصيبه، لا أنّه يلزمه جميع الدَّين بدلالة الخبرين الأوّلين المفصّلين ، و هذا الخبر مجملٌ و ينبغي أنْ يحمل على المفصّل لما بيّنّاه في غير موضع .

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «أقرّت بثلث ما في يديها» و قد مرّ هكذا في كتاب الوصايا ، و في الفقيه و بعض نسخ التهذيب : «بثلثي ما يديها» و لعلّه كان هكذا في رواية الفضل ففسّره بما فسّره ، أو حمل قوله عليه السلام : «أقرّت بثلث ما في يديها» على أنّ المعنى أقرّت بأنّ لها ثلث ما في يديها ، أو قرء «أُقِرَّتْ» على البناء المجهول ، أي تقرّ المرءة على الثّلث و يردّ منها الباقي . و في الدّروس ـ بعد نقل هذا الخبر و تحقيق المسألة ـ : والّذي في التهذيب نقلاً عن الفضل فقد : «أقرّت بثلث ما في يدها» و أنّه بخطّ مصنّفه ، و كذا في الاستبصار ، و هذا موافقٌ لما قلناه ، و ذكره الشّيخ [في التهذيب ج ٩ ص ١٩٩] أيضاً بسندٍ آخر غير الفضل و غير الحكم متصلاً بفصيل بن يسار عنه عليه السلام : «أقرّت بذهاب ثلث مالها ، ولا ميراث لها ، تأخذ المرءة ثلثي خمسمائة و تردّ عليه ما بقي» ـ انتهى .

﴿٣ ـ باب الرَّجل يموت و عليه دَين﴾

﴿و له أولاد صغارٌ و خلف بمقدار ما عليه من الدَّين﴾

صح ﴿١٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نصر «بإسناد له عن رجل[١] يموت و يترك عيالاً و عليه دَينٌ، أينفق عليهم مِن ماله؟ قال: إن استيقن أنَّ الَّذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[٢]. (في: ج ٧ ص ٤٣ . يه: ج ٤ ح ٥٥٤٧ . يب: ج ٩ ص ١٩٣)

ثق ﴿١٤﴾ ٢ ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسين بن‌هاشم؛ و محمّد بن زياد جميعاً، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال: «إن كان يستيقن أنَّ الَّذي ترك يحيط بجميع دَينه فلا ينفق عليهم، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».

(في: ج ٧ ص ٤٣ . يب: ج ٩ ص ١٩٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥﴾ ٣ ـ حميد بن‌زياد، عن الحسن بن‌محمّد بن‌سَماعَة، عن سليمان بن‌داود ـ أو بعض‌أصحابنا [عنه] ـ عن عليٍّ بن أبي‌حمزه، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إنَّ رَجلاً من‌مواليك مات و ترك وُلداً صِغاراً، و ترك شيئاً وعليه دَينٌ، و ليس يعلم به الغُرماء، فإنْ قضاه بقي ولده ليس لهم شيءٌ[٣]، فقال: أنفقه على ولده». (في: ج ٧ ص ٤٣ . يه: ج ٤ ح ٥٥٦٤ . يب: ج ٩ ص ١٩٤) ١١٦

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مخالفٌ لظاهر القرآن، والخبران الأوّلان مطابقان له، فالعمل بهما أولى، قال الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أوْ دَيْنٍ[٤]»،

---

١ ـ كذا في‌النسخ؛ و في التهذيب أيضاً، و لكن في الكافي: «باسناد له أنّه سئل عن رجل».

٢ ـ أي من أصل المال دون الثُلث، و قيل: المعروف مِن غير إسرافٍ و تقتير، و هو بعيد. (المرآة)

٣ ـ في الكافي: «فإن قضاه لغرمائه بقي ولده ـ الحديث».

٤ ـ النّساء: ١٢.

فشرط في صحّة الميراث أنْ يكون ما يفضل عن الدّين و عن الوصيّة.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ح ﴿١٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الدَّيْن قَبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين، ثمّ الميراث بعد الدَّين[1]، فإنَّ أوّل القضاء كتاب الله»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٤ . يه: ج ٤ ح ٥٤٣٨ . يب: ج ٩ ص ١٩٤)

﴿٤ ـ باب من مات و خلف متاع رَجل بعينه و عليه دَينٌ﴾

سل ﴿٢٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجلٍ باع متاعاً مِن رَجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثّمن، ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه[3] رُدّ إلى صاحب المتاع، و قال: ليس للغرماء أنْ يحاصّوه[4]».

(في: ج ٧ ص ٢٤ . يه: ج ٤ ح ٥٥٣١ . يب: ج ٩ ص ١٩٥)

فلا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل كانتْ عنده مضاربة و وديعة أو أموال أيتام و بضائع، و عليه سلف لقوم، فهلك و ترك ألف دِرهم أو أكثر مِن

---

١ ـ في الكافي والفقيه: «ثم الميراث بعد الوَصيّة».

٢ ـ في الفقيه: «فإنَّ أولى القضاء كتاب الله»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ في التهذيب زيادة و هي: «قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدّ إلى صاحب المتاع ـ الحديث».

٤ ـ حاصّ الغرماء محاصّة أقسموا حِصَصاً. و في نسخة: «يحاصّوه». و في التهذيب و الكافي والفقيه: «يحاصموه».

ذلك ؛ والّذي للنّاس عليه أكثر ممّا ترك ؟ فقال : يقسم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حِصَصِهم أموالهم »[1]. (يب : ج ٩ ص ١٩٥)

١١٧ لأنّ الخبر الأوّل إنّما تضمّن إذا كان الشّيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه و لا يحاصّه الغُرَماء ، و الثّاني : ليس فيه إلاّ أنّه ترك ألف درهم و عليه دَين و سلف و غير ذلك ، فقال : يقسّم بينهم بالحصص ، و لا تنافي بين الخبرين ، على أنّ الّذي يجب أنْ يعوّل عليه ما أوردناه في كتاب الدّيون من أنّه إنّما يجب أنْ يردّ المتاع بعينه على صاحبه إذا خلّف الميّت ما يقضي به دَيْن الباقين من غير ذلك ، فأمّا إذا لم يخلّف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه أُسوة للغُرَماء الباقين يقسّم بينهم بالسّواء.

﴿٥ ـ باب أنّ من أوصي إليه بشيء لأقوام﴾
﴿فلم يعطهم إيّاه فهلك المال كان عليه الضّمان﴾

مح ﴿٢٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن سليمان بن ـ عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى إلى رَجل فأعطاه ألف دِرْهم زكاة ماله فذهبت مِنَ الوصيّ ، قال : هو ضامنٌ و لا يرجع على الوَرَثة »[2]. (يب : ج ٩ ص ١٩٧)

سل ﴿٣٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ـ عن رَجل ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى رَجلٍ أنّ عليه دَيْناً ، فقال : يقضي الرَّجل ما عليه مِن دينه ، و يقسّم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما كان أوصى به مِن الدَّين ممّن يؤخذ الدَّين ، أمِن الوَرَثَة أم مِنَ الوَصيّ ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة ولكنّ الوصيُّ ضامنٌ لها ». (يب : ج ٩ ص ١٩٧)

---

١ ـ يدلُّ على أنّه إذا لم يوجد مال المضاربة أو الوديعة أو البضاعة في المال يضمنها . و اختلف الأصحاب في ذلك ، والمشهور أنّه إن لم يعلم بقاءالمال في التركة و لا التفريط في التلف فلا ضمان ، و قيل: تؤخذ قيمتها من المال و يحاصّ الغرماء كما هو ظاهرالخبر ، والمسألة لاتخلو من إشكال . (ملذ)

٢ ـ محمولٌ على ما إذا قصّر الوصيّ في الأداء.

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين أنّه إنّما يكون الوصيُّ ضامناً للمال إذا تمكّن مِن إيصاله إلى مستحقّه فلم يفعل فهلك ، فأمّا إذا لم يتمكّن مِن ذلك ثمّ هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيءٌ.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل توفّي فأوصى إلى رَجل و على الرَّجل المتوفّى دَينٌ ، فعمد الّذي أوصي إليه فعزل الدَّين للغرماءِ فرفعه في بيته[1] و قسّم الّذي بقي بين الورثة ، فيُسرق الّذي للغرماء من [البيت] اللّيل ، ممّن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله ». ١١٨ ↓ (يب : ج ٩ ص ١٩٨)

صح ـ و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن زَيد الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام مثله. (يب : ج ٩ ص ١٩٨)

﴿٦ ـ باب من أوصى إلى نفسين﴾

﴿هل يجوز أنْ ينفرد كلّ واحد منهما بنصف المال أم لا؟﴾

صح ﴿٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام : رَجلٌ كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أنْ ينفرد بنصف التّركة والآخر بالنّصف ؟ فوقّع عليه السلام : لا ينبغي لهما أنْ يخالفا الميّت و أنْ يعملا على حسب ما أمرهما[2] إن شاءَالله تعالى ».

(في : ج ٧ ص ٤٦ . يه : ج ٤ ح ٥٤٧١ . يب : ج ٩ ص ٢١٦)

ن ﴿٣٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخويه محمّد ؛ و أحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي‌يزيد[3]، عن بُرَيد بن معاوية « قال : إنَّ رَجلاً مات و أوصى إليَّ و إلى

---

١ ـ في التّهذيب : «فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته ـ إلخ».

٢ ـ في الفقيه «و يعملان على حسب ما أمرهما» و هو الصّواب.

٣ ـ كذا ، و الصّواب : «عن داود أبي‌يزيد» ، و هو داود بن فرقد أبويزيد الأسديُّ الثّقة.

آخر أو إلى رَجلين ، فقال أحدهما: خُذْ نصف ما ترك و أعطني النّصف ممّا ترك فأبى عليه الأخر ، فسألوا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له » .

(في : ج ٧ ص ٤٧ . يه : ج ٤ ح ٥٤٧٢ . يب : ج ٩ ص ٢١٧)

قال محمّدبن الحسن: ذكر أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ: «أنّ هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أُفتي به و إنّما أعمل على الخبر الأوّل» ، ظنّاً منه أنّهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظنّ ، لأنّ قوله عليه السلام : «ذلك له» ، ليس في صريحه أنّ ذلك للطّالب الّذي طلب الاستبداد بنصف التّركة ، و ليس يمتنع أنْ يكون المراد بقوله عليه السلام : «ذلك له» يعني الّذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما يريده ، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أنْ يأبى عليه و لا يجيب مسألته ، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال[1] .

فأمّا ما رواه :

١١٩ صح ﴿٣٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ابن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ كان لرَجل عليه مالٌ فهلك و

---

١ ـ قال في المسالك : «لا وجه لحمل تلك الرّواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه ، لأنّه ليس في هذه ما يدلُّ على وجوب الاجتماع ، لأنّ لفظ «لا ينبغى» ظاهرٌ في الكراهة لا الحظر ، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية ، و تبقى تلك مؤيّدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى- النّهاية ، فإنّه أجود ممّا فهمه في التّهذيب ، مع أنّ المتأخّرين كالعلاّمة في المختلف و مَن بعده فهموا من الرّواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرّواية الأُخرى على ما ذكره الشّيخ ، و ربما رجّح الحمل بأنّ الإباء أقرب من القسمة ، فعود اسم الإشارة إليه أولى ، و فيه أنّ الإشارة بذلك إلى البعيد ، فحمله على القسمة أنسب بالغرض ، و يمكن أنْ يستدلّ لهم مِن الرّواية الصّحيحة ، لا مِن جهة قولهم : «لا ينبغي» بل من قوله : «أنْ يخالفا الميّت» و «أنْ يعملا» على حسب ما أمر ، فإنّ ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع ، و مع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال ، و يتعيّن حمل «لا ينبغي» على التّحريم ، لأنّه لا ينافيه ، بل غايته كونه أعمّ ، أو متجوّزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية ، و هذا أجود» .

له وصيّان فهل يجوز أنْ يدفع إلى أحد الوَصيّين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلاّ أنْ يكون السُّلطان قد قسّم بينهم المال فوضع على يد هذا النِّصف و على يد هذا النِّصف ، أو يجتمعان بأمر السّلطان ». (يب : ج ٩ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إن قسّم ذلك السّلطان العادل كان جائزاً ، و إن كان السّلطان الجائر ساغ التّصرّف فيه لضرب من التّقيّة.

﴿٧ ـ باب أنّه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثُّلث﴾

ح ﴿٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حَفْص بن البَختريّ ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أوصى بالثُّلث فقد أضرّ بالوَرَثة ، فالوَصيّة بالخمس والرُّبع أفضل مِن الوَصيّة بالثُّلث ، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك ».

(في : ج ٧ ص ١١ . يه : ج ٤ ح ٥٤٢٤ . يب : ج ٩ ص ٢٢٤)

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب بن يَعقوبَ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت ؛ ما لَه من ماله ؟ فقال : له ثُلث ماله و للمرءَة أيضاً ».

(في : ج ٧ ص ١١ . يه : ج ٤ ح ٥٤٢٢ . يب : ج ٩ ص ٢٢٤)

ح ﴿٣٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن أُوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُوصي بالرُّبع ، و لأن أوصي بالرُّبع أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُوصي بالثُّلث ، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك و قد بالغ ، قال : و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل توفّي و أوصى بماله كلّه أو أكثره ، فقال : الوصيّة تُردّ إلى المعروف عن المنكر ، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر والحيف[2] فإنّها تُردّ إلى المعروف ، و يترك لأهل الميراث ميراثهم ، و قال : مَن ١٢٠ ↓

---

١ ـ هو ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم ، و في الفقيه : «شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير».

٢ ـ في التّهذيب : «والجنف».

أوصى بثُلث ماله فلم يترك و قد بلغ المَدى[١]، ثمّ قال : لأن أُوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ من أنْ أُوصي بالرُّبع ».

(في : ج ٧ ص ١١ . يه : ج ٤ ح ٥٤٢٣ . يب : ج ٩ ص ٢٢٥)

نق ﴿٣٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاء بن رَزين القَلاّء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصيّته و كان أكثر من الثُّلث ، قال : يمضي عتق الغلام و يكون النُّقصان فيما بقي »[٢].

(في : ج ٧ ص ١٧ . يه : ج ٤ ح ٥٤٢٣ . يب : ج ٩ ص ٢٢٥)

نق ﴿٣٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليِّ بن عقبة[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الورثةُ أنْ يجيزوا ذلك كيف القَضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلاّ ثُلثه و سائر ذلك ، الورثةُ أحقّ بذلك و لهم ما بقي ». (يب : ج ٩ ص ٢٢٨)

ضع ﴿٤٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثّوريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى لمملوك له بثُلث ماله ، قال : فقال : يقوّم المملوك ، ثمّ ينظر ما بلغ ثُلث الميّت ، فإن كان الثُّلث

---

١ ـ المدى ـ كالفَتى ـ : الغاية . (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا في التّوزيع مع عدم التّرتيب و قصور الثُّلث ، والابتداء بالسّابق مع التّرتيب ، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق و إن تأخّر على غيره ، و هذا الخبر يدلُّ على ما ذهبا إليه ، و يمكن حمله على ما إذا كان العتق مقدّماً ، كما هو ظاهر التّرتيب من «الذّكرى» ، بل الظّاهر تنجيز العتق وتأخير غيره . (ملذ)
أقول : يفهم من الخبر أنّ الأمر بخلاص العبد من ضُرّ الرّقيّة و نحاته من ذُلّ الخدمة والعبودية أولى من غيره عند الأولياء المعصومين عليهم السلام.

٣ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر سقط هنا «عن أبيه» ، لأنّ عليّ بن عقبة روى كتاب أبيه . كما صرّح به في رجال النّجاشي .

أقلّ مِن قيمة العبد بقدر رُبع القيمة استسعي العبد في رُبع قيمته ، و إن كان- الثُّلث أكثر مِن قيمة العبد أُعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثُّلث بعد القيمة» .

(يب : ج ٩ ص ٢٢٨)

ثق ﴿٤١﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ[١] ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي- ولّاد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لامرءَته عليه الدَّين فتبرءُه منه في مرضها ، قال : بل تهبه له ؛ فتجوز هبتها له و يحسب ذلك مِن ثلثها إن كانَتْ تركَتْ شيئاً » .

(يب : ج ٩ ص ٢٢٨)

١٢١ ↓

مجه ﴿٤٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن جعفر بن محمّد بن نوح ، عن الحسين بن محمّد الرَّازيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : الرَّجل يموت و أوصى بماله كلّه في أبواب البرِّ و بأكثر مِن الثُّلث ؛ هل يجوز ذلك له ؟ و كيف يصنع الوصيّ ؟ فكتب : تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثُّلث » .

(يب : ج ٩ ص ٢٢٨)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٤٣﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ثَعْلَبَة ، عن أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزديّ[٢] ؛ والسَّريّ جميعاً ، عن عمّار بن- موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرَّجل أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جائزٌ له »[٣] .

(في : ج ٧ ص ٧ . يه : ج ٤ ح ٥٤٦٧ . يب : ج ٩ ص ٢٢٠)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة المتضمّنة ، لأنّ الوصيّة لاتنفذ فيما زاد على- الثُّلث من وجهين ، أحدهما أنْ نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارثٌ أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً جاز له أنْ يوصي بماله كلّه .

---

١ ـ هو محمّد بن علي بن محبوب الثّقة .

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «أبي الحسين عمر بن شدّاد» .

٣ ـ حمله الشّيخ تارة على فقد الوارث و أُخرى على وَهم الرّاويّ و ثالثة بما إذا كان بمشهد الورثة فأجازوه . (الوافي)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٤٤﴾ ١٠ ـ السَّكونيُّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّه سئل عن الرَّجل يموت و لا وارثَ له و لا عصبة، قال: يوصي بماله حيث شاءَ في المسلمين والمساكين و ابن السّبيل». (يه: ج ٤ ح ٥٤٦٩ . يب: ج ٩ ص ٢٢٠)

فأمّا ما تضمَّنه الخبر من قوله: «الرَّجل أحقّ بماله مادام فيه الرُّوح»، و كذلك الَّتي تضمّنت ذلك ـ أوردناها في كتابنا الكبير ـ الوجه فيها أنَّه أولى بماله إذا تصرّف فيه في حياته و أبانه من ملكه، فأمّا إذا أوصى به فليس ينفذ إلاّ في الثُّلث.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٤٥﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ، عن ابن ـ أبي عمير، عن مُرازم، عن عمّار السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يجعل بعض ماله لرَجل في مرضه، فقال: إذا أبانه جاز»[1]. (يب: ج ٩ ص ٢٢٣)

١٢٢ ↓

مع ﴿٤٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المبارك[2]، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن سَماعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل له الولد يسعه أنْ يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أنْ يأتيه الموت، إنَّ لصاحب المال أنْ يعمل بماله ما شاءَ مادام حيّاً، إن شاءَ وَهَبه، و إن شاءَ تَصدَّق به، و إن شاءَ تركه إلى أنْ يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلاّ الثُّلث، إلاّ أنَّ الفضل في أنْ لا يضيّع مَن يعوله و لا يضرّ بورثته».

(في: ج ٧ ص ٨ . يه: ج ٤ ح ٥٤٦٦ . يب: ج ٩ ص ٢٢٠)

ثق ﴿٤٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن ابن أبي عمير، عن مُرازِم[3]،

---

١ ـ أي لم يعلّق بالموت أو أقبضه. (ملذ)

٢ ـ كذا، والصّواب «يحيى بن المبارك»، راجع تفصيله التّهذيب ج ٩ ص ٢١٩.

٣ ـ مرازم ـ بضمّ الميم و كسر الزّاي المعجمة ـ ابن حكيم ـ بضمّ الحاء المهملة ـ الأزديّ المدائنيّ، مولى ثقة، له كتاب.

عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الرُّوح يبين به[1]، فإن قال: بعدي، فليس له إلّا الثُّلث ».

(في: ج ٧ ص ٨ . يه: ج ٤ ح ٥٤٢٦ . يب: ج ٩ ص ٢٢١)

والوجه الآخر في الخبر المتضمّن للوصيّة بأكثر من الثُّلث أنْ نحمله على أنّه إذا كان بمحضر من الورثة و أجازوه كان ذلك جائزاً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٤٨﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن‌مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى بوصيّةٍ و ورثته شُهودٌ، فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرَّجل نقضوا الوَصيّة؛ هل لهم أنْ يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزةٌ عليهم إذا أقرّوا بها في حياته ».

(في: ج ٧ ص ١٢ . يه: ج ٤ ح ٥٤٦١ . يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

صح ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(في: ج ٧ ص ١٢ . يه: ج ٤ ص ٢٠٠ . يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

ن ﴿٤٩﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن داود ابن الحُصَين، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن رَجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك له، فلمّا مات الرَّجل نقضوها، ألهم أنْ يردّوا ما قد أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك؛ الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته ». ١٢٣ ↓ (يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

مه ﴿٥٠﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى بوصيّة أكثر مِن الثُّلث، و ورثَتُه

---

١ ـ أي عزله عن ماله أو سلّمه إلى المعطى في مرضه و لم يعلّق إعطاه على الموت. و في الكافي: «إذا أبان فيه فهو جائز».

شُهودٌ فأجازوا ذلك له، قال: جائز[١] ـ قال عليُّ بن الحسن بن رِباط: وهذا عندي على أنَّهم رَضوا بذلك في حياته و أقرّوا به[٢] ـ ». (يب: ج ٩ ص ٢٢٦)

فأمّا ما رواه:

﴿٥١﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عُبدوس « قال: أوصى رَجلٌ بتركته ـ متاع و غير ذلك ـ لأبي محمّد عليه السلام، فكتبت إليه: جُعِلْت فِداك رَجلٌ أوصى إليَّ بجميع ما خلّف لك، و خلف ابْنَتي أُخْتٍ له، فرأْيك في ذلك؟ فكتب إليَّ: بِعْ ما خلف وابعث به إليَّ، فبعتُ وبعثتُ به إليه، فكتب إليَّ: قد وصل. قال عليُّ بن الحسن: و مات محمّد بن عبدالله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن و خلّف داراً و كان أوصى في جميع تركته أنْ تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أُختٍ له و ابن عمٍّ له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشَّيء بحضرتي إلى أيّوب ابن نوح، و أخبره أنَّه جميع ما خلّف و ابن عمٍّ له و ابن أُخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك و ترحّم على الميّت و قرأت الجواب؛ قال عليٌّ: و مات الحسين بن أحمد الحلبيُّ و خلّف دراهم مائتين فأوصى لامرءته بشيء مِن صداقها وغير ذلك و أوصى بالبقيّة لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن ـ الحسن إلى أيّوب بحضرتي و كتب إليه كتاباً فوردالجواب بقبضها ودعا للميّت ». (يب: ج ٩ ص ٢٢٩)

١٢٤ ↓ فأوّل ما في هذه الأخبار أنّها معارضة بأخبار مثلها تتضمّن أنَّه لمّا أوصى لهم بأكثر من الثُّلث و حمل ذلك إليهم قبضوا الثُّلث وردّوا الباقي على الورثة. روى

---

١ ـ قول أكثر الأصحاب أنَّ إجازة الوارث مؤثّرة متى وقعتْ بعد الوَصيّة، سواء كانتْ في حال حياة الموصي أو بعد موته، و قال المفيد و ابن إدريس ـ رحمهما الله ـ: لا تصحّ الإجازة إلّا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو. (ملذ)

٢ ـ لعلّه إنّما ذلك لئلّا يتوهّم أنَّ الإجازة الواردة في الخبر إنّما هي بعد الوفاة، و كان ذلك بيّناً لا يحتاج إلى البيان. (ملذ)

ذلك :

صح ﴿٥٢﴾ ١٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد «قال: أوصى أخو روميٍّ بن عمر أنّ جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام ، قال عمرو : فأخبرني روميّ أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي و جعلت أقرء عليه فيقول لي : قِف ، و يقول : احمل كذا ، و وهبتُ لك كذا حتّى أتيت على الوَصيّة ، فنظرتُ فإذا إنّما أخذ الثُّلث ، قال : فقلت له : أمرتني أنْ أحمل إليك الثُّلث و وهبت لي الثُّلثين ؟ فقال : نَعَم ، قلت : أبيعه و أحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور منك مِن غلّتك لا تبع شيئاً »[1].

(في : ج ٧ ص ٧ . يب : ج ٩ ص ٢٢١)

صح ﴿٥٣﴾ ١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك[2] « قال : كتبت إلى أبي الحسن[3] عليه السلام اعلم يا سيّدي أنّ ابن أخ لي توفّي و أوصى لسيّدي بضيعة ، و أوصى أنْ يدفع كلّ ما في داره حتّى الأوتاد تباع و يحمل الثّمن إلى سيّدي ، و أوصى بحجّ ، و أوصى للفقراء مِن أهل بيته ، و أوصى لعمّته و أُخته بمال ، قال : فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثُّلث فلعلّه يقارب النّصف ممّا ترك ، و خلّف ابناً لثلاث سنين و ترك دَينا فرأي سيّدي ؟ فوقّع عليه السلام : يقتصر مِن وصيّته على الثُّلث مِن ماله ، و يقسّم ذلك بين مَن أوصى له على قَدر سهامهم إن شاءَ الله ». (في : ج ٧ ص ٦٠ . يب : ج ٩ ص ٢٢١)

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «لا دلالة فيه على أنّه عليه السلام إنّما أخذ الثُّلث لأنّه لا يستحقّ الزّائد بل يمكن أنْ يكون هذا على وجه التبرُّع ، كما أنّ نهيه عليه السلام عن بيع المستغل آخراً كذلك ، و هو الظّاهر مِن قوله عليه السلام : «وهبت لك»، ولا يقال : يمكن أنْ يستدلّ به على خلاف مطلوب الشّيخ بلفظ «الهبة» إذ يمكن أنْ يكون الهبة ، لأنّ هذا الأخ كان وارثاً ، و قد كان أنفذ الوصيّة ، كما هو الظّاهر فلذا صار ملكه عليه السلام و وَهب الزّائد عن الثُّلث».

٢ ـ هو الحسين بن مالك القمّيّ الثّقة ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام.

٣ ـ أي الثّالث عليه السلام ، كما وقع التّصريح به في التّهذيب.

صح ﴿٥٤﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن مالك « قال : كتبت إليه عليه السلام : رَجلٌ مات و ترك كلّ شيءٍ له في حياته لك ، و لم يكن له ولدٌ ، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، و قد بعثت إليك بألف دِرْهم ، فإن رأيت ـ جعلني الله فِداك ـ أنْ تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب : أطلق لهم »[1]. (يه : ج ٤ ح ٥٥٥٣ . يب : ج ٩ ص ٢٢٢)

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدّمة ولما أوردناها من الزّيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى ، ولو سلّم الأخبار المتقدّمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً ، أحدها : أنْ يكون إنّما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصيّة بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم ، و إذا كان كذلك كان جائزاً على ما قدّمناه فيما تقدّم من الأخبار الأوّلة ، و إنّما يرد إلى الثُّلث ما كان وصيّة ، و الثّاني : أنْ يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أنْ يحرموا ذلك و يحمل المال إلى الإمام ، والثّالث : أنّه إنّما جاز ذلك لما أوصى بوصيّته قبل أنْ يكون لهم وارث ثمّ صار له وارث لم ينقض وصيّته و كانت وصيّته ماضية في الجميع و لم يجب نقضها ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ١٢٥

صح ﴿٥٥﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى « قال : كتب إليه[2] محمّد بن ـ إسحاق المتطبّب : و بعد ـ أطال الله تعالى بقاءَك ـ نعلمك يا سيّدنا أنّا في شُبهةٍ مِن هذه الوَصيّة الّتي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب ، و ذلك أنّ موالي سيّدنا و عبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أنْ يوصي إذا كان له ولدٌ بأكثر مِن ثُلث ماله ، و قد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف مِن تَرِكته ، فإن رأى سيّدنا ومولانا ـ أطال الله بقاءَه ـ أنْ يفتح غِيابَ هذه الظّلمة[3] الّتي شكونا و

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيّة فإطلاق الثُّلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً و لو كان بالهبة فإنّما تبرّعاً أو لعدم تحقّق الإقباض .

٢ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى الإمام أبي الحسن الرضا أو الهادي أو الجواد عليهم السلام ، والأخير أظهر .

٣ ـ الغَيْب : الشّكّ ، الجمع غِياب و غُيُوب .

يفسّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاءَ الله تعالى. فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها مِن قبل أنْ يكون له وَلَدٌ فجائز وصيّته، و ذلك أنَّ وَلَده وُلِد مِن بعده ».

(يب: ج ٩ ص ٢٣١)

والّذي يؤكّد ما قدّمناه مِن أنّه لا تجوز الوصيّة فيما زاد على الثُّلث ما رواه:

صح ﴿٥٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف « قال: كان لمحمّد بن الحسن بن أبي خالد غلامٌ ـ لم يكن به بأس ـ عارفٌ يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أنْ اجعله دراهم و ابعث بها إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام، و ترك أهلاً حاملاً و إخوة قد دخلوا في الإسلام و أُمّاً مجوسيّة، قال: ففعلت ما أوصى به، و جمعت الدّراهم و دفعتها إلى محمّد بن الحسن، و عزم رأيي أنْ أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ و ما ترك الميّت مِن الورثة، فأشار عَليَّ محمّدُ بنُ بَشير و غيره مِن أصحابنا أنْ لا أكتب بالتّفسير و لا أحتاج إليه فإنّه يعرف ذلك مِن غير تفسير، فأبيت إلاّ أنْ أكتب إليه بذلك على حقّه و صِدْقه، فكتبت و حصلت الدّراهم و أوصلتها إليه عليه السلام فأمره أنْ يعزل منها الثُّلُث فدفعها إليه و يردّ الباقي على وصيّتِهِ، يرَدِّها إلى ورثته ». ١٢٦

(يب: ج ٩ ص ٢٣٢)

صح ﴿٥٧﴾ ٢٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن العبّاس بن معروف « قال: مات غلام محمّد بن الحسن و ترك أُختاً و أوصى بجميع ماله له عليه السلام، قال: فبِعنا متاعه فبلغ ألف درهم و حمل إلى أبي جعفر عليه السلام[1]، قال: و كتبت إليه و أعلمته أنّه أوصى بجميع ماله [له]، قال: فأخذ ثلث ما بعثت به إليه و ردّ الباقي و أمرني أنْ أدفعه إلى وارثه ».

(يب: ج ٩ ص ٢٨١)

سل ﴿٥٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن العبّاس ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال: كتبت إليه: جُعِلْتُ فِداكَ إنَّ امرَءَةً أوصَتْ إلى امرءَةٍ و دفعَتْ إليها خمسمائة دِرهم، و لها زوج

---

١ ـ المراد به «الجواد عليه السلام».

و ولد و أوصَتْها أنْ تدفع سهماً منها إلى بعض بَناتها و تصرف الباقي[١] إلى الإمام، فكتب عليه السّلام: يصرف الثُّلُث مِن ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عزَّوجلَّ بين الورثة »[٢]. (يب : ج ٩ ص ٢٨١)

﴿٨ ـ باب صحّة الوصيّة للوارث﴾

ثق ﴿٥٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٍّ[٣]؛ و فَضالَة ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَصيّة للوارث ، فقال : تجوز »[٤]. (في : ج ٧ ص ١٠ . يب : ج ٩ ص ٢٣٢) ١٢٧

صح ﴿٦٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المَغرا ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز للوارث وصيّته ؟ قال : نَعَم ».

(يب : ج ٩ ص ٢٣٣)

صح ﴿٦١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للبنات بشيءٍ ، قال جائز ».

(يب : ج ٩ ص ٢٣٣)

---

١ ـ في نسخة : «تدفع الباقي».

٢ ـ فيه دلالةٌ على عدم صحّة الوَصيّة بحرمان بعض الوَرثة. ٣ ـ هو ابن فَضّال.

٤ ـ في المسالك : اتّفق أصحابنا على جواز الوَصيّة للوارث ، كما يجوز لغيره مِن الأقارب والأجانب ، و أخبارهم الصّحيحة به واردة ، و في الآية الكريمة [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين] ما يدلُّ على الأمر به فضلاً عن جوازه ، لأنَّ معنى «كتب» فرض ، و هو هنا بمعنى الحثّ والترغيب دون الفرض ، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث لما رووا عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «لا وصيّة لوارث» ، واختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقي الأقارب على غير الوارث ، و منهم من جعلها منسوخة فيما يتعلّق بالوالدين خاصّة ـ انتهى.

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٦٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن[١] القاسم بن سليمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصيّة لوارث و لا اعتراف». (يب: ج ٩ ص ٢٣٤)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضربٍ من التَّقيّة، لأنّه موافقٌ لمذاهب جميع العامّة، والّذي ذهبنا إليه يطابق ظاهر القرآن، قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المتَّقِينَ»[٢].

﴿٩ ـ باب عطيّة الوالد لولده في حال المرض﴾

مح ﴿٦٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن القاسم[٣]، عن جرّاح المدائنيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده يبينه، قال: إذا أعطاه في صحّته جاز»[٤]. (يب: ج ٩ ص ٢٣٤)

فأمّا ما رواه:

ىن ﴿٦٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عن عطيّة الوالد لولده، فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء، فأمّا في مرض فلا يصلح». (يب: ج ٩ ص ٢٣٤)

---

١ ـ فيه سقط، والصّواب: «الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن القاسم». و لا يروي ابن سعيد عن القاسم بن سليمان بلاواسطة. ٢ ـ البقرة: ١٨٠.

٣ ـ المراد القاسم بن سليمان البغداديُّ الّذي روى كتابه النَّضْر بن سُوَيد.

٤ ـ قال المؤلّف في نكاح نهايته: لا يجوز للمرءة أنْ تبرء زوجها مِن صداقها في حال مرضها إذا لم تملك غيره، فإن أبرءته سقط عن الزّوج ثُلث المهر و كان الباقي لورثتها، و قال العلّامة بعد نقل ذلك عنه في المختلف: إنّ البحث في هذه المسألة متعلّق بمنجّزات المريض، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط المهر كلّه، والمعتمد اختيار الشّيخ.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أنْ يكون ذلك مكروهاً ، والوجه في كراهة ذلك أنّه إذا كان له أولاد فخصّ واحداً منهم بالعطيّة كان فيه إيحاش للباقين ، والوجه الآخر : أنّه لا يصلح ذلك إذا لم يبيّنه من ماله ولا يسلّمه إليه ، فإنّه إذا كان كذلك كان ذلك غير جائز إلّا أنْ يكون [على] جهة الوصيّة به فيكون بمنزلة غيره على ما قدّمناه. ١٢٨

والّذي يدلُّ على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ما رواه :

صح ﴿٦٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون له الولد مِن غير أمٍّ ، أيفضل بعضهم على بعض ، فقال : لا بأس» . قال حَريز : و حدَّثني معاوية و أبو-كهمس أنّهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول : «صنع ذلك عليٌّ عليه السلام بابنه الحسن ، و فعل ذلك الحسين بابنه عليٍّ ، و فعل ذلك أبي بي ، و فعلته أنا ».

(يب : ج ٩ ص ٢٣٣)

كصح ﴿٦٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في الرَّجل يخصّ بعض وُلْده ببعض ماله ، فقال : لا بأس بذلك ».

(يب : ج ٩ ص ٢٣٣)

﴿١٠ ـ باب الوصيّة لأهل الضّلال﴾

صح ﴿٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : اعط لمن أوصى له و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً[1]، إنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2] » ».

(في : ج ٧ ص ١٤ . يه : ج ٤ ح ٥٤٦٢ . يب : ج ٩ ص ٢٣٥)

---

١ ـ لعلّ السّؤال مبنيٌّ على أنّ سبيل الله الجهاد، إمّا واقعاً أو بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزّمان كانوا مخالفين، فيرتبط الجواب بالسّؤال، ولا يبعد كون الحكم صدر على وجه التقيّة . (المرآة)

٢ ـ البقرة: ١٨١، أي: مَن كان وَصياً أو وَلِيّاً إذا بدّل ما سمعه مِن الوَصيّة وغيره فإنّما هو آثمٌ.

ضع ﴿٦٨﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يَعقوبَ « أنَّ رَجلاً كان يكون بهمدان[١] ذكر أنَّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر و أوصى بوصيّة عند الموت و أوصى أنْ يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنه أبوعبدالله عليه السلام كيف يفعل به، وأخبرناه أنّه كان لايعرف هذا الأمر؟ فقال : لو أنَّ رَجلاً أوصى إليَّ أنْ أضع في يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ لوضعتُه فيهم ، إنَّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنَّما إثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ » ، فانظروا إلى مَن يخرج إلى هـذا الوجه ـ يعني الثُّغور ـ فابعثوا به إليه ». ١٢٩

(في : ج ٧ ص ١٤ . يه : ج ٤ ح ٥٤٦٣ . يب : ج ٩ ص ٢٣٥)

ح ﴿٦٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الرَّيّان بن شبيب[٢] « قال : أوصتْ ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة ، فقال أصحابنا : اقسم هذا في فقراء المسلمين[٣] مِن أصحابك ، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت له : إنَّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نَصارى وأردتُ أنْأصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امضِ الوصيّة على ما أوصَتْ به ، قال الله تعالى : « فَإنَّما إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » »[٤].

(في : ج ٧ ص ١٦ . يب : ج ٩ ص ٢٣٦)

ح ﴿٧٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت « قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرِّياستَين ـ وهو والي نيسابور[٥] ـ أنَّ رَجلاً من المجوس مات و أوصى للفقراء بشيءٍ مِن ماله ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرّياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك ، فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن ، فقال أبوالحسن عليه السلام : إنَّ المجوسيَّ لم يوص لفقراء المسلمين ، و لكن ينبغي أنْ يؤخذ مقدار ذلك المال من مال-

---

١ ـ أي مدينة همدان من بلاد ايران .

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «الرّيان بن الصّلت» ، و هما ثقتان .

٣ ـ في الكافي : «فقراء المؤمنين» .

٤ ـ البقرة : ١٨١ . ٥ ـ يعني الخليل بن هاشم .

الصّدقة[١] فيردّ على فقراء المجوس ».

(في : ج ٧ ص ١٦ • يه : ج ٤ ح ٥٤٦٤ • يب : ج ٩ ص ٢٣٦)

ح ﴿٧١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن‌مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى بماله في سبيل الله ، فقال : اعطه لمن أوصى له و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً ، إنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » ».

(في : ج ٧ ص ١٤ • يب : ج ٩ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه :

مهـ ﴿٧٢﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي‌محمّد الحسن بن عليٍّ الهمدانيّ عن إبراهيم بن محمّد « قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي‌الحسن عليه السلام [يسأله] عن يهوديٍّ مات و أوصى لديّانهم[٢] فكتب عليه السلام : أوصلْه إليَّ و عرّفني لأنفذه فيما ينبغي ، إن شاء الله ». ١٣٠/ب

(يب : ج ٩ ص ٢٣٨)

مهـ ﴿٧٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن‌محمّد « قال : كتب عليُّ بن بلال إلى أبي‌الحسن[٣] عليه السلام : يهوديٌّ مات و أوصى لديّانه[٤] بشيءٍ أقدر على أخذه ، هل يجوز أنْ آخذه فأدفعه إلى مواليك ؟ أو أنفذه فيما أوصي به اليهوديُّ ؟ فكتب عليه السّلام : أوصله إليَّ و عرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله ».

(يه : ج ٤ ح ٥٥٥٦ • يب : ج ٩ ص ٢٣٨)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الأخبار المتقدّمة ، لأنّه ليس فيها أكثر من أنّه أمر بإيصال المال إليه ، ولا يمتنع أنْ يكون إنّما استدعى المال إليه ليتولّى هو تفرقته

---

١ ـ يعني : من الزّكاة .

٢ ـ أمّا بفتح الدّال فالمراد أحد قُضاتهم أو حاكمهم ، و على القراءة بالضّمّ فيحتمل أنْ يكون المراد أهل دَيْنه .

٣ ـ يعني علي بن محمّد أبا الحسن الثّالث عليه السلام ، كما وقع التّصريح به في التّهذيب . ومحمّدبن‌محمّد هو أبوعليٍّ العلويّ ، جليل من أهل نيسابور .

٤ ـ يمكن أن يكون المراد : أهل دينه و ملّته ، أو المتديّن منهم .

على حسب ما أمر الموصي، وليس في هذين الخبرين أنّه خالف ما أوصى وصرف في غير ذلك الوجه.

﴿١١ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى﴾

ضع ﴿٧٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سليمان، عن الحسين ابن عمر[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رَجلاً أوصى إليّ بشيءٍ في السّبيل فقال [لي]: اصرفْه في الحجّ، قال: فقلت له أوصى إليّ في السّبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحجّ، قال: فقلت له: أوصى إليّ في السّبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل مِن الحجّ».

(في: ج ٧ ص ١٥ • يه: ج ٤ ح ٥٤٧٩ • يب: ج ٩ ص ٢٣٧)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٧٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشِد «قال: سألت العسكريّ عليه السلام بالمدينة عن رَجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: سبيل الله شيعتُنا».

(في: ج ٧ ص ١٥ • يه: ج ٤ ح ٥٤٧٨ • يب: ج ٩ ص ٢٣٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبوجعفر محمّد بن ـ عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ رحمه الله ـ، لأنّه قال: ينبغي أنْ يعطي المال ١٣١ رَجلاً من الشّيعة ليحجّ به، فيكون قد انصرف في الوجهين جميعاً، و هذا وجهٌ قريبٌ، و لا ينافي ذلك ما رواه:

---

١ ـ أوّل ما في هذا السّند رواية أحمد عن محمّد بن سليمان، والصّواب رواية محمّد بن عيسى عنه، كما صرّح به في الفقيه و الكافي، و الثّاني أنّ الحسين بن عمر من أصحاب الرّضا عليه السلام، و روايته عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية البعد، و يخطر بالبال أنّ الصّواب هكذا: «عن الحسين، عن عمر» يعني عمر بن يزيد و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام، و راويه ابنه، و صحّف «عن» بـ«بن»، كما مرّ كراراً.

صح ﴿٧٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن امرءةٍ أوصَتْ إليَّ بمالٍ أنْ يجعل في سبيل الله؛ فقيل لها: يحجّ به؟ فقالَتْ: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فتعطيه آل محمّد؟ قالت: اجعلها في سبيل الله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اجعل في سبيل الله كما أمَرَتْ، قلت: مُرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمَرَتْك؛ إنَّ الله تعالى يقول: « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ »، أرأيتك لو أمَرَتْك أنْ تعطيه يهودياً كنت تعطيه نَصرانياً؟! قال: فمكثتُ بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ دخلتُ عليه فقلتُ له مثل الَّذي قلت له أوّل مرّة، فسكت هنيئةً ثمّ قال: هاتها[1]، فقلت: مَن أُعطيها؟ قال: عيسى شَلَقان »[2].

(في: ج ٧ ص ١٥ . يب: ج ٩ ص ٢٣٧)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه لا يمتنع أنْ يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحجّ به عمّن أمره بذلك أو يسلم إلى غيره، فإنّه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره.

﴿١٢ ـ باب من أوصى بجزء من ماله﴾

صح ﴿٧٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان[3] « قال: إنَّ امرءَةً أوصَتْ إليَّ و قالت: ثُلُثي تقضي به دَيني و جزءٌ منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلىٰ، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟! فسألت

---

١ ـ أي ابعثها إليّ لأصرفها في مصارفها. ٢ ـ لمّا لم يفهم السّائل و سأل ثانياً قال: اعطها شَلَقان، قال المحقّق: لو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر، و قيل: يختصّ بالغزاة، والأوّل أشبه، و قال الشّهيد: القول باختصاصه بالغزاة للشيخ و مَن تبعه، و جعل مصرفه عند تعذّر الجهاد أبواب البرّ مِن معونة الفقراء والمساكين وابن السّبيل و صلة آل الرّسول. أقول: و شَلَقان ـ بفتح المعجمة واللاّم ثمّ القاف ـ: لقب عيسى بن أبي منصور و كان خيراً فاضلاً.

٣ ـ في التّهذيب: «عبدالله بن سنان، عن عبدالرّحمن بن سَيابة».

أباعبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك و خبّرته كيف قالتِ المرءَة و بما قال ابن أبي‌ليلىٰ[١]، فقال: كذب ابن أبي‌ليلىٰ، لها عُشْرُ الثُّلث، إنَّ الله تعالى أمـر إبراهيم عليه السلام فقـال: « اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا[٢] »، و كانت الجبال يومئذٍ عشرة، و الجزء هو العُشْر مِن الشّيء ». (في: ج ٧ ص ٣٩ . يب: ج ٩ ص ٢٤٢) ١٣٢

نق ﴿٧٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن فَضالَة[٣]، عن معاوية بن‌عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله، قال: جزء من عَشَرة؛ قال الله تعالى: « اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا »، و كانت الجبال عشرة أجبال ». (في: ج ٧ ص ٤٠ . يه: ج ٤ ح ٥٤٧٦ . يب: ج ٩ ص ٢٤٣)

---

١ ـ قال في المسالك: ذكر العلاّمة في المختلف أنَّ حديث عبدالله بن سِنان صحيح، و لم يذكر في سنده عبدالرَّحمن بن‌سَيابة، بل جعل الرّاوي عن الإمام عبدالله بلاواسطة، كما رواه الشَّيخ، و عليه فيكون صحيحاً كما ذكر، لكنَّ الموجود في التهذيب ـ و هو عندي بخطّ الشيخ أبي‌جعفر ـ رحمه الله ـ: روايته عن عبدالرَّحمن بن سيابة، و هو مجهول، فلا يكون صحيحاً، و يؤيّده كونه سأل ابن‌أبي‌ليلى في ذلك، و من المستبعد جدّاً أنَّ عبدالله بن سِنان الفقيه الجليل الإماميّ يسأل ابن أبي‌ليلى في ذلك، بل الموجود في الأخبار أنَّ ابن أبي‌ليلى كان يسأله و يسأل أصحابه مثل محمّد بن مسلم و غيره عن كثير من المسائل، و كذلك في الدّروس جعله صحيحاً كما ذكره العلاّمة، و بالجملة فالرّواية بذلك تصير مضطربة السّند، إن لم نرجّح رواية التّهذيب حيث أنّه أصل الاستبصار، فلا تكون صحيحة على كلّ حال ـ انتهى.

أقول: اعلم أنَّ المراد بابن أبي‌ليلى ابنه محمّد بن‌عبدالرَّحمن بن أبي‌ليلى لأنَّ ابن أبي‌ليلى من‌التابعين و توفّي سنة ٨٣، و عبدالرَّحمن بن سيابة كان في زمن أبي‌عبدالله عليه السلام الَّذي ولد سنة ٨٣. و كذا عبدالله بن سِنان الَّذي كان من أصحاب الكاظم عليه السلام و عاش في زمان المنصور و المهديّ و الهادي و الرّشيد، فالمراد بلا شبهة من ابن أبي ليلى ابنه الَّذي كان من قضاة الكوفة و مات سنة ١٤٠. و يجب أنْ يعلم جُلّ ما جاء عن ابن أبي‌ليلى في أحاديثنا عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، فلا يبعد أنْ يكون الأصل في النّسخ: «عبدالرَّحمن» و جعل النّاسخ في الهامش: «ابن سيابة» سهواً، فتأمّل.

٢ ـ البقرة: ٢٦٠.

٣ ـ في التّهذيب مكانه: «ثعلبة بن ميمون».

ح ﴿٧٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجزء واحدٌ مِن عشرة ؛ لأنَّ الجبال كانتْ عشرة والطَّير ربعة ». (في : ج ٧ ص ٤٠ . يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

مجه ﴿٨٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن السَّنديّ بن الرَّبيع ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن أبي‌بصير . و حَفْص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزءٌ مِن عشرة ، و قال : كانتِ الجبال عشرةً ». (يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨١﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، فقال : واحدٌ مِن سَبعة ؛ إنَّ الله تعالى يقول : « لَها سَبْعَةُ أبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ[1] » ، قلت : فرَجل أوصى بسَهم مِن ماله ؟ فقال : السَّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، ثمّ قرء « إنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ المَساكِينَ[2] ـ إلى آخر الآية » ». (يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

صح ﴿٨٢﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن همّام الكِنديّ ، عن الرّضا عليه السلام « في رَجل أوصى بجزءٍ مِن ماله ؟ قال : الجزء مِن سبعة ؛ يقول : « لَها سَبْعَةُ أبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ » ». (يب : ج ٩ ص ٢٤٣)

صح ـ عنه ، عن ابن هَمّام[3] عن الرّضا عليه السلام مثله . (يب : ج ٩ ص ٢٤٤)

---

١ ـ الحجر : ٤٤ .

٢ ـ التوبة : ٦٠ . و كون السّهم واحداً من ثمانيةٍ هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الشّيخ في أحد قوليه إلى السُّدس ، و كأنَّ المراد أنّه لمّا ذكر الله تعالى هذه الثّمانية الأصناف ، و فرز لكلٍّ منهم حصّةً ، واشتهر بين النّاس التّعبير عن حِصصهم بالسّهام فانصرف الإطلاق بالسّهم إلى الثّمن .

٣ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ميمون البصريّ مولى كندة ، يكنّى أباهمّام و هو ثقة ، والجملة زائدة ، فلا وجه لذكره لاتحاد السّند والمتن .

صع ﴿٨٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرَّازيّ ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سُبع ثُلُثه »[١].

(يه : ج ٤ ح ٥٤٧٧ . يب : ج ٩ ص ٢٤٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوَّلة ، لأنَّ الوجه في الجمع بينها أنْ نحمل الأخبار الأوَّلة على الوجوب والأخيرة على الاستحباب ، فنقول : يلزم أنْ يخرج واحد من عشرة و يستحبّ للورثة أنْ يخرجوا واحداً من سبعة لئلاّ تتناقض الأخبار .

﴿١٣ ـ باب مَن أوصى بسهم من ماله﴾

صع ﴿٨٤﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّه سئل عن رَجل يوصي بسهم مِن ماله ، فقال : السَّهم واحدٌ من ثمانية لقول الله تعالى : « إنَّمَا الصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ في الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ في سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ » »[٢].

(في : ج ٧ ص ٤١ . يه : ج ٤ ح ٥٤٧٤ . يب : ج ٩ ص ٢٤٤)

ح ﴿٨٥﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صَفوانَ « قال : سألت الرِّضا عليه السلام.

و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [عن عليِّ بن أحمد][٣] عن صَفوانَ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قالا : سألنا الرّضا عليه السلام عن رَجل أوصى لك بسهمٍ مِن

---

١ ـ قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر ـ مع جهالة سندها ـ شاذّة ، لا عامل بمضمونها . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهره أنَّ المال ينصرف إلى ما يجوز له التصرّف فيه بعد موته ، و هو الثُّلث ، كما مرّ أنّه ليس له إلاّ الثُّلث . أقول : الخبر رواه الصّدوق في الفقيه و سنده مجهول ، لكن في الكتاب سنده ضعيف بأبي عبدالله الجاموراني ، و هو محمّد بن أحمد الرّازيّ .

٢ ـ التّوبة : ٦٠ . و يدلُّ على أنَّ السّهم ينصرف إلى الثّمن كما هو المشهور .

٣ ـ ما بين المعقوفتين غير مذكور في الكافي ، و هو ابن أشْيَم و حاله مجهول ، و عليه فالسّند الأوّل حَسنٌ والثّاني مجهولٌ .

ماله و لا ندري السّهم أيّ شيءٍ هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبي جعفر فيها شيءٌ ؟! قلنا له : جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً مِن هذا عن آبائك عليهم السلام ، فقال : السّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، فقلنا له : جعلنا الله فِداكَ فكيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال: أما تقرء كتاب الله تعالى ؟! قلت: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي لأقرءُه ولكن لا أدري أيّ موضع هو، فقال : قول الله عزّوجلّ: « إنَّمَا الصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَساكِينِ وَ العامِلينَ عَلَيها وَ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ في الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ في سَبيل الله وَ ابْنِ السَّبيلِ » ، ثمّ عقد بيده ثمانية ، قال : و كذلك قسّمها رَسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ؛ فالسّهم واحدٌ من ثمانيةٍ ». ١٣٤

(في : ج ٧ ص ٤١ . يب : ج ٩ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عمرو بن سعيد[١]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طَلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : مَن أوصى بسهمٍ مِن ماله فهو سهمٌ مِن عَشَرَةٍ »[٢]. (يب : ج ٩ ص ٢٤٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أنْ يكون الرّاوي وَهم ، لأنّه لا يمتنع أنْ يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السّهم و ظنّ أنّ المعنى واحد ، والوجه الثّاني أنْ يحمل على أنّ السّهم واحدٌ من عشرة وجوباً و واحدٌ من ثمانية استحباباً ، كما قلناه في الجزء سواء.

﴿١٤ ـ باب مَن أوصى لمملوكه بشيء﴾

ضع ﴿٨٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى لمملوك له بثُلُث ماله ، قال : فقال : يقوّم المملوك بقيمته[٣]، ثمّ ينظر ما ثلث الميّت ، فإن كان أقلّ مِن قيمة العبد

---

١ ـ في التّهذيب بدله : «عمرو بن عثمان».

٢ ـ قال في المسالك : لا نعلم به قائلاً. ٣ ـ في التّهذيب : «بقيمة عادلة».

بقدر رُبْع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة ، و إن كان أكثر مِن قيمة العَبد أعتق العبد و دفع إليه ما فضل مِن الثُّلُث بعد القيمة ». (يب : ج ٩ ص ٢٥١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ بن حديد ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أحدهما عليهما السلام « أنَّه قال : لا وصيّة لمملوك ».

(يب : ج ٩ ص ٢٥١)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أنَّه لا وصيّة لمملوك من غير مواليه ، فأمّا من مولاه فإنَّها جائزة ، والوجه الآخر : أنْ يكون المراد بالخبر أنَّه لايجوز للمملوك أنْ يوصي ، لأنَّه لا يملك شيئاً و ماله مال مولاه ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ١٣٥ ↓

صع ﴿٨٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر[1] ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّه قال : في المملوك مادام عبداً فإنَّه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير ، و لا كثير عطاء ، و لا وصيّة إلاّ أنْ يشاء سيّده »[2].

(يب : ج ٩ ص ٢٥١)

﴿١٥ ـ باب من أوصى بحجٍّ و عتقٍ و صدقةٍ و لم يبلغ الثُّلث ذلك﴾

ح ﴿٩٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار « في امرءةٍ أوصَتْ بمال في عتقٍ و صدقةٍ و حجٍّ ، فلم يبلغ ؟ قال : ابدء بالحجّ فإنَّه مفروضٌ ، فإن بَقِي شيءٌ فاجعل[ه] في الصَّدقة طائفة ، و في العتق طائفة »[3].

(في : ج ٧ ص ١٨ . يه : ج ٤ ح ٥٥٠٠ . يب : ج ٩ ص ٢٥٤)

---

١ ـ يعني ابن سُوَيد .

٢ ـ قوله: «ولا كثير عطاء» في بعض نسخ التهذيب: «ولا كبير عطاء» ، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه‌الله ـ : لعلّ تقييد العطاء بالكبير لأنَّ في العطايا الصّغيرة الغالب حصول إذن المولى . و المشهور عدم صحّة الوصيّة لمملوك الغير ، بناءً على أنَّه لا يملك ؛ خصوصاً اذا ملّكه غير مولاه .

٣ ـ يدلُّ على أنَّ الحجّ الواجب مِن صلب المال و عدم تقدُّم العتق على غيره ، و حمل على عدم العلم بالترتيب بين العتق والصّدقة . (ملذ)

ح ﴿٩١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن‌عمّار « قال : أوصَتْ إليَّ امرءَةٌ مِن‌أهلي بثُلْث مالها ، فأمرت أنْ يعتق و يحجّ و يتصدَّق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أباحنيفة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ؛ ثُلث في العتق و ثُلْث في الحجّ و ثُلْث في الصَّدقة ، فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت : إنَّ امرءةً مِن أهلي ماتَتْ و أوصَتْ إليَّ بثلث مالها و أمرت أنْ يعتق عنها و يتصدَّق و يحجّ عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدء بالحجّ فإنَّه فريضةٌ من فرائض الله عزَّوجلَّ ، و تجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصّدقة ، فأخبرت أباحنيفة بقول أبي‌عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي‌عبدالله عليه السلام ».

(في : ج ٧ ص ١٩ . يه : ج ٤ ح ٥٤٩١ . يب : ج ٩ ص ٢٥٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في رَجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، و أعتق مملوكاً ، فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثُّلث كيف يصنع [في وصيَّته] ؟ قال : يبدء بالعتق فينفذ »[1]. (في : ج ٧ ص ١٧ . يه : ج ٤ ح ٥٤٩٥ . يب : ج ٩ ص ٢٥٤) ١٣٦

فلا ينافي الخبرين ، لأنَّه إذا بدء بالعتق و ما بقي صرفه في الصّدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق و طائفة في الصّدقة حسب ما تضمَّنه الخبران الأوّلان ، و ليس في الخبرين الأوّلين أنَّه يجعل ذلك سواء ، ولا يمتنع أيضاً أنْ يجعل مال الصّدقة والعتق سَواء ، و يبدء في إنفاذه بالعتق ثمّ بالصّدقة ، و يجوز أيضاً أنْ يكون إنَّما تجب البداية بالعتق لأنَّه يستغرق أكثر المال و ما يبقى بعد ذلك يجعل للصّدقة و كلُّ ذلك محتملٌ على ما قلناه.

---

١ ـ قال الفاضل‌التفرشي : «يبدء بالعتق فينفذ» لأنَّ‌الموصى به لاينتقل إلى موصى له بمجرّد الوَصيّة ، بل له أنْ يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجّز ، لانَّه تصرّف ناجز فى ملكه مِن غير مانع للأصل فيكون‌صحيحاً ، و لما كان في مرض‌الموت يحسب من‌الثُّلث فينتقل‌الوَصيّة إلى ما بقي منه.

﴿١٦ ـ باب من خلف جارية حُبلى و مملوكَين﴾
﴿فشهدا على الميّت أنَّ الولد منه﴾

صح ﴿٩٣﴾ ١ ـ البَزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌ـ أبي‌عمير، عن حمّاد، عن‌الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل مات وترك جارية [حُبلى] و مملوكين، فورثهما أخ له فأعتق‌العبدين و ولدتِ‌الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل على الجارية و أنَّ الحبل منه، قال: تجوز شهادتهما و يردّان عبدين كما كانا». (يب: ج ٩ ص ٢٥٧)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن داودَ بنِ فَرْقَد «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل كان في سفر و معه جاريةٌ له و غلامان مملوكان، فقال لهما: أنتما حُرّان لوجه الله تعالى، و أشهدا أنَّ ما في بطن جاريتي هذه منّي، فولدتْ غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقّوهم[1]، ثمّ إنَّ الغلامين عُتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عُتقا أنَّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه، قال: تجوز شهادتهما للغلام و لا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نَسَبَه». ١٣٧

(في: ج ٧ ص ٢٠ . يه: ج ٤ ح ٥٤٩٢ . يب: ج ٩ ص ٢٥٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل من وجهين: أحدهما أنّه ليس في الخبر الأوّل أنّه كان أعتقهما، فلأجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمّنه، والوجه الآخر أنْ يكون ذلك محمولاً على الاستحباب، لأنّه يستحبّ للغلام عتقهما و ألاّ يسترقّهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمّنه الخبر و إن لم يكن ذلك واجباً.

---

١ ـ في التهذيب: «استرقّوهما».

﴿١٧ ـ باب مَن أوصى فقال : «حجّوا عنّي» مبهماً و لم يبيّنه﴾

﴿٩٥﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أورمة القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن الأشعريِّ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السّلام : جُعِلتُ فِداك إنّي سألت أصحابنا عمّا أُريد أنْ أسألك فلم أجد عندهم جواباً ، و قدِ اضْطررتُ إلى مسألتك ، و إنَّ سعد بن سعد أوصى إليَّ فأوصى في وصيَّته حجّوا عنّي ـ مبهماً ـ و لم يفسّر ؛ فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك ، فكتب : يحجّ له مادام له مالٌ يحمله »[1]. (يب : ج ٩ ص ٢٦٢)

فأمّا ما رواه :

﴿٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس[2]، عن محمّد بن ـ الحسين بن أبي خالد[3] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى أنْ يحجّ عنه مبهماً ، فقال : يحجّ عنه ما بقِي من ثُلُثه شيءٌ »[4]. (يب : ج ٩ ص ٢٦٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الّذي له من ماله «الثُّلث» ، و هو الّذي أطلقه في الخبر الأوّل ، ولا تنافي بين الخبرين .

﴿١٨ ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي﴾

ح ﴿٩٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن ـ حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أوصى لآخر ـ و الموصى له غائب ـ ، فتوفّي الّذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الّذي أوصى له ، قال : و مَن أوصى لأحدٍ ـ شاهداً كان أو ١٣٨

---

١ ـ حمل المال على الثُّلث مع القرينة على إرادة التكرار . (ملذ)

٢ ـ هو العبّاس بن معروف الثقة .

٣ ـ في التهذيب : «محمّد بن الحسن بن أبي خالد» و هو مجهول .

٤ ـ حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إرادة التكرار . (ملذ)

غائباً ـ فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوَصيّة لوارث الّذي أوصى له إلّا أنْ يرجع في وصيّته قبل موته ».

(في : ج ٧ ص ١٣ . يه : ج ٤ ح ٥٤٨٩ . يب : ج ٩ ص ٢٦٧)

يه ﴿٩٨﴾ ٢ ـ محمّد بن [أحمد بن] يحيى ، عن عِمران بن موسى ، عن موسى ابن جعفر ، عن عمرو بن سعيدٍ المدائنيّ ، عن محمّد بن عُمر السّاباطيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى إليّ و أمرني أنْ أُعطي عمّا له في كلّ سنةٍ شيئاً ، فمات العمّ ، فكتب : اعطه ورثته »[1].

(في : ج ٧ ص ١٣ . يه : ج ٤ ح ٥٤٨٨ . يب : ج ٩ ص ٢٦٧)

ح ﴿٩٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر ، عن مثنّى[2] « قال : سألته عليه السلام عن رَجلٍ أوصى له بوصيّةٍ ، فمات قبل أنْ يقبضها و لم يترك عَقْباً ، قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليّاً[3] ؟ قال : اجهد على أنْ تقدر له على وليّ ، فإنْ لم تجده و علم الله منك الجدّ فتصدّق بها »[4].

(في : ج ٧ ص ١٣ . يه : ج ٤ ح ٥٤٩٠ . يب : ج ٩ ص ٢٦٨)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٠٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير ؛ و عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن رَجل أوصى لرَجل فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال :

---

١ ـ الضّمير في «ورثته» عائد إلى موصى له ، و عوده إلى الموصي بعيدٌ . و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : اعلم أنّ الرّوايات مجملة بالنّسبة إلى أنّ موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول .

٢ ـ في الكافي: «عن العبّاس بن عامر قال : سألته عن رَجل ـ إلخ» و في الفقيه كما في المتن .

٣ ـ في بعض النّسخ : «لم أعلم له وارثاً» ، و في التّهذيب والكافي كما في المتن .

٤ ـ فيه دلالةٌ على جواز التّصدّق بالمال الّذي لا يصل إلى مالكه . (المسالك)

ليس بشيء». (يب : ج ٩ ص ٢٦٨)

ثق ﴿١٠١﴾ ٥ ـ و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بوصيّةٍ إنْ حدثَ به حدثٌ ، فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء». (يب : ج ٩ ص ٢٦٨)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أنْ يكون قوله : «ليس بشيء» يعني : ليس بشيء ينقض الوصيّة ، بل ينبغي أنْ يكون على حالها في الثّبوت لورثته ، والثّاني : أنْ يكون المراد بذلك بطلان الوصيّة إذا كان غيّرها الموصي في حال حياته على ما فصّل في الخبر الّذي رويناه عن محمّد بن قيس أوّلاً. ١٣٩ ↓

﴿١٩ ـ باب أنَّ مَن كان له ولد أقرَّ به ثمَّ نفاه﴾
﴿لم يلتفت إلى نفيه ولا إلى إنكاره﴾

صح ﴿١٠٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ[1]، عن سعد بن سعد « قال : سألته ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رَجل كان له ابن يدّعيه ، فنفاه ثمّ أخرجه عن الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيءٍ قد علمه».

(في : ج ٧ ص ٦٤ . يه : ج ٤ ح ٥٥١٦ . يب : ج ٩ ص ٢٧٣)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى[2]، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليٍّ بن السَّريّ « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنَّ عليّ بن السَّريّ توفّي فأوصى إليّ ، فقال : رَحمه الله ، قلت : فإنَّ ابنه جعفراً وقع على أُمّ ولدٍ له فأمرني أنْ أخرجه عن الميراث

---

١ ـ كذا في النسخ ، و في التهذيب والفقيه أيضاً ، و أمّا في الكافي : «عن عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمّد بن الحسين ، عن سعد بن سعد». ٢ ـ يعني ابن محمّد.

قال : فقال لي : أخرجْه ، فإن كنت صادقاً فسيصيبه خَبَل[١]، قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليٍّ بن السَّريّ و هذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليَّ ميراثي [مِن أبي] ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر بن عليٍّ بن السَّريّ و أنا وصيُّ عليٍّ بن السَّريّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت : أُريد أنْ أكلّمك ، فقال : فادن ، فدنوت حيث لا يسمع أحدٌ كلامي ، و قلت له : هذا وقع على أُمّ ولدٍ لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليَّ أنْ أخرجه من الميراث و لا أورّثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أنْ أخرجه مِن الميراث و لا أورّثه شيئاً ، فقال : الله إنَّ أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت : نَعَم ، فاستحلفني ثلاثاً ثمَّ قال : انفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الوَشّاء : رأيته بعد ذلك [و قد أصابه الخبل] »[٢].

(في : ج ٧ ص ٦١ . يه : ج ٤ ح ٥٥١٥ . يب : ج ٩ ص ٢٧٢)

١٤٠ فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنَّ هذا الحكم مقصور على هذه القضيّة لا يتعدّى إلى غيرها ، لأنَّه لا يجوز أنْ يخرج الرَّجل من الميراث المستحقّ بنسبٍ شائع بقول الموصي و أمره بذلك ولا يلتفت إلى قوله ، بل ينبغي أنْ يورث على ما يستحقّه من الميراث بالنّسب ، ولا ينقص عنه على حال .

---

١ ـ الخبل ـ بالتّحريك ـ : الجنّ، يقال : به خَبَلٌ، أي شيء من أهل الأرض، و قد خَبَلَه و خَبَّلَه إذا أفسدَ عقلَه أو عضوَه . (الصّحاح)

٢ ـ اختلف الأصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده مِن الإرث هل يصحُّ و يختصّ الإرث بغيره مِن الورثة إن خرج من الثُّلث و يصحُّ في ثلثه إن زاد ، أم يقع باطلاً ؟ الأكثر على الثّاني لأنّه مخالفٌ للكتاب و السُّنّة ، والقول الأوّل رجّحه العلاّمة ، و معنى هذا القول أنّه يحرم هنا الوارث مِن قدر حِصّته إن لم تكن زائداً عن الثُّلث ، و إلاّ فيحرم مِن الثُّلث و يشترك مع باقي الورثة في بقيّة المال ، و أمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك . (المرآة)

﴿ ٢٠ ـ باب أنّه يجوز أنْ يوصى إلى امرءَة ﴾

ح ﴿ ١٠٤ ﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى امرءَةٍ و شرك في الوصيّة معها صبيّاً ، فقال : يجوز ذلك ؛ و تمضي المرءَة الوصيّة و لا تنتظر بلوغ الصّبيّ ، فإذا بلغ الصّبيُّ فليس له أنْ لا يرضى إلّا ما كان مِن تبديل أو تغيير ، فإنّ له أنْ يردّ[ه] إلى ما أوصى به الميّت »[1] .

(في : ج ٧ ص ٤٦ . يه : ج ٤ ح ٥٤٨٦ . يب : ج ٩ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ١٠٥ ﴾ ٢ ـ السّكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرءَة لا يوصى إليها ، لأنّ الله تعالى يقول : « وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ[2] » » . (يه : ج ٤ ح ٥٥٣٣ . يب : ج ٩ ص ٢٨٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما إمّا أنْ نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والثّاني أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنّه مذهب كثير من العامّة ، و إنّما قلنا ذلك لإجماع علماء الطّائفة على الفتوى بما تضمّنه الخبر الأوّل .

---

١ ـ يدلُّ على جواز إشراك الصّبي مع البالغ في الوصيّة كما هو المشهور ، و قالوا بعدم جواز الوصيّة إلى الصّبي منفرداً . (المرآة)

٢ ـ السّند ضعيف ، و حمل على الكراهة لما رواه الكافي «عن علي بن يَقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل أوصى إلى امرءة و أشرك في الوصيّة معها صبيّاً ، فقال : يجوز ذلك و تمضي المرءة الوصيّة ، و لا تنتظر بلوغ الصّبي ، فليس له أنْ لا يرضى إلّا ما كان مِن تبديل أو تغيير ، فإنّ له أنْ يردّه إلى ما أوصى به الميّت» . والآية في سورة النّساء : ٥ .

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «يمكن حمله على المرءة السّفيهة ، بقرينة الاستشهاد بالآية . و على ما حمله الشّيخ يكون النّهي في الآية أعمّ من التّحريم والكراهة ، والسّفيه فيها أعمّ من السّفيه الشّرعي و من قلّ عقله و سخف رأيه و إن لم يكن مبذوراً» .

كتاب الفرائض

١٤١

﴿١ ـ باب أنّه تحجب الأُمّ عن الثُّلث إلى السُّدس بأربع أخوات﴾

ح ﴿١٠٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن ـ أبي خلف ، عن أبي العبّاس[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ترك الميّت أخوين فهم إخْوة مع الميّت حجبا الأُمَّ ، و إن كان واحداً لم يحجب الأُمَّ ، و قال : إذا كنَّ أربع أخوات حجبن الأُمَّ مِن الثُّلث ، لأنّهن بمنزلة الأخوين فإن كنَّ ثلاثاً لَم يحجبن »[2]. (في : ج ٧ ص ٩٢ . يب : ج ٩ ص ٣٢٥)

مع ﴿١٠٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العبّاس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوين وأُختين لأبٍ و أُمٍّ هل يحجبان الأُمَّ عن الثُّلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نَعَم ». (في : ج ٧ ص ٩٢ . يب : ج ٩ ص ٣٢٥)

نق ﴿١٠٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن فضل أبي العبّاس البَقْباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحجب الأمّ عن الثُّلث إلاّ أخوان أو أربع أخوات لأبٍ و أُمٍّ ، أو لأبٍ ».

(في : ج ٧ ص ٩٢ . يب : ج ٩ ص ٣٢٥)

صح ﴿١٠٩﴾ ٤ ـ أبو عليٍّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن ـ يحيى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثقة .

٢ ـ ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يفهم منه ظاهراً ، بل المراد أنَّ الإخوة الّذين ذكرهم الله عزَّوجلَّ في الآية يشمل الإثنين أيضاً ، فتدبّر . (ملذ)

لا تحجب الأُمّ عن الثّلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخواتٍ ».

(في : ج ٧ ص ٩٢ . يب : ج ٩ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿ ١١٠ ﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي العبّاس البَقْباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أبوين و أُختين ، قال : للأُمّ مع الأخوات الثُّلث ، إنّ الله عزّوجلّ قال : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ » ، و لم يقل : فإنْ كانَ لَهُ أخَوات ». (يب : ج ٩ ص ٣٢٧)

فأوّل ما في هـذه الرّواية أنّ راويها ـ و هو أبوالعبّاس البَقْباق ـ قد روى مطابقاً للرّوايات الأوّلة، فينبغي أنْ يعمل على روايته الّتي تطابق رواية غيره ، ولا يعمل على روايته الّتي ينفرد بها، ثمّ لو سلّمت من ذلك لكانت محمولة على أحد شيئين : أحدهما أنْ تكون محمولة على الأخوات من قبل الأُمّ ، لأنّ هؤلاء لا يحجبون أصلاً بالغاً ما بلغوا ذكوراً كانوا أو أُناثاً ، و يجوز أنْ يكون المراد به إذا لم يكن أربعاً بأن يكون ثلاثاً، فإنّهنّ لا يحجبن و إن كنّ من جهة الأب ، والوجه الآخر أنْ نحمل الرّواية على ضرب من التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب جميع العامّة ولا يوافقنا عليه أحدٌ منهم. ١٤٢

﴿ ٢ ـ باب ميراث الأبوين مع الزّوج ﴾

يه ﴿ ١١١ ﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في زَوج و أبوين ، قال : للزّوج النّصف و للأُمّ الثُّلث ، و ما بقي للأب ؛ و قال : في امرءة و أبوين ، قال : للمرءة الرُّبع و للأمّ الثّلث و ما بقي للأب »[1].

(في : ج ٧ ص ٩٨ . يه : ج ٤ ص ٢٦٧ . يب : ج ٩ ص ٣٢٨)

ح ﴿ ١١٢ ﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن

---

١ ـ محمولٌ على عدم الحاجب.

دُرَاج، عن إسماعيل بن عبدالرَّحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في زَوجٍ و أبوين، قال: للزَّوج النِّصف و للاُمِّ الثُّلث، و ما بقي [فـ]للأب».

(في: ج ٧ ص ٩٨ • يب: ج ٩ ص ٣٢٨)

ح ﴿١١٣﴾ ٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير؛ و محمّد بن عيسى، عن يونس[1] جميعاً، عن عمر بن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم «أنَّ أباجعفر عليه السلام أقرءه صحيفة الفرائض الَّتي أملاها رسول الله صلى الله عليه و آله و خَطَّ عليٌّ عليه السلام بيده، فقرَءْت فيها: امرءَةٌ ماتَتْ و تركَتْ زوجها و أبويها، فللزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم، و للاُمِّ سَهمان الثُّلث تامّاً، و للأب السُّدس سَهم».

(في: ج ٧ ص ٩٨ • يه: ج ٤ ح ٥٦١٦ • يب: ج ٩ ص ٣٢٩)

ثق ﴿١١٤﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عليِّ بن الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ توفّيتْ و تركتْ زَوجها و اُمَّها و أباها، قال: [هي] مِن ستَّة أسْهم؛ للزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم، و للاُمِّ الثُّلث سَهمان، و للأب السُّدس سَهم». ١٤٢ ↓

(يب: ج ٩ ص ٣٢٩)

أو ثق ﴿١١٥﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف[2]، عن مثنّى بن الوَليد الحنّاط، عن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ تركَتْ زَوجها و أبويها، فقال: للزَّوج النِّصف، و للاُمِّ الثُّلث، و للأب السُّدس».

(في: ج ٧ ص ٩٨ • يب: ج ٩ ص ٣٢٩)

ثق ﴿١١٦﴾ ٦ ـ عنه، عن أيّوب بن‌نوح، عن صَفوانَ بن‌يحيى، عن أبي‌جعفر[3] عليه السلام «في زَوج و أبوين أنَّ للزّوج النّصف، و للاُمِّ الثّلث كاملاً، و ما بقي [فـ]للأب». (يب: ج ٩ ص ٣٣٠)

---

١ ـ هو ابن‌عبدالرَّحمن و راويه العبيديّ اليقطينيّ.

٢ ـ يعني الحسن بن علي بن بقّاح الكوفيّ الثّقة.

٣ ـ يعني الجواد عليه السلام.

مج ﴿١١٧﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنّى، عن الحسن الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءةٌ تركَتْ زَوجَها و أبويها؟ قال: لِلزَّوج النِّصف، و لِلأُمّ الثُّلث، و لِلأب السّدس». (يب: ج ٩ ص ٣٣٠)

مج ﴿١١٨﴾ ٨ ـ عنه، عن عليٍّ[1]، عن محمّد بن سُكَين، عن نوح بن دُرّاج، عن عُقْبَة بن بَشير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل مات و ترك زوجته و أبويه، قال: لِلمرءَة الرُّبْع، و لِلأُمّ الثُّلث، و ما بقي فلِلأب؛ و سألته عن امرءَة ماتَتْ و تركَتْ زَوجها و أبويها، قال: لِلزَّوج النِّصف، و لِلأُمّ الثُّلث مِن جميع المال و ما بقي فللأب». (يب: ج ٩ ص ٣٣٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌جميلة[2]، عن أبان بن تَغْلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ ماتَتْ و تركَتْ أبويها و زَوجها، قال: لِلزَّوج النِّصف، و لِلأُمّ السُّدس و لِلأب ما بقي». (يب: ج ٩ ص ٣٣١)

١٤٤ فالوجه في هذه الرّواية أحد شيئين: أحدهما أنْ تكون محمولة على التّقيّة، لأنّه مذهب جميع العامّة، والوجه الآخر أنْ تكون محمولة على أنّه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأُمّ عن الثُّلث و ليس في الخبر أنّه إذا لم يكن هناك إخوة يحجبون فإنّ لها السّدس، و إذا احتمل ذلك لم تناقض ما قدّمناه.

﴿٣ ـ باب ما يختصُّ به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث﴾

ح ﴿١٢٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا هلك الرَّجل و ترك بَنين فلِلأكبر السَّيف و الدِّرْع والخاتم

---

١ ـ يعني علي بن محمّد بن شيرة القاساني، و راويه ابن سَماعَة.

٢ ـ هو المفَضّل بن صالح الأسديّ الضّعيف.

و المصحف ، فإن حدث به حدثٌ[١] فلِلأكبر منهم ».

(في : ج ٧ ص ٨٥ . يب : ج ٩ ص ٣١٩)

سل ﴿ ١٢١ ﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَيْنَة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم ». (في : ج ٧ ص ٨٥ . يب : ج ٩ ص ٣١٩)

صح ﴿ ١٢٢ ﴾ ٣ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عمير ، عن رِبْعيِّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل فلأكبر وُلْده سَيْفُه و مُصْحَفُه و خاتَمُه و دِرْعُه ». (في : ج ٧ ص ٨٦ . يب : ج ٩ ص ٣١٩)

صح ﴿ ١٢٣ ﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد[٢] ، عن رِبْعيِّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل فسَيْفه و خاتَمُه و مُصْحَفه و كُتُبُه و رَحْلُه[٣] و راحِلَته و كِسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر بنتاً فلِلأكبر مِن الذُّكور ». (في : ج ٧ ص ٨٦ . يه : ج ٤ ح ٥٧٤٦ . يب : ج ٩ ص ٣١٩)

ثق ﴿ ١٢٤ ﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليِّ بن أسْباط ، عن محمّد بن ـ زياد[٤] ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُكير ؛ و فُضَيل بن يَسار ، عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً أو سلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره): «الضّمير راجع إلى الميّت، وهو تأكيدٌ وتوضيح للحكم السّابق ، أو إلى الأكبر ، فالضّمير في «منهم» حينئذٍ راجعٌ إلى بقيّة الأولاد ، فينبغي حمله على ما إذا كان الموت في حياة الأب إذ بعد استحقاق الحَبْوة لا تنتقل بموته إلى غيره على ما ذكره الأصحاب ، و إن كان بالنّظر إلى التّعليل بقضاء ما فات عن الأب ليس ببعيدٍ إذا مات قبل الإتيان» . والمراد بالحَبْوة اختصاص الولد بما ذكر مِن بين الوُرّاث ، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سَيْفه و مُصْحَفه ، و مع هذا لم توجد هذه بخصوصها في رواية ، والرّوايات مختلفة فيها كما تأتي .

٢ ـ هو ابن عيسى . ٣ ـ «الرّحل» : مركب للبعير ـ أصغر من القتب ـ ، والمثوى والمنزل ، يقال : عاد المسافر إلى رحله ، و الماء في رحله أي منزله و مأواه ، و ـ ما تستصحبه من الأثاث ، و قد يطلق على الوعاء كالعدل و الجراب و نحوها ، و في القرآن : «اجْعَلُوا بِضاعَتَهُمْ في رِحالِهِم» أي أوعيتهم ، و جمعه أرحل . ٤ ـ يعني ابن أبي عمير .

فهو لأكبرهما »[١]. (يب : ج ٩ ص ٣٢٠)

ثق ﴿١٢٥﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ ؛ والعبّاس بن عامِر ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : كَمْ مِن إنسانٍ له حقٌّ لا يعلم به ، قلت : و ما ذاك أصلحك الله ؟ قال : إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به ، أما إنّه لم يكن بذهب و لا فضّة ، قلت : فما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فأيّهما أحقّ به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن »[٢]. (يب : ج ٩ ص ٣٢٠) ١٤٥

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار عامّة في أنّ لِلأكبر ثيابه و رَحله و كِسوته ، و ينبغي أنْ نخصّها بثياب جلده ، فأمّا ما عداها من الثّياب [فـ]كان هو والورثة فيه سَواء. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٢٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت ما لَهُ مِن متاع بَيْته ؟ قال : السَّيف ، و قال : الميّت إذا مات فإنّ لابنه السَّيف و الرّحل و الثّياب ـ ثياب جلده ـ »[٣].

(يه : ج ٤ ح ٥٧٤٧ . يب : ج ٩ ص ٣٢٠)

﴿٤ ـ باب أنّ الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم﴾
﴿لا يرثون مع الأبوين ، ولا مع واحدٍ منهما شيئاً﴾

صح ﴿١٢٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن ـ

---

١ ـ رواه الكلينيّ عن ابن أُذينة ، عن بعض أصحابه و فيه «إنّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً و سِلاحاً فهو لابنه ، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أنْ يكون اشارة إلى الحبوة ، فيدلّ ظاهراً على أنّ كتب العلوم داخلة في الحبوة ، و يمكن أنْ يكون المراد أنّ العلم والإمامة والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبّر .

٣ ـ الثّياب ما يلبسها ، فالمراد الثّياب الّتي قد لبسها دون ما يملكها .

عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذَيْنَة، عن أبي‌عبدالله؛ و أبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا «إن مات رَجلٌ و ترك أُمّه و إخوةً و أخوات لأبٍ و أُمٍّ، و إخوةً و أخواتٍ لأبٍ، و إخوةً و أخوات لأُمٍّ، و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها، لأنّه لم يورّث كَلالةً»[1].

(في: ج ٧ ص ٩٢ . يب: ج ٩ ص ٣٢٤)

سل ﴿١٢٨﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن رَجل ـ عن عبدالله بن‌الوَضّاح، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في امرءَةٍ توفّيَتْ و تركَتْ ١٤٦ زوجها و أُمّها و أباها و إخوتها، قال: هي مِن ستّة أسهم: لِلزّوج النّصف ثلاثة أسهم، و لِلأب الثُّلث سَهمان، و للأُمّ السُّدس سهم، و ليس لِلإخوة شيءٌ نقصوا الأُمّ و زادوا الأب لأنّ الله تعالى قال: «فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»».

(يب: ج ٩ ص ٣٢٧)

مح ﴿١٢٩﴾ ٣ ـ عنه[2]، عن عليّ بن سُكَين، عن مُشمَعِل بن‌سعد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل ترك أبويه و إخوته، قال: لِلأُمّ السُّدس، و لِلأب خمسة أسْهم، و تسقط الإخوة، و هي مِن ستّة أسهم».

(يب: ج ٩ ص ٣٢٧)

ح ﴿١٣٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير؛ و محمّد بن‌عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن‌أُذَيْنَة، عن بُكير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: ليس لِلإخوة من‌الأب والأُمّ، ولا لِلإخوة من‌الأُمّ، ولا الإخوة مِن‌الأب مع الأُمّ شيءٌ». (في: ج ٧ ص ١٠٢ . يه: ج ٤ ص ٢٧٩ . يب: ج ٩ ص ٣٣٧)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٣١﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز؛ و عليٍّ

---

١ ـ أي ما يكون كَلّاً على الأب في نفقته، أو المراد أنّهم لا يرثون، لأنّ حكم الكلالة في الآية مختصٌّ بما إذا لم يكن وارثٌ أقرب منهم. (ملذ) ٢ ـ فيه سقطٌ و تصحيف، والصواب: «عنه، عن عليّ، عن ابن سكين»، أي: «ابن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد، عن محمّد بن سكين.

ابن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة بن أعْيَن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرءَةٌ تركت زوجها و أُمّها و إخوتها لِأُمّها و إخوةً لِأمّها و لِأبيها ، فقال : لِزوجها النّصف ، و لِأُمّها السُّدس ، و للإخوة مِن الأُمّ الثُّلث ، و سقط الإخوة مِن الأُمّ و الأب ». (يب : ج ٩ ص ٣٣٨)

ح ﴿١٣٢﴾ ٦ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ؛ و عليّ بن الحكم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : امرءَة تركَتْ أُمّها و أخواتها لِأبيها و أُمّها ، و إخوةً لأُمٍّ ، و أخواتٍ لِأبٍ ؟ قال : لِأخواتها لِأبيها و أُمّها الثُّلثان ، و لِأُمّها السُّدس ، و لِإخوتها مِن أُمّها السُّدس ». (يب : ج ٩ ص ٣٣٦) ١٤٧

ح ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز ؛ و علي بن الحكم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارة بن أعين ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرءَة تركَتْ أُمّها و أخواتها لِأبيها و أُمّها ، و إخوةً لِأُمٍّ و أخواتٍ لِأبٍ ، قال : لِأخواتها لِابيها و أُمّها الثُّلثان و لِأُمّها السُّدس ، و لِإخوتها مِن أُمّها السُّدس »[1]. (يب : ج ٩ ص ٣٣٦)

فهذه الأخبار الثّلاثة الأصل فيها زرارة ، والطّريق إليها واحدٌ و مع ذلك فقد أجمعت الطّائفة على العمل بخلافها ، لأنّه لا خلاف بينهم أنّ مع الأُمّ لايرث أحدٌ من الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا ، فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التّقيّة، ويجوز أنْ نقول فيها وجهاً من التّأويل وهو أنّه[2] وردت الرّخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا ، و إنّما نحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها.

والّذي يدلُّ على هذه الرّخصة ما رواه :

ﻫ ﴿١٣٣﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ،

---

١ ـ هذا الخبر و الخبر المتقدّم متحد المتن والسّند ، و قال العلاّمة المجلسي (ره) : وجد بخطّ الشّهيد الثاني (ره) مكتوباً هنا : «كذا بخطّ الشّيخ أبي‌جعفر ، و هو تكرار محضٍ متناً و سنداً».

٢ ـ في نسخة : «أنّه».

عن جَميل بن دُرّاج، عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ ترك ابنته و أُخته لأبيه و أُمّه؟ قال: المال كلّه لابنته، و ليس للأُخت من الأب و الأُمّ شيءٌ، فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا والرَّجل الميّت مِن هؤلاء النّاس و أُخته مؤمنة، قال: فخُذْ لها النِّصف، خُذوا منهم كما يأخذون منكم في سُنّتهم و قَضائهم و أحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة، قال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً[1]، خُذهم بحقّك في أحكامهم وسنّتهم كما يأخذون منكم فيه».

(في: ج ٧ ص ١٠٠ . يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

ق ﴿١٣٤﴾ ٨ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح « قال: كتبت إلى أبي الحسن[2] عليه السلام أسأله هَل نَأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السّلام: يجوز لكم ذلك[3]، إن كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم والمدارأة [لهم] ».

(يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

١٤٨ ↓

ق ﴿١٣٥﴾ ٩ ـ عنه، عن سِنديّ بن محمّد البزّاز، عن عَلاء بن رَزين القَلاّء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كلّ ذي دينٍ [بما] يستحلّون »[4].

(يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

سل ﴿١٣٦﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلة ـ عن عدّة من أصحاب عليٍّ، و لا أعلم إلاّ سليمان أخبرني به ـ؛ و عليّ بن عبدالله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه قال: ألزموهم بما ألزموا [به] أنفسهم ».

(يب: ج ٩ ص ٣٦٧)

فأمّا ما رواه:

ق ﴿١٣٧﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدّثهم محمّد بن زياد،

---

١ ـ أي رواية و دليلاً.

٢ ـ يعني علي بن محمّد أبا الحسن الثالث عليه السلام كما وقع التصريح به في التهذيب.

٣ ـ قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا مِنّا، والتّقيّة لأجل الإعطاء لا الأخذ، و هو بعيدٌ. (ملذ)

٤ ـ أي من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك. (ملذ)

عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءةٍ كان لها زَوجٌ و لها ولد مِن غيره و ولد منه فمات ولدها الّذي مِن غيره، فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتّى يعلم ما في بطنها ولدٌ أم لا، فإن كان في بطنها ولدٌ ورث»[1].

(يب: ج ٩ ص ٤٤١)

ثق ﴿١٣٨﴾ ١٢ ـ عنه قال: حدَّثهم وُهَيْب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ تزوَّج امرءَةً و لها ولد مِن غيره فمات الولد و له مالٌ؟ قال: ينبغي للزَّوج أنْ يعتزل المرءة حتّى تحيض حيضةً يستبرء رَحمها أخاف أنْ يحدث بها حملٌ، فيرث مَن لا ميراث له». (يب: ج ٩ ص ٤٤٩)

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء من حمله على التَّقيّة لإجماع الطّائفة على العمل بخلاف متضمّنها.

﴿٥ ـ باب ميراث الزَّوج إذا لم يكن للمرءه وارثٌ غيره﴾

ثق ﴿١٣٩﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن بن عليِّ بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءَة تركت زوجها؟ قال: المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره»[2].

(يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

---

١ ـ هذا مبنيٌّ على توريث الأخ مع الأُمّ، و الاعتزال لاستعلام أنَّ الولد كان حاصلاً عِند الموت لو جاءتْ بولدٍ، فيكون محمولاً على التَّقيّة. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمةالمجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: المشهور بين الأصحاب: لو انحصر الوارث في الزَّوج يرث جميع‌المال بالتَّسمية والرّدّ، بل ادّعى جماعةٌ مِن الاصحاب منهم الشَّيخان والمرتضى ـ رحمهم الله ـ الإجماع فيه، واختلف في الزَّوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل ردّ عليها أم لا؟ والمشهور عدم الرّدّ مطلقاً، و ذهب المفيد (ره) إلى أنّه يردّ عليها مطلقاً، و هو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نصّ فيه، و ذهب الصّدوق و الشَّيخ ـ رحمهما الله ـ في كتابي الأخبار و جماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الإمام لا مع حضوره، و إليه مالَ جماعةٌ مِن المتأخّرين.

١٤٩ صح ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بن- حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في امرءةٍ تُوُفِّيَتْ و لم يعلم لها أحدٌ[1] و لها زَوجٌ، قال: الميراث لزوجها». (يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

نق ﴿١٤١﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد؛ و فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير «قال: قرءَ عليَّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليٍّ عليه السلام فإذا فيها: الزَّوج يحوز المال إذا لم يكن غيره». (يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

صح ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ عنه، عن النَّضْر، عن يحيى الحلبيِّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي‌بصير «قال: كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة[2] فنظر فيها فإذا: امرءَة ماتت و تركت زَوجها لا وارث لها غيره: المال له كلّه».

(في: ج ٧ ص ١٢٥ . يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

صح ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها، قال: الميراث له كلّه».

(في: ج ٧ ص ١٢٦ . يب: ج ٩ ص ٣٣٩)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٤٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: لا يكون الرّدّ على زوجٍ و لا زوجةٍ»[3]. (يب: ج ٩ ص ٣٤١)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّا لا نعطي الزَّوج المال كلّه بالرَّدّ، بل نعطيه النّصف بالتّسمية، والباقي بإجماع الطّائفة المحقّة، ولا نعطيه بردٍّ يقتضيه ظاهر القرآن، كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام.

---

١ ـ أي لم يعلم لها ولدٌ.

٢ ـ يعني: «الصّحيفة الجامعة» الّتي أملاها رسول الله صلى الله عليه و آله و كتبها عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام.

٣ ـ محمول على ما إذا كان معه غيره.

﴿٦ ـ باب ميراث الزَّوجة إذا لم يكن وارثٌ غيرها﴾

ثق ﴿١٤٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكيم ، عن
إسمعيل[١] عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءة ماتت و تركت ١٥٠
زوجها ؛ [و] لا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرءة لها الرُّبع
و ما بقي فللإمام »[٢]. (يه : ج ٤ ح ٥٦١٢ . يب : ج ٩ ص ٣٤٠)

ثق ﴿١٤٦﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن الحسن بن زيادٍ
العطّار ، عن محمّد بن نُعَيم الصّحّاف « قال : مات محمّد بن أبي‌عمر[٣] وأوصى إليّ و
ترك امرءَةً لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى عبد صالح عليه السلام فكتب إليّ بخطّه :
للمرءَة الرُّبع و احمل الباقي إلينا[٤] ». (في : ج ٧ ص ١٢٦ . يب : ج ٩ ص ٣٤١)

صح ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : كتب محمّد بن‌
[أبي]حمزة العلويّ إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام : مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و
كنت أسمعه يقول : كلُّ شيءٍ لي فهو لمولاي ، فمات و تركها و لم يأمر فيها
بشيءٍ ، و له امرءتان أمّا واحدة فلا أعرف لها موضعاً السّاعة ، و الأُخرى بقمّ ، ما
الّذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليّ : انظر أنْ تدفع هذه الدّراهم إلى
زَوجَتي الرَّجل ، و حقّهما من ذلك الثُّمنُ إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولدٌ
فالرُّبع و تصدَّق بالباقي على مَن تعرف أنَّ له إليه حاجةٌ إن شاءَالله ».

(في : ج ٧ ص ١٢٦ . يب : ج ٩ ص ٣٤١)

ضع ﴿١٤٨﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ،

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر كونه تصحيف «مشمعل» للتشابة الخطّي ، و في الكافي و الفقيه : «عن مشمعل» . وهو مشمعل بن سعد الأسديّ النّاشريّ الثّقة من أصحابنا .

٢ ـ يدلُّ على أنَّ الزَّوج يردّ عليه مع عدم الوارث دون الزّوجة ، بل الرُّبع لها والباقي للإمام عليه السلام .

٣ ـ في جلّ النّسخ : «محمّد بن أبي‌عمير» ـ مصغّراً ـ و هو تصحيف .

٤ ـ في التّهذيب : «أعط المرءة الرُّبع ـ إلخ» .

عن موسى بن بَكْر ، عن محمّد بن مَروان[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « في زوج مات و ترك امرءَة ؟ قال : لها الرُّبع ، و يدفع الباقي إلى الإمام ».

(في : ج ٧ ص ١٢٧ . يب : ج ٩ ص ٣٤١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له: رَجلٌ مات و ترك امرءته ؟ قال : المال لها ، قال : قلت : امرءَةٌ ماتَتْ و تركَتْ زَوجها ؟ قال : المال له ». (يه : ج ٤ ح ٥٦١٣ . يب : ج ٩ ص ٣٤٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّه يحتمل وجهين : أحدهما أنْ نحمله على ما ذكره أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ ، فإنّه قال : هذا الخبر يختصّ حال الغيبة ، لأنّ لها الرّبع إذا كان هناك إمامٌ ظاهر يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها ، والوجه الآخر أنْ نحمله على أنّها إذا كانت قريبة له فإنّها تأخذ الرّبع بالتّسمية والباقي بالقرابة ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ١٥١

صح ﴿١٥٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ابن الفُضَيل بن يَسار البصريّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك امرءَة له قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كلّه إليها ».

(يب : ج ٩ ص ٣٤٠)

﴿٧ ـ باب أنّ المرءة لا ترث من العَقار والدّور والأرَضين شيئاً من تربة الأرض﴾ ﴿و لها نصيبها من قيمة الطُّوب[2] والخشب والبنيان﴾

ح ﴿١٥١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَيْنَة ،

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب ، و لكن في الكافي : «محمّد بن مسلم» ، فلابدّ أنْ يكون أحدهما تحريف الآخر .

٢ ـ الطّوب ـ بالضّمّ ـ الآجر بلغة أهل مصر ، ذكره الجوهريّ و الفيروزآباديُّ ، والعَقار ـ بالفتح ـ : الأرض والضّياع والنّخل .

عن زُرارة ؛ و بُكير ؛ وفُضَيل ؛ و بُرَيد ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي ـ عبدالله عليهما السلام ـ منهم مَن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، و منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، و منه من رواه عن أحدهما عليهما السلام ـ « إنَّ المرءة لا ترث مِن تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أنْ يقوّم الطّوب و الخشب قيمة فتعطى رُبعها أو ثُمنها إن كانت من قيمة الطّوب والجذوع و الخشب ».

(في : ج ٧ ص ١٢٨ . يب : ج ٩ ص ٣٤٢)

صح ﴿١٥٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ المرءة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدّور و السّلاح و الدّوابّ شيئاً ، و ترث مِن المال والفرش و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك ، و يقوّم النّقض[1] و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه »[2].

(في : ج ٧ ص ١٢٧ . يب : ج ٩ ص ٣٤٣)

مع ﴿١٥٣﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال:النّساء لا يرثن من الأرض و لا من ـ العقار شيئاً »[3]. ١٥٢ ↓

(في : ج ٧ ص ١٢٧ . يب : ج ٩ ص ٣٤٣)

ضع ﴿١٥٤﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ترث المرءة الطّوب و لا ترث من الرّباع شيئاً ، قال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرّباع شيئاً[4]؟ فقال لي :

---

١ ـ النّقض ـ بالكسر ـ : المنقوض ، و بالضمّ : ما انتقض من البيان . (القاموس) و في المصباح المنير : النّقض ـ مثل قفل و حمل ـ بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهريّ على الضّمّ .

٢ ـ ما اشتمل عليه هذا الخبر من السّلاح و الدّوابّ منفيٌّ بالإجماع و حمله بعضهم على ما يجي به الولد من السّلاح كالسّيف فإنّها لا ترث منه شيئاً ـ إلخ . (المسالك)

٣ ـ العَقار ـ مثل سَلام ـ : كلُّ مِلْكٍ ثابتٍ له أصلٌ كالدّار والنّخل ، و قال بعضهم : و ربّما أُطلِقُ عَلى المَتاعِ . (المصباح المنير)

٤ ـ الرّباع جمع ربع و هي الدّار .

ليس لها منهم نسب ترث به ، و إنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها »[١].

(في : ج ٧ ص ١٢٨ . يب : ج ٩ ص ٣٤٣)

ضع ﴿١٥٥﴾ ٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما جعل للمرءة قيمة الخشب والطّوب لئلاّ يتزوّجن فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم »[٢].

(في : ج ٧ ص ١٢٩ . يه : ج ٤ ح ٥٧٥١ . يب : ج ٩ ص ٣٤٤)

ضع ﴿١٥٦﴾ ٦ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن معاوية بن حُكيم ، عن عليٍّ ابن الحسن بن رباط ، عن مثنّى ، عن يزيد الصّائغ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النّساء لا يرثن من رباع الأرض شَيئاً ، ولكن لهنّ قيمة الطّوب و الخشب ، قال : قلت له : إنّ النّاس لا يأخذون بها ، فقال : إذا ولّينا ضربناهم بالسّوط ، فإن انتهوا و إلاّ ضربناهم بالسّيف ».

(في : ج ٧ ص ١٢٩ . يب : ج ٩ ص ٣٤٤)

ق ﴿١٥٧﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن جعفر[٣]، عن مثنّى ، عن

---

١ ـ لعلّ المعنى أنّها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لئلاّ يرثها الأجانب فيدخلون في بيت القوم و يشتركون فيه، أو أنّه إنّما لا تعطى من الأرض لأنّها ثابتة باقية لسائر الورثة، فلا ينبغي أنْ يشترك فيه من قرابتها بالسّبب بدون نسب . (ملذ)

٢ ـ اعلم أنّ ظواهر تلك الأخبار و التّعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً ، و طاهر الكلينيّ أيضاً أنّه قائل بالعموم ، و الصّدوق في الفقيه خصّه بذات الولد لموقوفة ابن أُذينة ، و تبعه جماعة من الأصحاب ، و يمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، و إنّما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنّها أوفق بعموم الآية ، قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ بعد إيراد رواية تدلّ على عدم حرمانها مطلقاً ـ : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلاّ قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمّد بن أبي عمير عن ابن أُذينة، وذكر ما سيأتي ، و تبعه الشّيخ كما ستعرف . (ملذ)

٣ ـ يعني أخاه جعفر بن محمّد بن سماعة .

عبدالملك بن أعْيَن ، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: ليس للنّساء من الدّور والعَقار شيءٌ».

(في: ج ٧ ص ١٢٩ . يب: ج ٩ ص ٣٤٤)

١٥٣ ↓ ضع ﴿١٥٨﴾ ٨ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ـ قال : لا أعلم إلّا عن ميسرة بيّاع الزُّطّيّ[1] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن النّساء ما لهنّ من الميراث ، قال : لهنّ قيمة الطّوب و البناء و الخشب و القصب ، فأمّا الأرض والعَقار فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلت : فالثّياب؟ قال: الثّياب لهنّ ، قال : قلت : كيف صار ذا و لهذه الرُّبع و الثُّمن مسمّى ؟ قال : لأنّ المرءة ليس لها نسب ترث به ، و إنّما هي دخيل عليهم ، و إنّما صار هذا كذا لئلاّ تتزّوج المرءة فيجيء زَوجها أو ولدٌ من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عَقارهم ».

(في: ج ٧ ص ١٣٠ . يه: ج ٤ ح ٥٧٤٨ . يب: ج ٩ ص ٣٤٥)

ثق ﴿١٥٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . و خطّاب أبي محمّد الهمدانيّ[2] ، عن طِربال بن رَجاء ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ المرءة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدّور و السّلاح و الدّوابّ شيئاً ، و ترث من المال[3] والرَّقيق و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النّقض والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه».

(يه: ج ٤ ح ٥٧٥٢ . يب: ج ٩ ص ٣٤٥)

مجه ﴿١٦٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد ابن مسلم ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ النّساء لا يرثن من الدّور ولا من-

---

١ ـ الزُّطّيّ : نسبة إلى بيع الزُّطّ ، و هم جنس من السّودان والهنود ، الواحد زطّي ، كزنج و زنجي .

٢ ـ يعني ابن محبوب عن خطّاب الأعور الهمداني أيضاً ، أو الحسن بن سَماعَة ، عن خطّاب .

٣ ـ قيل : قوله : «و السّلاح و الدّوابّ» محلّه ههنا ، و حرّف عن موضعه والأصل : «لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدّور ، و ترث من المال و السّلاح و الدّوابّ و الرّقيق و الثّياب و متاع البيت ـ إلخ» ، لكن في الفقيه والتّهذيب و نسخ الاستبصار كما في المتن .

الضّياع شيئاً إلّا أنْ يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء، و كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سِنان ـ فيما كتب من جواب مسائله ـ : علّة المرءَة أنّها لا ترث من العَقار شيئاً إلّا قيمة الطّوب و النّقض[1] لأنّ العَقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرءَة يجوز أنْ ينقطع ما بينها و بينه مِن العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لايمكن التقصّي منها[2] والمرءَة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أنْ يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره و تبديله إذا أشبهها[3]، و كان الثّابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثّبات و القيام ».

(يه : ج ٤ ح ٥٧٤٩ . يب : ج ٩ ص ٣٤٦)

كنى ﴿ ١٦١ ﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر الواسطيّ « قال : قلت لزرارة : إنّ بُكيراً حدَّثني عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ النّساء لا ترث ممّا ترك زوجها من تربة دارٍ و لا أرضٍ إلّا أنْ يقوّم البناء والجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التّربة فلا تعطى شيئاً مِن الأرض و لا تربة دارٍ، قال زرارة : هذا لا شكّ فيه ». ١٥٤ ↓

(يب : ج ٩ ص ٣٤٧)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار الّتي أوردناها عامّة في أنّه ليس لِلمرءَة من الرّباع والأرَضين والقرايا شيءٌ و لهنَّ قيمة الطُّوب والخشب والبنيان، و ما يتضمّن بعض الأخبار من أنّهنَّ لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء فالمعنى أنّهنَّ لا يرثن من نفس تربة الأرض و إن كان لها من قيمة الخشب والطّوب والبنيان بدلالة ما فصّل في غيرها من الأخبار الّتي أوردناها، و كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول : ليس لهنَّ من الرّباع شيءٌ و إنّما هي المنازل والعقارات و لهنَّ من الأرض

---

١ ـ النقض ـ بكسر النون ـ : اسم البناء المنقوض إذا هدم، و المراد به هنا المصالح و آلات المنقوض و المهدوم.

٢ ـ أي لا يمكن التّخلّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة. و في بعض النّسخ : «بينها».

٣ ـ في بعض نسخ الفقيه : «أشبهها» و هو الظّاهر، و لعلّ الضّمير التّثنية راجعٌ إلى الزّوجين.

سَهمٌ ، والأخبار عامّة والعمل بعمومها أولى ، لأنّا إن طرّقنا على الأرضين ما يخصّها تطرق على الرّباع والمنازل لعدم الدّليل على الكلّ ، و ما يتضمّن بعض الأخبار من أنّ ليس لهنّ من الرّباع والعقار شيءٌ و لم يتضمّن ذكر الأرضين ، لا يدلُّ على أنّه لهنّ من الأرضين نصيباً إلّا من جهة دليل الخِطاب ، و ذلك يترك لدليل ، والأخبار الأُخر دالّة على ذلك ، ولا يمتنع أنْ تدلّ هذه الأخبار على أنّه ليس لهنّ من الرّباع والعقار شيءٌ ، والأخبار الباقية تدلّ على أنّه ليس لهنّ من الأرض والقَرايا شيءٌ فالأولى العمل بجميعها .

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٦٢﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ؛ و ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل هل يرث من دار امرءَته و أرضها من التّربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرءَة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها و ترثه من كلّ شيءٍ ترك أو تركت »[1] .

(يه : ج ٤ ح ٥٧٥٣ . يب : ج ٩ ص ٣٤٧)

١٥٥ فلا ينافي الأخبار الأوّلة من وَجهين ، أحدهما أنْ نحمله على التَّقيّة ، لأنّ جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة ، و ليس يوافقنا عليها أحدٌ من العامّة ، و ما يجري هذا المجرى يجوز التَّقيّة فيه ، والوجه الآخر : أنّ لهنّ ميراثهنّ من كلّ شيءٍ ترك ما عدا تربة الأرض من القَرايا والأرضين والرّباع والمنازل فنخصّ الخبر بالأخبار المتقدّمة .

و كان أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ يتأوّل هذا الخبر و يقول : ليس لهنّ شيءٌ مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة ، فإذا كان هناك ولدٌ فإنّها ترث من كلّ شيء ، واستدلّ على ذلك بما رواه :

صح ﴿١٦٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ـ

---

١ ـ الأظهر حملها على التَّقيّة ، لأنّ هذه المسألة من متفرّدات الشّيعة ، و يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موثّق ، فالقول بحرمان الزّوجة مطلقاً قويٌّ . (ملذ)

أبي‌عمير، عن ابن أُذَيْنة «في النِّساء إذا كان لهنَّ ولد أُعطين من الرِّباع».

(يه: ج ٤ ح ٥٧٥٤ . يب: ج ٩ ص ٣٤٧)

﴿٨ ـ باب ميراث الجدّ مع كلالة الأب﴾

ح ﴿١٦٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن‌ أُذينة، عن زرارة؛ و بُكير؛ و الفُضَيل؛ و محمّد؛ و بُرَيد[1]، عن أحدهما عليه السلام «قال: إنَّ لجدّ مع الإخوة مِن الأب يصير مثل واحدٍ مِن الإخوة ما بلغوا، قال: قلت: رَجلٌ ترك أخاه لأبيه و أُمّه و جَدّه له ـ أو قلت: جَدّه و أخاه لأبيه، أو أخاه لأبيه و أُمّه ـ قال: المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحدٍ من الإخوة؟ قال: قلت: رَجلٌ ترك جدّه و أُخته؟ فقال: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين و إن كانتا أُخْتين فالنصف للجدّ و النِّصف الآخر لِلأُخْتين، و إن كنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب؛ و إن ترك إخوةً و أخواتٍ لأبٍ و أُمٍّ أو لأبٍ و جَدّاً فالجدّ أحد الإخوة فالمال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ـ و قال زرارة: هذا ممّا لم يؤخذ عليّ فيه[2] قد سمعته من ابنه و أبيه[3] قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شكّ و لا اختلاف ـ».

١٥٦ ↓

(في: ج ٧ ص ١٠٩ . يه: ج ٤ ح ٥٦٣٩ . يب: ج ٩ ص ٣٤٩)

ضع ﴿١٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن الحسين بن‌محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيِّ «قال: سمعت أبا‌ جعفر عليه السلام يقول: الجدّ يقاسم الإخوة[4] ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف».

(في: ج ٧ ص ١٠٩ . يه: ج ٤ ح ٥٦٤٢ . يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

---

١ ـ هم المعرفون بالفضلاء، و كانوا من اصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ أي لم يؤخذ عَليَّ العهد بأن لا أقوله لأحدٍ، لأنّي لم أقرءه في الكتاب، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهة، أو لا أتوهّم فيه مؤاخذة لأنّي أعلم ذلك يقيناً، والأوّل أظهر. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ «من ابنه و ابنه»، و في الكافي: «لكلّ واحد منهم سهم».

٤ ـ في المطبوع: «الجدّ يقاسم الإخوة».

صح ﴿١٦٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و أُخته و جَدّه؟ قال: هذه من أربعة أسْهم، للمرءَة الرُّبع، و للأُخت سَهم، و للجدّ سَهمان».

(في: ج ٧ ص ١١٠ . يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

ئق ﴿١٦٧﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ستّة إخوة و جَدٍّ، قال: للجدّ السُّبع».

(في: ج ٧ ص ١١٠ . يه: ج ٤ ص ٢٨٥ . يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

ئق ﴿١٦٨﴾ ٥ ـ عنه، عن عُبَيْس بن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ترك خمسة إخوة و جَدّاً، قال: هي من ستّة، لكلّ واحد سهم». (في: ج ٧ ص ١١٠ . يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٦٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رزين، عن عبدالله بن بُكَير[1]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الإخوة مع الجدّ ـ يعني أب الأب ـ يقاسم الإخوة مِن الأب و الأُمّ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذُّكور». (في: ج ٧ ص ١١٠ . يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٧٠﴾ ٧ ـ عنه، عن ابن‌محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ ترك أخاه لأبيه و أُمّه و جَدّه، قال: المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة، قال: و إن ترك أُخته فللجدّ سهمان و للأُخت سهمٌ، و إن كانتا أُختين فللجدّ النِّصف و للأُختين النِّصف، و قال: إن ترك إخوة و أخواتٍ من أبٍ و أُمٍّ كان الجدّ كواحدٍ من الإخوة، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين». ١٥٧

(في: ج ٧ ص ١١٠ . يه: ج ٤ ح ٥٦٤٠ . يب: ج ٩ ص ٣٥٠)

---

١ ـ كذا، و الصواب: «و عبدالله بن بُكَير».

صح ﴿١٧١﴾ ٨ ـ ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و أُخته و جَدّه؟ قال: هذه مِن أربعة أسْهم، لِلمرءَة الرُّبع، و لِلأُخت سَهم، و للجدّ سَهمان».

(في: ج ٧ ص ١١٠ . يب: ج ٩ ص ٣٥١)

كتق ﴿١٧٢﴾ ٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان؛ و جميل بن دُرّاج، عن إسماعيل بن عبدالرَّحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا؛ و إن كانوا مائة ألف»[1].

(في: ج ٧ ص ١١٠ . يه: ج ٤ ح ٥٦٤٢ . يب: ج ٩ ص ٣٥١)

صح ﴿١٧٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد[2]، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخٌ مِن أبٍ، و جَدٌّ؟ قال: المال بينهما سَواء»[3]. (في: ج ٧ ص ١١١ . يه: ج ٤ ح ٥٦٣٧ . يب: ج ٩ ص ٣٥١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧٤﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ؛ و عمرو بن عثمان، عن المفَضّل، عن زَيدٍ الشَّحّام؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الأخوات مع الجدّ: إنّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانتْ واحدةً فلها النِّصف، و إن كانتِ اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنّ الثُّلثان، و ما بقي فللجدّ». (يب: ج ٩ ص ٣٥١)

ضع ﴿١٧٥﴾ ١٢ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ[4]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ إن كانتْ واحدةً فلها النِّصف، و إن كانتِ

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الكلام يدلّ على جواز الإغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحقّقه عادة. ٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي نصر البزنطي.

٣ ـ أراد الجدّ مِن قِبل الأب، لأنّه إن كان مِن قِبل الأُم يعطى السّدس، و يعطى الجدّ الباقي.

٤ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني.

اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنَّ الثُّلثان ، و ما بقي فللجدّ »[1].

(يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

نق مجهو[2] ﴿١٧٦﴾ ١٣ ـ و الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة[2]، عن أبان ، عن ١٥٨ أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السّبع[3] خيراً له». (يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

ضع ﴿١٧٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقاسم الجدّ الإخوة إلى السّبع ». (يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

نق ﴿١٧٨﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حُمرانَ ، عن زرارة « قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السُّدس شَيئاً[4]، و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً ».

(يب : ج ٩ ص ٣٥٢)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التقيّة ، لأنَّ الّذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقّة عليه من أنَّ الجدّ مع الإخوة من الأب والأُمّ أو من الأب خاصّة كواحدٍ منهم يقاسمهم ، و كذلك إذا اجتمع مع الأُخت أو مع الأخوات كان معهنَّ بمنزلة الأخ للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، و يسقط فرضها

---

١ ـ يمكن حمل هذين الخبرين على أنْ يكون الجدّ للأُمّ ، والأخوات للأب والأُمّ أو للأب ، فإنَّ للجدّ الواحد أيضاً مِن الأُمّ الثُّلث كما هو المشهور ، لكن لا يردّ على كلالة الأُمّ مع كلالة الأب على المشهور ، إلاّ أنْ يقال : و ما بقي للجدّ متعلّق بالثّاني خاصّة . (ملذ)

٢ ـ مشترك بين ثقة و مجهول .

٣ ـ قيل : يمكن أن يقرء «يكونُ» بالرّفع ، فتكون «حتّى» حرف ابتداء لا للانتهاء . يعني لا ينقص نصيبه من السّبع ، مثلاً لو كان للميّت خمس إخوة و جَدٌّ فللجدّ السّبع ، و كذا لو كان له ستُّ إخوة و جَدٌّ فللجدّ السُّبع ، و كذا لو كان له سبع إخوة فما زاد ، فنصيب الجدّ السّبع لا ينقص منه ، والباقي بين الإخوة بالتّويّة . ة .

٤ ـ يمكن حمله على الجدّ مِن قِبل الام إذا لم يكن معه غيره مِن الجدّة والإخوة مِن الأُمّ على بعض الأقوال أو الطّعمة على بعض الوجوه ، و إلاّ فحمل صحيفة الفرائض على التّقيّة بعيدٌ . (ملذ)

النّصف أو الثّلثين إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما و إذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا قلّ عددهم أو كثر، و ما تضمّن بعض هذه الأخبار من أنّه يقاسمهم إلى السّبع أو إلى السّدس فمحمولٌ على ما قلناه من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة. و أمّا ما رواه:

مح ﴿١٧٩﴾ ١٦ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُرَيْد بن معاوية ـ أو عبدالله، و أكثر ظنّه[٢] أنّه بريد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: الجدّ بمنزلة الأب، ليس للإخوة معه شيءٌ».

(يب: ج ٩ ص ٣٦٢)

فالوجه ما قلناه من التّقيّة، لأنّه خلاف إجماع الفرقة المحقّة

فأمّا ما رواه:

١٥٩ ↓ مح ﴿١٨٠﴾ ١٧ ـ الحسن بن عليّ بن النُّعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد «أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه».

(يه: ج ٤ ح ٥٦٤٩ . يب: ج ٩ ص ٣٦١)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممّن هو أولى منها أو مثلها بالميراث، و ليس في الخبر أنّه أعطاها مع وجودهم فيكون مخالفاً لما تقدّم.

﴿٩ ـ باب ميراث الجدّ مع كلالة الأُمّ﴾

صح ﴿١٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ترك أخاه لأُمّه و لم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُمّ جَدٌّ[١]؟ قال: يعطى الأخ للأُمّ السُّدس و يعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأبٍ و جدٌّ؟ قال: بينهما سواء».

(في: ج ٧ ص ١١١ . يه: ج ٤ ح ٥٦٣٤ . يب: ج ٩ ص ٣٥٣)

---

١ ـ أي جَدٌّ للأب.

مه ﴿١٨٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ ، قال : الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١١ . يه : ج ٤ ح ٥٦٣٥ . يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمارَة ، عن مِسمَع أبي‌سَيّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مات وترك إخوةً و أخواتٍ لأُمٍّ، و جَدّاً ، فقال : الجدّ بمنزلة الأخ مِن الأب له الثُّلثان ، و لِلإخوة و الأخوات مِن الأُمّ الثُّلث فهم فيه شركاء سواء ». (في : ج ٧ ص ١١١ . يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن- محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان[1]، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوجعفر عليه السلام: أعط الأخوات مِن الأُمّ فريضتهنَّ مع الجدّ ». ١٦٠

(في : ج ٧ ص ١١١ . يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

صح ﴿١٨٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن عليّ بن‌رباط ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الإخوة مِن الأُمّ مع‌الجدّ ، قال : لِلإخوة مِن الأُمّ[2] مع الجدّ نصيبهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١١ . يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٦﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ؛ و صالح بن خالد ، عن أبي- جميلة ، عن زَيد[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال :

---

١ ـ هو ابن عثمان الأحمر ، و راويه الظّاهر هو الوشّاء.

٢ ـ يمكن أنْ يكون المراد أنَّ الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ مِن قِبلها للجميع الثُّلث إذا كانوا مع إخوة الأب ، و أنْ يكون المراد أنَّ الإخوة مِن الأُمّ إذا كانوا أكثر مِن واحدٍ إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب فلهم الثُّلث ، و للجدّ الثُّلثان ، و أنْ يكون المراد أنَّ الإخوة مِن الأمّ مع الجدّ مِن قبلها فريضة الجميع الثُّلث إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب ، و على الأوّلين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد. (ملذ)

٣ ـ المراد زيد بن يونس الشّحّام ، و راويه المفضّل بن صالح.

لِلإخوة من الأُمّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١٢ . يب : ج ٩ ص ٣٥٣)

كمح ﴿١٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الإخوة مِن الأُمّ ، فقال : لِلإخوة فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

(في : ج ٧ ص ١١٢ . يب : ج ٩ ص ٣٥٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٨٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونسَ ، عن القاسم بن سليمانَ قال : حدَّثني أبوعبدالله عليه السلام « قال : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنّ الإخوة مِن الأُمّ لا يَرثون مع الجدّ »[1].

(يب : ج ٩ ص ٣٥٤)

فهذا الخبر أيضاً متروكٌ بالإجماع من الفرقة المُحِقّة ، و يمكن أنْ يقال في تأويله أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه كما يقاسمونه الإخوة من الأب والأُمّ أو الأب ، لأنّ الإخوة من الأُمّ لهم نصيبهم الثُّلث ، لا يزادون على ذلك شيئاً ، و على هذا التأويل لا ينافي ما تقدَّم من الأخبار.

﴿١٠ ـ باب أنّ مع الأبوين أو مع واحدٍ منهما لا يرث الجدّ والجدّة﴾ ١٦١

ضع ﴿١٨٩﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ مملكة لم يدخل بها زوجها ماتَتْ و تركت أُمّها و أخوين لها مِن أبيها ؛ و أُمّها و جَدَّها ـ أبا أُمّها ـ و زوجَها ، قال : يعطى الزَّوج النّصف و تعطى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً ـ لأنّ ابنته حَجَبَتْه عن الميراث ـ و لا يعطى الإخوة شيئاً ». (في : ج ٧ ص ١١٣ . يب : ج ٩ ص ٣٥٦)

---

١ ـ الخبر متروك بالإجماع ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الأظهر حمله على التَّقيّة ، لأنّه مَذهب جميع العامّة في الإخوة مِن الأُمّ ، و أمّا مِن الأب أو منهما ففيه بينهم خلافٌ.

ضع ﴿١٩٠﴾ ٢ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك أباه و عمّه و جَدَّه ، قال : فقال : حجب الأب الجدّ ، الميراث لِلأب و ليس للعَمّ و لا للجدّ شيءٌ ».

(في : ج ٧ ص ١١٤ . يب : ج ٩ ص ٣٥٦)

صح ﴿١٩١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى العطّار ، عن عبدالله بن جعفر[1] « قال : كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام : امرءةٌ ماتَتْ و تركَتْ زَوجها و أبويها و جدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام : لِلزّوج النّصف و ما بقي فلِلأبوين ».

(في : ج ٧ ص ١١٤ . يب : ج ٩ ص ٣٥٦)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٩٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ ابن رِئاب ، عن فُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك أُمّه و زَوجته و أُخته و جَدَّه ؟ قال : لِلأُمّ الثُّلث و لِلمرءة الرُّبع ، و ما بقي بين الجدّ و الأُخت ، للجدّ سَهمان ، و للأُخت سَهم ». (يب : ج ٩ ص ٣٦١)

ثق ﴿١٩٣﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد[2] ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك أُمّه و زَوجته و أُختين له و جَدَّه ، فقال : لِلأُمّ السُّدس ، و لِلمرءة الرُّبع و ما بقي نِصفه لِلجدّ و نِصفه للأُختين ».

(يب : ج ٩ ص ٣٦٢)

فهذان الخبران متروكان بإجماع الطّائفة المحقّة ، لأنّه لا يرث مع الأبوين و لا مع واحدٍ منهما أحدٌ من الإخوة والأخوات ولا الجدّ والجدّة على ما تضمّنت ١٦٢ ↓
الأخبار الأوّلة ، والوجه فيهما التّقيّة ، لأنّهما موافقان لِمَذهب العامّة.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٩٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن سعد

---

١ ـ كذا ، والظّاهر أنّ الصّواب: «محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت ـ إلخ» . ٢ ـ يعني ابن عثمان .

ابن أبي خلف، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ ابنتي هَلَكَتْ و أُمّي حَيَّةٌ، فقال أبان بن تَغْلِب ـ و كان عنده ـ: ليس لأُمّك شيءٌ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله! أعطها السُّدس».

(في: ج ٧ ص ١١٤ • يه: ج ٤ ح ٥٦٢٧ • يب: ج ٩ ص ٣٥٦)

فلا ينافي ما تقدَّم مِن أنَّ الجدّ لا يستحقّ الميراث مع الأبوين لِأنَّ في هذا الموضع إنَّما جعل لِلجدّ أو الجدّة على جهة الطّعمة لا على وجه الميراث[1].

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٩٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السُّدس».

(في: ج ٧ ص ١١٤ • يب: ج ٩ ص ٣٥٧)

ضع ﴿١٩٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال [عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السّدس، و لم يفرض لها شيئاً»]. (في: ج ٧ ص ١١٤ • يه: ج ٤ ح ٥٦٢٩ • يب: ج ٩ ص ٣٥٧)

أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال[2] عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر، عن زُرارة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السُّدس طعمة». (في: ج ٧ ص ١١٤ • يه: ج ٤ ح ٥٦٢٩ • يب: ج ٩ ص ٣٥٧)

على أنَّ الطّعمة إنَّما تكون أيضاً للجدّ أو الجدّة إذا كان ولدهما حيّاً، فأمّا إذا كان ميّتاً فليس لهما طعمة على حالٍ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٩٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن-

---

١ ـ في المسالك: ظاهر الأخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السُّدس استحبّ له طعمة السّدس و إن بقي المطعم أقلّ مِن السُّدس، و في الدّروس قيّد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السُّدس، و ربما قيل باستحباب طعمة أقلّ الأمرين مِن الزّائد عن السُّدس و منه، و وجههما من النّص غير واضح.

٢ ـ الظّاهر سقوط ما بين المعقوفتين من قلم المؤلّف ـ رحمه الله ـ.

دُرَّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة ـ أُمّ الأب ـ السُّدس ، و ابنها حيٌّ ، و أطعم الجدّة ـ أُمّ الأُمّ ـ السُّدس و ابنتها حَيَّةٌ »[1].

(يه : ج ٤ ح ٥٦٢٦ . يب : ج ٩ ص ٣٥٧)

١٦٣ ↓ صع ﴿١٩٨﴾ ١٠ ـ و روى يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّي بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن أبي‌جميلة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أبوين و جَدّةٍ لأُمٍّ ، قال : لِلأُمّ السُّدس ، و لِلجدَّة السُّدس ، و ما بقي و هو الثُّلثان لِلأب ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٣٠ . يب : ج ٩ ص ٣٥٧)

رفع ﴿١٩٩﴾ ١١ ـ و روى معاويـة بن حُكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ـ رفعه الى ـ أبي‌عبدالله «قال: الجدّة لها السُّدس مع ابنها، و [مع] ابنتها»[2].

(يه : ج ٤ ح ٥٦٣١ . يب : ج ٩ ص ٣٥٨)

فلا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

سل كتق ﴿٢٠٠﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن جميلٍ فيما يعلم رواه « قال : إذا ترك الميّت جَدَّتين ـ أُمّ أبيه و أُمّ أُمّه ـ فالسُّدس بينهما ».

(يب : ج ٩ ص ٣٥٩)

ثق ﴿٢٠١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال :

---

١ ـ عدم إرث الجدّ مع الأبوين أو أحدهما هوالمشهور بين الأصحاب ، لانعلم فيه مخالفاً إلاّ ابن‌الجنيد فإنَّه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجدّين أو الجدّتين ، لكن على المشهور يستحبّ للأبوين أو أحدهما أنْ يطعم سُدس الأصل للجدّ أو الجدّة مِن قبله إذا زاد نصيبه عن السُّدس و يشترط زيادة نصيب المطعم عن السُّدس و كونه أحد الأبوين ، و كون الطّعمة ممّن يتقرّب به مِن الأبوين دون مَن يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سِوى السُّدس لم يستحبّ له الطّعمة ، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اُختصّ بالطّعمة .

٢ ـ في الشرائع : لا يطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلاّ مع وجوده ، و لا الجدّ للأُمّ و لا الجدّة لها إلاّ مع وجودها .

أطعم رَسول الله ﷺ الجدَّتين السُّدس ما لم يكن دون أُمّ الأُمّ أُمّ ، و لا دون أُمّ الأب أب ». (يب : ج ٩ ص ٣٥٩)

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على ضرب من التَّقيّة ، لأنَّ هذه قضيّة قضىٰ بها أبوبكر في خلافته ، فيجوز أنْ يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون مُرّ الحقّ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٠٢﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أبي‌طاهر بن تسنيم ، عن يَعلىَ الطَّنافِسيّ[1] ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد بن أبي‌بكر « قال : توفّي رَجلٌ و ترك جَدَّتين أُمّ أُمّه و أُمّ أبيه ، فورّث أبوبكر أُمّ أُمّه و ترك الأُخرى ، فقال رَجلٌ مِن الأنصار : لقد تركت امرءَة لو أنَّ الجدَّتين هلكتا و ابنها حيّ ما ورث مِن الَّتي ورّثتها شيئاً[2] و ورث الَّتي تركت أُمّ أبيه فورّثها[3] .

---

١ ـ هو يعلى بن عبيد بن أبي‌أُميّة الأيادي أبويوسف الطّنافِسيّ الكوفيّ مولى أياد ، عامّيّ ، و قالوا : كان صحيح الحديث ، صالحاً في نفسه توفّي سنة تِسع و مائتين و مولده سنة سَبع عَشَرة و مائة يروي عن يحيى بن سعيد العطّار الأنصاريّ أبي‌زكريّا الشّاميّ ، و صحّف : «يعلى» في أكثر النّسخ بـ«معلّى» . و راويه محمّد بن تسنيم لم أعثر عليه ، كأنّه مهمل .

٢ ـ قوله : «و ابنها حيّ» إن كان المراد ابنها البطني كما هو المنصرف مِن تعبيره فهو غير متصوّرٍ ، لأنّه لا يمكن حصول ولد مِن امرءَتين ، و إن كان المراد كونه ابنها بالواسطة بأن يكون ابن ابن جَدّة الأب و ابن بنت جَدّة الأُمّ ، فلا فرض له إلاّ عند المجوس ، أو في ولد الشّبهة بأن يكون حصل مِن أخٍ و أُختٍ ، و قال السّيّد الجزائريّ في شرحه على التّهذيب : «إنَّ الخبر مبنيٌّ على ما قاله الجمهور مِن أنَّ ولد الابن يرث مع ولد الصّلب ، و لا يرث ولد البنت معه ، و غرضه أنَّ التّوارث مِن الجانبين ، و إذا مات المرءَة و خلّفت ابناً و ابن ابنٍ يرثها ابن الابن مع الابن و هي جَدّته لأبيه ، و إذا ماتتِ المرءَة و تركتْ بنتاً و ابن بنتٍ لا يرثها ابن البنت معها و هي جَدّته لأُمّه ، فالأُولى أولى بالتّوريث في صورة العكس مِن الأخيرة ، و كلمة الموصول في الثاني مفعول «ورث» ، و «أُمّ أبيه» بدل من الموصول و «تركت» على صيغة الخطاب» . و قال في الأخبار الدّخيلة : هو على فرض صحّته بيان المراد مِن الخبر ، و أمّا دلالة اللّفظ عليه فلا .

٣ ـ أي ورّثها أبوبكر بعد هذا الكلام .

١٦٤ قال محمّد بن تَسنيم : و حدَّثني أبونُعَيم[1] قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مجمع بن حارثة الأنصاريّ ، عن الزّهريّ ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيب قال : جاءَت الجدّة إلى أبي‌بكر فقالت : إنَّ ابن ابني مات فأعطني حقّي ، فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً و سأسأل النّاس ، فسأل ، قال : فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إنَّ رَسولَ‌الله ﷺ أعطاها السُّدس، فقال : مَن سمع معك؟ فقال : محمّد بن مسلمة ، فأعطاها السُّدس فجاءَتْ أُمّ الأُمّ فقالتْ: إنَّ ابن‌ابنتي مات فأعطني حقّي، فقال : ما أنت الَّتي شهد لها أنَّ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس فإن اقتسمتموه [فاقسموه] بينكما فأنتم أعلم ». (يب : ج ٩ ص ٣٥٩)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٢٠٣﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن سَعد بن أبي‌خَلَف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بَنات بنتٍ ؛ و جدٍّ ، قال : لِلجدّ السُّدس والباقي لِبنات البنت ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٢٨ ـ يب : ج ٩ ص ٣٦١)

و قد ذكر عليُّ بن الحسن بن فَضّال أنَّ هذا الخبر أجمعتِ الطّائفة على ترك العمل به ، و رأيت بعض المتأخّرين ذهب إلى ما تضمَّنه الخبر و هو غلط ، لأنَّه قد ثبت أنَّ ولد الولد يقوم مقام الولد ، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد ، و مع وجود الولد لا يستحقّ واحدٌ من الأبوين ممّا يؤخذ من نصيب السّدس فيعطى الجدّ على وجه الطّعمة ، و إنّما يؤخذ من فريضتها السّدس إذا كانا هما الوارثان دون الأولاد ، و ذلك يدلُّ على ما قاله ابن فَضّال .

و أمّا ما رواه :

عبه ﴿٢٠٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن مثوبة[2] بن نائحة ، عن أبي‌

---

١ ـ المراد به الفضل بن دُكَين .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها: «متوية»، و في بعضها: «متوية» ، و في تنقيح المقال : «عموية» ، والظّاهر هو الصّواب .

سَمينة ، عن محمّد بن زياد البزّاز ، عن هارونَ بن خارجة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن رَجلٍ مات و ترك خاله و جَدَّه ، قال : المال بينهما ». ١٦٩ (يب : ج ٩ ص ٤٤١)

فهذا الخبر أيضاً متروك باجماع الطّائفة المحقّة ، لأنّ الأقرب أولى بالميراث من‌ الأبعد والجدّ أقرب من الخال لأنّ الخال به يتقرّب فقد بعد بدرجة فينبغي أنْ لا يستحقّ معه شيئاً على حال.

﴿١١ ـ باب أنّ الجدّ الأدنى يمنع الجدّ الأعلى من الميراث﴾

مم ﴿٢٠٥﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن خُزَيمة بن يَقطين ، عن عبدالرَّحمن بن‌الحجّاج ، عن بُكير بن أعْيَن ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : يَرث مِن الأجداد أبو الأب و أبو الأُمّ ، و مِن الجدّات أُمّ الأب و أُمّ الأُمّ ». (يب : ج ٩ ص ٣٥٨)

نق ﴿٢٠٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام « قال : قال أبو جعفر عليه السّلام (كذا): إذا لم يترك الميّت إلاّ جَدّه ـ أبا أبيه ـ و جَدَّته ـ أُمّ أُمّه ـ فإنّ لِلجدّة الثُّلث ولِلجدِّ الباقي ، قال : و إذا ترك جَدّه ـ من قبل أبيه ـ و جَدّ أبيه و جَدّته ـ من قبل أمّه ـ وجدّة أُمّه كان لِلجدّة من قبل الأُمّ الثُّلث ، و سقط جَدّة الأُمّ ، والباقي لِلجدّ مِن قِبل الأب و سقط جَدّ الأب »[1]. (يب : ج ٩ ص ٣٥٨)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٢٠٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أسْباط ، عن إسماعيلَ ابن منصور ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : إذا اجتمع أرْبع‌

---

١ ـ قال في الشّرائع : لو كان جَدّاً و جَدّة أو هما لأُمّ ، و جَدّاً و جَدّة أو هما لأبٍ كان لمن يتقرّب منهم بالأُمّ الثُّلث ، و في المسالك : كون الثُّلث للجدّ مِن الأُمّ هو المشهور بين الأصحاب و عليه اتّفاق المتأخّرين ، و في المسألة أقوال نادرة.

جَدّات: ثنتَين مِن قِبل الأب، و ثنتين مِن قِبل الأُمّ، طُرِحَتْ واحدةٌ مِن قبل الأُمّ بالقُرعَة و كان السُّدس بين الثَّلاثة، و كذلك إذا اجتمع أربعة أجدادٍ سقط واحدٌ مِن قِبل الأُمّ بالقُرعة و كان السُّدس بين الثَّلاثة ». ١٦٦

(في: ج ٧ ص ١١٤ . يب: ج ٩ ص ٣٥٨)

سل ﴿٢٠٨﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ـ عمَّن رَواه[1] ـ « قال: لا يورثوا مِن الأجداد إلّا ثلاثة: أبو الأُمّ و أبو الأب و أبو أبِ الأب ». (يب: ج ٩ ص ٣٥٨)

فهذان الخبران مُرسلان، و مع كونهما كذلك فقد أجمعت الطّائفة على خلاف ـ العمل بهما، لأنَّه لا خلاف بينها أنَّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، والجدّ الأدنى أقرب إلى الميّت بدرجة، فينبغي أنْ يكون هو مستحقّاً للميراث دون من هو أبعد منه، وينبغي أنْ نحمل الرّوايتين على ضرب من التَّقيّة، لأنَّه يجوز أنْ يكون في العامّة المتقدّمين مَن ذهب إلى ذلك.

﴿١٢ ـ باب أنَّ ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد﴾

صح ﴿٢٠٩﴾ ١ ـ الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: بنات البِنت يقمنَ مَقام البنت إذا لَمْ تكن للميّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ، و بنات الابن يقمنَ مقام الابن إذا لَمْ يكن للميِّت ولدٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ ». (في: ج ٧ ص ٨٨ . يب: ج ٩ ص ٣٦٢)

صح ﴿٢١٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي‌خلف، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السّلام « قال: بنات البنت يقمنَ مقام البنت إذا لم تكن للميِّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميِّت ولدٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ ».

(في: ج ٧ ص ٨٨ . يه: ج ٤ ح ٥٦١٨ . يب: ج ٩ ص ٣٦٢)

---

١ ـ في التّهذيب: «عبدالرّحمن بن الحجّاج [عن عبدالرّحمن] عمّن رواه»، والظّاهر كونه ابن‌اليَسع.

صح ﴿٢١١﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات ، كنَّ مكان البنات ».

(في : ج ٧ ص ٨٨ . يب : ج ٩ ص ٣٦٣)

ثق ﴿٢١٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن سُكَين[1]، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه ». ١٦٧

(في : ج ٧ ص ٨٨ . يب : ج ٩ ص ٣٦٣)

صح ﴿٢١٣﴾ ٥ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصَّفّار إلى أبي‌محمّد الحسن بن‌عليٍّ عليهما السلام « رَجل مات و ترك ابنة ابنته و أخاه لأبيه و أُمّه لمن يكون الميراث ؟ فوقّع عليه السلام في ذلك : الميراث لِلأقرب إن شاءَ الله ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦١٩ . يب : ج ٩ ص ٣٦٣)

قال محمّد بن‌الحسن : فأمّا ما ذكره بعض أصحابنا[2] مِن أنَّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين ؛ واحتجاجه في ذلك بخبري سَعد بن أبي خَلَف ، و عبدالرَّحمن بن‌الحجّاج في قوله : « إنَّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولدٌ و لا وارثٌ غيره» قال : « « و لا وارث غيره » هما الوالدان لا غير» فغلط ، لأنَّ قوله عليه السلام : «و لا وارث غيره» المراد بذلك اذا لم‌يكن للميّت الَّذي يتقرّب ابن‌الابن به ، أو البنت الَّتي تتقرّب بنت البنت بها ، و لا وارث له غيره من الأولاد للصّلب غيرهما[3]. والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مج ﴿٢١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صَفوانَ ، عن خُزَيمة بن يَقطين ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن سُكَين النّخعي الثّقة ، والمعهود رواية ابن سَماعَة عنه بواسطة أو بواسطتين . ٢ ـ المراد ببعض الأصحاب الصّدوق ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ في الدّروس : «إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم ، سواء كان الأبوان موجودَين أو لا على الأصحّ ، و لا نعلم فيه خلافاً إلّا من الصّدوق ، فإنّه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلاً على رواية قاصرة الدّلالة . (ملذ)

ابن الابن إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحدٌ قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحدٌ قامتْ مقام البنت » . (يب : ج ٩ ص ٣٦٣)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٢١٥﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَة « قال : روى عليٌّ[1] عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : بنات الابن يَرِثن مع البنات » .

(يب : ج ٩ ص ٣٦٣)

نق ﴿٢١٦﴾ ٨ ـ و ما رواه أيضاً الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن عليٍّ[2]، عن ١٦٨ ↓
عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب مِن ابنة البنت »[3] . (يب : ج ٩ ص ٣٦٤)

صح ﴿٢١٧﴾ ٩ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن معاوية بن حُكيم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنتٍ و بنتِ ابنٍ ، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان لا يألو أنْ يعطي الميراث الأقرب[4]، قال : قلت : فأيّهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن » . (يب : ج ٩ ص ٣٦٤)

فهذه الأخبار غير معمول عليها بإجماع الفرقة المحقّة ، لأنّا قد بيّنّا أنَّ مع البنت للصّلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، و إنّما يقوم كلُّ واحدٍ منهما مقام من يتقرّب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب ، و أمّا الخبران الأخيران و ما تضمّنا من أنَّ بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً ، لأنَّ درجتهما واحدة ، و هو أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتقرّب بمن يتقرّب بنفسه فقرباهما واحدة ، والوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التَّقيّة ، لأنَّ في العامّة من يذهب إلى ذلك .

---

١ ـ المراد به عليّ بن الحسن الطّاطريّ الواقفيّ أُستاذ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، و يروى عن محمّد بن ثابت بن أبي صفيّة المعروف أبوه بأبي حمزة الثُّمالي .

٢ ـ الظّاهر كونه ابن فَضّال .

٣ ـ يمكن حمله على أنْ يكون المراد أنّها أوفر نصيباً .

٤ ـ الألو : التقصير .

﴿١٣ ـ باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات﴾

ق ﴿٢١٨﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا ـ جعفر عليه السلام عن ابن أُختٍ لأبٍ و ابن أُخت لأُمٍّ ، قال : قال : لابن الأُخت مِن الأُمّ السُّدس ، و لابن الأُخت من الأب الباقي »[1]. (يب : ج ٩ ص ٣٦٧)

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يدلُّ على أنّه إذا اجتمع أُختٌ من أُمٍّ و أُختٌ من أبٍ أنْ تعطى الأخت من الأُمّ السّدس بالتّسمية والأُخت من الأب الباقي النّصف بالتّسمية أيضاً والباقي يردّ عليها ، لأنَّ بنتها إنّما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حيّة ، لأنّها تتقرّب بها و تأخذ نصيب من يتقرّب به ، و ذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرّدّ عليها ، لأنَّ ذلك خطأ على موجب هذا النّصّ. ١٦٩

مج ﴿٢١٩﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي ـ الخطّاب ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن ابن أخٍ لأبٍ و ابن أخٍ لأُمٍّ ، قال : لابن الأخ مِن الأُمّ السُّدس ، وما بقي فلابن الأخ مِن الأب ». (يب : ج ٩ ص ٣٦٨)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٢٢٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن عليِّ بن محمّد ، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع كلالة الأُمّ مع كلالة الأبوين ، و زادت التركة على نصيبها هل تختصّ الزّيادة بالمتقرّب بالأبوين ، أو يردّ عليها بنسبة سَهامها ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرّب بالأبوين ، بل ادّعى عليه جماعةٌ الإجماع ، و قال ابن أبي عقيل والفضل : «إنّ الفاضل يردّ عليها على نسبة السّهام» . و لو كان مكان المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب فقط فالخلاف فيه أكثر ، و ذهب الصّدوق و الشّيخ في النّهاية والاستبصار ، و ابن البرّاج و أبو ـ الصّلاح و أكثر المتأخّرين إلى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمّد بن مسلم ، و ذهب الشّيخ في ـ المبسوط ، و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقّق إلى أنّه يردّ عليها ، و ردّوا الرواية بضعفها بابن ـ فضّال ، و هذا الضّعف غير مضرٍّ ، والمشهور لا يخلو من قوّة ، والله يعلم . (ملذ)

سُكَين[1]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: بنات أخٍ و ابن أخٍ، قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحدة! قال: العاقلة والدِّيَة عليهم، و ليس على النِّساء شيءٌ». (يب: ج ٩ ص ٣٦٨)

فهذا الخبر موافقٌ للعامّة ولسنا نعمل به لإجماع الفرقة المحقّة على العمل بخلافه، لأنّا بيّنّا أنّه إذا تساوتِ القرابات اشتركوا في الميراث ذُكوراً كانوا أو إناثاً، و أخذ كلُّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، و يحتمل أنْ يكون الخبر مختصّاً بابن أخ إذا كان لأبٍ و أُمٍّ و بنات أخ [يكن] من قِبل الأب، و إذا كان كذلك فإنّهن لا يستحققنَ شيئاً لأنّه لو كان أبوهنَّ حيّاً مع الأخ من الأب والأُمّ لم يكن له شيءٌ على حال.

﴿١٤ ـ باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام﴾

ضع ﴿٢٢١﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: أنّ كلّ ذي رَحِمٍ بمنزلة الرَّحم الّذي يجرّ به، إلاّ أنْ يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه فيحجبه». ١٧٠

(في: ج ٧ ص ٧٧ . يب: ج ٩ ص ٣١٣ و ٣٧١)

سل ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: إذا التقتِ القرابات فالسّابق أحقّ بميراث قريبة، فإنِ استوتْ قام كلُّ واحدٍ منهم مقام قريبه».

(في: ج ٧ ص ٧٧ . يب: ج ٩ ص ٣١٣)

مهـ ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السِّنديّ، عن جعفر بن بَشير، عن عبدالله بن بُكير، عن حسين البزّاز «قال: أمرتُ مَن يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو؛ للأقرب أم للعَصَبَة؟ فقال: المال للأقرب والعَصَبَة في فيه التّراب».

(في: ج ٧ ص ٧٥ . يب: ج ٩ ص ٣١١)

---

١ ـ في بعض النسخ: «محمّد بن مسكين»، و تقدّم الكلام فيه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم ابن محمّد «قال: كتب محمّد بن يحيى الخراسانيُّ: أوصى إليَّ رَجلٌ و لم يخلف إلاّ بني عمٍّ، و بنات عمٍّ، و عمّ أبٍ، و عمّتين؛ لمن الميراثُ؟ فكتب عليه السلام: أهل العَصَبَة و بنو العمّ هم وارثون». (يب: ج ٩ ص ٣٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنْ نحمله على التَّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب العامّة، لأنَّ المتقرّر من مذهب الطّائفة أنَّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد فإذا ثبت ذلك فالعمّتان أولى، لأنّهما أقرب من ابن العمّ و من عمّ الأب، والوجه الآخر: أنْ يكون هذا الحكم يختصّ إذا كان بنوا العمّ لأب و أُمّ والعمّ أو العمّة لِلأب خاصّة، فإنَّ المال يكون لابن العمّ من الأب والأُمّ دون العمّ لِلأب بإجماع مِن الفرقة المحقّة دون ظاهر الاعتبار، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد سَماعَة قال: حدَّثني محمّد بن بَكْر، عن صَفوانَ[1]، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أيّما أقرب ابن عمٍّ لأبٍ و أُمٍّ، أو عمٌّ لأبٍ؟ قال: قلت: حدِّثنا أبواسحاقَ السَّبيعيُّ، عن الحارث الأعور، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأمّ والأب أقرب من بني العَلاّت[2] قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: جئتَ بها مِن عَين صافيةٍ! إنَّ عبدالله ـ أبا رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ أخو أبي طالب لأبيه و أُمّه»[3]. (يب: ج ٩ ص ٣٧١) ١٧١

---

١ ـ يعني ابن خالد، كما وقع التصريح به في التهذيب.

٢ ـ بنو العلاّت إذا كان أبوهم واحداً و أُمّهاتهم شتّى. و في النّهاية الأثيريّة: منه حديث عليّ عليه السلام «يتوارثون بنو الأعيان من الإخوة دون بني العلاّت» أي: تتوارث الإخوة للأب والأُمّ، و هم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم.

٣ ـ في الشرائع: «لا يرث ابن عمٍّ مع عمٍّ و لا مَن هو أبعد مع أقرب إلاّ في مسألة واحدةٍ، و هي ابن عمٍّ لأبٍ و أُمٍّ مع عمٍّ لأبٍ، فابن العمّ أولى ما دامتِ الصّورة على حالها». و قال الشّهيد ←

والَّذي يدلُّ على أنَّ ظاهر الاعتبار وعموم الأخبار يقتضي أنَّ العمَّ أولى من ابن العمّ أنَّه قد ثبت أنَّ الخال أولى من ابن العمّ بلا خلاف، و إذا كان الخال أولى والعمّ مشارك له في الدّرجة فينبغي أنْ يكون أيضاً أولى لولا الإجماع الَّذي ذكرناه، والَّذي يدلُّ على أنَّ الخال أولى ما رواه:

﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ الصَّفّار، عن عِمرانَ بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمّد بن زياد، عن سلمة بن مُحرَز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في عمّةٍ و عمٍّ؟ قال: لِلعمّ الثُّلثان و لِلعمَّة الثُّلث؛ و قال: في ابن عمٍّ و خالةٍ، قال: المال لِلخالة، و قال: في ابن عمٍّ و خالٍ، قال: المال لِلخال، و قال: في ابن عمٍّ و ابن خالةٍ، قال: لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين». (يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

﴿١٥ ـ باب أنَّه لا يرث أحدٌ من الموالي مع وجود واحدٍ من ذوي الأرحام﴾

ق ﴿٢٢٧﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد[1]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يأخذ مِن ميراث مولى له إذا كان له ذو قَرابةٍ و إن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض، قال: و كان يدفع ماله إليهم». (في: ج ٧ ص ١٣٦ . يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

← في المسالك: «هذه المسألة المعروفة بالإجماعيّة المخالفة للأُصول المقرّرة، و ليس في حكمها خلافٌ لأحدٍ مِن الطّائفة، و قد حصل الخلاف في تأثير بعض التّغييرات. فمنها تغيّرها بتعدّدها أو تعدّد أحدها». فذهب جماعةٌ منهم: الشّهيد إلى عدم تغيّر الحكم بذلك، و منها ما لو كان معها زوجٌ أو زوجةٌ، والشّهيد هنا على أصله كالسّابق، وأمّا تغيّرها بالذُّكورة والأُنوثة فيها و في أحدها، فالأقوى تغيّر الحكم خلافاً للشّيخ. و منها تغيّرها بانضمام الخال والخالة، والإشكال في هذه أقوى. و قد اختلف فيها أقوال العلماء. و جملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة: أوّلها: حرمان ابن العمّ و مقاسمة العمّ والخال المال أثلاثاً. و ثانيها: حرمان العمّ خاصّة و جعل المال للخال و ابن العمّ. و ثالثها: حرمان العمّ و ابن العمّ معاً واختصاص المال بالخال. و رابعها: حرمان العمّ والخال و جعل المال كلّه لابن العمّ، والأوّل أقوى.

١ ـ يعني ابن أبي عمير.

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قرابةً لم يأخذ مِن ميراثه شيئاً، و يقول: «وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ»». (في: ج ٧ ص ١٣٥ . يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

١٧٢ ↓ نق ﴿٢٢٩﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحدٍ مِن مواليه، إذا مات و له قَرابة؛ كان يدفع إلى قَرابته». (في: ج ٧ ص ١٣٥ . يب: ج ٩ ص ٣٧٤)

ح ﴿٢٣٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في خالةٍ جاءَتْ تخاصم في مولى رَجلٍ مات، فقرء هذه الآية: «وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ»، فدفع الميراث إلى الخالة، و لم يعط المولى».

(في: ج ٧ ص ١٣٥ . يب: ج ٩ ص ٣٧٥)

مع ﴿٢٣١﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف، عن صالح مولى عليٍّ بن يَقطين، عن عليٍّ بن يَقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل مات و ترك مالاً و ترك أُخته و ترك مواليه، قال: المال لأُخته».

(يه: ج ٤ ح ٥٦٥٣ . يب: ج ٩ ص ٣٧٦)

فأمّا ما رواه:

مع ﴿٢٣٢﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله[1]، عن محمّد ابن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة و له ابنة، فأعطى رَسول الله صلى الله عليه و آله ابنة حمزة النِّصف و لابنته النِّصف». (يب: ج ٩ ص ٣٧٦)

فهذا الخبر مخالفٌ لإجماع الفرقة المحقّة والأخبار الّتي قدّمناها المتضمّنة، لأنَّ مع وجود واحدٍ من ذوي القرابات لا يرث المولى، والوجه في هذا الخبر التّقيّة، لأنَّ في هذه القضيّة بعينها قد روي أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه و آله أعطى بنت الحمزة المال كلّه،

---

١ ـ هو ابن زرارة، و شيخه محمّد بن أسلم الجبلي.

روى ذلك:

ئق ﴿٢٣٣﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: مات مولى لحمزة بن- عبدالمطّلب فدفع رَسول الله ﷺ ميراثه إلى بنت حمزة». ١٧٣

(في: ج ٧ ص ١٧٠ . يب: ج ٩ ص ٣٧٧)

قال أبو عليٍّ الحسن بن محمّد بن سَماعَة: هذه الرّواية تدلُّ على أنَّه لم يكن للمولى بنتٌ، كما تروي العامّة، و أنَّ المرءَة أيضاً ترث الوَلاء و ليس كما تروي العامّة.

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنَّ البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن و هو الأظهر من مذهب أصحابنا، و ذلك خلاف ما قدَّمناه في كتاب العِتق من أنَّ الميراث لأولاد المولى للذّكور منهم دون الإناث، فإن لَمْ يكونوا ذكوراً كان للعَصَبة، لأنَّ في هذا الخبر مع وجود العصَبة أعطى المال البنت، والوجه في الأخبار الأوَّلة الّتي ذكرناها هناك أنْ نحملها على التَّقيّة، لأنَّها موافقة للعامّة، هذا إذا كان المعتق رَجلاً، فأمّا إذا كان المعتق امرءَة فلا خلاف بين الطّائفة أنَّ الميراث للعَصَبَة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، و قد دلّلنا عليه فيما تقدَّم.

فأمّا ما رواه:

يه ﴿٢٣٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد الكاتب، عن عبدالله بن- عليٍّ بن عمر بن يزيدَ، عن عمّه محمّد بن عمر «أنَّه كتب إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن رَجل مات و كان مولى لرجلٍ و قد مات مولاه قبله و للمولى ابنٌ و بَناتٌ فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرّجال دون النّساء»[1].

(يب: ج ٩ ص ٤٤٥)

---

١ ـ قال في المسالك: «إذا فقد المنعم، فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيرة، أحدها: ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه يرثه أولاد المنعم الذّكور والإناث، ذكراً كان المنعم أم- امرءة، و ثانيها: قول ابن أبي عقيل أنّه يرث وارث المال مطلقاً. و ثالثها: قول الشّيخ في الخلاف ←

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أنْ نحمله على التَّقيّة ، على أنَّهم قد رووا عن أمير- المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة .

س ﴿٢٣٥﴾ ٩ ـ روى الفضل بن شاذانَ قال : روي عن حَنان « قال : كنت جالساً عند سُوَيد بن غَفلة فجاءَه رَجلٌ فسأله عن بنتٍ و امرءَةٍ و موالي ، فقال : أُخبرك فيها بقضاء عليٍّ عليه السلام : جعل لِلبنت النِّصف ، و للمرءَة الثُّمن ، و ما بقي ردّ على البنت ، و لم يعط الموالي شيئاً » . (يب : ج ٩ ص ٣٧٧) ١٧٤ ↓

قال الفضل بن شاذانَ : و هذا الخبر أصحّ ممّا رواه سَلَمة بن كُهَيل :

« قال : رأيت المرءَة الَّتي ورّثها عليٌّ عليه السلام فجعل لِلبنت النِّصف ، و للموالي النِّصف» ، لأنَّ سلمة لم يدرك علياً عليه السلام و سُوَيداً قد أدرك علياً عليه السلام .

قال[1]: وأمّا ما روي «أنَّ مولى لحمزة توفّي وأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النّصف، وأعطى المولى النّصف» ، فهو حديث منقطع، إنَّما هو عن عبدالله بن- شدّاد ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، و هـو مُرْسَلٌ ، قـال : و لعلّ ذلك كان قبل نزول- الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزَّوجلَّ : « وَالَّذينَ عاقَدَتْ أيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ[2] » ، فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقـوله تعالى : « وَ أُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلىٰ بِبَعْضٍ[3] » ، و قد كان إبراهيم النَّخعيُّ ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصّحيح من هذا الباب قد بيّنّاه .

← و هو كقول الصّدوق : إن كان المعتق رَجلاً و إن كان امرءة فلعَصَبَتها دون ولدها ، سواء كانوا ذُكوراً أم إناثاً ، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم به . و رابعها: قول المفيد أنَّ الولاء لأولاد- المعتق الذّكور دون الأُناث ؛ ذكراً كان المعتق أم أُنثى ، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عَصَبَة المعتق . و خامسها : قول الشَّيخ في النّهاية والإيجاز ، و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة أنَّ الولاء للأولاد الذّكور خاصّة إن كان رَجلاً ، و إن كان امرءة فلعَصَبَتها ، فلو لم يكن للذّكر ولد ذكر و كان ولاءمواليه لعصبته دون غيرهم ، وقوّاه في المختلف، والرّوايات الصّحيحة شاهدة به» .

١ ـ أي قال الفضل بن شاذان .

٢ ـ النّساء : ٣٣ . و قوله «عاقدت» في المصحف «عقدت» بقراءة أهل الكوفة و في الخبر «عاقدت» بقراءة غيرهم من القرّاء .

٣ ـ الأحزاب : ٦ .

والّذي يدلُّ أيضاً على ما قلناه ما رواه:

ضع ﴿٢٣٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن الحسن بن عليٍّ بن النُّعمان، عن عبيدالله بن موسى العبسيِّ[1]، عن سُفيان الثّوريّ، عن جابر الجعفيِّ، عن سُوَيد بن غَفلَة «قال: أُتي عليُّ بن أبي طالب عليه السلام في ابنةٍ و امرءَةٍ و موالي فأعطى البنت النِّصف، و أعطى المرءَة الثُّمن، و ما بقي ردَّه على البنت، و لم يعط الموالي شيئاً». (يب: ج ٩ ص ٣٧٨)

ضع ﴿٢٣٧﴾ ١١ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ بن النُّعمان، عن عبيدالله بن موسى، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم النَّخعيِّ «قال: كان عبدالله بن مسعود و زَيد بن عليٍّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعليٌّ عليه السلام؟ قال: كان أشدَّهما». (يب: ج ٩ ص ٣٧٨)

ضع ﴿٢٣٨﴾ ١٢ ـ عنه، عن عبدالله بن عامِر، عن ابن أبي نَجران، عن محمّد ابن سِنان، عن عُقْبَة بن مسلم؛ و عمّار بن مروان، عن سَلَمَة بن مُحْرِز «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رَجلٌ مات ـ و له عندي مال ـ و له ابنة و له موالي؟ [قال:] فقال لي: اذْهَب فأعط البنت النِّصف و أمسك عن الباقي، فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابَنا، فقالوا: أعطاكَ مِن جِراب النُّورة؟! قال: فرجعت إليه فقلت: إنَّ أصحابنا قالوا لي: أعطاكَ مِن جِراب النّورة؟! قال: فقال: ما أعطيتك مِن جِراب النُّورة[2]، عَلِم بهذا أحدٌ؟ قلت: لا، قال: فاذهب فأعط البنت الباقي». (يب: ج ٩ ص ٣٧٨) ١٧٥

﴿١٦ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارثٌ غيره حرّ﴾

ح ﴿٢٣٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن

---

١ ـ كان من العامّة و شيوخهم، وثّقه ابن مَعين، و ابن عَدي، و ضعّفه أحمد بن حَنبل.

٢ ـ الجراب ـ بكسر الجيم ـ: قراب السّيف و وعاء مِن جلد، والمراد أنّه اتّقاك و أعطاك مِن جراب النّورة بدل الدّقيق، و كان هذا مثلاً بينهم، و غرضه عليه السلام: إنّي ما اتّقيتك و لكن اتّقيت عليك.

سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ يموت و له أُمٌّ مملوكة ـ و له مالٌ ـ أنْ تشترى أُمّه مِن ماله و تدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قرابةٍ لهم سَهم في كتاب الله». (في: ج ٧ ص ١٤٧ . يب: ج ٩ ص ٣٧٩)

نق ﴿٢٤٠﴾ ٢ ـ الفضل بن شاذانَ، عن ابن ثابت[1]، عن حَنان بن سَدِير، عن ابن أبي‌يَعفور، عن إسحاقَ [بنِ عمّار] «قال: مات مولى لعليٍّ عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث».

(في: ج ٧ ص ١٤٨ . يه: ج ٤ ح ٥٧٣٢ . يب: ج ٩ ص ٣٧٩)

مه ﴿٢٤١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله ابن طلحة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أُمّاً مملوكة و أُختاً[2] مملوكة؟ قال: تشتريان من مال الميّت، ثمّ تعتقان و تورّثان، قلت: أرأيت إن أبى أهلُ الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك؛ يقوّمان قيمة عدلٍ، ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أُعتقا ثمّ ورثتا؛ مَن كان يرثهما؟ قال: كان يرثهما موالي أبيهما لأنّهما اشتريا مِن مال الأب»[3]. (في: ج ٧ ص ١٤٧ . يب: ج ٩ ص ٣٧٩)

صح ﴿٢٤٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن‌ سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: في الرَّجل الحرّ يموت و له أُمٌّ مملوكة؛ تشترى من مال ابنها، ثمّ تعتق و ١٧٦

---

١ ـ هو محمّد بن ثابت ابن أبي‌حمزة الثُّمالي، و في بعض النسخ و في الكافي: «أبي ثابت»، و قيل: هو محمّد بن عبدالله بن زيد، و لم يذكره أصحابنا، و ذكره ابن حجر و وثّقه.

٢ ـ لا يخفى ما فيه من توريث الأُخت مع الأُمّ. وقال العلاّمة المجلسي (ره): لعلّ الواو بمعنى «أو»، أو هو محمولٌ على التَّقيّة. و قوله: «عن رَجل مات» أي عن رَجل مات و كان معتقاً.

٣ ـ كذا في النسخ المخطوطة المصحّحة، والصّواب ـ كما في الكافي ـ: «لأنّهما اشتريا مِن مال الابن». والمراد إذا كانت المشتراة أُمّاً ـ على المثال ـ.

يورثها ».

(في: ج ٧ ص ١٤٧ . يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

صح ﴿٢٤٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجرانَ، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أُمٌّ مملوكةٌ، قال: تشترى أُمّه و تعتق، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال ».

(في: ج ٧ ص ١٤٧ . يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

ح ﴿٢٤٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن‌دُرّاج « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و له ابن مملوك؟ قال: يشترى و يعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي ».

(في: ج ٧ ص ١٤٧ . يه: ج ٤ ح ٥٧٣٣ . يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

سل ﴿٢٤٥﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[1]، عن ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا مات رَجلٌ و ترك أباه ـ و هو مملوكٌ ـ و أُمّه و هي مملوكة، والميّت حُرٌّ؛ يشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورّث الباقي مِن المال »[2].

(يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

سل ﴿٢٤٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا مات الرَّجل و ترك أباه و هو مملوك، أو أُمّه و هي مملوكة، أو أخاه أو أُخته و ترك مالاً و الميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال ».

(يب: ج ٩ ص ٣٨٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤٧﴾ ٩ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن ابن ثابت[3]؛ و ابن عَون، عن السّائيّ[4] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أُمٌّ

---

١ ـ يعني ابن فَضّال.

٢ ـ كأنّ في الخبر سقطاً بدليل الخبر الآتي.

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢١٧.

٤ ـ الظاهر كونه عليّ بن سُوَيد السّائي، و أمّا «ابن عون» ←

مملوكة ، قال : تشترى و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عَصَبَةٌ ، فإن كانتْ له عَصَبَةٌ قسّم المال بينها و بين العَصَبَة ». (يب : ج ٩ ص ٣٨٠)

١٧٧ فهذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع من الفرقة المحقّة، لأنَّ مع وجود العَصَبَة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأُمّ ، بل يكون الميراث لهم ، و إنّما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك مَن يرث الميّت مِن الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، و متى صارت الأُمّ حرّة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلاخلاف[1]، فالخبر متروك عندنا على كلّ حال ، اللّهمّ إلاّ أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة إذا ثبت حرّيّة الأُمّ ، لأنَّ العامّة يورّثونها الثُّلث والباقي يعطون العَصَبة ، والّذي يدلُّ على ما اعتبرناه من أنّه إنّما ينبغي شراء أحد ممّن ذكرناه إذا لم يكن هناك وارثٌ ما رواه :

مح ﴿٢٤٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن بَكّار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مات و ترك ابناً له مملوكاً و لم يترك وارثاً غيره فترك مالاً ، فقال : يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال ». (يب : ج ٩ ص ٣٨١)

و أمّا ما رواه :

ئق ﴿٢٤٩﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن عبدالله ؛ و جعفر ؛ و محمّد ابن‌عبّاس[2]، عن عَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك ». (في : ج ٧ ص ١٤٩ . يب : ج ٩ ص ٣٨١)

سل ﴿٢٥٠﴾ ١٢ ـ عنه قال : حدَّثهم (كذا) عبدالله بن جَبَلة[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

← فلم أعثر عليه في رجالنا، والظّاهر هو عبدالله بن‌عون الفقيه أبو محمّد البغداديّ المتوفّى سنة ٢٣٢ .

١ ـ في التّهذيب : «متى دخلتِ الأُمّ في كونها وارثة فلا ميراث للعَصَبَة معها ، فالخبر مَتروك مِن كلّ وجهٍ».

٢ ـ أي : عبدالله بن‌جبلة؛ و جعفر بن‌سَماعَة؛ و محمّد بن‌عبّاس بن‌عيسى؛ جميعاً عن العَلاء .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً والظّاهر سقط الواسطة ، لأنَّ ابن جَبَلَة معدود من رجال الكاظم عليه السلام ، و مات سنة تسع عشرة و مائتين . و على أيٍّ أنَّ الرّواية مرسلة .

« قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك ».

(في : ج ٧ ص ١٥٠ . يب : ج ٩ ص ٣٨١)

مج ﴿٢٥١﴾ ١٣ ـ عنه قال : حدَّثهم محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك »[1].

(في : ج ٧ ص ١٥٠ . يه : ج ٤ ح ٥٧٣٨ . يب : ج ٩ ص ٣٨١)

فالوجه في هذه الأخبار أنَّه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كلُّ واحد منهما صاحبه ، لأنَّ المملوك لا يملك شيئاً فيصحُّ أن يورث و هو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره ، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال. ١٧٨

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٥٢﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن جعفر بن سَماعَة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن جميل ، عن فُضَيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : العبد لا يرث و الطّليق لا يرث »[2].

(في : ج ٧ ص ١٥٠ . يه : ج ٤ ح ٥٧٣٧ . يب : ج ٩ ص ٣٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ العبد لا يرث مع وجود حرٍّ هناك ، فأمّا مع عدمه فإنَّه يرث حَسب ما قدَّمناه. والَّذي يدلُّ على أنَّ مع وجود وارث حرٍّ و إن كان أبْعَد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه :

مج ﴿٢٥٣﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن مِهزَم[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد مسلم و له أُمٌّ نصرانيّة و للعبد ابنٌ حرٌّ ، قيل : أرأيتَ إن ماتَتْ أمّ العبد و تركَتْ مالاً ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحرّ ».

(في : ج ٧ ص ١٥٠ . يب : ج ٩ ص ٣٨٣)

---

١ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على أنَّ المملوك مادام مملوكاً لا يرث و هو كذلك ، لأنّا إنَّما نورّثه بعد العتق.

٢ ـ أي المطلّقة البائنة ، أو الأسير الَّذي فكّ إساره ، أو المراد العبد المعتق مجازاً . (ملذ) و في الصّحاح: «الطّليق الأسير الَّذي أطلق عنه إساره». و في الفقيه «العبد لا يورّث، والطّليق لا يورّث».

٣ ـ كمنبر ، ابن أبي بُردة الأسديّ الكوفي ، و حاله مجهول ، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

مج ﴿٢٥٤﴾ ١٦ ـ و روى الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : روى عليُّ بن- الحسن [بن فَضّال] ، عن عليّ بن محمّـد ، عن أبي خَديجة[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رَجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف دِرهم ، فأبى مواليه[٢] أنْ يجيزوا له ، فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز ، فقال للغلام : أ لك وُلد ؟ قال : نَعَم ، فقال : أحرارٌ؟ قال : نَعَم ، قال : فقال : ترضى[٣] من جميع المال بألف درهم ؟ هم يرثون عمّهم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أصاب عمر بن عبدالعزيز ».

(يب : ج ٩ ص ٣٧٢)

صح ﴿٢٥٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سُليمان بن خالد[٤] « قـال : قال ١٧٩ أبوعبدالله عليه السلام : كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرَّجل و له امرءَةٌ مملوكة اشتراها مِن ماله فأعتقها ثمّ وَرثها ». (يه : ج ٤ ح ٥٧٣٤ . يب : ج ٩ ص ٣٨٣)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التّطوّع ، لأنّا قد بيّنّا أنَّ الزَّوجة إذا كانت حرّة و لم يكن هناك وارثٌ لم يكن لها أكثر من الرّبع والباقي يكون للإمام ، و إذا كان المستحقّ للمال أميرالمؤمنين عليه السلام جاز أنْ يشتري الزَّوجة ويعتقها ويعطيها بقيّة المال تبرّعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

---

١ ـ أبوخديجة هو سالم بن مكرم الجمّال ، و راويه على بن محمّد مشترك مجهول ، ولعلّه على بن- محمّد بن سليمان النَّوفلي .

٢ ـ المراد إمّا موالي العبد ، أو أقرباء الميّت مِن الأعمام والأخوال . و في بعض النّسخ : «فأبى مولاه أن يجيز له».

٣ ـ أي : الوارث ولدك و هم يرثون جميع المال ، و لا تدّعي ذلك لهم و تدّعي ألف درهم من المال للوصيّة ؟! دع ذلك فالمال لولدك ، والوصيّة باطلة . و قوله : «من جميع المال» في بعض النّسخ : «بجميع المال».

٤ ـ الظّاهر كونه أبالرّبيع الأقطع الهلالي مولاهم صاحب القرآن ، خرج مع زيد فقطعت يده ، لم يخرج معه ، من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، و في كتاب سعد : أنّه تاب من ذلك و رجع إلى الحقّ قبل موته ، و رضي أبوعبدالله عليه السلام عنه بعد سخطه ، و توجّع بموته .

﴿١٧ ـ باب أنَّ ولد المُلاعنة يرث أخواله و يرثونه﴾
﴿إذا لم يكن هناك أُمٌّ ولا إخوةٌ من أُمٍّ ولا جدٌّ لها﴾

نق ﴿٢٥٦﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَة؛ و عليّ بن ـ خالد العاقوليّ[1]، عن كَرّام، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زَعَم أنَّ ولدها له هل يردّ إليه؟ قال: نَعَم يردّ إليه و لا يدع ولده ليس له ميراث، و أمّا المرءَة فلا تحلّ له أبداً، فسألته مَن يرث الولد، قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتَتْ أُمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام مَن يرثه؟ قال: عَصَبَة أُمّه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نَعَم ». (في: ج ٧ ص ١٦١ . يب: ج ٩ ص ٣٨٥)

نق ﴿٢٥٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ابن يحيى « قال: قرَءت في كتابٍ لمحمّد بن مسلم أخذتُه من مخلد بن حمزة بن ـ بيض[2] زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم « قال: سألته عن رَجل لاعَنَ امرءَته وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم أنَّ الولد ولده هل يردّ إليه الولد؟ قال: لا و لا كرامة! لا يردّ إليه و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة. و سألته مَن ١٨٠ ↓
يرث الولد؟ فقال: أُمّه؟ فقلت: أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها الغلام ثمّ مات الغلام مَن يرثه؟ قال: عَصَبَة أُمّه، قلت: و هو يوارث أخواله؟ قال: نَعَم ».
(يب: ج ٩ ص ٣٨٥)

---

١ ـ العاقوليّ ـ بضمّ القاف نسبة إلى دير العاقول ـ: بلدٌ بقرب بغداد، والرَّجل كان زيدياً، ثم قال بالإمامة و حسن اعتقاده، وقيل ذلك لأمرٍ شاهده مِن كرامات أبي جعفر محمّد بن عليّ بن ـ موسى عليهما السلام، راجع إرشاد المفيد الباب الخامس و العشرين الخبر الثالث. و روى عن كرّام بن ـ عمرو الواقفي واسمه عبدالكريم.

٢ ـ في بعض النسخ: «من محمّد بن حمزة بن بيض» و هو الظاهر، و على التقديرين مجهول، فيمكن أنْ يعدّ الخبر مجهولاً. (ملذ)

عم ﴿٢٥٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالله[١]، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجـلٍ لاعن امرءَته وانتفى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زَعم أنّ الولد ولده ، هل يردّ إليه ؟ فقال : لا ، و لا كرامة ، لا يردّ إليه و لا تحلّ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ قال : ترثه أُمّه ، فقلت : أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها الابن ثمّ مات هو مَن يرثه ؟ قال : عَصَبَةُ أُمّه وهو يرث أخواله». (يه : ج ٤ ح ٥٦٩٨ . يب : ج ٩ ص ٣٨٦)

ضع ﴿٢٥٩﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن المفَضّل بن صالح ـ و هو أبو جميلة ـ عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجلٍ لاعن امرءته و انتفى مِن ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ الولد ولده هل يردّ إليه ولده ؟ قال : لا و لا كرامة ، لا يردّ إليه ، و لا تحلّ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ فقال : أُمّه ؛ قلت : أرأيتَ إن ماتتْ أُمّه و ورثها الغلام ، ثمّ مات بعدُ مَن يَرثه ؟ قال : عَصَبَة أُمّه و هو يرث أخواله ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٩٨ . يب : ج ٩ ص ٣٨٦)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٢٦٠﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال : حدَّثهم وُهَيب بن حَفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ لاعن امرءَته قال : يلحق الولد بأُمّه ، يرثه أخواله ، و لا يرثهم الولد ».

(في : ج ٧ ص ١٦١ . يب : ج ٩ ص ٣٨٧)

صح ﴿٢٦١﴾ ٦ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ ، عن عُبَيس ابن هِشام ، عن ثابت[٢]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الملاعَنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ؛ و أكذب نفسه ، [فـقال : أمّا المرءة فلا ترجع إليه و لكن أردّ إليه الولد و لا أدع ولده ليس له

---

١ ـ يعني ابن زرارة بن أعين الشّيبانيّ .

٢ ـ هو ثابت بن شريح أبواسماعيل الصّائغ الثّقة ، و شيخه يحيى بن القاسم الأسديّ .

ميراث ، فإن لم يدّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، فإن دعاه أحدٌ : يا ابن ـ الزّانية ؛ جلد الحدّ ».

(في : ج ٧ ص ١٦١ . يب : ج ٩ ص ٣٨٧)

ضع ﴿٢٦٢﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء ، عن الفضيل[1] « قال : سألته عن رَجلٍ افترى عَلى امرءَته ؟ قال : يلاعنها ، و إن أبى أنْ يلاعنها جلد الحدّ و ردّتْ إليه امرءته ، و إن لاعنها فرّق بينهما و لم تحلّ له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى مِن ولدها لُحق بأخواله ، [و] يَرثونه و لا يرثهم إلاّ أنَّه يرث أُمّه ، فإن سمّاه أحدٌ ولد زنى جلد الَّذي يسمّيه الحدّ ».

(يب : ج ٩ ص ٣٨٧)

ح ﴿٢٦٣﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف الرَّجل امرءَته يلاعنها ثمَّ يفرّق بينهما و لا تحلّ له أبداً ، فإن أقرَّ على نفسه قَبل الملاعنة جُلد حدّاً و هي امرءَته ، قال : و سألته عن الملاعنة الَّتي يرميها زَوجها و ينتفي مِن ولدها و يلاعنها و يفارقها ثمَّ يقول بعد ذلك : الولد ولدي و يكذّب نفسه ، فقال : أمّا المرءَة فلاترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده ، وليس له ميراثٌ ، و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، و إن دعاه أحدٌ ابن الزّانية جلد الحدّ ».

(في : ج ٦ ص ١٦٤ . يه : ج ٤ ص ٣٢٣ . يب : ج ٩ ص ٣٨٨)

فلاتنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوَّلة ، لأنَّ ثبوت المواريث بينهم إنَّما يكون إذا أقرَّ به‌الوالد بعد انقضاءالملاعنة ، لأنَّ عند ذلك تبعد التّهمة من المرءَة و تقوى صحّة نسبه فيرث أخواله و يرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة فإنَّ عند ذلك التّهمةباقية فلا تثبت‌المواريث ، بل يرثونه ولا يرثهم ، لأنَّه لم يصحَّ نسبه و قد فصّل ما قلناه أبوعبدالله عليه السلام في رواية أبي‌بصير و محمّد ابن مسلم و أبي‌الصَّبّاح الكِنانيِّ و زَيدٍ الشَّحّام ، و إنَّه إنَّما تثبت المواريث إذا أكذب ١٨٢

١ ـ يعني الفضيل بن يَسار الَّذي كان من أصحاب الصّادقين عليهما السلام . و راويه ابنه العَلاء .

نفسه ، و ذكر في رواية أبي‌بصير الأخيرة والحلبيِّ معاً أنَّه إنَّما لم يثبت ذلك إذا لم يدَّعه أبوه ، فكان ذلك دالاًّ على ما قلناه من التَّفصيل ، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٤﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثُّلث ، و الباقي لإمام المسلمين ، لأنَّ جنايته على الإمام ».

(في : ج ٧ ص ١٦٢ . يه : ج ٤ ح ٥٦٩٤ . يب : ج ٩ ص ٣٨٨)

صح ﴿٢٦٥﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن عبدالله[1]، عن زُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام « قال : [قد] قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ابن الملاعَنة ترث أُمّه الثُّلث ، و الباقي للإمام لأنَّ جنايته على الإمام ».

(في : ج ٧ ص ١٦٢ . يه : ج ٤ ح ٥٦٩٤ . يب : ج ٩ ص ٣٨٨)

فالوجه في هاتين الرّوايتين أنْ نقول : إنَّما يكون لها الثُّلث مِن المال إذا لم يكن لها عَصَبة يعقلون عنه فإنَّه إذا كان كذلك كانت جنايته على الإمام ، و ينبغي أنْ تأخذ الأُمّ الثُّلث والباقي يكون للإمام ، و متى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فإنَّه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرّب بها إذا لم تكن موجودة.

﴿١٨ ـ باب ميراث ولد الزّنا﴾

صح ﴿٢٦٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام يسأله عن رَجلٍ فجر بامرءةٍ ، ثمّ إنَّه تزوّجها بعد الحمل ، فجاءَتْ بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطّه و ١٨٣

---

١ ـ الظاهر كونه ابن مُسْكان . و في بعض النّسخ : «عبدالله بن زرارة» ، و ما في المتن هو أصوب.

خاتمه: الولد لَغَيَّةٌ[١] لا يورث».

(في: ج ٧ ص ١٦٣ . يه: ج ٤ ح ٥٦٨١ . يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

صح ﴿٢٦٧﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته فقلت له: جُعِلْتُ فِداكَ كم دية ولد الزّنا؟ قال: يعطى الَّذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنَّه مات و له مالٌ مَن يَرثه؟ قال: الإمام»[٢].

(يه: ج ٤ ح ٥٦٨٢ . يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

نق ﴿٢٦٨﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم وُهَيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رَجلٍ وقع على أمة قومٍ حراماً ثمَّ اشتراها و ادّعى ولدها فإنَّه لا يورث منه، فإنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد لِلفراش و للعاهر الحجر» فلا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجل يدّعي ولد جاريته».

(يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

ضع ﴿٢٦٩﴾ ٤ ـ عنه قال: حدَّثهم جعفر[٣]؛ و أبوشعيب، عن أبي‌جميلة، عن زَيْدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رَجلٍ وقع على جاريةٍ حراماً ثمَّ اشتراها و ادّعى ولدها، فإنَّه لا يورث منه، فإنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد لِلفراش و لِلعاهر الحجر»، ولا يورث ولدالزّنى إلاّ رَجلٌ[٤] ادَّعى ولد جاريته».

(يب: ج ٩ ص ٣٨٩)

---

١ ـ وَلَدُ غَيَّةٍ ـ و يُكسر ـ: زَنْيَةٍ. (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا أظهر ولد الزّنا الإسلام، فديته دية المسلم، و ذهب الصّدوق و السّيّد ـ رحمهما الله ـ إلى أنَّ ديته دية الذّمّي، و يظهر مِن ابن إدريس عدم ثبوت ديةٍ له أصلاً، و لم يقل به أحدٌ بما يدلُّ عليه هذا الخبر، إلاّ أنْ يقال: المراد أنّه يعطي‌الَّذي أنفق ما أنفق، و يعطي الإمام باقي الدِّيَة.

٣ ـ يعني ابن سَماعَة. و أبوشعيب هو صالح بن خالد المحاملي الثّقة.

٤ ـ كأنّه استثناء منقطع، و يحتمل أن يكون المراد إذا علم أنّه زنا رَجل بهذه الأمة، و احتمل كون هذا الولد منه و ادّعى مالكه ذلك، يلحق به و إن كان في الواقع ولد زنا.

فأمّا ما رواه:

قف ﴿٢٧٠﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس(كذا) «قال: ميراث ولد الزّنى لقرابته من قبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة».

(في: ج ٧ ص ١٦٤ . يب: ج ٩ ص ٣٩٠)

فهذه رواية شاذّة مخالفة للأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها و مع هذا فهي موقوفة غير مسندة، لأنّ يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، و يجوز أنْ يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها، و لأنّ ١٨٤ ↓ المواريث في شرع الإسلام إنّما تثبت بالأنساب الصّحيحة، و إذا كان النّسب الصّحيح ليس بموجود هٰهنا ينبغي أنْ يرتفع التّوارث.

و أمّا ما رواه:

صع ﴿٢٧١﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزّنى و ابن الملاعنة ترثه أُمّه و إخوته لأُمّه أو عَصَبَتها».

(يب: ج ٩ ص ٣٩٠)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نقول: إنّه يجوز أنْ يكون الرّاوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظنّ أنّ حكم ولدالزّنى حكمه فرواه على ظنّه دون السّماع.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٢﴾ ٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن ثابت[1]، عن حَنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن رَجل فجر بنصرانيّةٍ فولدَتْ منه غلاماً فأقرّ به، ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٧ ص ١٦٤ . يب: ج ٩ ص ٣٩١)

نق ﴿٢٧٣﴾ ٨ ـ و ما رواه الحسن بن محبوب، عن حَنان بن سَدير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل مسلم فجر بامرءَةٍ يهوديّةٍ فأولدها، ثمّ

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة الثّمالي.

مات و لم يدع وارثاً ، قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهوديّة[1] ، قلت : فنصرانيٌّ فجر بامرءَةٍ مسلمة فأولدها غلاماً ، ثمّ مات النّصرانيّ و ترك مالاً ؛ لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه مِن المسلمة ».

(في : ج ٧ ص ١٦٤ . يب : ج ٩ ص ٣٩١)

فهاتان الرّوايتان الأصل فيهما حَنان بن سَدير ، و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمّنَتْه الرّواية الأُولى ، و هو أنّه إذا كان الرّجل مقرّاً بالولد و ألحقه به ـ مسلماً كان أو نصرانيّاً ـ فإنّه يلزمه نَسبه و يرثه ، و إن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به ، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنّه وُلِدَ زناً فلا ميراث له على حالٍ .

﴿ ١٩ ـ باب أنّ مَن أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه لم يلتفتْ إلى إنكاره ﴾ ١٨٥

صح ﴿ ٢٧٤ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إيّما رَجلٍ وقع على وليدة قومٍ حراماً ، ثم اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورّث منه شيءٌ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش و للعاهر الحجر» ، و لا يورث ولد الزّنى إلّا رَجلٌ يدّعي ابن وليدته ، و أيّما رَجلٍ أقرّ بولده ، ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان مِن امرءَته أو وليدته »[2] .

(في : ج ٧ ص ١٦٣ . يه : ج ٤ ح ٥٦٨٠ . يب : ج ٩ ص ٣٩١)

ضع ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(يب : ج ٩ ص ٣٩٢)

صح ﴿ ٢٧٥ ﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي-

---

١ ـ أي لولده الحاصل من اليهوديّة ، و يحتمل أنْ يكون المراد ميراث اليهوديّة ، والأوّل أظهر ، و يمكن حمل هذا الخبر والسّابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشّبهة في الوطء ، و إلى أحدهما يرجع كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ في الشّرائع : مَن أقرّ بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك .

عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرّ رَجلٌ بولدٍ ثمّ نَفاه لزمه ». (يب : ج ٩ ص ٣٩٢)

فلا ينافي هذه الرّواية ما رواه :

مع ﴿٢٧٦﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن ابن مُسْكانَ ، عن يزيدَ بن خليل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ تبرَّء عند السُّلطان مِن جريرة ابنه و ميراثه ثمّ مات الابن و ترك مالاً ، مَن يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه ». (يب : ج ٩ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٧٧﴾ ٤ ـ و روى صَفوانُ بن يحيى ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته عن المخلوع يتبرّء منه أبوه عند السّلطان مِن ميراثه و جريرته لِمَن ميراثه [و جريرته] ؟ فقال : قال عليٌّ عليه السلام : هو لأقرب النّاس إليه »[1].

(يه : ج ٤ ح ٥٦٧٤ . يب : ج ٩ ص ٣٩٤)

لأنّه ليس في هذين الخبرين أنّه نفى الولد بعد أنْ كان أقرّ به ، لأنّه لو كان متضمّناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ، ولو أقرّ قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعَصَبَته ، لأنّ العصبة إنّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه ، فأمّا إذا لم يثبت فكيف يثبتون ، فلا يمتنع أنْ يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرّأ من جريرة الولد و ضمانه حرم الميراث و الحق بعصبته و إن كان نسبه ثابتاً صحيحاً. ١٨٦ ↓

﴿٢٠ ـ باب ميراث الحميل﴾

صح ﴿٢٧٨﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل ، قال : و أيّ شيءٍ الحميل[2] ؟ فقلت : المرءَة

---

١ ـ أى إلى أبيه ـ كما في الخبرالسّابق ـ أو إلى المخلوع فيشمل الأب أيضاً، و قال في الشّرائع : لو تبرّء عند السّلطان مِن جريرة ولده و مِن ميراثه ثمّ مات الولد ، قال الشّيخ في النّهاية : كان ميراثه لعَصَبَة أبيه ، و هو قول شاذٌّ.

٢ ـ الحَميل : الّذي يُحْمَل مِن بلده صَغيراً و لم يولد في الإسلام . (الصّحاح) و قيل : هو المحمول النّسَب ، و ذلك أنْ يقول الرّجل لإنسانٍ : هذا أخي أو ابني ليَزْوِيَ ميراثَه عن مَواليه ، و لا يُصدَّق إلاّ ببيّنَة . (النّهاية)

تسبي مِن أرضها و معها الولد الصَّغير فتقول : هو ابني ، والرَّجل يسبي فيلقاه أخوه فيقول : هو أخي ، و يتعارفان، و ليس لهما على ذلك بيّنة إلاّ قولهما، قال: فقال: فما يقول مَن قِبلكم ؟ قلت : لا يورّثونهم ؛ لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة إنّما كانَتْ ولادة في الشّرك ، قال : سبحان الله ! إذا جاءَتْ بابنها أو ابنتها معها [و] لم تزل مقرّة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحّةٍ مِن عقلهما لا يزالان مقرّين بذلك ؛ ورث بعضهم بعضاً »[1].

(في : ج ٧ ص ١٦٦ . يه : ج ٤ ح ٥٦٧٦ . يب : ج ٩ ص ٣٩٣)

صح ﴿٢٧٩﴾ ٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلين حميلين جيءَ بهما مِن أرض الشّرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ، ثمّ اُعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ، ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: الميراث للآخر؛ يصدَّقان».

(في : ج ٧ ص ١٦٦ . يب : ج ٩ ص ٣٩٣)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٨٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن ابن محبوب[2]، عن طَلْحة بن زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يرث الحميل إلاّ ببيّنة ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٧٥ . يب : ج ٩ ص ٣٩٤)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنّه ١٨٧
موافقٌ لمذهب بعض العامّة.

---

١ ـ ذهب الأصحاب إلى أنّ نسب الولد الصّغير يثبت بإقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، و في الاُمّ خلافٌ ، و في غير الولد يشترط تصديق المقرّ له ، فيثبت للتوارث بينهما ، ولا يتعدّى إلاّ مع البيّنة ، و في الولد البالغ خلافٌ ، والمشهور اعتبار التّصديق.

(العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ)

٢ ـ في الفقيه : «الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم ، عن طلحة بن زيد».

﴿٢١ ـ باب ميراث المولود الّذي ليس له ما للرّجال و ما للنّساء﴾ ﴿و من يشكل أمره﴾

صح ﴿٢٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن الفُضَيل بن يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مَولودٍ ليس له ما للرّجال و لا ما للنّساء، قال: يقرع الإمام أو المقرع به، يكتب على سَهم: «عبدالله» و على سَهم: «أمَةُ الله»، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: «اللّهُمَّ أنْتَ [اللهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ] عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ، أنْتَ تَحْكُم بَين عِبادِكَ فيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّنْ لَنا أمْرَ هذا المولُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ ما فَرَضْتَ لَهُ في الْكِتابِ»، ثمّ يطرح السّهمان في سهامٍ مُبهَمة، ثمّ يجال السّهم على ما خرج ورّث عليه»[1].

(في: ج ٧ ص ١٥٨ . يه: ج ٤ ح ٥٧٠٥ . يب: ج ٩ ص ٤٠٢)

و قد أوردنا روايات آخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرّواية سواء.

فلا ينافي ذلك ما رواه:

سل ﴿٢٨٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد، وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما[2]، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عنهم عليهم السلام «في مولودٍ ليس له ما للرّجال و لا ما للنّساء إلاّ ثَقبٌ يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورث ميراث الذّكر، و إن كان لا يتنحّى بوله[3] وَرِثَ ميراث الأُنثى». (في: ج ٧ ص ١٥٧ . يب: ج ٩ ص ٤٠٤)

---

١ ـ قال العالم الرّباني السّيّد أحمد الخوانساريّ ـ رحمه الله ـ في جامع المدارك: لا يبعد استفادة حصر الإنسان في الذّكر و الأُنثى من هذا الصّحيح، فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثةٍ في الإنسان، كما أنّه لا مجال لاحتمال حصرٍ خصوص مورد السّؤال في هذه الصّحيحة دون الخنثى المشكل.

٢ ـ يعني ابن فَضّال.

٣ ـ قال في المسالك: مَن ليس له فرجان إمّا بأن يفقدا، أو تخرج الفضلة من دبره أو بفقد الدّبر و تخرج من ثقبة بينهما، أو يكون له هناك لحمة رابية تخرج منها، أو بأن يتقيّأ ما يأكله كما نقل ←

فلا ينافي الرّوايات الأوّلة ، لأنّها محمولة على أنّه إذا لم يكن هناك طريقٌ يعلم به أنّه ذكر أم أُنثى استعمل القرعة ، فأمّا إذا أمكن على ما تضمّنته الرّواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها ، و إن كان الأخذ بالرّوايات الأوّلة أحوط و أولى .

صح ﴿٢٨٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف ابن عَقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ١٨٨
في وَليدةٍ جامعها رَبّها في قبل طهرها ثمّ باعها مِن آخر قَبل أنْ تحيض فجامعها الآخر و لم تحض ، فجامعها الرّجلان في طُهرٍ واحدٍ ، فولدَتْ غلاماً فاختلفا فيه ، فسُئِلَتْ أُمّ الغلام فزعَمَتْ[1] أنّها أتياها في طُهرٍ واحدٍ ولا أدري أيّهما أبوه ؟ فقضى عليه السلام في الغلام أنّه يرثهما كليهما و يرثانه سواء» .

(يب : ج ٩ ص ٤٠٥)

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا فيما تقدّم مِن الكتاب أنّ الجارية إذا وطئها جماعة في طُهر واحدٍ بعد أنْ تنتقل من الأوّل إلى الآخر بالبيع فإنّ الولد لاحقٌ بمن عنده الجارية ، و متى كانوا شركاء و وطؤها في طهر واحد فإنّ الولد يخرج بالقُرعة فمن خرج عليه لحق به و ضمّن للباقين قيمة نصيبهم ، والوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّه موافقٌ لبعض مذاهب العامّة .

﴿٢٢ ـ باب ميراث المجوس﴾

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوّج بواحدة من المحرّمات في شريعة الإسلام ، فقال يونس بن عبدالرّحمن ومن تبعه من المتأخّرين : إنّه لا يورّث إلّا

← وقوع ذلك كلّه ، فالمشهور أنّه يورّث بالقرعة لأخبار كثيرةٍ منها : صحيحة الفُضَيل بن يَسار ، و باقي الأخبار خالية من الدّعاء ، و يظهر مِن المصنّف اعتباره في القُرعة ، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعة ، و في مرسلة ابن بُكَير في مولود ـ الخ . و عمل بها ابن ـ الجنيد ، و يظهر من الشّيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط .

١ ـ في بعض النّسخ : «فقالت» .

من جهة النسب والسبب اللّذين يجوزان في شريعة الإسلام ، فأمّا ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنّه لا يورّث منه على كلّ حال ، و قال الفضل بن شاذان و قومٌ من المتأخّرين ممّن تبعوه على قوله : إنّه يورّث من جهة النسب على كلّ حال ، و إن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام ، فأمّا السبب فلا يورّث منه إلّا ما يجوز في شريعة الإسلام ، والصّحيح أنّه يورّث المجوسيّ من جهة السّبب والنّسب معاً ؛ سواءٌ كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز و هو مذهب جماعة من المتقدّمين ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٨٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه و ابْنته مِن وجهين : مِن وجهٍ أنّها أُمه و وَجهٍ أنّها زَوجته ». (يه : ج ٤ ح ٥٧٤٥ . يب : ج ٩ ص ٤١١) ١٨٩

فأمّا ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصّادقين عليهما السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار الّذي هو عندنا مطرح بالإجماع ، و يدلُّ على ذلك أيضاً أنّ هذه الأنساب والأسباب و إن كانا فاسدين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم و يستبيحون بهما الفروج و يثبتون بهما الأنساب و يفرّقون بين هذه الأنساب والأسباب و بين الزّنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الإسلام ، ألا ترى أنّ رَجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره و نهاه عن ذلك ، فقال : إنّه قد تزوّج بأُمّه ، فقال : أما علمت أنّ ذلك عندهم النّكاح ؟!.

سل ﴿٢٨٥﴾ ٢ ـ و قد روي أيضاً أنّه قال عليه السّلام : « إنّ كلّ قومٍ دانوا بدينٍ يلزمهم حكمه ». (يب : ج ٩ ص ٤١٢)

و إذا كان المجوس معتقدين صحّة ذلك فينبغي أنْ يكون نكاحهم جائزاً ، و أيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب ألّا يجوز أيضاً إذا عقدوا على غير المحرّمات و جعلوا المهر خَمراً أو خنزيراً ، أو غير ذلك مِن المحرّمات ، لأنّ ذلك غير جائز في-

الشَّرع و قد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك صحّة ما اخترناه.

﴿٢٣ ـ باب أنَّه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر﴾

ح ﴿٢٨٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل؛ و هِشام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّه قال فيما روى النّاس عن رَسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «لا يتوارث أهل ملّتين»، فقال: نرثهم و لا يرثونا؛ إنَّ الإسلام لم يزده إلاّ عزّاً في حَقِّه»[1].

(في: ج ٧ ص ١٤٢ . يب: ج ٩ ص ٤١٣)

ح ﴿٢٨٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن‌ حُميد، عن محمّد بن قيس «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا يرث اليهوديُّ و النّصرانيُّ المسلمين، و يرث المسلم اليهوديّ و النّصرانيّ». ١٩٠

(في: ج ٧ ص ١٤٣ . يه: ج ٤ ح ٥٧٢٧ . يب: ج ٩ ص ٤١٣)

نق ﴿٢٨٨﴾ ٣ ـ يونس، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل المسلم هل يرث المشرك، قال: نعم، و لا يرث المشرك المسلم».

(في: ج ٧ ص ١٤٣ . يه: ج ٤ ح ٥٧٢٢ . يب: ج ٩ ص ٤١٣)

كنق ﴿٢٨٩﴾ ٤ ـ عنه، عن موسى بن‌بَكر، عن عبدالرّحمن بن‌أعين[2] «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ النَّصرانيّ يموت و له ابنٌ مسلم؛ أيرثه؟ قال:

---

١ ـ في المسالك: اتّفق المسلمون على أنّه لا يرث كافرٌ مسلماً، واتّفق أصحابنا و بعض العامّة على أنّه يرث المسلم الكافر، و ذهب أكثر العامّة إلى نفي التوارث مِن الطّرفين، محتجّاً بقول النّبي صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملّتين»، وأُجيب بأنّه مع تسليمه محمولٌ على نفي‌التوارث مِن‌الجانبين، و قد ورد هذا الجواب مصرّحاً في رواية أبي‌العبّاس عن الصّادق عليه السلام، والمشهور بين الأصحاب أنَّ المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب، و الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا في النّحل، و خالف أبوالصّلاح فقال: يرث كفّار ملّتنا غيرهم مِن الكفّار و لا ترثهم الكفّار، و قال أيضاً: المجبّر و المشبّه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم، و عن المفيد ـ رحمه الله ـ: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة والخوارج من الحشويّة، و لا يرث هذه الفِرق مؤمناً.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «عبدالله بن أعين»، و ما في المتن هو الصّواب.

فقال: نَعَم إنَّ اللهَ لم يزده بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم و لا يرثونا».

(في: ج ٧ ص ١٤٣ • يه: ج ٤ ح ٥٧٢١ • يب: ج ٩ ص ٤١٣)

ح ﴿٢٩٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرءته الذِّمّيّة و لا ترثه».

(في: ج ٧ ص ١٤٣ • يه: ج ٤ ح ٥٧٢٧ • يب: ج ٩ ص ٤١٣)

ضع ﴿٢٩١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: المسلم يحجب الكافر و يرثه، والكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه».

(في: ج ٧ ص ١٤٣ • يه: ج ٤ ح ٥٧٢٤ • يب: ج ٩ ص ٤١٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٩٢﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن حَنان بن سَدير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: لا».

(يب: ج ٩ ص ٤١٤)

نق ﴿٢٩٣﴾ ٨ ـ [و] عنه قال: حدَّثهم(كذا) عبدالله بن جَبَلَة، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الزَّوج المسلم و اليهوديّة و النّصرانيّة أنّه قال: لا يتوارثان».

(يب: ج ٩ ص ٤١٤)

مهـ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حُمران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(يب: ج ٩ ص ٤١٤)

سل ﴿٢٩٤﴾ ٩ ـ عنه، عن حَنان، عن أُمَيٍّ الصَّيرفيّ[2] ـ أوبينه وبينه رَجلٌ ـ عن عبدالملك بن عمير القبطيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه قال للنّصرانيّ الّذي أسلَمَتْ زوجته: بضعها في يدك و لا ميراث بينكما». (يب: ج ٩ ص ٤١٤) ١٩١

---

١ ـ يعني حفص بن سالم، و هو ثقة، له أصل، عنه الحسن بن محبوب. (جش،ست)

٢ ـ أُمَي ـ بالتصغير ـ: ابن‌ربيعة المراديّ الصَّيرفي يكنّى أباعبدالرّحمن، عامّيٌّ، عنونه ابن‌حِبّان في الثّقات، يروي عن الشّعبي و طاووس، و عبدالملك بن عمير أيضاً من العامّة.

فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا ميراث بينهما على وجهٍ يرث كلُّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان، وليس ينافي ذلك أنْ يرث المسلم الكافر و إن لم يرثه الكافر، و قد صرّح بذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية جميل و هشام الّتي ذكرناها، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٢٩٥﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن بُكير، عن عبدالرَّحمن بن أعين «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملّتين»، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: نرثهم و لا يرثونا، إنَّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلاّ شدّة». (يب: ج ٩ ص ٤١٤)

مه ﴿٢٩٦﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن القاسم بن عُرْوَة، عن أبي العبّاس[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملّتين، يرث هذا هذا و يرث هذا هذا إلاّ أنَّ المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم». (يب: ج ٩ ص ٤١٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٩٧﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن البصريّ[2] قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نَصرانيّةٍ اختارتْ زَوجته الإسلام و دارالهجرة؛ أنّها في دارالإسلام لا تخرج منها و إنَّ بضعها في يد زوجها النّصرانيّ، و أنّها لا ترثه و لا يرثها».

(يب: ج ٩ ص ٤١٥)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّه موافقٌ لمذهب العامّة و أجمعت العصابة على خلاف متضمّنه.

---

١ ـ الظّاهر كونه الفضل بن عبدالملك البَقْباق، فهو ثقة.

٢ ـ الظاهر كونه عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ مولى بني شيبان و مولى عبدالرَّحمن بن سَمُرَة، و اسم أبي‌عبدالله ميمون حدّث عن سلمة بن كهيل و كثير النّوّاء و عنه أبان بن عثمان. والظاهر كونه عامّياً و عنونه ابن حجر في رِجاله.

١٩٢ ↓

و أمّا ما رواه:

نق ﴿٢٩٨﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أعين « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لا يزداد بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم و لا يرثونا، هذا ميراث أبي‌طالب في أيدينا[1] فلا نراه إلّا في الولد والوالد، ولا نراه في الزّوج والمرءَة ». (يب: ج ٩ ص ٤١٧)

فالاستثناء الّذي في هذا الخبر من حديث الزّوج والزّوجة متروك بإجماع الطّائفة، و بالخبر الّذي قدّمناه عن أبي ولّاد، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٩٩﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي حمزة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام مِن مال مُشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنّساء و الرّجال حظوظهم منه على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ».

(في: ج ٧ ص ١٤٤ . يب: ج ٩ ص ٤١٨)

ح ﴿٣٠٠﴾ ١٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم ابن حميد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام « قال: قضى عليٌّ عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام مِن مال مُشرك لم يقسّم، فإنّ للنّساء حظوظهنّ منه »[2]. (في: ج ٧ ص ١٤٥ . يب: ج ٩ ص ٤١٩)

---

١ ـ قال في الوافي: هذا الخبر إنّما ورد على التّقيّة لأنّ هذا الاستثناء و كفر أبي‌طالب [عليه السلام] كلبهما موافقان لمذاهبهم ـ أي العامّة ـ و مخالفان لما هو الحقّ عندنا و قد مضى فضائل أبي‌طالب [عليه السلام] في كتاب الحجّة فَضلاً عن إيمانه.

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ هذا إلزام على العامّة على معتقدهم الفاسد في أبي‌طالب عليه السلام، فإنّهم قائلون بكفره مع أنّ أولاده المسلمين ورثوا منه.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «من مال مشرك» يحتمل أنْ يكون «من» بياناً للموصول، والمراد به المال الّذي أدرك إسلام الوارث، و أنْ يكون بياناً للمواريث، فيكون «ما» استعمل في موضع «من» يعني الوارث، و قوله عليه السلام: «أنّه كان» بيانٌ للقضاء، و في الخبر ←

و أمّا ما رواه:

سل ﴿٣٠١﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال: هم على مواريثهم». (في: ج ٧ ص ١٤٦. يب: ج ٩ ص ٤١٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما التَّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب العامّة على ما تقدَّم القول فيه، والثّاني: أنْ يكون معنى قوله: «هم على مواريثهم» أي على ما يستحقّونه مِن الميراث، وقد بيّنّا أنَّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم، و أوردنا ذلك في كتابنا الكبير، و يزيد ذلك بياناً ما رواه: ١٩٣

سل ﴿٣٠٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التّيمليّ، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن رباط ـ رَفعه ـ «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَو أنَّ رَجلاً ذمّيّاً أسلم و أبوه حيٌّ و لأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب؛ ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرءته مع المسلم شيئاً». (في: ج ٧ ص ١٤٦ . يب: ج ٩ ص ٤١٩)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٠٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن رَجلٍ ـ «قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: نصرانيٌّ أسلم ثمَّ رَجع إلى النَّصرانيّة ثمَّ مات؟ قال: ميراثه لولده النَّصارى؛ و مسلم تنصَّر ثمَّ مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين».

(يه: ج ٤ ح ٥٧٣٠ . يب: ج ٩ ص ٤٢٥)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ ميراث النّصرانيّ إنّما يكون لولده النّصرانيّ إذا لم يكن له

← الآتي الاحتمال الأوّل أظهر، و قوله عليه السلام: «ما أدرك» مبتدء، و قوله: «فإنَّ للنّساء» خبره، والجملة بيانٌ للقضاء، فالمراد على الوجهين أنَّ الميراث الّذي لم يقسّم إذا أسلم بعض الورثة يقسّم بين المسلمين منهم على كتاب الله. و يحتمل أنْ يكون المراد أنَّ المال الّذي تركه مُشرك و لم يقسّم حتّى ظهر حكم الإسلام يقسّم بين الورثة بحكم الإسلام لا بحكمهم كما فهمه الكليني ـ رحمه الله ـ.

ولد مسلمون، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

﴿٢٤ ـ باب أنَّ القاتل خطأ يرث المقتول﴾

نق ﴿٣٠٤﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و سِنْديِّ بن محمّد، عن عاصِم بن حُميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قتل أُمّه، قال: إن كان خطأ فإنَّ له ميراثه، و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها».

(يه: ج ٤ ح ٥٦٨٤ . يب: ج ٩ ص ٤٢٨)

صح ﴿٣٠٥﴾ ٢ ـ الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَتل أُمّه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها».

(يب: ج ٩ ص ٤٢٨)

فأمّا ما رواه:

١٩٤ ↓ ضع ﴿٣٠٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال: حدَّثنا رَجلٌ، عن محمّد بن‌سِنان، عن حمّاد بن عثمان. و رواه أيضاً محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن حمّاد بن‌عثمان، عن فُضَيل بن‌يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقتل الرَّجل بولده[1] و يقتل الولد بوالده إذا قتل والدَه، و لا يرث الرَّجل الرَّجل[2] إذا قتله و إن كان خطأ».

(في: ج ٧ ص ١٤١ . يب: ج ٩ ص ٤٢٨)

فلا ينافي الخبرين الأوَّلين لشيئين: أحدهما أنْ نحمله على ضرب من التَّقيّة، لأنَّ في العامّة من يقول بذلك و يقول: القاتل لا يرث على كلّ حال عمداً كان أو خطأ؛ والوجه الآخر: أنْ نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا ـ رحمه الله ـ في

---

١ ـ في الكافي: «لا يقتل الرّجل بولده إذا قتله».

٢ ـ و فيه: «لا يرث الرَّجل أباه إذا قتله».

الجمع بين هذه الأخبار من أنَّ القاتل خطأ لا يرث من نفس الدِّية و يرث مما عداها، وهذا وجهٌ قريب، فأمّا الأخبارالّتي أوردناها في كتابنا الكبير من أنَّ القاتل لا يرث فينبغي أنْ نخصّها بالخبرين الأوّلين و نقول: القاتل لا يرث إلاّ إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الرّوايات ولا يسقط شيءٌ منها.

﴿٢٥ ـ باب الزّوج والزّوجة يرث كلُّ واحد منهما من دية صاحبه﴾ ﴿ما لم يقتل أحدهما الآخر﴾

ح ﴿٣٠٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجران، عن عاصم[1]، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المرءة ترث الزّوج من دية زوجها و يرث مِن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبَه»[2].

(في: ج ٧ ص ١٤١ . يب: ج ٩ ص ٤٢٦)

ضع ﴿٣٠٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[3]، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل للمرءة مِن دية زوجها شيءٌ؟ و هل للرّجل مِن دية امرءته شيءٌ؟ قال: نَعَم ما لم يقتل أحدهما الآخر»[4].

(في: ج ٧ ص ١٤١ . يب: ج ٩ ص ٤٢٧)

نق ﴿٣٠٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن عَلاء بن رَزين القلاّء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ ١٩٥ ↓

---

١ ـ يعني عاصم بن حميد، كما مرّ كراراً.

٢ ـ قال الفاضل التفرشي: يدلُّ بمفهومه على عدم الإرث على تقدير القَتل، و ظاهره يشمل العمد و الخطأ، و لا يخصّص بحديث محمّد بن قيس لاختصاصه بالأُمّ.

٣ ـ الظّاهر كونه الوَشّاء، و يحتمل أنْ يكون ابن فَضّال، والأوّل أظهر.

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اتّفق الأصحاب على أنَّ الزّوجين لا يرثان القصاص و يرثان الدِّية.

طلَّق امرءَته واحدة، ثمَّ توفِّي عنها و هي في عدَّتها ، قال : ترثه ثمَّ تعتدّ عدَّة المتوفَّى عنها زوجها ، و إن ماتتْ وَرثها ، فإنْ قُتل أو قُتلت و هي في عدّتها وَرث كلُّ واحدٍ منهما مِن دية صاحبه ». (يب : ج ٩ ص ٤٢٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣١٠﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان لا يورث المرءَة مِن دية زَوجها شيئاً ، و لا يورث الرَّجل من دية امرءَته شيئاً ، و لا الإخوة من الأُمّ من الدِّية شيئاً ». (يب : ج ٩ ص ٤٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما التَّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة ، لأنَّهم يقولون لا يرث الدِّية إلاّ من كان يعقل عنه لو قتل خطأ ، والوجه الثّاني : ما قلناه في تأويل الخبر المقدّم من أنَّه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدِّية و إن ورث ممّا عداه ، فنحمل هذا الخبر على أنَّه ما كان يورّثها من دية كلّ واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ لئلاّ يناقض ما تقدَّم.

﴿٢٦ ـ باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي﴾

ثق ﴿٣١١﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن‌ـ مُسْكان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ » ، قال : مَن مات و ليس له مولى فماله مِن الأنفال » [1].

(في : ج ٧ ص ١٦٨ . يب : ج ٩ ص ٤٣٤)

---

١ ـ في المسالك : «إذا عدم الوارث حتّى ضامن الجريرة ، فالمشهور أنَّ الوارث هو الإمام ، و هو مصرَّح به في روايات ، و عند العامّة أنَّ ميراثه لبيت المال ، و هو ظاهر خيّره الشَّيخ في الاستبصار والمذهب الأوّل ، ثمّ إن كان حاضراً دفع إليه يصنع ما يشاء ، و أمّا مع غيبته فقد اختلفَ فيه كلام الأصحاب ، فذهب جماعةٌ منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدّفن إلى حين ظهوره كغيره مِن حقوقه ، و ذهب جماعةٌ منهم : المحقّق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ←

نق ﴿٣١٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن رِفاعة ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن مات لا مولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لله وَ الرَّسول[1] » . (يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

صح ﴿٣١٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن العَلاء ، عن محمّد ١٩٦
ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : مَن مات و ليس له وارثٌ مِن قِبل قرابة ؛ و لا مَولى عَتَاقة[2] قد ضمن جريرته ، فمالُه مِن الأنفال » .

(في : ج ٧ ص ١٦٩ . يه : ج ٤ ح ٥٧١٤ . يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

فأمّا ما رواه :

رفع ﴿٣١٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن خَلاّدٍ ، عن السَّريِّ ـ يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ « في الرَّجل يموت و يترك مالاً و ليس له وارثٌ ؟ قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أعطه همشاريجه »[3] .

(في : ج ٧ ص ١٦٩ . يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

سل ﴿٣١٥﴾ ٥ ـ ورواه أيضاً عن داودَ[4] ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مات رجلٌ على عهد أميرالمؤمنين عليه‌السلام لم‌يكن له وارثٌ، فدفع

← ذلك أهل بلده و غيرهم ، و هذا هو الأصحّ» ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ما صحّحه ـ رحمه الله ـ قَريبٌ. ١ ـ الأنفال : ١ .

٢ ـ في القاموس : «عتق العبد يعتق عتاقاً و عَتَاقة ـ بفتحهما ـ : خرج عن الرّقّ و هو مولى عتاقة ، و مولى عتيق ، و مولاة عتيقة» . و قال الجوهريّ : «العتق : الحرّيّة ، و كذلك العَتاق ـ بالفتح ـ و العتاقة» .

٣ ـ همشاريجه : أهل بلده ، و بالفارسيّة : «همشهري» . و الخبر رواه الكليني «عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن خلاّد السّنديّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام ـ إلخ» فإنّ أحدهما تحريف ، والظّاهر صحّة ما في الكافي لعدم وجود رواية خلاّد عن السَّريّ في غير هذا الموضع ، و في رجال الشّيخ عدّ خلاّد السَّريّ مِن أصحاب الصّادق عليه السلام.

٤ ـ كأنّه ابن القاسم بن إسحاق أبواسحاق الجعفريُّ ، و راويه أحمد الأشعريّ .

أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه ».

(في : ج ٧ ص ١٦٩ . يب : ج ٩ ص ٤٣٥)

فهاتان الرّوايتان مرسَلتان شاذّتان ، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحّتها ، مع أنّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم ، لأنّ الّذي تضمّناه حكاية فعل و هو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه و لعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أنْ يعمل به ما شاء و يعطي من شاء ، و ليس في الرّوايتين أنّه قال : إنّ هذا حكم كلّ مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدّم من الأخبار .

﴿٢٧ ـ باب ميراث المفقود الّذي لا يعرف له وارثٌ﴾

صح ﴿٣١٦﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن ثابت[1] ؛ و ابن عون ، عن معاوية بن وَهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ كان له على رَجلٍ حقٌّ ففقده و لا يدري أين يطلبه ، و لا يدري أحيٌّ هو أم ميّتٌ و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا بلداً ، قال : اطلبه ، قال : إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به ؟ قال : اطلبه ». ١٩٧ ↓

(في : ج ٧ ص ١٥٣ . يه : ج ٤ ح ٥٧١٠ . يب : ج ٩ ص ٤٣٧)

مجه ﴿٣١٧﴾ ٢ ـ يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان « قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : إنّي أتقبّل الفنادق فنزل عندي الرّجل فيموت فجأةً ولا أعرفه ، و لا أعرف بلاده و لا ورثته ، فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ و لمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اتركه على حاله ».

(في : ج ٧ ص ١٥٤ . يب : ج ٩ ص ٤٣٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣١٨﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن هشام بن سالم « قال : سأل

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «أبي ثابت» ، و مرّ الكلام فيه بأنّه تصحيف ، والصّواب ما في المتن و هو محمّد بن ثابت بن دينار الثّمالي . و أمّا «ابن عون» فلم أجده .

خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام[1] ـ و أنا جالسٌ ـ فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه ، و بقي له مِن أجره شيءٌ ، و لا نعرف له وارثاً ؟ قال : فاطلبوه ، قال : فقد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مسكين ـ و حرَّك يديه ـ قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب و اجهد فإن قدرتَ عليه و إلاّ هو كَسَبيل مالك حتّى يجيءَ له طالبٌ ، وإن حَدَثَ بك حَدَثٌ فأوصِ به إنْ جاء لهطالبٌ أنْ يدفع إليه».

(في : ج ٧ ص ١٥٣ . يب : ج ٩ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يكون كسبيل ماله إذا ضمّن المال و لزمه الوصاية به عند حضور الموت.

و أمّا ما رواه :

﴿٣١٩﴾ ٤ ـ يونس ، عن فيض بن حبيب صاحب الخان[2] « قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعون درهماً و أنا صاحب فُنْدُق[3] و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها و ما أصنع بها ؛ فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتب : اعمل فيها و أخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج ».

(في : ج ٧ ص ١٥٣ . يب : ج ٩ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أنْ يتصدّق به و يكون ضامناً لصاحبه إذا جاء مثل اللّقطة ، والثّاني : أنّه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الأنفال و يستحقّها الإمام ، فإذا أمره بأن يتصدّق به جاز و لم يكن عليه شيءٌ ، والّذي يدلُّ على [ذلك] أنّ ما هذا حكمه للإمام ما رواه : ١٩٨

﴿٣٢٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سَعد بن سَعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يَسار ، عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجلٍ

---

١ ـ في التهذيب ج ٧ ص ٢١١ : « قال : سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام » ، و في الكافي ج ٧ ص ١٥٣ مثل ما في المتن.

٢ ـ في التهذيب أيضاً كذلك ، و لكن في الكافي : «نصر بن حبيب صاحب الخان».

٣ ـ الفندق ـ كقنفذ ـ : الخان للتبيل . (القاموس)

صار في يده مالٌ لرجلٍ ميّتٍ لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال : ما أعرفك لمن هو ؟ ـ يعني نفسه عليه السلام ـ ». (يب : ج ٩ ص ٤٣٨)

﴿٢٨ ـ باب ميراث المستهلّ﴾

ح ﴿٣٢١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في السَّقط إذا سقط مِن بطن أُمّه فتحرَّك تحرُّكاً بيّناً يرث و يورث ، فإنّه ربما كان أخرس »[1].

(في : ج ٧ ص ١٥٥ . يب : ج ٩ ص ٤٣٩)

ثق ﴿٣٢٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أبي : إذا تحرَّك المولود تحرُّكاً بيّناً فإنّه يرث و يورث فإنّه ربما كان أخرس ».

(في : ج ٧ ص ١٥٥ . يب : ج ٩ ص ٤٤٠)

صح ﴿٣٢٣﴾ ٣ ـ و روى حَريز ، عن الفُضَيْل « قال : سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصَّبيّ يسقط من أُمّه غير مستهلٍّ أيورّث ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه فقال : إذا تحرَّك تحرُّكاً بيّناً يرث فإنّه ربما كان أخرس ».

(يه : ج ٤ ح ٥٦٦١ . يب : ج ٩ ص ٤٤٠)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٢٤﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله

---

١ ـ قال في الدّروس : إرث الحمل ممنوع ، إلاّ أنْ ينفصل حيّاً ، فلو سقط ميّتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله : « السّقط لايرث ولا يورث » ، و لا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً ، و لا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جانٍ و تحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ، و لا اعتبار بالتقلّص الطّبيعي ، و لو خرج بعضه ميّتاً لم يرث ، ولا يشترط الاستهلال لأنّه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البيّنة ، و رواية عبدالله بن سِنان باشتراط استماع صوته محمولة على التّقيّة.

ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المنفوس لا يرث من الدِّية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته ».
(في: ج ٧ ص ١٥٦ ، يب: ج ٩ ص ٤٤٠)

١٩٩ ↓ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنّه لا يورّث حتّى يصيح أو يتحرّك تحرُّكاً بيّناً على ما تضمّنته الرِّوايات الأوّلة، لأنّه ليس في الجمع بينهما تضادٌّ، والوجه الآخر: أنْ نحمله على التَّقيّة، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة الَّذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

﴿٢٩ ـ باب ميراث السّائبة﴾

ثق ﴿٣٢٥﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد؛ و محمّد بن ـ الحسن العَطّار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن مملوكٍ أُعتق سائبة، قال: يوالي مَن شاءَ على مَن توالى جريرتَه وله ميراثُه قلت: فإن سكت[1] حتّى يموت؟ قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ».
(في: ج ٧ ص ١٧١ ، يب: ج ٩ ص ٤٤٣)

ثق ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد؛ و محمّد بن الحسن العَطّار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن مملوك أُعتق سائبة، قال: يوالي مَن شاء و على مَن يوالي جريرتُه و له ميراثُه، قلت: فإن سكت حتّى يموت؟ قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين »[2].

مع ﴿٣٢٦﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عـليٍّ، عن ابن أبي الأحـوص[3] « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة، فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه: « فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ » فتلك يا عمّار السّائبة الَّتي لا وَلاء لأحدٍ عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله، و ما كان لرسوله فإنَّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فإن مكث».

٢ ـ كذا في النّسخ، و هذا الخبر و الخبر المتقدّم متحد المتن والسّند.

٣ ـ يعني ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن عمّار بن أبي‌الأحوص»، كما في الكافي.

و ميراثه له ». (في: ج ٧ ص ١٧١ . يه: ج ٣ ح ٣٥٠٤ . يب: ج ٩ ص ٤٤٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٢٨﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة قال: حدَّثهم صَفوان، عن ابن- مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: السّائبة[1] ليس لأحدٍ عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له و جريرته عليه و إن لم يوالِ أحداً فهو لأقرب النّاس لمولاه الّذي أعتقه »[2]. (يب: ج ٩ ص ٤٤٢) ٢٠٠ ب

فهذا الخبر غير معمول عليه، لأنّه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال، و يكون عليه جريرته على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة، و قد استوفينا ذلك فيما تقدّم في كتاب العتق، و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

كتاب الحدود

﴿١ ـ باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم﴾

مه ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم[3]، عن صالح بن سعيد، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا زنى الشّيخ والعجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة لهما، و إذا زنى النّصَف[4] من الرّجال رجم، و لم يجلد إذا كان قد أحصن، و إذا زنى الشّابّ الحدث السّنّ جلد، و نفي سنة من مصره ». (يه: ج ٤ ح ٥٠٣٢ . يب: ج ١٠ ص ٥)

---

١ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق، و الدّابة الّتي مرّت حيث شاءت.

٢ ـ ما تضمنه الخبر من أنّ السائبة إذا لم يوالِ أحداً يكون ميراثه لأقرب النّاس إلى معتقه؛ لم يقلْ به أحدٌ منّا. (الأخبار الدّخيلة)

٣ ـ يعني ابن هاشم القمّيّ، و شيخه أبوسعيد القمّاط. و في جلّ النّسخ: «عن إبراهيم بن صالح ابن سعيد».

٤ ـ النَّصَف ـ بالتّحريك ـ من الرّجال: مَن كان متوسّط العمر، و رَجلٌ نَصَفٌ من أوسط النّاس عمراً. و قوله: «ثمّ رجما» حمل على ما إذا كانا محصنَين، و إن كان ظاهره التّعميم.

كصح ﴿٢﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يضرب الشَّيخ والشَّيخة مائة جلدة و يرجمهما، و يرجم المحصن والمحصنة، و يجلد البكر و البكرة، و ينفيهما سنة». (يب: ج ١٠ ص ٦)

ضع ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة، عن موسى بن‌بَكر، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: المحصن يجلد مائة و يرجم، و مَن لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى، والَّذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى». ٢٠١

(في: ج ٧ ص ١٧٧ . يب: ج ١٠ ص ٦)

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن‌محبوب، عن أبي‌أيّوب[٢]، عن‌العَلاء، عن محمّد ابن مُسْلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرَّجم».

(يب: ج ١٠ ص ٦)

مج ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد[٣]، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الشَّيخ والشَّيخة جلد مائة و الرَّجم[٤]، والبكر والبكرة جلد مائة و نفي سنة». (يه: ج ٤ ح ٤٩٩٧ . يب: ج ١٠ ص ٦)

ثق ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن ابن بُكَير، عن حُمران، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السّلام في امرءَة زَنَت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثمّ رجمت، و كان[كذا] أوّل من رجمها»[٥]. . (يب: ج ١٠ ص ٦)

---

١ ـ يعني ابن الحجّاج الثّقة.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «ابن رئاب»، فصحّف بـ«أبي‌أيّوب».

٣ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر أنّ الصّواب: «عبدالرّحمن، عن حمّاد».

٤ ـ الظّاهر أنّ الأصل: «والمحصن الرّجم» فسقط «المحصن» من قلم المؤلّف أو الرّاوي، و كذا لفظة «جلد» والصّواب: «جلدا»، والدّليل على ذلك ما رواه الكلينيّ في الكافي ج ٧ ص ١٧٧ تحت‌رقم ٧. (الأخبار الدّخيلة)

٥ ـ يجب أنْ يحمل على أنّه ثبت بالبيّنة ليوافق الأخبار الأوّلة من الباب، و إلّا كان الواجب أو ←

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرَّجم ». (يب : ج ١٠ ص ٧)

مه ﴿٨﴾ ٨ ـ و روى إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن جعفر[1]، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زنى الشَّيخ والعجوز جلدا ثمّ رُجما عقوبةً لهما ، و إذا زنى النَّصَف مِن الرِّجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أُحصن ، و إذا زنى الشّابّ الحدث جلد و نفي سنة من مصره ».

(يه : ج ٤ ح ٥٠٣٢ . يب : ج ١٠ ص ٧)

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيْد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الرَّجم حدّ الله الأكبر ، والجلد حدّ الله الأصغر ، فإذا زنى الرَّجل المحصن رجم و لم يجلد ». ٢٠٢ ↓

(في : ج ٧ ص ١٧٦ . يب : ج ١٠ ص ٧)

فلا ينافي ما قدَّمناه مِن الأخبار مِن وجوب الجمع بين الجلد والرَّجم ، لأنَّه يحتمل شَيئين ، أحدهما أن نحمله على التَّقيّة لأنَّه مذهب جميع العامّة[2]، و ما هذا

← الأُولى أنْ يبدء الشّهود به ، و في خبر محمّد بن قيس (المرويّ في‌الكافي ج ٧ ص ٢٦١) إن جلد- المائة لقتل ولدها ، والرَّجم لأنّها محصنة» . و قال المجلسيّ (ره) : «يمكن أنْ يكون عدم القتل لأجل القصاص ، لأنّه كان مِن زنى ، فيكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّ ولد الرَّشْدَة لا يقتل بولد الزّنية».

١ ـ تقدَّم الخبر في أوّل الباب ، و فيه : «محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة» ، و هو الصّواب.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يظهر من كتبهم أنّ الخلاف واقعٌ بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم ، و رأيت في بعض كتبهم أنّه نسب عدم الجمع إلى الأكثر ، إذ نسب أوّلاً القول بالجمع إلى الحسن البصريّ و داود (ابن عليٍّ الظّاهريّ) و إسحاق (ابن راهويه) و قال : ←

حكمه تجوز التَّقيّة فيه . والثّاني : أنْ يكون المراد به مَن لم يكن شيخاً أو شيخة محصناً ، وقد فصّل ذلك عليه‌السّلام في رواية عبدالله بن طلحة وعبدالرّحمن بن ـ الحجّاج والحلبيّ و عبدالله بن سِنان ، و قد قدّمنا ذلك عنهم .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

ح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن ـ حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في الشَّيخ والشَّيخة أنْ يجلدا مائة ، و قضى في المحصن الرَّجم ، و قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما ، و هما اللّذان قد أملكا و لم يدخلا بها »[1] . (في : ج ٧ ص ١٧٧ ، يب : ج ١٠ ص ٥)

لأنَّ قوله عليه‌السلام : «الشَّيخ والشَّيخة يجلدان مائة» و لم يذكر الرَّجم لا يمتنع أنَّه إنَّما لم يذكره لأنَّه لا خلاف في وجوبه على المحصن[2]، و ذكر الجلد الّذي يختصّ بإيجابه عليه مع الرَّجم ، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنَّه يحتمل أنْ تكون الرّواية مقصورة على أنّهما إذا كانا غير محصنَين ، ألا ترى

← روي ذلك عن عليّ بن أبي‌طالب (عليه‌السلام) و عبدالله بن مسعود و أُبيّ بن كعب ، ثمّ قال : و ذهب الأكثرون إلى أنّه لا جلد على المحصن مع الرَّجم، يروى عن أبي‌بكر و عمر و غيرهما من الصّحابة ، و هو قول أكثر التّابعين و عامّة الفقهاء ، و إليه ذهب سُفيان الثّوريّ و ابن المبارك والشّافعيُّ و أحمد و أصحاب ربيعة الرّأي ، و ذهبوا إلى أنّ الجلد منسوخ في مَن وجب عليه الرَّجم ، لأنَّ النّبيَ صلى‌الله‌عليه‌وآله رجم ماعزاً والغامديّة واليهوديّين و لم يجلد أحداً منهم ـ انتهى .

و كان الشَّيخ لم يعتدّ بقول الأوّلين لنُدرته بينهم ، فنسب القول الثّاني إلى الجميع ، و يؤيّد التّقيّة روايتهم الأوّل عن عليٍّ عليه‌السلام ، ثمّ اعلم أنّه لا دلالة لخبر زرارة على التّفضيل ، فتفطّن .

١ ـ يدلُّ على اشتراك التّغريب بين الرَّجل والمرءة كما ذهب إليه ابن أبي‌عقيل و ابن الجنيد ، والمشهور بين الأصحاب بل ادّعى الشَّيخ عليه في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرّجل .(المرآة)

٢ ـ أي لم يكن في ذلك الزّمان خلافٌ في وجوبه ، فلم يكن محتاجاً إلى ذكره ، فلا يتكرّر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك . (ملذ)

أنَّه قال بعد ذلك: «وقضى في المحصَن الرَّجم»، مع أنَّ وجوب الرَّجم لِلمحصنَين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً.

و أمّا ما رواه:

نق ﴿١١﴾ ١١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رَجَم رَسول الله صلى الله عليه وآله و لم يجلد، و ذكروا أنَّ عليّاً عليه السلام رَجم بالكوفة و جلد؛ فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا. ـ قال يونس: أي لم يجدّ رَجلاً حدّين في ذنب واحد ـ». ٢٠٣

(في: ج ٧ ص ١٧٧ . يب: ج ١٠ ص ٨)

قال محمّد بن الحسن: الَّذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر، و لا فيه ما يدلُّ عليه، بل الَّذي فيه أنَّه قال: «ما نعرف هذا»، و يحتمل أنْ يكون إنَّما أراد ما نعرف أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله رَجم و لم يجلد، لأنَّه قد تقدَّم ذكر حكمين من السّائل أحدهما عن رَسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ليس بأن نصرف قوله: «ما نعرف هذا» إلى أحدهما بأولى مِن أنْ نصرفه إلى الآخر[1]، و إذا احتمل ذلك لم يناف ما قدَّمناه من الأخبار، ثمَّ لو كان صريحاً بأنَّه قال: ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام، لم يناف ما قدَّمناه من الأخبار، [و] لأنَّه يجوز أنْ يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنَّه لم يتّفق في زمانه مَن وجب عليه الجلد والرَّجم معاً على التّفصيل الَّذي قدَّمناه.

والَّذي يؤكّد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدّين ما رواه:

صح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: مَن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحدة؛ حُرّاً كان أو عَبداً، أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أنْ

---

١ ـ قوله: «الَّذي ذكره يونس ـ إلخ» لايخفى أنّ الخبر كالصريح في أنَّه حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله مِن كلامه عليه السلام لا مِن كلام السّائل، فلا يحتمل هذا التّأويل. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان، و هما ثقتان.

يقيم الحدّ على الّذي أقرّ به على نفسه[1] كائناً من كان ، إلاّ الزّاني المحصن ، فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمّ يرجمه ». (يب : ج ١٠ ص ٩)

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر مِن أنّه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كلّ حدّ من الحدود إلاّ الزّنا ، فالوجه في استثناء الزّنا من بين سائر الحدود أنّه يراعى في الزّنا الإقرار أربع مرّات ، و ليس ذلك في شيء من الحدود الأُخر ، و ٢٠٤ ↓
ليس فيه أنّه لا يقبل إقراره بالزّنا إذا أقرّ أربع مرّات . و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك مستوفى ، و يؤكّد ما قلناه ما رواه :

كصح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين ، و لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات ».

(يب : ج ١٠ ص ١٠)

﴿٢ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن﴾

ثق ﴿١٤﴾ ١ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن ـ يحيى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل إذا هو زنى و عنده السّريّة أو الأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده ؟ قال : نَعَم إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزّنى ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها ؟ فقال : لا

---

١ ـ في التّهذيب : «فعلى الإمام أنْ يقيم الحدّ عليه للّذي أقرّ به على نفسه» . و قال العلاّمة المجلسي (ره) : قوله عليه السلام : «فعلى الإمام ـ إلخ» هذا مخالفٌ للمشهور مِن أنّه يعتبر التّعدّد في جميع الحدود ، إلاّ أن يقال : قوله عليه السلام : «مرّة واحدة» متعلّق بحقّ الحدّ لا بالإقرار ، ولا يخفى بعده ، و قال في المختلف : «المشهور عند علمائنا أنّه لا يقبل الإقرار بالزّنى إلاّ أربع مرّات ، ذهب إليه الشّيخان و ابن الجنيد و غيرهم» . و قال في المسالك : «اتّفق الأصحاب إلاّ مَن شذّ على أنّ الزّنى لا يثبت على المقرّ به على وجهٍ يثبت به الحدّ ، إلاّ أنْ يقرّ به أربع مرّات ، و يظهر مِن ابن أبي عقيل الاكتفاء بمرّةٍ ، و هو قول أكثر العامّة ، واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدّد مجالسه» .

يصدَّق ، قلت : فإن كانَتْ عنده امرءَةٌ متعة تحصنه ؟ قال : لا إنَّما هو على الشَّيء الدّائم عنده »[١]. (في : ج ٧ ص ١٧٨ . يب : ج ١٠ ص ١٤)

صح ﴿١٥﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن حَريز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحصن ، قال : فقال : الَّذي يزني و عنده ما يغنيه »[٢]. (في : ج ٧ ص ١٧٨ . يب : ج ١٠ ص ١٤)

ضع ﴿١٦﴾ ٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان[٣]، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما المحصن ـ رحمك الله ـ ؟ قال : مَن كان له فَرْج يغدو عليه و يروح ». (في : ج ٧ ص ١٧٩ . يه : ج ٤ ح ٥٠٢٢ . يب : ج ٩ ص ١٥)

صح ﴿١٧﴾ ٤ ـ يونس ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير « قال : لا يكون محصناً إلّا أنْ يكون عنده امرءَةٌ يغلق عليها بابه ». (يب : ج ١٠ ص ١٥)

فأمّا ما رواه : ٢٠٥ ↓

صح ﴿١٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرّة ». (يب : ج ١٠ ص ١٥)

---

١ ـ لا فرق في الموطوءة الَّتي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا ، واحترز بالدّائم عن المنقطع فإنّه لا يحصن ، و ذهب جماعة مِن أصحابنا منهم : ابن جنيد و ابن أبي‌عقيل و سلاّر إلى أنَّ ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمّد بن مسلم و رواية الحلبيّ . (المسالك)

و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «لا يصدَّق» المشهور أنّه يقبل قوله في عدم الدّخول ، و يمكن حمل الخبر على أنّه يدّعي أنّه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً .

٢ ـ في المسالك : «من شرائط الإحصان أنْ يكون متمكّناً من الفرج يغدو عليه و يروح ، بمعنى القدرة عليه في أيّ وقتٍ أراده ممّا يصلح لذلك ، والغدوّ والرّواح كناية عنه ، و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التّمكّن» . أقول : هذا حكم المحصن و أمّا المحصنة فحكمها كونها ذات بعلٍ فحسب .

٣ ـ في بعض النّسخ : «ابن مُشكان» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

فلا ينافي الأخبار الأوّلة من أنّ الأمة تحصن، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زنتْ وجب عليها الرَّجم، كما لو كانت تحته حرّة[1] لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ و هو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رَجم على كلّ حال، و كذلك قوله: «و لا المملوك الحرّة»، يعني أنّ الحرّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرَّجم، و على هذا التّأويل لا ينافي ما تقدّم من الأخبار.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الّذي يأتي وليدة امرءته بغير إذنها؛ عليه مثل ما على الزّاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ أو أمةٍ، فإن فجر بامرءةٍ حرّة و له امرءة حرّة فإنّ عليه الرَّجم، و قال: و كما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرّة»[2].

(يه: ج ٤ ح ٥٠٢٤ . يب: ج ١٠ ص ١٥)

و قوله عليه السلام: «كما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنّصرانيّة إن زنى بحرّة، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى» يحتمل أنْ يكون المراد به أنّ هؤلاء لا يحصنه إذا كنّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدّوام، لأنّ عقد الدّوام لا يجوز في اليهوديّة والنّصرانيّة، و إنّما يجوز المتعة؛ والمتعة لا تحصن، و قد بيّنّا ذلك في رواية إسحاق ابن عمّار الّتي قدّمنا ذكرها، و أيضاً فقد روى:

مه ﴿٢٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عمر

---

١ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «أنّ الحرّ لا يحصنها حتى إذا زنتْ وجب عليه الرَّجم، كما لو كانت تحته حرّة»، و في التّهذيب: «..... كما لو كانت تحته حرّة فزنت فكان يجب عليها الرَّجم».

٢ ـ اشتراط الحريّة في المزني بها في الرَّجم قول الصّدوق ـ رحمه الله ـ فحسب. و قال العلاّمة المجلسي (ره): لم ينقل ذلك من أحدٍ سوى الصّدوق.

ابن يزيد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانَتْ له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا ٢٠٦
المملك الَّذي لم يبن بأهله[1] و لا صاحب المتعة ، قلت : فمتى أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن »[2].

(في : ج ٧ ص ١٧٩ ، يب : ج ١٠ ص ١٦)

سل ﴿٢١﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هِشام ؛ و حفص بن البَختري ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا ، إنَّما ذلك على الشَّيء الدّائم ».

(في : ج ٧ ص ١٧٨ ، يب : ج ١٠ ص ١٦)

فأمّا ما تضمّنه الخبر من أنَّه إذا زنى بأمة امرءته بغير إذنها عليه مثل ما على الزّاني يجلد [مائة] ، فإنَّه لا ينافي أنْ يجب معه أيضاً عليه الرَّجم ، من وجهين ، أحدهما أنْ يكون ذلك مختصّاً بغير المدخول بها ، فإنَّه إذا لم يدخل بها و زنى لم يكن عليه الرَّجم و كان عليه الجلد ، والثّاني : أنْ يكون ذكر حكم الجلد وعوَّل على ثبوت حكم الرَّجم على الإجماع على أنَّ قوله عليه السلام : «عليه مثل ما على الزّاني» يدلُّ على وجوب الرَّجم عليه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مهـ ﴿٢٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن‌سهل ، عن زكريّا بن آدم « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل وطء جارية امرءته و لم تَهبها له ، قال : هو زانٍ ، عليه الرَّجم ».

(يب : ج ١٠ ص ١٧)

ضع ﴿٢٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[3]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي برَجل وقع على جارية

---

١ ـ بَنَى الرَّجل على أهْلِه ، و بها : زَفَّها ، كابتنى . (القاموس)

٢ ـ قال المحقّق : لا يثبت الإحصان الَّذي يجب معه الرَّجم حتّى يكون الواطئ بالغاً حرّاً ، و يطأ في فرج مملوك بالعقد الدّائم أو الرّقّ ، فتمكّن منه يغدو عليه و يروح ، و في رواية : «مهجورة دون مسافة التقصير».

٣ ـ هو وَهْب بن وَهْب أبوالبختري ، و راويه البرقي .

امرءته فحملت ، فقال الرَّجل : وهبتُها لي ، و أنكرتِ المرءة ، فقال : لتأتيني بالشّهود على ذلك أو لأرجمنّك بالحجارة[١]، فلما رأت المرءة ذلك اعترفَتْ فجلدها عليٌّ عليه السلام الحدّ »[٢]. (يب : ج ١٠ ص ١٧)

و أمّا ما تضمّنه الخبر من قوله : «ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة» يحتمل أنْ يكون إذا لم يكن محصناً[٣]، لأنَّ مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أنْ يكون زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو حرّة أو أمة على أيّ وجهٍ كان ، يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن ، والأخبار المتواترة المتناولة له بأنّه زان[٤]، و ما يدلُّ على وجوب الرَّجم في موضع يدلُّ عليه في هذا الموضع . ٢٠٧

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٢٤﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي‌زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن الرَّجل يزني بالمرءة اليهوديّة والنَّصرانيّة ، فكتب عليه السلام إليه : إن كان محصناً فارجمه ، و إن كان بِكراً فاجلده مائة جلدة ثمَّ انْفه ، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا »[٥]. (يب : ج ١٠ ص ١٧)

---

١ ـ الزّنى الموجب للحدّ لا يثبت إلّا بالإقرار أربع مرّات جلداً ، أو بأربعة شهود رَجماً و جَلداً ، و لم يكن في تلك الواقعة شيء منها ، فلعلّ المراد بالرّجم بالحجارة إمّا التّعزير بها ، أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرءة حتى تعترف بالحقّ .

٢ ـ أي حدّ الفرية والقذف .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) : ينافيه قوله عليه السلام : «و تحته حرّة» ، إلّا أنْ تحمل على المتعة .

٤ ـ في التّهذيب : «من تناول الاسم له بأنّه زان» .

٥ ـ كذا في نسخ التّهذيب ، و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ : إمّا «والنّصرانيّة» في السّؤال زائدة ، و إمّا سقط في الجواب بعد «و أمّا اليهوديّة» «أو النّصرانيّة» ، ثم إنَّ الفقيه لا يعمل بمثله حيث روى في ٣٦ من أخبار باب ما يجب به التّعزير والحدّ خبر أبي‌البختريّ (٥٠٢٣) عن ←

و أمّا ما رواه:

ئق ﴿٢٥﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد[1]، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل كانت له امرءَة فطلّقها أو ماتت فزنى، قال: عليه الرَّجم؛ و عن امرءَة كان لها زوجٌ فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرَّجم؟ قال: نَعَم». (يب: ج ١٠ ص ٢٦)

و ما يتضمّن هذا الخبر مِن أنّ الرَّجل إذا طلّق امرءَته ثمّ زنى هو أو زنت هي كان عليها الرَّجم، فالوجه فيه أنْ نحمله على أنّه إذا كان الطّلاق رجعيّاً، فإنّه إذا كان كذلك كان عليها الرَّجم، و قد دلّلنا على ذلك في كتابنا الكبير، و ما يتضمّن بعد ذلك من أنّه إذا ماتت ثمّ زنى كان عليه الرَّجم يحتمل أنْ يكون إنّما وجب عليه إذا كان محصناً بغيرها من النّساء، و أمّا المرءَة إذا توفّي عنها زوجها ثمّ زنت فلا يجب عليها الرَّجم و إنّما يجب عليها الجلد فيشبه أنْ يكون ذكر الرَّجم في هذا الموضع وهماً من الرّاوي.

﴿٣ ـ باب من زنى بذات محرم﴾

٢٠٨ ضع ﴿٢٦﴾ ١ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت». (في: ج ٧ ص ١٩٠ . يب: ج ١٠ ص ٢٦)

سل ﴿٢٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بُكير ـ عن رَجل ـ

← الصّادق عن أبائه عليهم السلام في رجم من زنى بجارية امرءته، و قال: لا يعمل به بل بخبر محمّد بن مسلم المشتمل على أنّه لا يكون الرَّجم إلّا على من عنده امرءة مسلمة حرّة و زنى بامرءة مسلمة حرّة، و في الشّرائع: «لو زنى الذّمي بذمّيّة رفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم، و إن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام».

١ ـ هو عمرو بن سعيد السّاباطي، الثّقة.

« قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسّيف . ـ قال ابن بكير : حدَّثني حَريز عن بكير بذلك ـ ».

(في : ج ٧ ص ١٩٠ . يب : ج ١٠ ص ٢٦)

ح ﴿٢٨﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب قال : سمعت بكير بن أعْيَن يروي عن أحدهما عليهما السلام[1] « قال : من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت ، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربها ؛ و ليس لها خصمٌ ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه » [2].

(في : ج ٧ ص ١٩٠ . يه : ج ٤ ح ٥٠٤٣ . يب : ج ٩ ص ٢٧)

ضع ﴿٢٩﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن‌أسباط ، عن الحكم بن‌مسكين ، عن جميل بن‌دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام : أين تضرب هذه‌الضّربة ـ يعني مَن أتى ذات محرم ـ ؟ قال : يضرب عنقه ـ أو قال : تضرب رقبته ـ ».

(في : ج ٧ ص ١٩٠ . يه : ج ٤ ح ٥٠٤٤ . يب : ج ٩ ص ٢٧)

---

١ ـ كذا في الكافي والتهذيب ، و لكن في الفقيه : «سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضّربة الواحدة و إن لم تقتله ، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل إلاّ أنْ يقال : المراد أنّه لا اختصاص له بموضع من مواضعه ، و يكون الخبر الدّالّ على اختصاص العنق محمولاً على الأفضليّة ، لكن ما مرّ من خبر أبي‌بصير و ما يأتي من مرسلة محمّد بن عبدالله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضّربة ، و إن لم يقتل ، و قال في المسالك : «لا خلاف في ثبوت القتل بالزّنى بالمحارم النّسبيّة و زنى الذّمّي بالمسلمة و زنى المكره للمرءة ، والنّصوص واردة بها ، و إنّما الخلاف في إلحاق المحرّمة بالسّبب كامرءة الأب ، و النّص ورد على الزّنى بذات محرم ، والمتبادر مِن ذات المحرم النّسبيّة ، و يمكن شمولها للسّببيّة ، وظاهر النّصوص الدّالّة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن و غيره ، والحرّ والعبد والمسلم والكافر ، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك ، فإن كان غير محصن جلد ثم قتل ، وإن كان محصناً جلد ثم رجم ، و يؤيّده رواية أبي‌بصير».

سل ﴿٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن‌ـ عبدالله بن مِهران ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل وقع على أُخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسّيف ، قلت : فإنَّه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتّى يموت ». (في : ج ٧ ص ١٩٠ . يب : ج ١٠ ص ٢٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣١﴾ ٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد [بن محمّد] ، عن الحسين[1]، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال : إذا زنى الرَّجل بذات محرم حدّ حدّالزّاني ، إلاّ أنَّه أعظم ذنباً ». (يب : ج ١٠ ص ٢٨)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة المتضمّنة أنَّه يجب عليه ضربة بالسّيف ، لأنَّه إذا كان ٢٠٩
الغرض بالضّربة قتله ، و فيها يجب على الزّاني الرَّجم ، فالإمام مخيّر بين أنْ يضربه ضربة بالسّيف و بين أن يقتله[2].

﴿٤ ـ باب مَن تزوَّج امرءَةً و لها زوجٌ﴾

مجه ﴿٣٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن امرءَة تزوّجها رجلٌ فوجد لها زَوجاً ، قال : عليه الجلد و عليها الرَّجم ، لأنَّه قد تقدَّم بعلم[3] و

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٢ ـ كذا في التّسخ ، و في التّهذيب : «فالإمام مخيّر بين أنْ يضربه ضربة بالسّيف أو يرجمه» .

٣ ـ كذا في التّهذيب ، لكن في الكافي : «بغير علم» و هو الصّواب ، و عليه يشكل توجّه الحكم على الجاهل . و في الدّروس : «لو تزوّج في العدّة أو بذات البعل فارق و كفّر بخمسة أصوع دقيقاً ، و قال السّيّد المرتضى في ذات البعل : يتصدّق بخمسةدراهم، لرواية أبي‌بصير عن الصّادق عليه السلام، و قال ابن إدريس : تستحبّ الكفّارة» . و حمل الخبر على التّعزير لتقصيره في التّحقيق ، أو على ما إذا ظنَّ أنَّ لها زوجاً ، واحتمل الشّيخ أنْ يكون متهماً في دعوى التّزويج ، كما في المرآة . والصّاع : ما يكال به و هو أربعة أمداد والجمع أصوع .

تقدّمت هي بعلم و كفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أنْ يتصدّق بخمسة أصوُع دقيقاً».

(في: ج ٧ ص ١٩٣ . يب: ج ١٠ ص ٢٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب[١] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً لها زوجٌ، قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضربٌ؟ قال: لا؛ ما له يضرب؟! فخرجتُ مِن عنده، و أبوبصير بحيال الميزاب[٢]، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب، قال: فرفع يده فقال: و ربّ هذا البيت ـ أو و ربّ هذه الكعبة ـ لسمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «إنّ علياً عليه السلام قضى في الرَّجل تزوّج امرءَة لها زوجٌ فرجم المرءَة و ضرب الرَّجل الحدّ ثمّ قال: لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة[٣]»، ثمّ قال: ما أخوفني ألاّ يكون أُوتي علمه[٤]!».

(يب: ج ١٠ ص ٢٩)

فلا ينافي ما تضمّن صدر هذا الخبر من قوله: ليس عليه ضربٌ؛ الخبر الأوّل، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من لايعلم أنّ للمرءَة زوجاً، والأوّل متناولٌ لمن علم ذلك، فكان عليه الحدّ، و قد بيّن ذلك في الخبر الأوّل حين قال: «أنّه قد تقدّم بعلم و تقدّمت هي بعلم»، و على هذا يحمل ما حكاه أبوبصير في آخر الخبر الأخير عن جعفر بن محمّد من حكايته قضيّة أمير المؤمنين عليه السلام، وأنّه إنّما فعل ذلك بمن علم أنّ لها زوجاً فضربه الحدّ، و يمكن أنْ يحمل الخبر على أنّه إنّما ضربه الحدّ الّذي ٢١٠

---

١ ـ هو شُعيب العَقَرْقُوفي ابن أُخت أبي بصير. ٢ ـ أي ميزاب الكعبة في حجر إسماعيل عليه السلام.

٣ ـ الفضخ: الشّدخ، و هو كسر الشّيء الأجوف.

٤ ـ قال بعض الأفاضل: أي أخاف أنْ لايكون أبوالحسن عليه السلام أُوتي علم جعفر الصادق عليه السلام. و يحتمل أنْ يكون الضّمير راجعاً إلى هذا الحكم، أو إلى العلم الّذي يلزم أنْ يعلمه الإمام، و هذه الأقوال منه يؤيّد ما قيل: إنّه كان وقف على أبي عبدالله عليه السلام، و يمكن توجيهه على بعد بأن يكون مراده تأويل خبر أبي الحسن عليه السلام بما أوّله الشّيخ، أي ما أُوتي الزّوج علم أنّ لها زوجاً. (منه)

هو التّعزير دون الحدّ الكامل ، و ذلك إذا غلب في ظنّه أنّ لها زوجاً ففرّط في- التّفتيش عن ذلك فاستحقّ لهذا التّفريط التّعزير، ويكون قوله عليه السّلام : «لو علمتُ أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة» المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجاً لفعلت ذلك [بك][1]. و يجوز أنْ يكون ذلك مختصّاً بمتّهم ادّعى أنّه لم يعلم ذلك و لم يقم له بيّنة بالزّوجيّة فكان عليه الحدّ.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَة تزوّجَتْ و لها زوجٌ، فقال : ترجم المرءَة [و] إن كان للّذي تزوّجها بيّنة على تزويجها ، و إلاّ ضرب الحدّ ».

(يب : ج ١٠ ص ٣٠)

﴿٥ ـ باب المكاتبة الّتي أدّت بعض مكاتبتها﴾
﴿ثمّ وقع عليها مولاها﴾

صح ﴿٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين ابن خالد[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل كانت له أمة فكاتبها ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها : نَعَم ، ثمّ أدّت بعض مكاتبتها ، و جامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له مِن مكاتبتها و أدرء عنه الحدّ بقدر ما بقي من مكاتبتها، و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ؛ ضربت مثل ما يضرب».

(في : ج ٧ ص ٢٣٧ . يه : ج ٤ ح ٥٠٥٦ . يب : ج ١٠ ص ٣٤)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : يمكن حمل الخبر المتقدّم على مَن يعلم أوّلاً أنّ لها زوجاً، ثم ادّعت رفع الزّوجيّة بموت أو طلاق فصدّقها ولم يفتّش عنها ، و هذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفى ، ويمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر ، بأن يحمل الخبر المتقدّم على الدّخول ، و هذا الخبر على مجرّد العقد ، إذ هو بمجرّده لا يوجب الحدّ ، والله يعلم .

٢ ـ هو الحسين بن أبي‌العَلاء ، و راويه صالح بن سعيد القمّاط الكوفي ، أمّا في الفقيه فـ«صالح ابن السّنديّ» و كلاهما معنون في الرّجال.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدّت الرُّبع جلد، و إن كان محصناً رُجم، و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء». ٢١١

(في: ج ٧ ص ١٩٤ . يب: ج ١٠ ص ٣٤)

فلاينافي الخبرالأوّل، لأنّه يمكن أنْ يحمل الخبرالأوّل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأخير من أنّه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الرُّبع، فإذا بلغ الرُّبع من الحرّيّة غلب عليه حكمه فجلد تامّاً أو رُجم على حسب أحواله.

﴿٦ ـ باب المريض المدنف﴾

﴿يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه﴾

ثق ﴿٣٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعة، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أُتي برَجل كبير البطن قد أصاب محرَّماً فدعا رَسول الله صلى الله عليه وآله بعُرْجون فيه مائة شِمْراخ[1] فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ». (يب: ج ١٠ ص ٣٧)

ثق ﴿٣٨﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي رَسول الله صلى الله عليه وآله برَجل دَميم[3] قصير قد سقى بطنه و قد درّ عروق بطنه؛ قد فجر بامرءَة، فقالت المرءَة: ما علمت إلاّ و قد دخل عليَّ، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ قال: نعَم، و لم يكن محصناً فصعّد رَسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفّضه[4] ثمّ دعا بعِذق[5] فعدّه مائة شِمْراخ،

---

١ ـ العرجون ـ بالضّمّ فالسّكون ـ: عود أصفرّ فيه شماريخ، و قيل هو أصل العذق. الشّمراخ ـ بالكسر ـ، والشّمروخ ـ بالضّمّ ـ: العِثْكال، و هو ما يكون فيه الرّطب.

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثّقة. ٣ ـ الدّميم: القبيح المنظر، و القصير الحقير.

٤ ـ صعّد فيه النّظر: تأمّله ناظراً إلى أعلاه و أسفله. و خفّض الشّيء: هوّنه و ليّنه.

٥ ـ العذق ـ بالكسر ـ: الكباسة و هي عنقود التّمر.

ثمّ ضربه بشمار يخه ». (في: ج ٧ ص ٢٤٤ . يب: ج ١٠ ص ٣٨)

فأمّا ما رواه:

٢١٢ ↓ ضع ﴿٣٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي همّام، عن محمّد بن سعيد، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً و به قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: أخّروه[1] حتّى يبرء، لا تنكؤوها عليه فتقتلوه»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٤٤ . يه: ج ٤ ح ٥٠٣٠ . يب: ج ١٠ ص ٣٨)

ضع ﴿٤٠﴾ ٤ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجلٍ أصاب حدّاً و به قروح و مرض؛ و أشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخّروه حتّى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت، و لكن إذا برئ حدّدناه». (في: ج ٧ ص ٢٤٤ . يب: ج ١٠ ص ٣٩)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوّلين، لأنّه إذا كان إقامة الحدّ إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجهٍ لا يؤدّي إلى تلف نفسه، كما فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله، و إن اقتضت المصلحة تأخيرها أخّرها إلى أنْ يبرء ثمّ يقيم عليه الحدّ على الكمال.

﴿٧ ـ باب أنّ الزّاني إذا جلد ثلاث مرّات﴾

﴿قتل في الرّابعة﴾

ثق ﴿٤١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الزّاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرّابعة ـ يعني إذا جلد ثلاث مرّات ـ». (في: ج ٧ ص ١٩١ . يب: ج ١٠ ص ٤٣)

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «أقرّوه».

٢ ـ نكأت القرحة أنكأها نكاءً: إذا قشرتها.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٢﴾ ٢ ـ يونس، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ [مرّتين][1] قتلوا في الثّالثة».

(في: ج ٧ ص ١٩١ • يه: ج ٤ ح ٥١٣٨ • يب: ج ١٠ ص ٤٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّا نخصّه بما عدا حدّ الزّنا من شرب الخمر و غيره على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله.

﴿٨ ـ باب ما يوجب التّعزير﴾

٢١٣ ↓

ضع ﴿٤٣﴾ ١ ـ يونس، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و سَماعَة بن مهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل والمرءَة يوجدان في لحاف واحدٍ؟ قال: فقال: يجلدان مائة غير سوط»[2].

(في: ج ٧ ص ١٨١ • يب: ج ١٠ ص ٤٦)

صح ﴿٤٤﴾ ٢ ـ يونس، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: المرءَتان تنامان في ثوب واحد، فقال: يضربان، قال: قلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرّجلان ينامان في ثوب واحد، فقال: يضربان، قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا». (يب: ج ١٠ ص ٤٦)

صح ﴿٤٥﴾ ٣ ـ يونس، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال: يجلدان حدّاً غير سوط واحد».

(يب: ج ١٠ ص ٤٦)

كصح ﴿٤٦﴾ ٤ ـ يونس، عن أبان بن عثمان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرءَة مع رَجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط»[3]. (يب: ج ١٠ ص ٤٧)

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقطٌ في جميع النّسخ، و في الكافي والفقيه والتّهذيب و أيضاً فيما سيأتي تحت رقم ٩١ ص ٢٧٩ موجود. ٢ ـ ذلك إذا لم يكن من ضرورة ولا يكونان محرماً.

٣ ـ قال في المسالك: «اختلف الأصحاب والرّوايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه، ←

صح ﴿٤٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام وجد رَجلاً وامرءَة في لحاف واحد فضرب كلَّ واحدٍ منهما مائة سوطٍ إلاّ سوطاً». (يه: ج ٤ ح ٤٩٨٩ . يب: ج ١٠ ص ٤٧)

صح ﴿٤٨﴾ ٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد[١]، عن عبدالصّمد بن بشير، عن سليمان بن هِلال «قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال: جُعِلْتُ فِداكَ الرَّجل ينام مع الرَّجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: مِن ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قال: فإنَّه فعل، قال: إن كان دون الثَّقب فالحدّ، و إن [كان] هو ثقب أُقيم قائماً ثمَّ ضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ، قال: فقلت له: فهو القتل[٢]؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرءَة نامَتْ مع امرءَةٍ في لحاف واحدٍ؟ فقال: ذواتا محرم[٣]؟ قلت: لا، قال: مِن ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قلت: فإنَّها فعلت، قال: فشقّ ذلك عليه فقال: أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ـ ثلاثاً ـ وقال: الحدّ»[٤]. ٢١٤

(يه: ج ٤ ح ٤٩٨٨ . يب: ج ١٠ ص ٤٧ و ٦٦)

← والاستمتاع بما دون الفرج، فقال الشّيخ في النّهاية: «يجب به التعزير» و أطلق، وقال في الخلاف: «روى أصحابنا في الرَّجل إذا وجد مع امرءة أجنبيّة يقبلها أو يعانقها في فراش واحدٍ أنَّ عليها مائة جلدة، روي ذلك عن عليٍّ عليه السلام، و قد روي أنَّ عليها أقلّ من الحدّ»، و قريب منه قوله في المبسوط. قال المفيد: «فإن شهدوا عليه بما عاينوه مِن اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم، و ما أشبه ذلك، و لم يشهدوا عليه بالزّنى، قبلت شهادتهم و وجب على المرءة والرَّجل التعزير حسب ما يراه الإمام مِن عَشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزّنى المختصّ به في شريعة الإسلام»، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً، و هو اختيار المحقّق والمتأخّرين». ١ ـ الظّاهر كونه الجوهريّ.

٢ ـ يحتمل أنْ يكون مراد السّائل السّؤال عن أنَّ القتل الّذي اشتهر أنَّه حدّ لذلك هو ذلك الضّرب و لا يشترط القتل، أو المراد أنَّه يشترط فيه القتل أم لا، فأجاب عليه السلام «أنَّ حدّه ذلك الّذي ذكرت لك ولا يشترط القتل». و يحتمل رجوع اسم الإشارة إلى القتل، ليكون مفيداً للاشتراط على تأويل في قوله: «أخذ السّيف منه ما أخذ». (ملذ) ٣ ـ في الفقيه: «ذات محرم».

٤ ـ الجمع بين هذا الخبر و ما تقدَّم عن حَريز أنْ يحمل الثّلاثين على أقلّ التعزير، والتسعة ←

ح ﴿٤٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصريّ و معه أُناس من أصحابه، فقال : حدِّثني إذا أُخذ الرَّجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فقال عبّاد : إنَّك قلت لي : غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحدّ حتّى أعاد ذلك مراراً، فقال : غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث »[1].

(في : ج ٧ ص ١٨٢ ، يب : ج ١٠ ص ٤٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٠﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حدّ الجلد أنْ يؤخذا في لحاف واحدٍ، والرّجلان يجلدان إذا أُخذا في لحاف واحدٍ، والمرءتان تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد ».

(في : ج ٧ ص ١٨١ ، يب : ج ١٠ ص ٤٨)

صح ﴿٥١﴾ ٩ ـ ابن محبوب، عن عبدالله بن مُسْكانَ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزّنى أنْ يوجد[ا] في لحافٍ واحدٍ والرَّجلان

← والتّسعين على أكثره، ويكون ما بينهما منوطاً برأي الحاكم.

١ ـ قال في الشّرائع : «المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين و ليس بينهما رحم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً و لو تكرّر ذلك منهما و تخلّل التعزير حدّا في الثالثة»، و قال في المسالك : «قد اختلف الأصحاب والرّوايات في المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه، فذهب الشّيخ و ابن إدريس والمحقّق و أكثر المتأخّرين إلى أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين، و قال الصّدوق و ابن الجنيد : «إنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ» و به أخبار كثيرة، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التّعزير، و هي مائة سوط غير سوط. و فيه نظر، لأنّ هذه الرّوايات أكثر و أجود سنداً، و ليس فيها التقييد بعدم الرّحم بينهما، و عدم القيد أجود، لأنّ المحرميّة لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التحريم».

٢ ـ كذا هنا و في التّهذيب، لكن في الكافي عبدالله بن سنان، والظّاهر هو الصّواب.

توجدان في لحاف واحد، والمرءتان توجدان في لحاف واحد»[1].

(في: ج ٧ ص ١٨١ . يب: ج ١٠ ص ٤٩)

ح ﴿٥٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبد-
الرَّحمن بن الحجّاج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ ٢١٥
الرَّجلَين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، و إذا أخذ المرءتين في لحاف واحد ضربهما ↓
الحدّ».

(في: ج ٧ ص ١٨١ . يب: ج ١٠ ص ٤٩)

كمع ﴿٥٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زُرارَة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا شهد الشّهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءته أُقيم عليهما الحدّ، قال: و كان عليٌّ عليه السلام يقول: «اللّهمَّ إنْ أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة»»[2].

(في: ج ٧ ص ١٨١ . يب: ج ١٠ ص ٤٩)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة لأنَّ ذكر الحدّ في هذه الأخبار الوجه فيه أنْ نحمله على التّعزير، و قد يطلق على ذلك لفظ الحدّ على ضربٍ مِن التّجوّز، فليس في شيء منها ذكرٌ لكمّيّة الحدّ، فإذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدّمناه، فأمّا اختلاف تقادير التّعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام مِن ثلاثين سوطاً إلى تِسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح في الحال.

فأمّا ما رواه:

مه ﴿٥٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن الحذّاء «قال:

---

١ ـ الجمع بين الأخبار مع قطع النّظر عن الشّهرة بين الأصحاب أنْ يؤخذ بالأخبار الدّالّة على تمام الحدّ، بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة، و يحمل الأخبار الدّالّة على اشتراط ذلك على الرَّجم، كما هو الظّاهر مِن أكثرها. و يحمل الأخبار الدّالّة على ما نقص عن الحدّ على التّقيّة لموافقتها لمذاهبهم، و يؤمي إليه خبر عبدالرَّحمن بن الحجّاج (الّذي تقدّم تحت رقم ٤٩) أيضاً، و يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً. (ملذ)

٢ ـ ذلك لأنَّ الشّهود شهدوا فيه بالمعاينة كما هو المشهور، والمراد المغيرة بن شعبة.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا وجد الرَّجل والمرءَة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ». (في : ج ٧ ص ١٨١ . يب : ج ١٠ ص ٥٠)

ضع ﴿٥٥﴾ ١٣ ـ عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ[١]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءة وجدت مع رَجل في ثوب واحد ، قال : يجلدان مائة جلدة[٢]، و لا يجب الرَّجم حتّى تقوم البيِّنة الأربعة بأنَّه قد رأوه يجامعها »[٣]. (في : ج ٧ ص ١٨٤ . يب : ج ١٠ ص ٥٠)

مح ﴿٥٦﴾ ١٤ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن سَلَمة[٤]، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال : إذا وجد الرَّجل مع المرءَة في لحاف واحد جلد كلُّ واحد منهما مائة [جلدة] ». (يب : ج ١٠ ص ٥٠)

مح ﴿٥٧﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكِنانيِّ[٥] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل والمرءَة يوجدان في لحاف واحد ، قال : اجلدهما مائة مائة ، قال : ولا يكون الرَّجم حتّى تقوم الشّهود الأربعة أنَّه رأوه يجامعها ». ٢١٦ ↓

(يب : ج ١٠ ص ٥٠)

مح ﴿٥٨﴾ ١٦ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن سَلَمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال : إذا وجد الرَّجل مع المرءَة في لحاف واحد جلد كلُّ واحد منهما مائة ». (يب : ج ١٠ ص ٥٠)

فلاتنافي بين هذه‌الأخبار والأخبار الأوَّلة ، لأنَّ الوجه فيها أنْ نحملها على أنَّه إذا انضاف إلى ذلك وقوع الفعل منهما و علم الإمام ذلك جاز له أنْ يقيم عليهما الحدّ.

---

١ ـ يعني البطائنيّ ، و راويه القاسم بن محمّد الجوهريّ ، و هما ضعيفان.

٢ ـ رواه الكلينيّ إلى هنا.

٣ ـ يدلّ على أنّ الرّجم لايجب إلّا بالبيِّنة على المحصن والمحصنة.

٤ ـ الظّاهر كونه سلمة بن كهيل أبايحيى الحضرميّ الكوفيّ.

٥ ـ يعني أباالصّبّاح إبراهيم بن نعيم العبديّ ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٥٩﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمدَ المحمودي[١]، عن أبيه، عن يونس، عن حسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رَجل يزني أو يشرب خمراً أنْ يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بيِّنة مع نظره؛ لأنَّه أمين الله في خَلقه، و إذا نظر إلى رَجل يسرق فالواجب عليه أنْ يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنَّ الحقّ إذا كان لِلهِ فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للنّاس فهو للنّاس»[٢]. (في: ج ٧ ص ٢٢٦ . يب: ج ١٠ ص ٥١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وجد الرَّجل والمرءَة في لحاف واحد و قامت بذلك عليهما البيِّنة و لم يطّلع عليهما على سوى ذلك جلد كلُّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ». (في: ج ٧ ص ١٨١ . يب: ج ١٠ ص ٥١)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على من أدّبه الإمام و عزّره دفعة أو دفعتين فعاد ٢١٧
إلى مثل ذلك جاز للإمام [حينئذ] أنْ يقيم عليه الحدّ على الكمال، و هذا الوجه يحتمله الأخبار الّتي قدّمناه أيضاً.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مختلفٌ فيه ﴿٦١﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد-الرَّحمن بن أبي هاشم البَجَليّ، عن أبي خديجة[٣]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال:

---

١ ـ الظّاهر كونه أباعليٍّ محمّد بن أحمد بن حمّاد المحموديّ المروزيّ، و هو و أبوه كانا وكيلين لأبي جعفر الثّاني عليه السلام.

٢ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ: تجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزّنى، أمّا حقوق النّاس فيقف إقامتها على المطالبة؛ حدّاً كان أو تعزيراً.

٣ ـ هو سالم بن مكرم، و كان ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام.

لا ينبغي لامرءَتين أن تناما في لحاف واحد إلاّ و بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدتا بعد النّهي في لحاف واحد جلدتا كلُّ واحدة منهما حدّاً حدّاً ، فإن وجدتا الثّالثة في لحاف حدّتا ، فإن وجدتا الرّابعة قتلتا » .

(يه : ج ٤ ح ٥٠٥٠ . يب : ج ١٠ ص ٥١)

﴿٩ ـ باب كيفيّة إقامة الشّهادة على الرّجم﴾

ثق ﴿٦٢﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يرجم الرّجل والمرءَة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال(كذا) كالميل في المكحلة » .

(في : ج ٧ ص ١٨٤ . يب : ج ١٠ ص ٣)

ضع ﴿٦٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة : الأربعة شهود أنّهم قد رأوا[ه] يجامعها » . (في : ج ٧ ص ١٨٤ . يب : ج ١٠ ص ٣)

صح ﴿٦٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رَجلٌ ولا امرءَة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج »[1] .

(في : ج ٧ ص ١٨٣ . يه : ج ٤ ح ٤٩٩١ . يب : ج ١٠ ص ٣)

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «أي لا يكفي في شهادة الزّنى العلم الحاصل بالقرائن ، والظّاهر أنّ الإخراج وقع استنباطاً ، لأنّه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزّنى ، و يحتمل أنْ يكون لازماً لزيادة اليقين» . أقول : الظّاهر من أخبار هذا الباب أنّ الرّجم لا يجوز الحكم به إلاّ في محصن أو محصنة بشهادة أربعة رأوا الإيلاج و الإخراج ، و أمّا حدّ الجلد فحكمه غير حكم الرّجم ، بل يثبت بالإقرار أيضاً ، و أمّا الرّجم فلا يثبت إلاّ بالشّهادة مع هذه الشّروط . و هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام فحسب ، و قال الثّاني ـ كما في سنن أبي داود و غيره ـ بعد كلام له : «فالرّجم حقٌّ على مَن زنى من الرّجال والنّساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة أو كان حمل ، أو اعترف» لكن الظّاهر ←

صح ﴿٦٥﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ٢١٨ ↓
« قال: حدّ الرّجم أنْ يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج ».
(في: ج ٧ ص ١٨٣ . يب: ج ١٠ ص ٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا قال الشّاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل مِن امرءته أُقيم عليه الحدّ »[1]. (يب: ج ١٠ ص ٣١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنّه يقام عليه الحدّ دون الرّجم، و على ذلك دلّ الخبر الّذي أوردنا في الباب الأوّل عن زرارة من قول أميرالمؤمنين عليه السلام و إن أمكنني الله من المغيرة لُاقيمنّ عليه الحدّ، والوجه الثّاني: أنْ يكون المراد بالخبر التّعزير دون الحدّ التّامّ على ما دلّلنا عليه في الباب الأوّل، و إنّما يجب في مراعاة الشّهادة ادّعاء الإيلاج والإخراج فيما يوجب الرّجم على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٧﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن‌محبوب، عن أحمد بن‌الحسن، عن عمرو بن‌سعيد، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يَشهد عليه ثلاثة رجالٍ أنّه قد زنى بفلانة، و يشهد الرّابع أنّه

← من هذه الأخبار أنّ في مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّه: «لا رجم إلاّ بالبيّنة»، و أمّا الاعتراف والحمل فوجبان للحدّ بعد ثبوتها، لا الرّجم؛ فتأمّل.

١ ـ يمكن أنْ يكون المراد به التّعزير، و قال في المختلف: «قال الشّيخ في النّهاية وابن البرّاج و ابن إدريس: «إذا شهد الأربعة بوطءٍ ما دون الفرج و لم يشهدوا بالزّنى، قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التّعزير، و أطلقوا»، و قال المفيد: «يجب التّعزير بحسب ما يراه الإمام مِن عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة»، و في تقدير شيخنا إشكال، والأقرب أنّه بحسب ما يراه الإمام، فجاز أنْ تقتضي المصلحة جلده أقلّ مِن عشر جلدات. (ملذ)

لا يدري بمن زنى، قال: لا يحدّ و لا يرجم».

(في: ج ٧ ص ٢١٠ . يه: ج ٤ ح ٥٠٣٥ . يب: ج ١٠ ص ٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا شكّ الرّابع في عين من زنى بها و معرفتها بعينها ـ و إن لم يشكّ في زناه ـ سقط عنه الرّجم والحدّ على التّمام، و كان عليه التّعزير على ما تضمّنه الباب الأوّل، لأنّ هذه الشّهادة ليست بأقلّ من الشّهادة على وجودهما في لحاف واحد، و ذلك يوجب التّعزير على ما بيّناه في الباب الأوّل.

﴿١٠ ـ باب الحدّ في اللّواط﴾

٢١٩ ↓

ضع ﴿٦٨﴾ ١ ـ سهل بن زياد، عن بَكْر بن صالِح، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برَجل و امرءته و قد لاط زوجها بابنها مِن غيره و ثقبه، و شهد عليه بذلك الشّهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسّيف حتّى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ، و قال: أما لو كنتَ مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه مِن نفسك بثقبك».

(في: ج ٧ ص ١٩٩ . يب: ج ١٠ ص ٦٠)

ضع ﴿٦٩﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن العبّاس ابن عامِر، عن سَيف بن عَميرة، عن عبدالرّحمن العَرزميّ «قال: سمعت أبا‌عبدالله عليه السلام يقول: وجد رَجلٌ مع رَجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما و أُخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال للنّاس: ما ترون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، و قال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثمّ أراد أنْ يحمله، فقال عليه السلام: مه أنّه قد بقي من حدوده شيءٌ، قال: أيّ شيء قد بقي؟ قال: ادع بحَطَب، قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به».

(في: ج ٧ ص ١٩٩ . يب: ج ١٠ ص ٦٠)

ضع ﴿٧٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عبدالصّمد بن بشير، عن سليمان بن هِلال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

« في الرَّجل يفعل بالرَّجل ؟ قال : فقال : إن كان دون الثّقب فالحدّ ، و إن كان ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب بالسّيف ضربة أخذ منه السّيف ما أخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك »[1]. (في : ج ٧ ص ٢٠٠ . يب : ج ١٠ ص ٦١)

ضع ﴿٧١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحدٍ أنْ يرجم مرَّتين لرجم اللّوطي ». ٢٢٠

(في : ج ٧ ص ١٩٩ . يه : ج ٤ ح ٥٠٤٩ . يب : ج ١٠ ص ٦٢)

ح ﴿٧٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « فيمن أوقب على الغلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إمّا ضربة بالسّيف في عنقه بالغة ما بلغَتْ ، أو إهداراً[2] من جبل مشدود اليدين والرِّجلين ، أو إحراقاً بالنّار ». (يب : ج ١٠ ص ٦٢)

مع ﴿٧٣﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن العبّاس ـ غلام لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الرّبيع ، عن سَيف التّمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام برَجل معه غلامٌ يأتيه ، و قامت عليهما بذلك البيِّنة ، فقال : يا قنبر التطع[3] والسَّيف ، ثمَّ

---

١ ـ قال في المسالك : «إن كان اللّواط دون الإيقاب ـ بأن فعل بين أليتين أو بين الفخذين ـ فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكلٍّ منهما ، ذهب إلى ذلك المفيد والمرتضى و ابن‌أبي‌عقيل و سلاّر و أبوالصّلاح و ابن إدريس و سائر المتأخّرين» . و قال الشّيخ في كتابي الأخبار (التّهذيب والاستبصار) والنّهاية ـ و تبعه القاضي و جماعة ـ : «يرجم إن كان محصناً ، و إلاّ جلد مائة جمعاً بين الرّوايات» . و يظهر من الصّدوقين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً ، لأنّهم فرضوه في غير الموقب ، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى ، آخذاً من رواية حذيفة بن‌منصور ، و حمل على المبالغة في الذّنب أو على المستحلّ . (ملذ)

٢ ـ الإهدار : الإسقاط ، و في القاموس : الهادر : الساقط . ٣ ـ المتخذ من الأديم

أمر بالرّجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه، ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما[١] بالسّيف جميعاً، قال: و أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامرءَتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع[٢]، ثمّ أمر بهما فأُحرقتا بالنّار». (يب: ج ١٠ ص ٦٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٤﴾ ٧ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضيل «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: حدّ اللّوطي مثل حدّ الزّاني، وقال: إن كان قد أُحصن رُجم و إلاّ جُلد»[٣]. (في: ج ٧ ص ١٩٩ . يب: ج ١٠ ص ٦٣)

ضع ﴿٧٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ [الوَشّاء]، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجل أتى رَجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتل، و إن لم يكن محصناً فعليه الجَلد، قال: فقلت: فما على المؤتى[٤]؟ قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن». ٢٢١

(في: ج ٧ ص ١٩٨ . يه: ج ٤ ح ٥٠٤٧ . يب: ج ١٠ ص ٦٤)

ثق ﴿٧٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: المتلوّط[٥] حدُّه حدُّ الزّاني».

(في: ج ٧ ص ٢٠٠ . يب: ج ١٠ ص ٦٤)

---

١ ـ أي قتلهما عليه. (ملذ)

٢ ـ القَدُّ: القطع طولاً، كالشّقّ. (النّهاية) و محمولٌ على بلوغ الغلام. (ملذ)

٣ ـ قال في المسالك: مذهب الأصحاب أنّ حدّ اللّائط الموقب القتل ليس إلاّ، و يتخيّر الإمام في جهة قتله، فإن شاء قتله بالسّيف، و إن شاء ألقاه من شاهق، و إن شاء أحرقه بالنّار، و إن شاء رجمه. و ورد رواياتٌ بالتّفصيل بأنّه إن كان محصناً رجم، و إن كان غير محصن جلد، و لم يعمل بها أحدٌ. (المرآة) ٤ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و لكن في الكافي: «فما على الموطئ».

٥ ـ في القاموس: «لاط: عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، كـلاوَطَ و تلوَّطَ» و في الكافي: «الملوط».

صع ﴿٧٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا أُخذ الرَّجل مع الغلام في لحاف واحد مجرَّدين ضرب الرَّجل و أُدّب الغلام ، و إن كان ثقب و كان محصناً رُجِم ».

(في : ج ٧ ص ٢٠٠ . يب : ج ١٠ ص ٦٤)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما أنْ يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه فإنّه إذا كان كذلك يعتبر فيه الإحصان و غير الإحصان ، و قد فصّل ذلك أبوعبدالله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال مِن قوله : «إن كان دون الإيقاب فعليه الحدّ ، و إن كان الإيقاب فضربة بالسَّيف» ، و قد يسمّى فاعل ذلك بأنّه لوطئ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٧٨﴾ ١١ ـ سهل بن زياد ، عن بَكْر بن صالِح ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّواط ، فقال : بين الفخذين ، قال : و سألته عن الَّذي يوقب ، فقال : ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ».

(يب : ج ١٠ ص ٦٢)

فلا ينافي ذلك ما قدَّمناه من أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله : «إذا ثقب و كان محصناً فعليه الرَّجم ، لأنَّ فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخيَّر بين أنْ يقيم عليه الحدّ بضرب رقبته أو اهداره من جبل أو إحراقه بالنّار أو رجمه أيّ ذلك شاء فعل ، و تقييد ذلك بكونه محصناً إنّما يدلُّ من حيث دليل الخطاب ٢٢٢ ↓
على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك و قد ينصرف عنه لدليل ، و قد قدَّمنا ما يدلُّ على ذلك ، و لا ينافي ذلك ما رواه :

صع ﴿٧٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد « قال : قرأت بخطّ رَجل ـ أعرفه ـ إلى أبي الحسن عليه السلام ، و قرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه : هل على رَجل لعب بغلام بين فخذيه حدٌّ ؛ فإنَّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرَّجل بالغلام بين

فَخذَيه ؟ فكتب : لعنة الله على مَن فعل ذلك !. و كتب أيضاً هذا الرَّجل و لم أقرء الجواب[١]؛ ما حدّ رَجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته[٢]؟ فكتب : القتل . و ما حدّ رَجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ، فكتب عليه السلام : مائة سوط ». (يب : ج ١٠ ص ٦٥)

و ذلك أنَّ هذه الرِّواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرّر منه ، فحينئذٍ يجب عليه القتل ، أو نحملها على مَن يكون محصناً ، والَّذي يكشف عمّا ذكرناه قوله عليه السلام : «إنَّ عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد» ، و قد بيّنّا فيما تقدَّم أنَّ ذلك إنَّما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الثّاني في الأخبار الَّتي قدَّمناها : أنْ نحملها على ضربٍ مِن التَّقيّة لأنَّها موافقة لمذهب بعض العامَّة .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الَّذي يوقب أنَّ عليه الرَّجم إن كان محصناً ، و عليه الحدّ إن لم يكن محصناً ». (يب : ج ١٠ ص ٦٥)

فالوجه فيه ما قدَّمناه مِن حمله على التَّقيّة لا غير .

﴿١١ ـ باب حدّ من أتى بهيمة﴾

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام . و صَبّاح الحَذّاء ، عن إسحاق بن عمّار[٣]، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام « في الرَّجل يأتي البهيمة ؟ فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أُحرقت بالنّار و لم ينتفع بها ، و ضرب بها هو خمسة و عشرين سوطاً ؛ رُبع حدّ الزّاني ، و إن لم تكن البهيمة له ٢٢٣ ↓

---

١ ـ في التّهذيب : «لم أر الجواب» ، أي روى لي الرَّجل ، فيصير مرسلاً .

٢ ـ في نسخة من التّهذيب : «فما نوبته» ، و في نسخة : «في ما نوبته» ، والتّوبة : الفرصة .

٣ ـ السّند الأوّل صحيح ، والثّاني مجهول ، والثّالث موثّق .

قوّمَتْ و أُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أُحرقت بالنّار ، و لم ينتفع بها ؛ و ضرب خمسة و عشرين سوطاً ، فقلت : و ما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها و لكن رَسول الله ﷺ فعل هذا و أمر به لِكي لا يجترئ النّاس بالبهائم و ينقطع النَّسل ». (في : ج ٧ ص ٢٠٤ . يب : ج ١٠ ص ٦٩)

ثق ﴿٨٢﴾ ٢ ـ يونس ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي بهيمةً ؛ شاة أو ناقة أو بقرة ، قال : فقال عليه السّلام : عليه أنْ يجلد حدّاً غير الحدّ ، ثمّ ينفى مِن بلاده إلى غيرها . و ذكروا[1] أنَّ لحم تلك البهيمة محرّم و ثمنها [محرّم] »[2]. (في : ج ٧ ص ٢٠٤ . يب : ج ١٠ ص ٦٩)

أو ثق ﴿٨٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن‌جرير ، عن سَدير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرَّجل يأتي البهيمة ؟ قال : يجلد دون الحدّ ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها ، و جلد دون‌الحدّ ، و أخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلادٍ أُخرى حيث لا تعرف ،

---

١ ـ يعني الأئمّه عليهم السلام ، و لعلّه مِن كلام يونس ؛ ذكره في كتابه بعد الرّواية ، ويحتمل أنْ يكون مِن كلام سَماعَة ، و كونه مِن كلام الإمام بعيد . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب : «و لبنها» مكان «وثمنها» ، و قال في الشّرائع : «إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً مأكولة اللّحم ؛ كالشّاة والبقرة ، تعلّق بوطئها أحكام : تعزير الواطئ ، و إغرامه ثمنها إن لم يكن له ؛ و تحريم الموطوءة ، و وجوب ذبحها و إحراقها ؛ و أمّا التّعزير فتقديره إلى الإمام ، و في روايةٍ : يضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وفي أُخرى : الحدّ ، و في أُخرى : يقتل ، والمشهورالأوّل . و أمّا التّحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها ، والذّبح إمّا تلقّياً أو لما لا يؤمن مِن شياع نسلها و تعذّر اجتنابه ، واحتراقها لئلاّ يشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة . و إن كان الأمر الأهمّ فيها ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير ؛ لم تذبح و أُغرم الواطئ ثمنها لصاحبها ، و أخرجت مِن بلد المواقعة ، و بيعت في غيره . و أمّا ما يصنع بثمنها فقال بعض الأصحاب : يتصدّق به ؛ و لم أر مستنداً له . و قال آخرون : يعاد على المغرّم ، و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه ، و هو أشبه» كما في الملاذ .

فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها».

(في: ج ٧ ص ٢٠٤ . يه: ج ٤ ح ٥٠٦٠ . يب: ج ١٠ ص ٧٠)

ضع ﴿٨٤﴾ ٤ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل يقع على بهيمة؟ قال: فقال: ليس عليه حدٌّ و لكن تعزير».

(يب: ج ١٠ ص ٧٠)

ضع ﴿٨٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن محمّد بن‌سِنان، عن حمّاد بن‌عثمان؛ و خَلَف بن حمّاد، عن الفُضَيل بن يَسار؛ و رِبْعيّ بن عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ يقع على البَهيمة، قال: ليس عليه حدٌّ و لكن يضرب تعزيراً». ٢٢٤

(يب: ج ١٠ ص ٧١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أتى بهيمة، قال: يقتل»[1].

(يب: ج ١٠ ص ٧١)

ضع ﴿٨٧﴾ ٧ ـ عنه، عن يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أتى بهيمة فأولَج، قال: عليه الحدّ».

(يب: ج ١٠ ص ٧١)

سل ﴿٨٨﴾ ٨ ـ و في رواية محمّد بن يَعقوبَ بإسناده عن يونس، عن ابن‌مُسْكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الَّذي يأتي البهيمة فيولِج؟ قال: عليه حدُّ الزّاني».

(في: ج ٧ ص ٢٠٤ . يب: ج ١٠ ص ٧١)

ضع ﴿٨٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم[2]، عن عبدالصّمد بن بَشير، عن سليمان بن هلال «قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي البهيمة، فقال: يقام قائماً ثمّ يضرب ضربة بالسَّيف أخذالسَّيف منه ما أخذ. قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك».

(يب: ج ١٠ ص ٧١)

---

١ ـ يمكن أنْ يقرء بالتاء، أي تقتل البهيمة، لكنّه بعيد، كما يأتي عن الشّيخ في كلامه.

٢ ـ يعني ابن محمّد الجوهريّ.

مه ﴿٩٠﴾ ١٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب [عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ] عن الحسين بن سَيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زَيد أبي أُسامَة[١]، عن أبي فَروَة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الّذي يأتي بالفاحشة[٢]، و الّذي يأتي البهيمة حدُّه حدُّ الزّاني». (يب: ج ١٠ ص ٧١)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شَيئين، أحدهما أنْ نحملها على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التّعزير، و إذا كان كذلك كان عليه[٣] حدُّ الزّاني إن كان محصناً، إمّا الرّجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال، والجلد إن لم يكن محصناً، و يمكن هذا الوجه إن كان مراداً[كذا] بهذه الأخبار أنْ تكون خرجت مخرج التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب العامّة، لأنّهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج، ولا يفرّقون بين الإنسان و غيره مِن البهائم، والأظهر ٢٢٥ ا
مِن مذهب الطّائفة المحقّة الفرق. و يمكن أنْ نحمل هذه الأخبار على من تكرّر منه الفعل و أُقيم عليه الحدُّ بالتّعزير في كلّ دفعة، فإنّه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرّابعة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٩١﴾ ١١ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرّتين قتلوا في الثّالثة»[٤].

(يب: ج ١٠ ص ٧٢)

﴿١٢ ـ باب حدّ من أتى ميّتة من النّاس﴾

ضع ﴿٩٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالله ابن محمّدٍ الجُعْفيّ «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ـ و جاءَه كتاب هشام بن-

---

١ ـ هو ابن يونس الشّحّام.

٢ ـ لعلّ المراد بالفاحشة اللّواط. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «فإذا أولج كان عليه».

٤ ـ تقدّم الخبر ص ٢٦٤ تحت رقم ٤٢.

عبدالملك ـ في رَجل نبش امرءَة فسلبها ثيابها و نكحها ، فإنَّ النّاس قد اختلفوا علينا في هذا ؛ فطائفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : حرّقوه ، فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام : إنَّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه مائة[1] » .

(في : ج ٧ ص ٢٢٨ ، يه : ج ٤ ح ٥٢٤٥ ، يب : ج ١٠ ص ٧٢ و ١٣٢)

نق ﴿٩٣﴾ ٢ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الّذي يأتي المرءَة و هي ميّتة ؟ فقال : وِزْرُه أعظم مِن ذلك الّذي يأتيها و هي حيّة » .

(يب : ج ١٠ ص ٧٣)

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿٩٤﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن النُّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي جعفر عليه السلام[2] « قال : سألته عن رَجل زنى بميتة[3] ؟ قال : لا حدّ عليه » .

(يب : ج ١٠ ص ٧٣)

---

١ ـ كذا في التسخ ، و في الكافي والفقيه والتهذيب زيادة ، و هي : «إنَّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه أنْ تقطع يده لنبشه و سلبه الثّياب ، و يقام عليه الحدُّ في الزّنى ؛ إن أُحصن رجم، و إن لم يكن أُحصن جلد مائة» . والظّاهر سقوطه في نسخ الكتاب . و قال الشّيخ في النّهاية : «مَن وطء امرءةً ميّتةً كان حكمه حكم مَن وطئها و هي حيّة ، في أنّه يجب عليه الرَّجم إن كان محصناً ، و الجلد إن لم يكن كذلك ، و يؤدّب أيضاً لانتهاكه حرمة الأموات ، و إن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحدّ الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال» . وقال المحقّق : «وطء الميّتة مِن بنات آدم كوطء الحيّة ؛ في تعلّق الإثم والحدّ و اعتبار الإحصان و عدمه ، و هنا الجناية أفحش ، فتغلّظ العقوبة زيادةً عن الحدّ بما يراه الإمام ، ولو كانت زوجته اقتصر في التّأديب على التعزير ، و سقط الحدّ بالشّبهة» .

٢ ـ كذا ، و في التهذيب : «النّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ الحديث» . و الظّاهر أنّ أباحنيفة هو المعروف بـ«سائق الحاج» و اسمه سعيد بن بيان ، لا نعمان ابن ثابت الفارسيّ ؛ إمام العراق .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد ميتة الحيوان لا الإنسان لإطلاق الميتة ـ بالتّخفيف ـ عليها .

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما أنْ يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لا يجوز غيره ، لأنّا قد بيّنّا في الخبر الأوّل أنّه يراعى فيه الإحصان و عدمه ، فإن كان محصناً كان الحدّ الرّجم ، و إن كان غير محصن كان حدّه الجلد مائة ، و ليس هذا على حدٍّ واحدٍ ، والوجه الآخر أنْ يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد مَوتها فإنّه لا يقام عليها الحدّ كاملاً و يعزّر حسب ما يراه الإمام. ٢٢٦

﴿١٣ ـ باب حدّ مَن استمنى بيده﴾

ضع ﴿٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحة بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برَجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّتْ ، ثمّ زوّجه مِن بيت المال ».

(في : ج ٧ ص ٢٦٥ . يب : ج ١٠ ص ٧٣)

ضع ﴿٩٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن فَضّال ، عن أبي جميلة[1]، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: أُتي عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام برجلٍ عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدّرّة حتّى احمرَّتْ ، و لا أعلمه إلّا قال : و زوّجه مِن بيت مال المسلمين ». (يب : ج ١٠ ص ٧٣)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٩٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ثَعْلَبة بن ميمون ؛ و حسين ابن زُرارة[2] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يعبث بيده حتّى ينزل ، قال : لا بأس به ، و لم يبلغ به ذاك شيئاً ». (يب : ج ١٠ ص ٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خلافه ، لأنّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال[3].

---

١ ـ يعني المفَضّل بن صالح ، كما مرّ كراراً.

٢ ـ فيه سقط ، والحسين طفلٌ في زمن أبي‌عبدالله عليه السلام ، والصّواب : «عن الحسين بن زرارة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ـ إلخ».

٣ ـ هذا البيان صحيح إذا كان المراد بـ«يعبث بيده» الاستمناء باليد، أي يعبث بذكره كما في ـ ←

أبواب القَذْف

٢٢٧ ١

﴿١٤ ـ باب من قذف جماعة﴾

صح ﴿٩٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ افترى على قوم جماعة، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحدٍ [منهم] حدّاً».

(في: ج ٧ ص ٢٠٩ . يه: ج ٤ ص ٥٤ . يب: ج ١٠ ص ٧٩)

صح ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن حُمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (في: ج ٧ ص ٢١٠ . يب: ج ١٠ ص ٧٩)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٩٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعة، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلٍ افترى على نفرٍ جميعاً فجلده حدّاً واحداً». (يب: ج ١٠ ص ٨٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنْ نحمله على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه إنّما وجب عليه حدٌّ واحدٌ إذا أتوا به مجتمعين، ولو جاؤوا متفرّقين لكان يجب عليه لكلّ إنسان حدٌّ على الكمال، والوجه الثّاني: أنْ نحمله على أنّه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حدٌّ واحدٌ، و إن قذفهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكلّ إنسان حدٌّ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿١٠٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن الحسن العطار[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ قذف قوماً جميعاً؟ فقال: بكلمة

← الخبر السّابق، لكن قوله عليه السلام: «لا بأس به» يعارضه، و يمكن أنْ يكون المراد يعبث بيده مع فرج امرءته، و يمكن أنْ يكون الفاعل لم يرد الإنزال، و ما كان موجباً للتعزير إرادة الإنزال، والله يعلم.

١ ـ الظّاهر كونه ابن زياد الضّبّيّ الثّقة، و له أصل.

واحدة ؟ قلت : نَعَم ، قال : يضرب حدّاً واحداً و إن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ رجلٍ منهم حدّاً »[١]. (في : ج ٧ ص ٢٠٩ . يب : ج ١٠ ص ٧٩)

٢٢٨ صح ﴿١٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌الحسن السّابِيّ[٢]، عن بُرَيْد ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرَّجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : إن لم يسمّهم فإنّما عليه حدٌّ واحدٌ[٣]، و إن سمّى فعليه لكلّ رَجلٍ حدٌّ ». (يه : ج ٤ ص ٥٣ . يب : ج ١٠ ص ٨٠)

﴿١٥ ـ باب المملوك يقذف حرّاً﴾

ح ﴿١٠٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين ، و قال : هذا مِن حقوق النّاس ». (في : ج ٧ ص ٢٣٤ . يب : ج ١٠ ص ٨٢)

نق ﴿١٠٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المملوك يفتري على الحرّ ، قال : عليه ثمانون ، قلت : فإذا زنى ؟ قال : يجلد خمسين »[٤]. (في : ج ٧ ص ٢٣٤ . يب : ج ١٠ ص ٨٢)

---

١ ـ قال في الشّرائع : «إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد ، فلكلّ واحدٍ حدٌّ . و لو قذفهم بلفظٍ واحدٍ و جاؤوا به مجتمعين ، فللكلّ حدٌّ واحدٌ . و لو افترقوا في المطالبة ، فلكلّ واحدٍ حدٌّ». و قال في المسالك : «هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، و مستندهم صحيحة جميل (الّتي تقدّمت بالرّقم ٩٨) ، و إنّما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحدٍ مع أنّه أعمّ ، جمعاً بينه و بين رواية الحسن العطّار ، بحمل الأوّل على ما لو كان القذف بلفظ واحد ، والثّانية على ما لو جاؤوا به مجتمعين ، و ابن الجنيد عكس الأمر ، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتّحاد الحدّ مطلقاً ، و بلفظ متعدّد موجباً للاتّحاد إن جاؤوا به مجتمعين ، و للتعدّد إن جاؤوا به متفرّقين ، و نفى عنه في المختلف البـأس ، محتجّاً بدلالة الخبر الأوّل عليه ، و هو أوضح طريقاً».

٢ ـ هو علي بن سويد السّائيّ الثّقة ظاهراً . و في بعض النّسخ : «أبي‌الحسن الشّاميّ».

٣ ـ حمل على أنّ المراد بتسميتهم تعدّد قذفهم . (ملذ)

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «إن قيل : كلٌّ من القذف والزّنى بالمحصنة والمكرهة مشترك في ـ ←

مه ﴿١٠٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عبدٍ افترى على حرٍّ ، فقال : عليه ثمانون[2] » . (يب : ج ١٠ ص ٨٣)

نق ﴿١٠٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن[3] عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في مملوك قذف محصنة حرّة ؟ قال : يجلد ثمانين ؛ لأنّه إنّما يجلد بحقّها » .

(في : ج ٧ ص ٢٣٥ . يب : ج ١٠ ص ٨٣)

نق ﴿١٠٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أُعتق منه ، فإذا قذف المحصنة فعليه أنْ يجلد ثمانين حُرّاً كان أو مملوكاً » . (في : ج ٧ ص ٢٣٦ . يب : ج ١٠ ص ٨٣)

ح ﴿١٠٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَبدٍ مملوك قذف حرّاً ، فقال : يجلد ثمانين ؛ هذا مِن حقوق المسلمين ، فأمّا ما كان مِن حقوق الله عزّ وجلّ [فإنّه] يضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي مِن حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا مِن الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ » . ٢٢٩

(في : ج ٧ ص ٢٣٧ . يب : ج ١٠ ص ٨٣ و ١٠٦)

ح ﴿١٠٨﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن حَريز ، عن بُكير ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : مَن افترى على مسلم ضُرب ثمانين ؛ يهودياً كان أو نَصرانياً أو عبداً » . (يب : ج ١٠ ص ٨٣)

← الحقّين ؟ قلنا : نعم ، و لكن في الأوّل إنّما يحدّ القاذف لحقّ المقذوف ، و لهذا يتوقّف على مطالبته ، بخلاف الأخيرين ، فإنّه إنّما يحدّ الزّاني بإحدى المرّتين لحقّ الله لا لحقّ غيره ، و إنّما حقّ الغير فيهما يطالب في الآخرة ، ولهذا لا يتوقّف على مطالبته» .

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكِناني. ٢ ـ كذا ، و في التّهذيب : «فقال : يجلد ثمانين» .

٣ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، والصّواب : «و علي بن الحكم» .

نق ﴿١٠٩﴾ ٨ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عميرة ، عن ابن بُكَير[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ مملوك قذف حرّاً ، قال : يجلد ثمانين ؛ هذا مِن حقوق النّاس ، فأمّا ما كان مِن حقوق الله فإنّه يُضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شَرب خمراً فهذا مِن حقوق الله الّتي يضرب فيها نصف الحدّ ». (يب : ج ١٠ ص ٨٣)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١١٠﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد ؟ قال : أربعين . و قال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب »[٢]. (يب : ج ١٠ ص ٨٤)

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ لظاهر القرآن و لِلأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، و ما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ الله تعالى قال : « وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ـ إلى قوله : ـ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً[٣] » ، و ذلك عامٌّ في كلّ قاذفٍ ؛ حرّاً كان أو عبداً ، فأمّا قوله [تعالى] : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ[٤] » ، فذلك مخصوصٌ بالزّاني لما بيّنّاه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها. ٢٣٠ ↓

و أمّا ما رواه :

صح ﴿١١١﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في العبد يفتري على الحرّ[٥]، قال : يجلد حدّاً

---

١ ـ كذا في النّسخ ونسخ التّهذيب ، والصّواب: «عن أبي بكر» ، و هو الحضرمي الّذي تقدّم ، و اسمه عبدالله بن محمّد. ٢ ـ يمكن حمله على التّقيّة إذ المشهور بين العامّة أنْ يجلد أربعين.

٣ ـ النّور : ٤. ٤ ـ النّساء : ٢٥.

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، والصّواب : «في العبد يفتري عليه الحرّ» ، أو : «في ←

إلاّ سوطاً أو سوطين ». (يب: ج ١٠ ص ٨٤)

فهذا الخبر يحتمل أنْ يكون أراد بالفرية ما لم تبلغ القذف، فإنَّ ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً، بل يجب عليه التّعزير، والّذي يكشف عمّا ذكرناه أنَّ محمّد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقاً للأخبار الّتي قدّمناها.

صح ﴿١١٢﴾ ١١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: سألته عن العبد يفتري على الحرّ، قال: يجلد حدّاً». (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

و أمّا ما رواه:

نق ﴿١١٣﴾ ١٢ ـ يونس، عن سَماعَة «قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ، قال: عليه خمسون جلدة». (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل، لأنَّ سَماعَة قد روى أنَّه يجب عليه الحدّ ثمانين، و قد قدّمناه عنه.

و أمّا ما رواه:

مح ﴿١١٤﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين»[1]. (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

فقد بيّنّا الوجه في هذا الخبر في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب فلا وجه لإعادته.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿١١٥﴾ ١٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير «قال: حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والقذف سَواء، و إنّما صولح أهل الذّمّة أنْ يشربوها في بيوتهم». (يب: ج ١٠ ص ٨٥)

← الحرّ يفتري على العبد». فيِ الكافي في باب حدّ القاذف بالزّنى ح ١٧: «عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أتيت برجلٍ قذف عبداً مسلماً بالزّنى لا نعلم منه إلاّ خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلاّ سوطاً». ١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١١٠ عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب.

فأمّا ما رواه:

٢٣١ صح ﴿١١٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بن‌ حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في‌ المملوك يدعو الرَّجل لغير أبيه، قال: أرى أنْ يعرى جلده، قال: و قال في رَجل دعي لغير أبيه: أقم بيِّنتك أُمكّنك منه، فلمّا أتى بالبيِّنة قال: إنَّ أُمّه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ؛ سبّه كما سبّك، [أ]و اعف عنه [إن شئت]».

(يب: ج ١٠ ص ١٠٢)

فما تضمّن هذا الخبر من قوله: «أرى أنْ يعرى جلده» يحتمل أنْ يكون إنّما أراد أنْ يعرى جلده ليقام عليه الحدّ، و يحتمل أنْ يكون المراد به إذا كانت أُمّه أمة، و نسبها إلى الزّنى، فإنّه لا يجب عليه الحدّ كاملاً، و يجب عليه التّعزير، مع أنَّ في‌ الحديث ما يضعف الاحتجاج به و هو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له: سبّه كما سبّك، ولا يجوز أنْ يأمر عليه السلام بالسّبّ، لأنَّ السّبّ قبيحٌ و إنّما له أنْ يقيم عليه الحدّ؛ إمّا على الكمال أو التّعزير.

﴿١٦ ـ باب من قال لامرءته: «لم أجدكِ عذراء»﴾

نق ﴿١١٧﴾ ١ ـ يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «قال: قال أبو‌ عبدالله عليه السلام: في رَجل قال لامرءته: لم أجدكِ عَذْراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنّه يوشك أنْ ينتهي».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ . يب: ج ١٠ ص ٨٩)

صح ﴿١١٨﴾ ٢ ـ يونس، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لامرءته: لم تأتني عَذراء، قال: ليس عليه شيءٌ، لأنَّ العذرة تذهب بغير جماع».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ . يب: ج ١٠ ص ٨٩)

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «ليس عليه شيءٌ» معناه: ليس عليه حدٌّ تامٌّ؛ و إن كان عليه التّعزير حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

صه ﴿١١٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن زياد،

عن سليمان[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَته ـ بعد ما دخل بها ـ : لم أجدكِ عَذْراء، قال : لا حدّ عليه». (يه : ج ٤ ح ٥٠٦٤. يب : ج ١٠ ص ٨٩)

فأمّا ما رواه :

٢٣٢ صح ﴿١٢٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قال الرَّجل لامرءَته : لم أجدكِ عَذْراء ـ و ليست له بيِّنة ـ يجلد الحدّ و يخلّى بينه و بينها »[٢].

(يب : ج ١٠ ص ٨٩)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة ، لأنَّ معنى قوله : «يجلد الحدّ» يعني حدّ التّعزير ، و لم يرد حدّاً تامّاً بدلالة الأخبار المتقدّمة.

﴿١٧ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه﴾

نق ﴿١٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الرَّجل يفتري على الرَّجل ثمَّ يعفو عنه ، ثمَّ يريد أنْ يجلده بعد العفو[٣] ؟ قال : ليس ذلك له بعد العفو ».

(في : ج ٧ ص ٢٥٣ . يب : ج ١٠ ص ٩١)

نق ﴿١٢٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سَماعَة « قال : سألت

---

١ ـ المراد بـ«سليمان» سليمان بن خالد أبوالرّبيع الأقطع، الّذي خرج مع زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام ، والمراد بـ«حمّاد» حمّاد بن عيسى الجُهَني ، و «زياد» مشترك ، و لعلّه «زياد بن عيسى الجهني» لكن روى عنه حمّاد بن عثمان ، لا حمّاد بن عيسى.

٢ ـ قال العلاّمة (ره) في المختلف : المشهور أنَّ الرَّجل إذا قال لامرءته بعد ما دخل بها : لم أجدكِ عذراء لم‌يكن عليه حدٌّ بل يعزّر، وقال ابن‌الجنيد: لو قال لها ـ مِن غير حَرٍ ولا سِباب ـ : «لم أجدكِ عَذْراء» لم يحدّ ، و هو يشعر بأنّه لو قال مع الحَرد أو السّباب كان عليه الحدّ مِن حيث المفهوم ، وقال ابن أبي‌عقيل : و لو أنَّ رَجلاً قال لامرءته : «لم أجدْكِ عَذْراء» جلد الحدّ ، و لم يكن في هذا و أشباهه لعان ـ انتهى.

٣ ـ كذا في التّهذيب ، و في نسخة : «بعد التّوبة».

أباعبدالله عليه السّلام عن رَجلٍ يقذف الرَّجل بالزّنى فيعفو عنه ، و يجعله مِن ذلك في حلٍّ ، ثمّ إنَّه بعدُ يبدو له في أنْ يقدمه حتى يحدّ له ، قال : ليس عليه حدٌّ بعد العفو ». (يب : ج ١٠ ص ٩١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢٣﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يقذف امرءته ، قال: يجلد ، قلت: أرأيت إن عفَتْ عنه ؟ قال ، لا ، و لا كرامة »[1]. (يه : ج ٤ ح ٥٠٦٣ . يب : ج ١٠ ص ٩٢)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنَّها إذا رفعته إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفوٌ ، و قد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٢٤﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن ضُرَيس الكُناسيِّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : لا يعفا عن الحدود الَّتي لله عزَّوجلَّ دون الإمام ، فأمّا ما كان مِن حقّ النّاس في حدٍّ فلا بأس أنْ يعفا عنه دون الإمام ». (في : ج ٧ ص ٢٥٢ . يه : ج ٤ ح ٥١٤١ . يب : ج ١٠ ص ٩٤)

٢٣٣ ↓ صح ﴿١٢٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ جنى إليّ ؛ أعفو عنه أو أرفعه إلى السّلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوتَ عنه فحَسَنٌ ، و إن رفعتَه إلى الإمام فإنَّما طلبتَ حقَّك ، و كيف لك بالإمام !؟ ».

(في : ج ٧ ص ٢٥٢ . يب : ج ١٠ ص ٩٤)

---

١ ـ يمكن أنْ يكون أنَّه لا ينبغي لها أنْ تعفو ، لأنَّه بمنزلة الإقرار بالزّنى ، لا أنَّه لا يسقط بعد العفو ؛ و يحتمل أنْ يكون السّؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافي. (ملذ) و في المسالك : «يسقط لأنَّه حقّ آدمي يقبل العفو كغيره مِن حقوقه ، لا فرق بين الزَّوجة و غيرها ، و لا بين وقوع العفو بعد المرافعة إلى الحاكم و قبله ، و للشّيخ قول بأنَّ المقذوفة لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو . والصّدوق في المقنع استثنى الزَّوجة، فليس لها العفو مطلقاً، عملاً بهذه الرّواية».

﴿١٨ ـ باب من أقرّ بولد ثمّ نفاه﴾

ضع ﴿١٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم[١]، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : مَن أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد »[٢].

(في : ج ٧ ص ٢٦١ . يه : ج ٤ ح ٥٠٧٤ . يب : ج ١٠ ص ١٠٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرَّجل ينتفي من ولده ، و قد أقرّ به ؟ فقال : إن كان الولد مِن حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك ، و إن كان مِن أمة فلا شيء عليه »[٣].

(في : ج ٧ ص ٢٦٢ . يه : ج ٤ ح ٥٠٨٣ . يب : ج ١٠ ص ٩٦)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه وَهم من الرّاوي ، لأنّ الخبر الأوّل موافقٌ لظاهر القرآن والأخبار الّتي قدّمناها في الباب الأوّل ، وهذا الخبر شاذٌّ لا يعترض بمثله على ما قلناه.

﴿١٩ ـ باب مَن قَذَف صبيّاً﴾

ضع ﴿١٢٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرَّجل هل يجلد ؟ قال : لا ، و ذاك لو أنّ رَجلاً قذف الغلام لم يجلد ».

(في : ج ٧ ص ٢٠٥ . يب : ج ١٠ ص ٧٩)

---

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّي ، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ.

٢ ـ عدم الحكم باللّعان لأنّه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد. (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المشهور أنّ عليه الحدّ كاملاً ، و قيل : يحمل على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد.

ضع ﴿١٢٩﴾ ٢ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن عاصم بن حُميد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في الرَّجل يقذف الصَّبيّة هل يجلد؟ قال: لا حتّى تبلغ». (في: ج ٧ ص ٢٠٩ . يب: ج ١٠ ص ٧٩) ٢٣٤

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٣٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ بالغ من ذكر أو أُنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أُنثى أو مسلم أو كافر أو حرٍّ أو مملوك فعليه حدُّ الفرية، و على غير البالغ حدُّ الأدب». (يه: ج ٤ ح ٥٠٧٥ . يب: ج ١٠ ص ١٠٢)

فأمّا ما تضمّن صدر هذا الخبر من إيجاب الحدِّ على مَن قذف صبيّاً محمولٌ على من قذفه بنسبة الزِّنى إلى أحد والديه، بأن يقول: يا ابن الزّاني؛ أو الزّانية، أو: زنَتْ بك أُمّك؛ أو أبوك، لأنَّ ذلك يوجب عليه الحدّ، فأمّا إذا قذفه بقذف لايتعدّى إلى واحد منهما فإنّه لا يجب عليه الحدُّ كاملاً بل عليه التّعزير، يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار الأوّلة و ما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام[1].

و أمّا ما تضمّن الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً فيحتمل أنْ يكون المراد به إذا كانَتْ أُمّه مسلمةً فإنّه يجب على مَن قذفه الحدّ لحرمة المسلمة، فإذا لم يكن كذلك لم يجب عليه التّعزير[2] حسب ما قدّمناه.

و يحتمل أنْ يكون المراد بذكر الحدّ في الخبر التّعزير في الموضعين جميعاً، و إن أطلق عليه لفظ حدّ الفرية، لأنَّ ذلك أيضاً يستحقّ بالفرية و إن لم يكن حدّاً كاملاً.

﴿٢٠ ـ باب أنَّ الحدَّ لا يورث﴾

ضع ﴿١٣١﴾ ١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الحدّ لا يورث». (في: ج ٧ ص ٢٥٥ . يب: ج ١٠ ص ٩٦)

---

١ ـ المجلّد العاشر ص ١٠٢.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «فأمّا إذا لم يكن كذلك فإنّه يجب عليه التّعزير» فهو الصّواب.

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أنْ نحمله على أنَّه لا يورث كما يورث المال في أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذ نصيبه ، و إن كان لكلِّ واحدٍ من الورثة المطالبة به على الكمال ، يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

٢٣٥ ثق ﴿١٣٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن ـ سالم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنَّ الحدّ لا يورث كما تورث الدِّيَة والمال والعقار ، و لكن مَن قام به مِن الورثة و طلبه فهو وليّه ، و مَن تركه فلم يطلبه فلا حقَّ له ، و ذلك مثل رَجلٍ قذف رَجلاً و للمقذوف أخوان[1] فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أنْ يطلبه بحقّه ، لأنَّها أُمّهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً ». (في : ج ٧ ص ٢٥٥ . يب : ج ١٠ ص ٩٥)

أبواب شرب الخمر

﴿٢١ ـ باب من شرب النّبيذ المسكر﴾

سل ﴿١٣٣﴾ ١ ـ يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقيّ ـ عمَّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النّبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، و يقتل في الثّالثة مِن النّبيذ كما يقتل في الثّالثة مِن الخمر ».

(يب : ج ١٠ ص ١١١)

---

١ ـ في الكافي : «و للمقذوف أخٌ» ، والظّاهر هو الصّواب ، والمعنى : أنَّ رَجلاً قذف أُمّ رجلٍ و لذلك الرَّجل المواجه بالقذف أخ ، فالأخوان وارثان لقذف أُمّهما . وقال في الشّرائع : «حدّ القذف موروث يرثه مَن يرث المال مِن الذّكور والإناث عدا الزّوج والزّوجة» . وقال في المسالك : «المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أنَّ لأقارب المقذوف الّذين يرثون ماله أنْ يطالبوا به ، و كذا لكلِّ واحدٍ مع عفو الباقين ، وليس ذلك على حدّ إرث المال فيرث كلُّ واحد حصّته منه ، بل هو مجرّد ولاية على استيفائه فللواحد مِن الجماعة المطالبة بتمام الحدّ ، و بهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً ، و ما ورد مِن الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنَّه لا يورث على حدّ ما يورث المال و إلاّ لورثه الزّوجان و لم يكن للواحد المطالبة بأزيد مِن حصّته منه» .

صح ﴿١٣٤﴾ ٢ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سليمانَ بن خالد « قال[١] : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضرب في التّبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، و يقتل في الثّالثة كما يقتل صاحب الخمر ».

(يب : ج ١٠ ص ١١١)

صح ﴿١٣٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله : إذا أُتي بشارب الخمر ضَربه ، فإن أُتي به ثانية ضربه ، فإن أُتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : التّبيذ ؟ قال : إذا أُخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين[٢]، قلت : أرأيت إن أُخذ به ثانية ؟ قال : اضربه ، قلت : فإن أُخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : أرأيت إن أُخذ شارب التّبيذ و لم يسكر أيجلد ؟ قال : لا »[٣].

(في : ج ٧ ص ٢١٨ . يب : ج ١٠ ص ١٠٩)

صح ﴿١٣٦﴾ ٤ ـ و ما رواه : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن أخذ شارب التّبيذ و لم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال : لا ، و كلُّ مسكرٍ حَرامٌ »[٤]. ٢٣٦

(يب : ج ١٠ ص ١١٠)

صح ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألته عن الشّارب ، فقال : أمّا رَجلٌ كانتْ منه زَلّة فإنّي معزّره ، و أمّا آخر يدمن فإنّي كنت مُنهكه[٥] عقوبةً لأنّه يستحلّ الحرمات كلّها ، و لو

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، والضّمير المستتر راجع إلى الإمام الصّادق عليه السلام.

٢ ـ الانتشاء أوّل السّكر و مقدّماته ، وقيل : هو السّكر نفسه ، والمعنى إذا نشّي الشّارب نشوة ضرب ثمانين ؛ والمراد ليعلم من النّشوة شربه لا للاشتراط ، فتفطّن.

٣ ـ يعلم مِن الأخبار السّابقة أنّ شُرب المسكر موجبٌ للحدّ سواء كان الشّارب سكر أو لم يسكر ، و هذا الخبر يعارضها.

٤ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على الجاهل بالحرمة ، كما تقدّم مِن اشتباه ذلك على بعض الأصحاب ، لأنّ أكثر العامّة كانوا يشربونه و صار ذلك شُبهةً.

٥ ـ النّهك : المبالغة في كلّ شيءٍ ،أنهكه السّلطان : بالغ في عُقوبته. (القاموس)

ترك النّاس و ذاك لفسدوا». (يب: ج ١٠ ص ١١٠)

ضع ﴿١٣٨﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أُتي بشارب الخمر واستقرءه القرآن فقرء فأخذ رداءَه فألقاه مع أردية النّاس[1]، وقال له: خلّص رِداءَك فلم يخلّصه فحَدّه».

(يه: ج ٤ ح ٥١٤٧ . يب: ج ١٠ ص ١١١)

فما يتضمّن هذه الأخبار من الفرق بين شرب النّبيذ والخمر والفرق بين الإدمان و شربه نادراً و شربه قليلاً دون الكثير الّذي يبلغ حدّ السّكر كلُّ ذلك محمولٌ على التّقيّة، لأنّ ذلك أجمع من فروق العامّة، و أجمعت الطائفة المحقّة على أنّه لا فرق بين الخمر والنّبيذ في شيء من أحكامه لا في شرب الكثير، ولا في شرب القليل منه، فينبغي أنْ يكون العمل على ذلك و يترك ما خالفه.

﴿٢٢ ـ باب حدّ المملوك في شرب المسكر﴾

نق ﴿١٣٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[2]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يضرب في الخمر والنّبيذ ثمانين؛ الحرَّ والعبدَ واليهوديَّ والنّصرانيَّ، قلت: و ما شأن اليهوديِّ والنّصرانيِّ؟ قال: ليس لهم أنْ يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم».

(في: ج ٧ ص ٢١٥ . يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

نق ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ يونس، عن سَماعَة، عن أبي بصير «قال: كان عليٌّ عليه السلام يجلد الحرَّ والعبدَ واليهوديَّ والنّصرانيَّ في الخمر والنّبيذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهوديِّ والنّصرانيِّ؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنّه ليس لهم أنْ ٢٣٧

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ ذلك لزيادة الاحتياط والتّحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحدّ موقوفاً على شربه حدّ السّكر. و يمكن أنْ يكون ثبت بالشّهود، فأراد عليه السلام أنْ يتبيّن بتلك العلامات، والأوّل أظهر.

٢ ـ هو ابن فَضّال.

يظهروا شربها »[1]. (في: ج ٧ ص ٢١٥ . يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

صح ﴿١٤١﴾ ٣ ـ يونس، عن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي‌بصير « قال: حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والفِرية سَواء، و إنّما صولِح أهل الذّمّة أنْ يشربوها في بيوتهم ». (يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[2]، عن حمّاد بن عثمان « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: التّعزير كم هو؟ فقال: دون الحدّ، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، و لكنّها دون الأربعين؛ فإنّها حدّ المملوك، قال: قلت: و كم ذاك؟ قال: قال عليٌّ عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي مِن ذنب الرّجل و قوّة بدنه ».

(في: ج ٧ ص ٢٤١ . يب: ج ١٠ ص ١٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على التّقيّة، لأنّه مذهب بعض العامّة.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن سَيْف بن عَميرة، عن أبي‌بكر‌الحضرميّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ مملوكٍ قذف حرّاً، قال: يجلد ثمانين؛ هذا مِن حقوق المسلمين، فأمّا ما كان مِن حقوق الله عزّوجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ، قلت: الّذي مِن حقوق الله عزّوجلّ ما هو؟ قال: إذا زنى

---

١ ـ لا خلاف بين أصحابنا في أنّ حدّ شرب المسكر ثمانون في الحرّ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك، و ذهب الصّدوق (ره) إلى أنّ حدّه أربعون. و في الشّرائع: «الحدّ في شرب الخمر ثمانون جلدة، رَجلاً كان الشّارب أو امرءة، حرّاً كان أو عبداً. وفي الرّواية يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة. وأمّا الكافر فإن تظاهر به حدّ؛ و إن استتر لم يحدّ، و يضرب الشّارب عرياناً على ظهره و كتفيه و يتّقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحدّ حتّى يفيق».

٢ ـ هو الوَشّاء ابن‌بنت إلياس، كما مرّ هذا الإسناد مراراً. ويحتمل كونه الحسن بن علي بن‌النُّعمان الكوفي مولى بني‌هاشم.

أو شرب الخمر فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ».

(في: ج ٧ ص ٢٣٧ . يب: ج ١٠ ص ٨٣ و ١٠٦)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل من حمله على التّقيّة، و يحتمل أنْ يكون الرّاوي سمع ذلك في الزّنى خاصّة، لأنّه من حقوق الله تعالى و كان حدّ الشّارب أيضاً من حقوق الله فحمله على ذلك ظنّاً منه أنّه يجري مجراه، و ذلك غير صحيح على ما دلّلنا عليه بالأخبار المتقدّمة. ٢٣٨

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن يحيى بن أبي‌العَلاء[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي يقول: حدُّ المملوك نصف حدّ الحرّ». (يب: ج ١٠ ص ١٠٧)

فهذا الخبر عامٌّ، و يجوز لنا أنْ نخصّه بحدّ الزّنى بدلالة الأخبار الأوّلة.

أبواب السّرقة

﴿٢٣ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع﴾

صح ﴿١٤٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام: في كم يقطع السّارق؟ فقال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدّينار ما بلغ، قال: فقلت له: أرأيت مَن سرق أقلّ مِن ربع دينارٍ هل يقع عليه حين سرق اسم السّارق؛ و هل هو عندالله سارقٌ في تلك الحال؟ فقال: كلُّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السّارق؛ و هو عندالله السّارق، و لكن لا يقطع إلّا في رُبع دينارٍ أو أكثر، و لو قطعت يد السّارق[2] فيما هو أقلّ مِن ربع دينار لَألفيتَ[3] عامّة النّاس مقطّعين».

(في: ج ٧ ص ٢٢٢ . يب: ج ١٠ ص ١١٣)

---

١ ـ الظّاهر كونه متّحداً مع يحيى بن العَلاء الثّقة.

٢ ـ كذا، و في الكافي: «أيدي السّرّاق». ٣ ـ أي وجدتَ.

ضع ﴿١٤٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته رُبع دينار؛ وقد قطع عليٌّ عليه السلام في بيضة‌حديدٍ. قال عليٌّ[1]: وقال أبو-بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌أدنى ما يقطع فيه‌السّارق؟ فقال: في بيضة‌حديدٍ، قلت: و كم ثمنها؟ قال: رُبع دينارٍ»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٢١ . يب: ج ١٠ ص ١١٤)

نق ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سَماعَة بن مِهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة، قال: قلت: و ما بيضة؟ فقال: بيضة قيمتها رُبع دينارٍ، قال: قلت: هو أدنى حدّ السّارق؟ فسكت»[3]. (في: ج ٧ ص ٢٢١ . يب: ج ١٠ ص ١١٤) ٢٣٩

صح ﴿١٤٨﴾ ٤ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقطع السّارق إلّا في شيءٍ تبلغ قيمته مِجنّاً و هو رُبع دينارٍ»[4].

مجه ﴿١٤٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان[5]، عن سَلَمَة، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقطع السّارق في رُبع دينارٍ». (في: ج ٧ ص ٢٢١ . يب: ج ١٠ ص ١١٤)

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني قائد أبي‌بصير.

٢ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب فتوى و خبراً، والمراد من «بيضة حديد» الخوذ.

٣ ـ لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النّصاب في القطع واختلف في قدره، فالمشهور بينهم أنّه رُبع دينار من الذّهب الخالص المضروب بسكّة المعاملة أو ما قيمته رُبع دينار، واعتبر ابن-عقيل ديناراً فصاعداً، و قال الصّدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك، و يظهر من ابن-الجنيد الميل إليه والمذهب هو الأوّل. (المسالك)

٤ ـ المِجنّ والمِجنّة ـ بكسر الميم ـ مِن جنَّ مجنّ: كلّ ما وقى من السّلاح. التُّرس، والميم زائدة.

٥ ـ هو أبان بن عثمان الأحمر الّذي روى عنه فَضالَة بن أيّوب، و أمّا سلمة فكأنّه سلمة بن-حفص.

ضع ﴿١٥٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن القاسم[١]، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : و كم ثمنها ؟ قال : رُبع دينار ، و قال عليه السلام : لاتقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته رُبع دينار ، و قد قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة حديد ».

(يب : ج ١٠ ص ١١٥)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٥١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، .... عن أبي حمزة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام في كم يقطع السّارق ؟ فجمع كفّيه ثمّ قال : في عددها مِنَ الدّراهم »[٢].

(يب : ج ١٠ ص ١١٥)

فلاينافي الأخبارالأوّلة من أنّ أقلّ ما يقطع السّارق فيه رُبع دينار من وجهين ، أحدهما أنّه لايمتنع أنْ يكون قيمة الدّراهم الّتي أشار إليها كانت ربع دينار . و قد بيّن أبوعبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمّد بن مسلم الّتي ذكرناها في أوّل الباب حين سئل عمّن سرق درهمين فقال : «في رُبع دينار بلغ الدّينار ما بلغ».

والوجه الآخر : أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنّه مذهب بعض العامّة .

فأمّا ما رواه :

نق ﴿١٥٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته على كم يقطع السّارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار ». (يب: ج ١٠ ص ١١٥) ٢٤٠ ب

نق ﴿١٥٣﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قطع أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلاً في بيضةٍ ، قلت : و أيّ بيضةٍ ؟ قال : بيضة حديدٍ قيمتها ثُلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حدّ السّارق ؟ فسكت »[٣].

(يب : ج ١٠ ص ١١٦)

---

١ ـ هو القاسم بن محمّد الجوهريّ .

٢ ـ أي عدد أصابعها، أي عشر دراهم ، وكأنّ «ها» تصحيف «هما»، والمراد عدد أصابعها .

٣ ـ تقدّم الخبر بسند آخر تحت رقم ٣ ، و فيه : «ربع دينار».

صح ـ يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقطع السّارق إلّا في شيءٍ تبلغ قيمته مجنّاً و هو رُبع دينارٍ »[١].

(في : ج ٧ ص ٢٢١ . يب : ج ١٠ ص ١١٤)

نق ﴿١٥٤﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ؛ و عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أدنى ما يقطع فيه السّارق خمس دينار ».

(في : ج ٧ ص ٢٢١ . يب : ج ١٠ ص ١١٦)

نق ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد[٢] ؛ و فَضالَة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام مثله.

(في : ج ٧ ص ٢٢١ . يب : ج ١٠ ص ١١٦)

صح ﴿١٥٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يقطع السّارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار ، و إن سرق من سوق أو زرع[٣] أو غير ذلك ».

(يب : ج ١٠ ص ١١٦)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على التّقيّة(كذا)، لموافقتها لمذاهب كثير منهم.

مهم ﴿١٥٦﴾ ١٢ ـ يونس(كذا)، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن‌مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أدنى ما تقطع فيه يد السّارق خُمس دينار ، والخُمس آخر الحدّ الّذي لا يكون القطع في دونه ».

(يب : ج ١٠ ص ١١٧)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضرب من التّقيّة ، لأنّ في العامّة من يذهب إلى ذلك و أجمعت الطّائفه المحقّة على العمل بما تضمّنه الأخبار الأوّلة[٤]. ٢٤١ ↓

---

١ ـ ذكر هذا الخبر هنا سهوٌ لعدم تعارضه ، و قد تقدّم في الأخبار الأوّلة ، و لذا لم نرقّمه.

٢ ـ يعني البرنطي.

٣ ـ في بعض النّسخ : «من زرع أو ضرع» ، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

٤ ـ هذه الأخبار تدلّ على ما ذهب إليه الصّدوق وابن الجنيد ، و هو «القطع في خمس دينار ، أو قيمة ذلك» و لعلّه أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً ، والأشهر بين العامّة هو ربع الدّينار ، ولم أر قائلاً بينهم بالخمس . و لو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً ←

﴿٢٤ ـ باب من سرق شيئاً من المغنم﴾

ضع ﴿١٥٧﴾ ١ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ[١]، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى [عليٌّ] أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أخذ بيضة مِن المغنم، و قالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً[٢] له فيما أخذه شرك».

(في: ج ٧ ص ٢٢٣ . يب: ج ١٠ ص ١٢٠)

ضع ﴿١٥٨﴾ ٢ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن الأصمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي برجلٍ سرق مِن بيت المال، فقال: لا نقطعه؛ فإنَّ له فيه نصيباً».

(يب: ج ١٠ ص ١٢٠)

ضع ﴿١٥٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس[٣]، والغُلول[٤]، و من سرق من الغنيمة، و سرقة الأجير فإنَّها خيانة».

(في: ج ٧ ص ٢٢٦ . يب: ج ١٠ ص ١٢١)

← متروكاً، فحمل الأخبار الأوّلة على التقيّة أولى، مع أنّ السّكوت في خبري سماعة و أبي‌بصير يشعر بالتقيّة كما لا يخفى.

قال في فتح الباري قريباً مِن عشرين قول في مبلغ قيمة ما يجب فيه القطع وقال: إنّ طريق الجمع بين هذه الأقوال أنْ يجعل حديث عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً. و قال محي‌السّنّة: «ذهب أكثرهم إلى حديث عائشة»، و روي ذلك أيضاً عن أبي‌بكر و عمر و عثمان. و هو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعيّ والشّافعيّ، فالحمل على التقيّة فيه كلام.

١ ـ في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عدّة من أصحابنا، عن سهل» فالسّند الأوّل حسن.

٢ ـ كذا في التّهذيب والكافي أيضاً، و الصّواب: «إنّي لا أقطع أحداً».

٣ ـ المُخْتَلِس: ما يؤخذ بالسّلب والمكابرة. و قيل: سالب الشّيء مخاتلة و عاجلاً. و في شرح اللّمعة: «المختلس هو الّذي يأخذ المال خفية من غير الحرز».

٤ ـ الغلول: غلّ غلولاً: خان في الشّيء. و فيه و في «سرقة الأجير» يقدّر مضاف، أي: صاحبها.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٦٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة الّتي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: كانت بيضة حديد سرقها رَجلٌ مِن المغنم فقطعه»[1].

(يب: ج ١٠ ص ١٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه قطع من سرق من الغنيمة و لم يكن له فيها نصيب، فإنّ من هذه حاله يجب عليه القطع على أنّ الّذي يسقط عنه القطع إذا سرق بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقلّ ممّا يجب فيه القطع، فأمّا إذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كلّ حال، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٢٤٢ ↓

صح ﴿١٦١﴾ ٥ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ سرق مِن المَغنم؛ أيّ شيء الّذي يجب عليه؛ أيقطع؟ قال: ينظر كم الّذي يصيبه، فإن كان الّذي أخذ أقلّ مِن نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الّذي له فلا شيء عليه[2]، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ و هو رُبع دينار قطع».

(يه: ج ٤ ح ٥١٠٩ . يب: ج ١٠ ص ١٢١)

﴿٢٥ ـ باب من وجب عليه القطع و كانت يسراه شلّاء﴾
﴿هل يقطع يمينه أم لا؟﴾

صح ﴿١٦٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أشلّ اليدالیمنى أو أشلّ الشّمال سرق[3]، قال:

---

١ ـ بيضة الحديد و هي الخوذ إن كان من المغنم فهي من أموال الحكومة والدّولة، و إن كان من أموال الشّخص فحكمه غير حكم ذلك، فلا اختلاف بين الخبرين، فتأمّل. فمن الأوّل الخيانة و من الثّاني السّرقة، و لا قطع في الخيانة إنّما كان في السّرقة.

٢ ـ أي من القطع، فلا ينافي التّعزير.

٣ ـ كذا في الكافي و في التّهذيب، والظّاهر تحريفه، و الصّواب ـ كما في الأخبار الدّخيلة ـ: «أشلّ اليد اليمنى هل تقطع شماله إذا سرق» بشهادة الخبر الآتي.

تقطع يده اليمنى على كلّ حال ». (في: ج ٧ ص ٢٢٥ . يب: ج ١٠ ص ١٢٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٦٣﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن المفضّل بن صالح ـ عن بعض أصحابه ـ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا سرق الرّجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه، و لا رِجْله و إن كان أشلّ، ثمّ قطع يد رَجل اقتصّ منه ـ يعني لا يقطع في السّرقة و لكن يقطع في القصاص ـ ». (يب: ج ١٠ ص ١٢٣)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّ من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلّاء جاز له ذلك لئلاّ يبقى بلا يد، و إذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمّنه الخبر الأوّل.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٦٤﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: [سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رِجْله، ثمّ يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أنْ يقطع أكثر مِن يَدٍ و رِجْلٍ، و كان عليٌّ عليه السلام يقول: إنّي لأستحي مِن ربّي أنْ لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها قال:] قلت له: لو أنّ رَجلاً قُطِعَتْ يده اليُسْرى في قصاص فسرق؛ ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق[1]؛ قال: قلت: فلو أنّ رَجلاً قطِعَتْ يدُه اليمنى في قصاصٍ ثمّ قطع يد رَجل أيقتصّ منه أم لا؟ فقال: إنّما يترك في حقّ الله عزّ وجلّ، فأمّا في حقوق النّاس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً ». (يب: ج ١٠ ص ١٢٤) ٢٤٣

﴿٢٦ ـ باب أنّه لا قطع إلاّ على من سرق من حرز﴾

ضع ﴿١٦٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

---

١ ـ لعلّ فيه سقطاً، و يحتمل أنْ يكون اسم فاعل من السّقي، أي لا يترك و لا يسكنه أنْ يأخذ المشربة فشرب كأنّ اليد ساقية، و في بعض النّسخ: «لا يترك بساق» أي بشدّة، و في النّهاية الأثيريّة: «السّاق في اللّغة الأمر الشّديد». (ملذ)

جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام « قال: لا يقطع إلاّ من نقب بيتاً أو كسر قفلاً »[1]. (يب: ج ١٠ ص ١٢٤)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٦٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل [استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن، و قال: في رَجل] أتى رَجلاً فقال: أرسلني فلانٌ إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدّقه فلقي صاحبه، فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا، فقال: ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء؛ و زعَمَ الرّسول أنّه قد أرسله و [قد] دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطع يده، و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله: ما أرسلتُه، و يستوفي الآخر مِن الرّسول المال؛ قلت: أ رأيت إن زعَمَ أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: تقطع لأنّه سرق مال الرَّجل »[2].

(في: ج ٧ ص ٢٢٧ . يه: ج ٤ ح ٥١٠٢ . يب: ج ١٠ ص ١٢٥)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّ مَن يعرف بذلك بأن يحتال على أموالِ المسلمين جاز للإمام أنْ يقطعه، لأنّه مفسد في الأرض، لا لأنّه سارقٌ، لأنّ هذه حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع.

﴿٢٧ ـ باب المملوك إذا أقرّ بالسّرقه لم يقطع﴾

٢٤٤ ↓

صح ﴿١٦٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن الفضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة[3] لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع ». (يه: ج ٤ ح ٥١٣٠ . يب: ج ١٠ ص ١٢٧)

---

١ ـ قال المحقّق: مِن شرطه أنْ يكون محرزاً بقفلٍ أو غلقٍ أو دفنٍ. و قيل: كلُّ موضعٍ ليس لغير مالكه الدّخول إليه إلاّ بإذنه.

٢ ـ كذا في التّهذيب والكافي، و في بعض النّسخ: «لأنّه سرق مالاً لرَجل».

٣ ـ أي على غير مال المولى؛ و عليه الفتوى. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿١٦٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه، والأمة إذا أقرّتْ على نفسها عند الإمام بالسّرقة قطعها». (في: ج ٧ ص ٢٣٧ . يه: ج ٤ ح ٥١٢٩ . يب: ج ١٠ ص ١٢٨)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا انضاف إلى الإقرار الشّهادة عليه بالبيّنة[1]، فأمّا بمجرّده فلا يجب عليه القطع، لأنّ إقراره على نفسه إقرارٌ على مال الغير، و ذلك لا يقبل بغير خلاف.

﴿٢٨ ـ باب حدّ الطّرّار[2]﴾

ضع ﴿١٦٩﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رَجلٍ، فقال: إن كان طرّ مِن قميصه الأعلى لم أقطعه؛ و إن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته». (في: ج ٧ ص ٢٢٦ . يب: ج ١٠ ص ١٣٠)

ضع ﴿١٧٠﴾ ٢ ـ سهل[3]، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسْمَع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بطرّار قد طرّ من رَجل مِن ردائه دراهم، فقال: إن كان قد طرّ مِن قميصه الأعلى لم نقطعه، و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه».

(في: ج ٧ ص ٢٢٦ . يب: ج ١٠ ص ١٣١)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٧١﴾ ٣ ـ [حُميد بن زياد، عن] الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن عدّة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الشّهادة عليه بالسّرقة».

٢ ـ قال الطّريحيّ: «الطّرّار: هو الّذي يقطع النّفقات و يأخذها على غفلة من أهلها»، و طرّ المال سلبه. ٣ ـ يعني سهل بن زياد الآدميّ أباسعيد الرّازيّ.

من أصحابنا ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس على الَّذي يستلب قطع ، و ليس على الَّذي يطرّ الدَّراهم مِن ثوب الرَّجل قطع ». (في : ج ٧ ص ٢٢٦ . يب : ج ١٠ ص ١٣٠)

٢٤٥ ↓ صح ﴿١٧٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح « قال : سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس ، قال : لا يقطع ».

(يب : ج ١٠ ص ١٣٣)

فالوجه في هذين الخبرين بأن نحملهما على التّفصيل الَّذي تضمَّنه الخبران الأوّلان من أنَّه إذا أخذ الطّرّار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع و إذا أخذ مِن التّحتاني وجب عليه ذلك.

﴿٢٩ ـ باب حدّ النّبّاش﴾

ح ﴿١٧٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن البَختريِّ « قال : سمعت أبا‌عبدالله عليه السلام يقول : حدّ النّبّاش حدّ السّارق ».

(في : ج ٧ ص ٢٢٨ . يب : ج ١٠ ص ١٣١)

ضع ﴿١٧٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن حبيب بن الحسن[1]، عن محمّد بن‌الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي‌الجارود ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء ».

(في : ج ٧ ص ٢٢٩ . يب : ج ١٠ ص ١٣١)

مجه ﴿١٧٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن حبيب بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار ، عن بَشّار[2]، عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُخذ نبّاش في

---

١ ـ كذا في التّسخ ، و في التّهذيب والكافي أيضاً ، و هو غير معنون في الكتب الرّجاليّة.

٢ ـ الظّاهر كونه بشّار بن ياسر . وفي بعض نسخ التّهذيب : «عن يسار» ، وهو تصحيف على الظّاهر . و في الكافي : «عن سيّار».

زمن معاوية فقال لأصحابه: ما تَرَون؟ فقالوا: تعاقبه و تخلّي سبيله، فقال رجلٌ من القوم: ما هكذا فعل عليُّ بن أبي‌طالب، قالوا: و ما فعل؟ قال: فقال: يقطع النبّاش و قال: هو سارقٌ و هتّاكٌ للموتى».

(في: ج ٧ ص ٢٢٩ • يب: ج ١٠ ص ١٣١)

ط ﴿١٧٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد بن‌عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقطع النبّاش والطرّار، و لا يقطع المختلس».

(في: ج ٧ ص ٢٢٩ • يب: ج ١٠ ص ١٣١)

ضع ﴿١٧٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه]، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالله ابن محمّد الجعفيّ «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن‌عبدالملك في رَجل نبش امرءة فسلبها ثيابها و نكحها[2]، فإنّ‌النّاس قد اختلفوا علينا هٰهنا، طائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه. فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميّت كحرمة‌الحيّ، حدّه أنْ‌تقطع يده لنَبْشه و سلبه الثّياب[3] و يقام عليه الحدّ في الزّنى إن أُحصن رُجم و إن لم يكن أُحصن جلد مائة»[4]. ٢٤٦

(في: ج ٧ ص ٢٢٨ • يه: ج ٤ ح ٥١٤٥ • يب: ج ١٠ ص ٧٢ و ١٣٢)

صع ﴿١٧٨﴾ ٦ ـ الحسين بن‌سعيد، عن ابن‌محبوب، عن عيسى بن‌صبيح[5]

---

١ ـ هو منصور بن حازم، كما في الكافي. والمراد بـ«محمّد بن جعفر» محمّد بن جعفر بن عون الأسديّ.

٢ ـ أي نبش قبر امرءة و سرق كفنها و فعل بها، و في الكافي «ثمّ نكحها».

٣ ـ حمل على ما إذا بلغ النّصاب أو اعتاد النّبش ليوافق الأخبار الأُخر. (شرح الفقيه)

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٢٧٩ تحت رقم ٩٢.

٥ ـ هو عيسى بن صبيح العزرميّ، ثقة، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام. له كتاب، روى عنه الحسن بن محبوب.

«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس، فقال: يقطع الطرّار والنبّاش، ولا يقطع المختلس». (في: ج ٧ ص ٢٢٩ . يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

صح ﴿١٧٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العَرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام قطع نبّاشاً». (يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

ضع ﴿١٨٠﴾ ٨ ـ الصَّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»[1]. (يه: ج ٤ ح ٥١١٩ . يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿١٨١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن سعيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبّاش،

---

١ ـ قال في المسالك: للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال:

أحدها: أنّه يقطع مطلقاً، بناءً على أنّ القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً، أمّا الأوّل فهو المشهور، و أمّا الثّاني فلدلالة الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحة حفص بن البختريّ، و إليه ذهب الشّيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والعلاّمة في الإرشاد.

و ثانيها: اشترط بلوغ قيمته النّصاب، اختاره المحقّق والمفيد و سلاّر و أبوالصّلاح و جماعة منهم العلاّمة في المختلف و التحرير والشّهيد في الشّرح، لعموم الأخبار الدّالّة على اشتراط القطع، و يؤيّده قول عليّ عليه السلام، كما يقطع سارق الأحياء، و قوله عليه السلام: «كما نقطع لأحيائنا»، وظاهر التّشبيه يقتضي المساواة في الشّرائط.

و ثالثها: أنّه يشترط بلوغ النّصاب في المرّة الأولى خاصّة، اختاره ابن إدريس في أوّل كلامه.

و رابعها: أنّه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقاً، أو اعتياده النّبش و إن لم يأخذ الكفن، و هذا قول الشّيخ هنا جامعاً به بين الأخبار.

و خامسها: عدم القطع مطلقاً إلاّ مع النّبش مراراً، أمّا الأوّل فلأنّ القبر ليس حرزاً من حيث هو قبر، و أمّا الثّاني فلإفساده، و هو قول الصّدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النّصاب و عدمه، و في كثير من الأخبار دلالةٌ عليه». (ملذ)

قال: إذا لم يكن النّبش له بعادة لم يقطع و يعزّر ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٣)

صح ﴿١٨٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفُضَيل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: النّبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٣)

سل ﴿١٨٣﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في النّبّاش إذا أُخذ أوّل مرّة عزّر، فإن عاد قطع ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٣) ٢٤٧

فهذه الأخبار الأخيرة كلّها تدلّ على أنّه إنّما يقطع النّبّاش إذا كان ذلك له عادة، و أمّا إذا لم يكن ذلك عادته نظر فإن كان نبش و أخذ الكفن وجب قطعه و إن لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التّعزير، وعلى هذا نحمل الأخبار الّتي قدّمناها أوّلاً، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٨٤﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن موسى[1]، عن عليّ بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أُخذ و هو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً إلّا أنْ يؤخذ و قد نبش مراراً فاقطعه ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عيسى بن صَبيح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس، قال: لا يقطع ». (يب: ج ١٠ ص ١٣٢)

فيحتمل أنْ يكون قد سقط من الخبر شيءٌ لأنّا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صَبيح فيما تقدّم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال: سألته عن هؤلاء الثّلاثة فقال: يقطع الطّرّار والنّبّاش ولا يقطع المختلس، ولو لم يكن ورد هذا التّفصيل لكنّا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين.

---

١ ـ الظّاهر كونه موسى بن بَكر الواسطيّ الواقفيّ الكوفيّ، وله كتاب، و يروي عن عليّ بن سعيد البصريّ، فالسّند ضعيف.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٨٦﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ «قال: أُتي أميرالمؤمنين برَجل نبّاش فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر النّاس فوطؤوه حتّى مات»[1].

(في: ج ٧ ص ٢٢٩ . يه: ج ٤ ح ٥١٢٠ . يب: ج ١٠ ص ١٣٤)

سل ﴿١٨٧﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌يحيى الواسطيّ[2] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه إلى يوم‌الجمعة، فلمّا كان يوم‌الجمعة ألقاه تحت أقدام‌النّاس، فما زالوا يتواطئونه بأرجلهم حتّى مات». (يب: ج ١٠ ص ١٣٤) ٢٤٨

فالوجه في هاتين الرّوايتين أنْ نحملهما على أنّه إذا تكرّر منهم الفعل ثلاث مرّات و أُقيم عليهم الحدود فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السّارق، والإمام مخيّر في كيفيّة القتل كيف شاء [بحسب ما يراه أردع في الحال].

﴿٣٠ ـ باب حدّ الصّبيّ الّذي يجب عليه القطع إذا سرق﴾

سل كتف ﴿١٨٨﴾ ١ ـ أبان، عن عبدالرّحمن[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا سرق الصّبيُّ و لم يحتلم قطعَتْ أطراف أصابعه، قال: و قال[4]: لم يصنعه إلاّ رَسول الله صلى الله عليه وآله و أنا». (في: ج ٧ ص ٢٣٣ . يب: ج ١٠ ص ١٣٦)

ثق ﴿١٨٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: إذا سرق الصّبيُّ و لم يبلغ الحلم قطعَتْ أنامله، و قال أبوعبدالله عليه السّلام: أُتي

---

١ ـ الوطء في الأصل الدّوس بالقدم؛ كما في النّهاية، و في الكافي: «ثم أمر النّاس أنْ يطأوه بأرجلهم فوطؤوه». ٢ ـ الظّاهر كونه سهيل بن زياد الّذي له كتاب، كما في رجال النّجاشي.

٣ ـ الظّاهر كونه عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ الثّقة. و جهة إرسال التّند تعلّقه بالخبر الماضي في الكافي.

٤ ـ أي: و قال علي عليه السلام، كما في‌الكافي، ، و فيه: «قال: و قال علي عليه السلام.....»، و إنّ الصّادق عليه السلام لم يكن متمكّناً من إجراء الحدود.

أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمّ قال: إن عُدْتَ قطعت يدك »[1]. (يب: ج ١٠ ص ١٣٨)

ح ﴿١٩٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أُتي عليٌّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه، فقطع أطراف أصابعه »[2]. (في: ج ٧ ص ٢٣٢ . يب: ج ١٠ ص ١٣٥)

فأمّا ما رواه:

٢٤٩ ↓ سل ﴿١٩١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين ـ عن بعض‌أصحابه ـ عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الصّبيّ يسرق، فقال: إن كان له تسع سنين قطعَتْ يده و لا يضيع حدّ من حدود الله ». (في: ج ٧ ص ٢٣٣ . يب: ج ١٠ ص ١٣٦)

مح ﴿١٩٢﴾ ٥ ـ محمّد بن‌أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن‌حَفص المروزيّ، عن الرّجل عليه السلام[3] « قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وَجَبَتْ عليه‌الفرائض والحدود، و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك »[4].

(يب: ج ١٠ ص ١٣٧)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أنّه إذا تكرّر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرّجل في أوّل دفعة و لم يجب عليهم القطع في أوّل مرّة

---

١ ـ أي قطعت أناملك، أو قاله على التهديد.

٢ ـ في التهذيب: «أطراف الأصابع»، و يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها، كما ورد في غيرها من الأخبار، و يمكن‌الحمل على‌التخيير أيضاً كما يؤمي إليه خبر ابن‌سِنان الآتي. و يحتمل الحمل على اختلاف السنّ، والأظهر أنّه منوط بنظر الإمام. (المرآة)

٣ ـ المراد به الإمام الهادي عليه السلام.

٤ ـ ذلك إذا حاضت في هذه السنين و إلاّ لم تجب عليها الفرائض، كما يدلّ عليه هذا الخبر: «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بجاريةٍ لم تحض قد سرقتْ فضربها أسواطاً و لم يقطعها»..

حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة ، والّذي يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

ضه ﴿١٩٣﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا ـ جعفر عليه السلام عن الصَّبيّ يسرق ، قال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه ، فإن عاد بعد السَّبع سنين قطِعَتْ بنانه أو حكّت حتّى تدمي[1] ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه[2] ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدٌّ مِن حدود الله عزَّوجلَّ » .

(يه : ج ٤ ح ٥١٠٥ . يب : ج ١٠ ص ١٣٦)

و يمكن أنْ يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصّبيان في ـ السّرقة و إن لم يكن قد احتلم ، فإنّه إذا كان كذلك جاز للإمام أنْ يقطعه .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٩٤﴾ ٧ ـ حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد النّهيكيّ ، عن ابن ـ أبي عمير ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن محمّد بن خالد بن عبدالله القَسْريّ[3] « قال : كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق ، فسألت أباعبدالله (عليه السلام) عنه ، فقال : سَلْه حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السّرقة عقوبة ؟ فإن قال : نَعَم ، فقل له : أيّ شيء تلك العقوبة ؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السّرقة قطعاً فخلّ عنه ، قال : فأخذت الغلام فسألته و قلت له : أكنت تعلم أنّ في السّرقة عقوبة ؟ فقال : نَعَم ، قلت : أيّ شيء ؟ قال : الضَّرب ، فخلّيتُ عنه » .

(في : ج ٧ ص ٢٣٤ . يب : ج ١٠ ص ١٣٧)

---

١ ـ يمكن أنْ تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السّنّ المخصوص ، أو لمحض السّنّ بأن لو كان فعله ابتداءً في هذا السّنّ لزم الحكم . (ملذ)

٢ ـ أي من مبدء العقد الثّاني ، و يحتمل أن يكون هذا في صورة اختيار الإمام قطع البنان ، و أمّا مع اختيار الحكّ فيكفي قطع البنان ، و يحتمل جريان الحكم في الصّورتين . (ملذ)

٣ ـ هو من ولاة بني أُميّة ، و ذمّه كثير . (ملذ)

﴿٣١ ـ باب أنّه يعتبر في الإقرار بالسّرقة دفعتان لا دفعة واحدة﴾

ضع ﴿١٩٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد[١]، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهودٌ، و قال: لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات إذا لم يكن شهودٌ، فإن رجع ترك و لم يرجم»[٢].

(في: ج ٧ ص ٢١٩ . يه: ج ٤ ح ٥١٠٣ . يب: ج ١٠ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسّرقة مرّة واحدة عند الإمام قطع». (يب: ج ١٠ ص ١٤٤)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على التّقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامّة، و أمّا الرّوايات الّتي أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام من أنّه إذا أقرّ السّارق قطع فهي مجملة و ليس فيها أنّه أقرّ دفعة أو دفعتين، و ينبغي أنْ يحمل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأوّل، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿١٩٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: كنتُ عند عيسى بن موسى فُأتي بسارقٍ و عنده رَجلٌ من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السّارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزّاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟

---

١ ـ علي بن حديد كوفيٌّ مولى الأزد، له كتب، ضعّفه الشّيخ في كتابي الحديث، لا يعول على ما يتفرّد بنقله، و قال الكشّي: قال نصر بن الصّباح: إنّه فطحيٌّ من أهل الكوفة.
(خلاصة العلاّمة)

٢ ـ الإقرار لايوجب الرّجم، بل يوجب الحدّ، والخبر ضعيفٌ مرسلٌ لايقاوم الأخبار الصّحيحة الّتي جاءت في أوائل المجلّد العاشر من التّهذيب.

٣ ـ هو ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

قال : نرجمه ، قلت : فما يمنعكم مِن السّارق إذا أقرّ على نفسه دفعتين أنْ تقطعوه فيكون بمنزلة الزّاني »[1]. (يب : ج ١٠ ص ١٤٤)

﴿ ٣٢ ـ باب أنّه لا يجوز للإمام أنْ يعفو إذا حمل إليه و قامت عليه البيّنة ﴾ ٢٥١

ئق ﴿ ١٩٨ ﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة بن مهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له ، فإذا رفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الّذي سرق منه : أنا أهب له ، لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفع إليه ، و إنّما الهبة قبل أنْ يرفع إلى‌الإمام ؛ و ذلك قول الله عزّوجلّ: « « وَالْحافِظُونَ لِحُدودِ اللهِ[2] » ، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحدٍ أنْ يتركه »[3].

(في : ج ٧ ص ٢٥١ . يب : ج ١٠ ص ١٤٠)

ح ﴿ ١٩٩ ﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن‌الرّجل يأخذ اللُّصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال : إنّ صَفوانَ بن اُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءَه و خرج يهريق الماء فلمّا رجع فوجد رداءَه قد سرق حين رجع ، فقال : مَن ذهب بردائي ؟! فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال النّبيُّ : اقطعوا يده ، فقال صَفوان : تقطع يده من أجل ردائي يا رَسول الله ؟! قال : نَعَم ، قال : فأنا أهبه له ، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : فهلّا كان هذا قبل أنْ ترفعه إليَّ ؟! قلت : فالإمام

---

١ ـ لأنّ الزّنى لما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة ، كما ورد في الخبر ، فيكون لكلٍّ منهما إقراران، فيِ السّرقة أيضاً لابدّ من‌إقرارين ، ولعلّ هذا إلزام‌عليهم لما يعتقدونه من‌الاستحسانات ، مع أنّه موافقٌ للعلّة الواقعيّة. (ملذ) أقول: والرّجم بالإقرار هو مذهب‌هؤلاء و من حذا حذوهم.

٢ ـ التّوبة : ١١٢ .

٣ ـ لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع ، و إنّما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ ، و كذا لو عفى عن القطع ، فأمّا بعد المرافعة فلا يسقط بهبةٍ ولا عفوٍ. (التّحرير)

بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن العفو قبل أنْ ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن »[1] . (في : ج ٧ ص ٢٥١ . يب : ج ١٠ ص ١٤١)

ح ﴿٢٠٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن ـ أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ اللُّصّ أيدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إنَّ صَفوانَ بن أُميّة كان متّكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدَّمه إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده ، فقال صَفوانُ : يا رسول الله أنا أهب ذلك له ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبل أنْ ينتهي به إليَّ ؟! قال : و سألته عن العفو عن الحدود قبل ٢٥٢
أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن » . (يب : ج ١٠ ص ١٤١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٠١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام « قال : حدَّثني بعض أهلي أنَّ شابّاً أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالسرقة ، قال : فقال له عليه السلام : إنّي أراك شابّاً لا بأس بهيئتك فهل تقرء شيئاً مِن القرآن ؟ قال : نَعَمْ سورة البقرة ، فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : و إنَّما منعه أنْ يقطعه لأنَّه لم تقم عليه البيِّنة »[2] . (يب : ج ١٠ ص ١٤٥)

فالوجه في هذا الخبر ما بيّنه في آخره و هو أنَّه إنَّما جاز [له] ذلك لأنَّه كان أقرَّ على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بيِّنة لما جاز العفو عنه على حال و قد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

سل ﴿٢٠٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله البرقيّ ـ عن بعض

---

١ ـ لا شبهة في أنَّ المواضع المطروقة مِن غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، و أمّا مع مراعاة المالك فذهب الشَّيخ في المبسوط و مَن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، و لهذا قطع النبيّ صلى الله عليه وآله سارق رادء صَفوان بن أُميّة من المسجد . (المسالك) أقول : الظّاهر أنَّ حكم المسجد خاصّ و لا يقاس بغيره و أنّه حرز دون غيره إلاّ بشروط .

٢ ـ الظّاهر من الخبر عدم ثبوته عنده عليه السلام بالإقرار مرَّة واحدة .

أصحابه ـ عن بعض الصّادقين عليه السلام « قال : جاء رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالسّرقة ، فقال له أميرالمؤمنين : أتَقْرء شيئاً مِن كتاب الله ؟ قال : نَعَم سورة البقرة ، قال : قد وهبتُ يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ما هذا ؟! إذا قامتِ البيِّنة فليس للإمام أنْ يعفو و إذا أقرَّ الرَّجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع »[1].

(يه : ج ٤ ح ٥١٠٦ . يب : ج ١٠ ص ١٤٨ و ١٤٥)

﴿٣٣ـ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة﴾

ضع ﴿٢٠٣﴾ ١ ـ سهل بن زياد[2]، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتدّ ، فقال : مَن رغب عن الإسلام و كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله ، و بانَتْ منه امرءَته و يقسم ما ترك على ولده »[3]. ٢٥٣

(في : ج ٧ ص ٢٥٦ . يب : ج ١٠ ص ١٥٦)

نق ﴿٢٠٤﴾ ٢ ـ عنه ؛ و أحمد[4] جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلُّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً نبوّته و كذّبه ، فإنَّ دمه مباحٌ لكلِّ من سمع ذلك منه ، و امرءَته بائِنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه ، و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرءَته عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و على الإمام أنْ يقتله و لا يستتيبه »[5].

(في : ج ٧ ص ٢٥٨ . يه : ج ٣ ح ٣٥٤٦ . يب : ج ٨ ص ١٦٠ ، و ج ١٠ ص ١٥٦)

---

١ ـ يدلُّ على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّه إذا ثبت بالإقرار يتخيّر الإمام بين إقامة الحدّ و تركها .

٢ ـ في الكافي : «علي ، عن أبيه ؛ و العدّة ، عن سهل بن زياد» ، فهو حسن .

٣ ـ قوله : «رغب عن الإسلام» أي الارتداد القلبيّ الواقعيّ لا الصّوريّ لأمرٍ مِن الأُمور الدُّنيويّ ، و ذلك بعد ما ثبت عليه حقّانيّة الإسلام لا الّذي يولد بين المتظاهرين بالإسلام الّذين لا يعلمون منه شيئاً كما في هذه الأزمنة .

٤ ـ يعني عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٥ ـ ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين ، فلايشمل مَن كان أحد أبويه مسلماً ، ←

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٠٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن الفُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ رَجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أميرالمؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبىٰ عليه فقبض على شعره ثمّ قال: طَؤوه عباد الله فوُطِيءَ حتّى مات».

(في: ج ٧ ص ٢٥٦ • يه: ج ٣ ح ٣٥٥٣ • يب: ج ١٠ ص ١٥٧)

كصل ﴿٢٠٦﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرتدّ يستتاب فإن تاب و إلّا قتل، والمرءة إذا ارتدّت استتيبَتْ، فإن تابَتْ و رجعتْ و إلّا خلّدت [في] السّجن و ضيّق عليها في حبسها».

(في: ج ٧ ص ٢٥٦ • يب: ج ١٠ ص ١٥٧)

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج؛ و غيره، عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل رجع عن الإسلام، قال: يستتاب فإن تاب و إلّا قتل؛

ـ قيل لجميل: لما تقول إن تاب، ثمّ رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فقيل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع ثمّ تاب ثمّ رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً و لكن عندي بمنزلة الزّاني الّذي يقام عليه الحدّ مرّتين، ثمّ يقتل بعد ذلك ـ»[1].

(في: ج ٧ ص ٢٥٦ • يب: ج ١٠ ص ١٥٧)

ضع ﴿٢٠٨﴾ ٦ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال ٢٥٤

← والمشهور بل المتفق عليه مِن الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، و يمكن حمله على أنّه أورد على سبيل التمثيل لا التعيين. (ملذ) أقول: و جاء الخبر بسندٍ حسن في أحكام الطّلاق من التهذيب أيضاً ج ٨ ص ١٦٠ مع بيانٍ مستوفى.

١ ـ ظاهره عمل جميل بالاجتهاد، و زاد في‌الكافي: «و قال: روى أصحابنا أنّ‌الزّاني يقتل في‌المرّة الثالثة».

أميرالمؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرءته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرّابع »[1].

(في: ج ٧ ص ٢٥٨ . يه: ج ٤ ح ٣٥٤٧ . يب: ج ١٠ ص ١٥٨)

ح ﴿٢٠٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي قوم أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : السّلام عليك يا ربّنا ! فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها ناراً و حفر حفيرة أُخرى إلى جانبها و أفضى ما بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقدهم في الحفيرة الأُخرى حتّى ماتوا ». (في: ج ٧ ص ٢٥٩ . يب: ج ١٠ ص ١٥٨)

فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ الأوّلة متناولةٌ لمن وُلِد على فطرة الإسلام ثمّ ارتدّ ، فانّه لا تقبل توبته و يقتل على كلّ حال ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ بعد ذلك فإنّه يستتاب ؛ فإن تاب فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا قتل ، و قد فصّل ما ذكرناه أبوعبدالله عليه السلام في رواية عمّار السّاباطيّ الّتي قدّمناها . و يؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿٢١٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي بن علي النَّيْسابوريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن مسلم تنصّر[2]، قال : يقتل و لا يستتاب ، قلت : فنصرانيٌّ أسلم ، ثمّ ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع و إلّا قتل ». (في: ج ٧ ص ٢٥٧ . يب: ج ١٠ ص ١٥٩)

صح ﴿٢١١﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد « قال : قرأت بخطّ رَجل إلى أبي الحسن

---

١ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه تحت رقم ٣٥٤٦ عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام بزيادة : «إذا كان صحيح العقل» في آخره . و قال في الدّروس : «و إن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يقتل ، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده، و قيل : ثلاثةأيّام للرّواية ، فإن لم يتب قتل، واستتابته واجبةٌ عندنا ، والمرءة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصّلوات و يدام عليها السّجن حتّى تتوب أو تموت ، و لو لحقت بدار الحرب ، و قال في المبسوط : تسترقّ» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن المسلم المرتدّ» .

الرّضا عليه السلام: رَجل ولد على الإسلام ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام: يقتل، فأمّا المرءة إذا ارتدّت فإنّها لا تقتل على كلّ حال، بل تخلد السّجن إن لم ترجع إلى الإسلام ». ٢٥٥

(يب: ج ١٠ ص ١٥٩)

و قد تضمّن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿٢١٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « قال: إذا ارتدّتِ المرءَةُ عن الإسلام لم تقتلْ و لكن تحبس أبداً ».

(يه: ج ٣ ح ٣٥٤٩ . يب: ج ١٠ ص ١٦٣)

صح ﴿٢١٣﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يخلد في السّجن إلاّ ثلاثة: الّذي يمسك على الموت[1]، والمرءة ترتدّ عن الإسلام، والسّارق بعد قطع اليد والرّجل ».

(يب: ج ١٠ ص ١٦٤)

صح ﴿٢١٤﴾ ١٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهيب، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال: المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، قال: والمرءة تستتاب فإن تابَتْ و إلاّ حُبسَتْ في السّجن و أضرّتها[2] ».

(يب: ج ١٠ ص ١٦٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١٥﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيْد، عن عاصِم بن‌حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدةٍ كانت نصرانيّةً فأسلَمَتْ و ولدتْ لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى

---

١ ـ في الكافي: «الّذي يمثل» والظّاهر كونه تحريفاً، والصّواب ما في المتن.

٢ ـ في المطبوعة: «أضربها». و في التّهذيب مثل ما في المتن.

بها عتاقة السّريّة على عهد عمر [فنكحت نصرانياً ديرانياً و تنصّرت و ولدت ولدَين] و حبلت بالثّالث، قال: فقضى أنْ يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها فأبَتْ، فقال: ما ولدَتْ من ولد نصرانيٍّ فهم عبيد لأخيهم الّذي ولدَتْ لسيّدها الأوّل، و أنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها، فإذا ولدت قتلتها».

(يب: ج ١٠ ص ١٦٤)

٢٥٦ ١ فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ هذا الخبر إنّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدّت عن الإسلام وتزوّجت كافراً فلأجل ذلك وجب عليها القتل، ولو لم تكن تزوّجت كان حكمها أنْ تخلّد في الحبس حسب ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة.

﴿٣٤ ـ باب حكم المحارب﴾

ضع ﴿٢١٦﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن عبيدالله المدائنيّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْديهِمْ وَأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوا من الأَرْضِ[2]»، قال: فعقد بيده ثمّ قال: يا أباعبدالله خذها أربعاً بأربع، ثمّ قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم تقتل قطعتْ يده و رِجْله من خلاف، و إن حارب الله و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ [مِن] المال نفي في الأرض، قال: قلت: و ما حدّ نفيه؟ قال: سَنة ينفى من الأرض الّتي فعل فيها إلى غيرها، ثمّ يكتب إلى ذلك المصر بأنّه منفيّ فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتّى يخرج إلى غيره، فيكتب إليهم أيضاً

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «عنه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام»، والرّجل غير معنون في الكتب الرّجاليّة. و جاء السّند في خبر آخر من التّهذيب [ج ١٠ ص ١٥٢] و فيه: «عن يونس، عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام».

٢ ـ المائدة: ٣٣.

بمثل ذلك ، فلا يزال هذه حاله سنة ، فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر ».

(في : ج ٧ ص ٢٤٦ . يب : ج ١٠ ص ١٥٠)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢١٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جَميل بن دُرّاج «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ فِي الأَرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا ـ إلى آخر الآية » فقلت : أيّ شيء عليهم من هذه الحدود الَّتي سمّاها الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب ، و إن شاء نفى و إن شاء قتل ، قلت : النَّفي إلى أين؟ قال : ينفى مِن مصر إلى مصر آخر ، و قال : إنَّ عليّاً عليه السلام نفى رَجلين من الكوفة إلى البصرة ». ٢٥٧

(في : ج ٧ ص ٢٤٥ . يب : ج ١٠ ص ١٥٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أنْ نحمله على التَّقيّة ، لأنَّ في العامَّة من يقول : إنَّ الإمام مخيّر بين هذه الحدود و لا ينزلها على ما تضمَّنته الرِّواية الأُولى والأخبار الَّتي ذكرناها في كتابنا الكبير[1]، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢١٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن عليّ بن أسْباط ، عن داود بن أبي‌يزيد ، عن أبي‌عبيدة بن بشير الخثعميّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطّريق ؛ و قلت : إنَّ النّاس يقولون : الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أيّ شيءٍ شاء صنع ، و لكن يصنع بهم على قدر جناياتهم ، فقال : مَن قطع الطّريق فقتل و أخذ المال قطعَتْ يده و رجله و صلب ، و مَن قطع الطّريق و قتل و لم يأخذ المال قتل ، و مَن قطع الطّريق و أخذ المال و لم يقتل قطعتْ يده و رِجْله ، و مَن قطع الطّريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل نفي من الأرض ».

(في : ج ٧ ص ٢٤٧ . يب : ج ١٠ ص ١٥١)

---

١ ـ التّهذيب ج ١٠ أواخر باب حدّ السّرقة . ٢ ـ كذا ، و في التّهذيب : «عبيدة بن بشير الخثعميّ» ، و في بعض نسخه : «عن عبيدة ، عن بشير» و في بعضها : «بشر» ، والرَّجل مجهولٌ .

والوجه الآخر أنْ نقول: إنّه مخيّر إذا حارب و شهر السّلاح و ضرب و عقر و أخذ المال و إن لم يقتل فإنّه يكون أمره إلى الإمام.

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿٢١٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: من شهر السّلاح في مصر من الأمصار فعقر[1] أقتصّ منه و نفي مِن تلك البلدة، و مَن شهر السّلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام، إن شاء قتله، و إن شاء صلبه، و إنْ شاء قطع يده و رِجْله؛ قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أنْ يقطع يده اليُمْنى بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه(كذا) بالمال، ثمّ يقتلونه، قال: فقال له أبوعبيدة: أصلحك ٢٥٨
الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبوجعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أنْ يقتله لأنّه قد حارب الله و قتل و سرق، قال: ثمّ قال له أبوعبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أنيأخذوا منهالدّيّة و يدعونه ألهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل». (في: ج ٧ ص ٢٤٨ . يب: ج ١٠ ص ١٥١)

كتاب الدِّيات

﴿١ ـ باب مقدار الدِّيَة﴾

صح ﴿٢٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: دِيَةالخطأ إذا لم يُرِدِ الرَّجل القتل[2] مائة مِن الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف منالشّاة، و قال: دِيَة- المغلّظة الّتي تشبه العَمد و ليست بعَمد أفضل من دِيَةالخطأ بأسنان الإبل ثلاث و

---

١ ـ عَقَرَه أي جرحه. (الصّحاح)

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و ليس في الكافي: «القتل». فالمراد لم يَردِالرَّجل بعينه، و على ما في المتن يمكن حمله عليه.

ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنيّة، كلّها طروقة الفحل.

و سألته عن الدّيّة فقال: دِيَةالمسلم عشرة آلاف من الفِضّة أو ألف مثقال من الذّهب، أو ألف مِن الشّاة على أسنانها أثلاثاً، و من الإبل مائة على أسنانها، و من البقر مائتان». (في: ج ٧ ص ٢٨١ . يب: ج ١٠ ص ١٨١)

ضع ﴿٢٢١﴾ ٢ ـ عليٌّ[1]، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن‌ سِنان، عن العَلاء بن الفضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، و خمس وعشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة، والدّيَة المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العمد الّذي يضرب بالحجر أو بالعصا، الضّربة والضّربتين و لا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقّة؛ و ثلاث و ثلاثون جذعة؛ و أربع و ثلاثون ٢٥٩
خَلِفة[2] كلّها طروقة الفحل [و] إن كان الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول». (يب: ج ١٠ ص ١٨١)

صح ﴿٢٢٢﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج «قال: سمعت ابن أبي‌ليلى يقول: كانت الدّيَة في الجاهليّة مائةً من الإبل فأقرّها رَسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشّاة ألف‌شاة[3]، وعلى أهل‌اليمن الحلل مائتي حلّة[4]، قال عبدالرّحمن:

---

١ ـ يعني عليّ بن إبراهيم القمّي.

٢ ـ الخلفة ـ بفتح‌الخاء و كسراللام ـ: الحامل من‌النُّوق، و جمعها مخاض من غير لفظها.

٣ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «ألف شاة ثنيّة، و على أهل الذّهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم» لكن في الفقيه مثل ما في المتن. و الثّنيّة مِن الغنم ما دخل في السّنة الثّالثة، و من البقر كذلك، ومن الإبل ما دخل في السّادسة؛ كما في النّهاية.

٤ ـ كذا في بعض‌النّسخ، و في‌الفقيه: «على أهل‌الحلل مائة حلّة». و عمل الأصحاب على نسخة ←

فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روي عن ابن أبي‌ليلى ، فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الدِّيَة ألف دينار ، و قيمة الدّنانير عشرة آلاف درهم ، و على أهل الذّهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف دِرهم لأهل الأمصار ، و لأهل البوادي الدِّيَة مائة من الإبل ، و لأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٠ . يب : ج ١٠ ص ١٨٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٢٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن عبدالله ابن سِنان . و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ والنَّضْر بن‌ سُوَيْد جميعاً، عن ابن‌سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أنْ يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر[1] إنَّ دِيَةذلك تغلظ وهي مائة مِن‌الإبل منها أربعون‌خَلِفة بين ثنيّة إلى بازل عامها[2] و ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لَبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لَبون ذكر [مِن الإبل] ، و قيمة كلِّ بعير [من الورق] مائة و عشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، و مِن الغنم قيمة كلِّ نابٍ من الإبل عشرون شاة ».

(في : ج ٧ ص ٢٨١ . يه : ج ٤ ح ٥١٩٤ . يب : ج ١٠ ص ١٨٢)

صح ﴿٢٢٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن وَهْب « قال : سألت ٢٦٠ ↓
أباعبدالله عليه السلام عن دِيَةالعَمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسانّ[3]، فإن لم يكن إبل فكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم ».

(يه : ج ٤ ح ٥١٩٧ . يب : ج ١٠ ص ١٨٢)

← الكتاب مِن أنّها مائتا حلّة .

١ ـ المراد الشّيء الّذي لا يقتل غالباً .

٢ ـ الخلف ـ ككتف ـ : هي‌الحوامل من‌النُّوق، والبازل من‌الإبل الّذي تمّ ثماني‌سنين ودخل في‌التاسعة ، وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوّته . يقال له بعد ذلك : بازل عام وبازل عامين. (النهاية)

٣ ـ قيدالفحولة ليس في كلام‌الأصحاب، والمسانّ: ما كمل له خمس‌سنين ودخل في‌السّادسة .

فما تضمّن هذه الأخبار من اختلاف أسنان الإبل في قتل الخطأ و شبه العمد ، و ما تضمّنته الأخبار الأوّله الوجه فيها أنْ نحملها على أنَّ للإمام أنْ يعمل بأيّها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصّلاح ، و ما تضمّنته من أنّه إذا لم يكن إبل فكان كلّ جمل عشرون شاة يحتمل شيئين : أحدهما أنّه إنّما يلزم أهل البوادي دِيَةالإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أنْ يؤخذ منهم مكان كلّ جمل عشرون شاة بالقيمة ؛

والوجه الآخر : أنْ نحمله على عبد قتل حرّاً فإنّه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أنْ يعطوا عنه الدّيّة ، و يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٢٥﴾ ٦ ـ أبو جميلة ، عن زَيْدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في العبد يقتل حُرّاً عمداً ، قال : مائةٌ مِن الإبل المسانّ ، فإنْ لم يكن إبل فكان كلّ جمل عشرون مِن فحولةِ الغنم ». (يب : ج ١٠ ص ١٨٥)

و أمّا الدّراهم فعشرة آلاف درهم ، و على ذلك دلّت الرّوايات الأوّلة.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

سل ﴿٢٢٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقاد به إلاّ أنْ يرضى أولياء المقتول أنْ يقبلوا الدّيّة أو يتراضوا بأكثر من الدّيّة أو بأقلّ مِن الدّيّة ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، و إن لم يتراضوا أُقيد ، و قال : الدّيّة عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٢ . يب : ج ١٠ ص ١٨٤)

٢٦١ فأمّا ما تضمّنته الرّوايات المتقدّمة من أنّه يخرج عن كلّ إبل مائة و عشرون درهماً. و ما رواه :

صح ﴿٢٢٧﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و عن عبدالله بن المغيرة ؛ والنّضْر بن سُوَيْد جميعاً ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قتل مؤمناً متعمّداً أُقيد منه إلاّ أنْ يرضى أولياء المقتول أنْ يقبلوا الدّيّة، فإن رضوا بالدّية وأحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً،

أو ألف دينار ». (في : ج ٧ ص ٢٨٢ . يب : ج ١٠ ص ١٨٢)

عه ﴿٢٢٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ؛ والنَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الدِّيَة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل ».

(في : ج ٧ ص ٢٨١ . يب : ج ١٠ ص ١٨٣)

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره :

سل ﴿٢٢٩﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ؛ و أحمد بن محمّد بن عيسى معاً « أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة ». (يب : ج ١٠ ص ١٨٥)

و إذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم ، و يحتمل أنْ يكون هذه الأخبار وردت للتقيّة ، لأنّ ذلك مذهب العامّة .

﴿٢ ـ باب أنّه لا يجب على العاقلة[1] عمد ولا إقرار ولا صلح﴾

ضع ﴿٢٣٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن ـ أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً ».

(في : ج ٧ ص ٣٦٦ . يه : ج ٤ ح ٥٣١٢ . يب : ج ١٠ ص ١٩٥)

ضع ﴿٢٣١﴾ ٢ ـ النَّوفليُّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً ».

(يب : ج ١٠ ص ١٩٥)

---

١ ـ العَقْل هو الدِّيَة ، و أصلُه أنّ القاتل كان إذا قَتَل قتيلاً جمع الدِّيَة من الإبل فعَقَلَها بفِناء أولياء المقتول : أي شَدّها في عُقُلها ليُسَلِّمها إليهم ويَقْبِضُوها منه ، فسُمِّيت الدِّية عَقْلاً بالمصدر . يقال : عَقَل البَعير يَعْقله عَقْلاً ، و جَمعُها عُقُول . و كان أصلُ الدِّية الإبل ، ثمّ قُوِّمتْ بعد ذلك بالذَّهَب والفِضَّة والبَقَر والغَنَم و غيرها ، والعاقلة هي العَصَبة والأقارب من قِبَل الأب الّذين يعطون ديَةَ قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، و أصلها اسم ، فاعلة من العقل ، و هي من الصّفات الغالِبة . (النّهاية الأثيريّة)

٢٦٢ فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٣٢﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتل رَجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدرعليه، قال: إن كان له مالٌ أخذت الدّيَة من ماله و إلاّ فمن الأقرب فالأقرب، لأنّه لا يبطل[1] دَم امرءٍ مسلم».

(في: ج ٧ ص ٣٦٥ . يب: ج ١٠ ص ١٩٥)

صح ﴿٢٣٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌جعفر عليه السلام[2] «في رَجل قتل رَجلاً عمداً ثمّ فَرّ فلم‌يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه و إلاّ أُخذ من الأقرب فالأقرب»[3].

(يب: ج ١٠ ص ١٩٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحالة الّتي تضمّناه و هي الحالة الّتي لايقدر فيها على القاتل إمّا لهربه أو لموته فإنّه يؤخذ من عاقلته، و إنّما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل، والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه:

نق ﴿٢٣٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبي الجوزاء[4]، عن الحسين بن عُلْوان، عن عمرو بن خالد، عن زَيْد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا تضمن العاقلة[5] إلاّ ما قامت عليه البيِّنة، قال: و أتاه رَجلٌ فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً».

(يه: ج ٤ ح ٥٣١١ . يب: ج ١٠ ص ٢٠٠)

---

١ ـ كذا في النسخ و في التهذيب، والظاهر تصحيفه، والصواب: «لا يطلّ»، أي لايهدر أو يثار.

٢ ـ يعني الجواد عليه السلام.

٣ ـ يدلُّ على أنّه يؤخذ من ماله إن كان، و إلاّ فمن الأقرب إليه إن كان و إلاّ فمن بعدهم، و يمكن أنْ يكون المراد بهم العاقلة، لكن الظاهر غيرهم و إن دخلوا بهم. (المولى المجلسيّ ـ ره ـ)

٤ ـ يعني منبّه بن عبدالله، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٥ ـ كذا، و في الفقيه والتهذيب: «لا تعقل العاقلة»، و هو الصواب.

﴿٣ ـ باب أنّه ليس للنّساء عفو ولا قود﴾

عم ﴿٢٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن ـ أحمد النَّهْديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العبّاس[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس للنّساء عَفوٌ و لا قَوَد»[٢].

(في: ج ٧ ص ٣٥٧ . يب: ج ١٠ ص ٢٠٢ و ج ٩ ص ٤٤٥)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٣٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن ـ يَعقوبَ، عن أبي مريم[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ٢٦٣ عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، فقال: يعطى بقيّتهم الدّيَة و يدفع عنه بحصّة الّذي عفا».

(في: ج ٧ ص ٣٥٧ . يب: ج ١٠ ص ٢٠٣)

و ما رواه:

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن ـ دُرّاج، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين قتلا رَجلاً عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين؟ فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل، و طرح

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقْباق.

٢ ـ زاد به في التهذيب [ج ٩ ص ٤٤٥]: «و ذلك للعَصَبَة» و زاد بعده: «قال عليّ بن الحسن [بن فضّال]: هذا خلاف ما عليه أصحابنا». و قال المحقّق: يرث القصاص مَن يرث المال عدا ـ الزّوج والزّوجة، فإنّ لهما نصيبهما مِن الدّيَة في عمد أو خطأ. و قيل: لا يرث القصاص إلّا العَصَبَة دون الإخوة والأخوات من الأُمّ و مَن يتقرّب بها، و قيل: ليس للنّساء عفو و لا قود، و هو الأظهر. و قال في المسالك: القول بذلك للشّيخ في المبسوط و كتابي الأخبار، استناداً إلى رواية أبي العبّاس و في الطّريق ضعف، والأقوى أنّ من يرث له العفو، ذَكَراً كان أو أُنثى.

٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ.

عنهما من الدِّيَة بقدر حصَّة مَن عفا ، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الَّذي لم يعف ؛ و قال : عفو كلّ ذي سهم جائز ». (في : ج ٧ ص ٣٥٧ . يب : ج ١٠ ص ٢٠١)

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قتل رَجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون ، قال : فقال : يقتل الَّذين لم يعفوا ، و إن أحبّوا أنْ يأخذوا الدِّيَة أخذوا ، قال عبدالرَّحمن : فقلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رَجلاً عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليَّين ؟ قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل ، و طرح عنهما من الدِّيَة بقدر حصَّة مَن عفا ، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الَّذين لم يعفوا ».

(في : ج ٧ ص ٣٥٧ . يب : ج ١٠ ص ٢٠١)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأوَّل من وجهين : أحدهما أنَّه يجوز لنا أنْ نخصّ هذه الأخبار بأن نقول : يجوز عفو من كان له حظٌّ من الدِّيَة إلاّ أنْ تكون امرءة ، فإنَّه لايجوز لها عفوٌ ولا قودٌ ، والثّاني : أنَّ هذه الأخبار إنَّما تضمّنت جواز عفو الأولياء والمرءَة ليست بوليّ المقتول ، لأنَّ المولى هو الَّذي له المطالبة بالقود أو الدّية ، و ليس للمرءة ذلك ، و إذا لم يكن وليّاً لم يناف ما قدَّمناه ، فأمّا ما تضمَّنته هذه الرِّوايات من أنَّه إذا عفى بعض الأولياء درئ عنه القتل ، وانتقل ذلك إلى الدِّيَة ، فالوجه فيها أنَّه إنَّما ينقل إلى الدِّيَة إذا لم يؤدّ من يريد القول إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لأنَّه متى لم يؤدّ ذلك لم يكن له القود على حال. ٢٦٤ ↓

و كذلك القول فيما رواه :

نف ﴿٢٣٩﴾ ٥ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : مَن عفا عن‌الدَّم مِن ذوي سهم له فيه فعفوه جائز ، يسقط الدّم و يصير دية ، و يرفع عنه حصَّة الَّذي عفا ». (يب : ج ١٠ ص ٢٠٣)

---

١ ـ كذا ، والظّاهر كونه ابن الحجّاج . و في التّهذيب : « عبدالرّحمن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ».

والّذي يدلُّ على ما قلناه من أنَّ له القود إذا ردّ مقدار ما عفى عنه ما رواه:

صح ﴿٢٤٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قُتل و له أبٌ و أُمٌّ و ابنٌ، فقال الابن: أنا أُريد أنْ أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأُمّ: أنا آخذ الدِّيَة؟ قال: فقال: فليعط الابن أُمّ المقتول السُّدس من الدِّيَة، و يعطي ورثة القاتل السُّدس مِن الدِّيَة حقّ الأب الّذي عفا عنه، و ليقتله»[1].

(في: ج ٧ ص ٣٥٦ • يه: ج ٤ ح ٥٣٠٦ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٠)

ضع ﴿٢٤١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام «في رَجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أنْ يعفو، قال: إن أراد الّذي لم يعف أنْ يقتل قتل، و ردّ نصف الدِّيَة على أولياء المقتول المقاد منه».

(في: ج ٧ ص ٣٥٦ • يه: ج ٤ ح ٥٣٠٥ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤٢﴾ ٨ ـ ابن محبوب، عن أبي ولاّد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صِغار و كبار، أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل و يجوز عفو الكبار في حِصَصِهم، فإذا كبر الصّغار كان لهم أن يطلبوا حِصَصَهم مِن الدِّية»[2].

(في: ج ٧ ص ٣٥٧ • يه: ج ٤ ح ٥٣٠٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٠٣)

---

١ ـ الكلام هٰهنا في مقامين: الأوّل: إذا اختار بعض الأولياء الدِّيَة وأجاب القاتل هل يسقط القود أم لا؟ فالمشهور أنّه لا يسقط حقّ الباقين مِن القود، لكن على من أراد القصاص أنْ يردّ على المقتول بقدر نصيب من أخذ الدِّيَة، لأصالة بقاء الحقّ وعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً» [الإسراء: ٣٣] و هذه الصّحيحة الصّريحة، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنّه يسقط القود حينئذ، و وردت به أخبار لكن قائله غير معلوم. الثّاني: إذا عفى البعض فللباقين أنْ يقتصّوا بعد نصيب مَن عفى على القاتل، و لا خلاف ظاهراً فيه، و هذا الخبر يدلُّ عليه أيضاً. (ملذ)

٢ ـ ظاهره عدم جواز القود مع عفو البعض، كما هو مذهب بعض العامّة، و يمكن أن يقال: ←

قوله عليه السّلام : « إذا كبر الصّغار كان لهم حِصّصُهم من الدِّيَة » لا يدلُّ على أنّه ليس لهم القَوَد بالشّرط الّذي ذكرناه. ٢٦٥

والّذي يدلُّ على أنَّ لهم القود مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

نق ﴿٢٤٣﴾ ٩ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : انتظروا بالصّغار الّذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغوا خيّروا فإن أحبّوا قتلوا ، أو عفوا ، أو صالحوا ». (يب : ج ١٠ ص ٢٠٢)

﴿٤ ـ باب حكم الرَّجل إذا قتل امرءة﴾

ح ﴿٢٤٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يقتل المرءَة متعمّداً فأراد أهل المرءَة أنْ يقتلوه ، قال : ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدِّيَة ، و إن قبلوا الدِّيَة فلهم نصفُ الدِّيَة ». (في : ج ٧ ص ٢٩٨ . يب : ج ١٠ ص ٢٠٦)

صح ﴿٢٤٥﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس[1] ، عن عبدالله بن ـ مُسْكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتلت المرءَة رَجلاً قتلت به ، و إذا قتل الرَّجل المرءَة ، فإن أرادوا القَوَد أدُّوا فضل دِيَةالرَّجل و أقادوه بها ، و إن لم يفعلوا قبلوا الدِّيَة ؛ دِيَة كاملة ، و دِيَةالمرءَة نصف دِيَةالرَّجل ».

(في : ج ٧ ص ٢٩٨ . يب : ج ١٠ ص ٢٠٦)

صح ﴿٢٤٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل قتل امرءَته متعمّداً ، فقال : إن شاء أهلها أنْ يقتلوه يؤدّوا إلى أهله نصف الدِّيَة ، و إن شاؤوا أخذوا نصف الدِّيَة خمسة آلاف درهم ». (في : ج ٧ ص ٢٩٩ . يب : ج ١٠ ص ٢٠٧)

نق ﴿٢٤٧﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ،

← جواز أخذ الدّية لا ينافي جواز القود ، مع أنه يمكن حمله على غير العمد . (المرآة)

١ ـ في بعض النّسخ مكان «يونس» «موسى بن القاسم».

عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت : رَجل قتل امرءة ، فقال : إن أراد أهل المرءة أنْ يقتلوه أدّوا نصف ديته و قتلوه ، و إلاّ قبلوا [نصف] الدِّيَة ». (يب : ج ١٠ ص ٢٠٧)

ضع ﴿٢٤٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن المفَضّل[1]، عن زَيْدٍ الشّحّام ، عن أبي- ٢٦٦ عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل امرءة متعمّداً ، قال : إن شاء أهلها أنْ يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدِّيَة ». (يب : ج ١٠ ص ٢٠٨)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٢٤٩﴾ ٦ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر عليه السلام « إنَّ رَجلاً قتل امرءة فلم يجعل عليٌّ عليه السلام بينهما قِصاصاً و ألزمه الدِّيَة »[2]. (يب : ج ١٠ ص ٣٢٤)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة من وجهين ، أحدهما أنّه يجوز أنْ يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قِصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود ، والثّاني : أنّه لم يجعل بينهما قِصاصاً لا يحتاج معه إلى رَدّ فضل الدِّيَة ، لأنَّ الأخبار الأوّلة قد تضمَّنت أنَّ بينهما قِصاصاً بشرط أنْ يردّوا فضل ديتها على أولياء الرَّجل فمتى لم يردّوا فليس لهم إلاّ الدِّيَة ، والّذي يؤكّد ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٥٠﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء[3]، عن الحسين بن عُلوانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : ليس بين الرِّجال والنِّساء قِصاصٌ إلاّ في النَّفس ».

(يب : ج ١٠ ص ٣٢٢)

فأثبت القِصاص بينهما في النَّفس على الشّرط الّذي ذكرناه ، فأمّا ما تضمَّنه هذا الخبر من أنّه ليس بينهما قِصاص إلاّ في النّفس المعنى فيه أنّه ليس بينهما قِصاص يتساوى فيه الرَّجل والمرءة ، لأنَّ ديات أعضاء المرءة على النّصف من ديات

---

١ ـ هو أبو جميلة المفَضّل بن صالِح الأسديّ الضّعيف . ٢ ـ قضيّة في واقعة .

٣ ـ هو منبّه بن عبدالله ، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

أعضاء الرَّجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدِّيَة على ما بيَّناه في الكتاب الكبير.
والَّذي يدلُّ على أنَّه يثبت بينهما القِصاص في الأعضاء ما رواه:

عم ﴿٢٥١﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن سَيابَة، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: لو أنَّ رَجلاً قطع فرج امرءَة لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها ديتها قطعتُ لها فرجه إن طلبت ذلك»[1]. ٢٦٧

(يب: ج ١٠ ص ٣٢٤)

﴿٥ ـ باب حكم المرءَة إذا قتلت رَجلاً﴾

ح ﴿٢٥٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّه قال: إن قتلت المرءَة الرَّجل قتلت به و ليس لهم إلاّ نفسها».
(في: ج ٧ ص ٢٩٩ . يب: ج ١٠ ص ٢٠٦)

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة قتلت رَجلاً، قال: تقتل به و لا يغرم أهلها شيئاً».
(يب: ج ١٠ ص ٢٠٦)

صع ﴿٢٥٤﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبـدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في امرءَة قتلت زوجها متعمّدة، فقال: إن شاءَ أهله أنْ يقتلوها قتلوها و ليس يجني أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه».

(يه: ج ٤ ح ٥٢٤٢ . يب: ج ١٠ ص ١١١)

صع ﴿٢٥٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرءَة تقتل الرَّجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر مِن نفسه».
(يب: ج ١٠ ص ٢٠٨)

---

١ ـ في التحرير: «يثبت في الشّفرين القصاص، و لو كان الجاني رَجلاً فلها الدِّيَة». و في الشرائع: يثبت في الشّفرين كما يثبت في الشّفتين. ولو كان الجاني رَجلاً فلا قصاص و عليه ديتها، و في رواية عبدالرَّحمن بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه»، و هي متروكة ـ انتهى. و عمل به يحيى بن سعيد في جامعه. و قيل: المشهور الدِّيَة لعدم المماثلة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٥٦﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى ابن بَكْر، عن أبي مَريمَ. و محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى؛ و معاوية[1]، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي مَريمَ الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: في امرءة قتلَتْ رَجلاً؟ قال: تقتل و يؤدّي وليّها بقيّة المال[2]». ٢٦٨

(يب: ج ١٠ ص ٢٠٩)

فهذه الرّواية شاذّة؛ لم يروها إلّا أبومَريمَ الأنصاريّ، و إن تكرّرت في الكتب في مواضع متفرّقة و مع ذلك فإنّها مخالفة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: «وَ كَتَبنا عَلَيهِمْ فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[3]، فحكم أنّ النفس بالنفس، ولم يذكر معها شيئاً آخر، والرّوايات الّتي قدّمناها صريحة بأنّه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه و أنّه ليس على أوليائها شيءٌ، فإذا وردتْ هذه الرّواية مخالفة لذلك ينبغي أنْ لا يلتفت إليها و لا إلى العمل بها.

﴿٦ ـ باب مقدار دِيَةأهل الذّمّة﴾

ح ﴿٢٥٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه[4]، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه قال: دِيَة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ثمانمائة درهم». (في: ج ٧ ص ٣٠٩ . يب: ج ١٠ ص ٢١٢)

صح ﴿٢٥٨﴾ ٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن منصور بن حازِم، عن أبان بن تَغْلِب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إبراهيم[5] يزعم أنّ دِيَة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ سواء؟ فقال: نَعَم؛

---

١ ـ يعني ابن حُكيم.

٢ ـ لم يقل به ظاهراً أحدٌ من الأصحاب. (ملذ) ٣ ـ المائدة: ٤٥.

٤ ـ ليس في الكافي «عن أبيه»، و لعلّه زيد هنا من بعض النّاسخين.

٥ ـ المراد به إبراهيم الكرخي الّذي كان من فقهاء العامّة.

قال الحقّ ». (في: ج ٧ ص ٣٠٩ . يب: ج ١٠ ص ٢١٢)

صح ﴿٢٥٩﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب؛ و ابن بُكير، عن لَيث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دِيَةاليهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيّ، فقال: ديتهم [جميعاً] سواء ثمانمائة دِرهم، ثمانمائة دِرهم»[1].

(في: ج ٧ ص ٣١٠ . يب: ج ١٠ ص ٢١٢)

نق ﴿٢٦٠﴾ ٤ ـ ابن أبي عمير، عن سَماعَة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بعث النَّبيُّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنَّصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أصبت دماءَ قوم من اليهود والنَّصارى فوديتهم ثمانمائة [درهم] ثمانمائة [درهم]، و أصبتُ دماءَ قوم مِن المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، فقال: فكتب إليه رَسول الله صلى الله عليه وآله: أنَّ ديتهم مثل دِيَةاليهود والنَّصارى، و قال: إنَّهم أهل الكتاب». ٢٦٩

(يب: ج ١٠ ص ٢١٢)

ضع ﴿٢٦١﴾ ٥ ـ إسماعيل بن مِهران، عن دُرُسْت، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دِيَةاليهود والنَّصارى والمجوس، قال: هم سَواء ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم».

(يه: ج ٤ ح ٥٢٤٩ . يب: ج ١٠ ص ٢١٢)

نق ﴿٢٦٢﴾ ٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: كم دِيَةالذِّمّيّ؟ قال: ثمانمائة دِرهم». (يب: ج ١٠ ص ٢١٣)

صح ﴿٢٦٣﴾ ٧ ـ صَفْوان، عن ابن مُسْكانَ، عن لَيث المراديّ؛ و عبدالأعلى ابن أعيَن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دِيَة اليهوديّ والنَّصرانيّ ثمانمائة درهم».

(يب: ج ١٠ ص ٢١٣)

---

١ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى أنَّ دِيَة أهل الذِّمّة ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً، أو مجوسياً. (ملذ)

٢ ـ المراد به ليث المراديّ.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٦٤﴾ ٨ ـ إسماعيل بن مِهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان ابن تَغْلب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: دِيَةاليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ دِيَة المسلم»[١]. (يه: ج ٤ ح ٥٢٥٤ . يب: ج ١٠ ص ٢١٣)

نق ﴿٢٦٥﴾ ٩ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن أعطاه رَسول الله صلى الله عليه وآله ذمّةً فديته كاملة[٢]، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبوعبدالله عليه‌السّلام: وهؤلاء من أعطاهم ذمّة!»[٣]. (يب: ج ١٠ ص ٢١٣)

ضع ﴿٢٦٦﴾ ١٠ ـ وما رواه محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[٤]، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دِيَةاليهوديّ و النّصرانيّ أربعة آلاف دِرهم، و دِيَةالمجوسيّ ثمانمائة درهم، و قال أيضاً: إنّ للمجوس كتاباً يقال‌له: جاماس». (يه: ج ٤ ح ٥٢٥٢ . يب: ج ١٠ ص ٢١٤)

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه: هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال، و ليست هي على اختلافها في حالة واحدة، متى كان اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزّنى و أكل الرّبا والميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل والشّرب بالنّهار في شهر رمضان، واجتناب صعود مساجد المسلمين، واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين، والدّخول بالنّهار للتسوّق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، و مرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به و لم يعتبروا الحال، و متى آمنهم الإمام و جعلهم في عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشّرائط الّتي ذكرناها، و أقرّوا بالجزية و أدّوها، فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دِيَة المسلم، و تصديق ذلك ما رواه: ـ ثم ذكر الخبر الآتي تحت رقم ٩ ـ.

٢ ـ أي دِيَةالذّمّي كاملة لا دِيَةالمسلم. (ملذ)

٣ ـ لعلّ المراد به أنّ أخذ دِيَةالذّمّي مشروط بكونهم أهل ذمّة من الرّسول صلى الله عليه وآله و قوله عليه السلام: «فديته كاملة» أي كالدّية الذّمّي كاملة لا دية المسلم. و حمل ابن الجنيد «الكاملة» على أربعة آلاف درهم. (ملذ)

٤ ـ يعني البطائنيّ و «أبوبصير» هو يحيى بن القاسم الأسديّ.

٢٧٠ فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ، لأنَّ الوجه فيها أنْ نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة ، فإنّه إذا كان كذلك فللإمام أنْ يلزمه دِيَة المسلم كاملةتارةً ؛ و أربعة آلاف دِرهم أُخرى ، بحسب ما يراه أصلح في الحال و أردع ، فأمّا مَن كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائةدرهم حسب ما تضمّنتهالأخبارُ الأوّلة . والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿٢٦٧﴾ ١١ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سَماعَة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيّاً ، قال : فقال : هذا شيءٌ شديد لا يحتمله النّاس[1] فليعط أهله دِيَة المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السّواد و عن قتل الذّمّيّ ، ثمّ قال : لو أنَّ مسلماً غضب على ذمّيّ فأراد أنْ يقتله و يأخذ أرضه و يؤدّي إلى أهله ثمانمائة دِرهم إذاً يكثر القتل في الذّمّيّين ، و مَن قتل ذمّيّاً ظُلماً فإنّه ليحرم على المسلم أنْ يقتل ذِمّيّاً ـ حراماً ـ آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها »[2] .

(في : ج ٧ ص ٣٠٩ . يب : ج ١٠ ص ٢١٤)

فأمّا رواية أبي بصير خاصّة فقد روينا عنه أنَّ ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار ، و ما تضمّن خبره مِن الفَرق بين اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ فقد روى هو أيضاً أنّه لا فَرقَ بينهم و إنّهم سواء في الدّيَة ، وقد قدّمناه عنه وعن غيره .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٢٦٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارة « قال : سألته عليه السلام عن المجوس ما حدّهم ؟

---

١ ـ أي لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه ، و هو ثمانمائة درهم ، إذ لا تقبله العامّة ولا يحتملونه ، أو المراد به أنَّ حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ، إذ تأبى الطّباع عن قبول مساواة دِيَة الذّمّي والمسلم ، أو المعنى أنَّ اعتياد قتل أهل الذّمّة شديد يوجب الفساد في الأرض . (ملذ)

٢ ـ ظاهر الخبر جواز أخذ الدّيَة الكاملة مع مظنّة كثرة القتل أو تحقّقها و إن لم يكن هذا الشّخص معتاداً ، والمراد بأهل السّواد إمّا أهل العراق فإنَّ أكثرهم كانوا في ذلك الزّمان مجوسيّاً ، أو أهل القُرى إذا كانوا مِن أهل الذّمّة .

فقال: هم من أهل الكتاب ومَجراهم مجرى اليهود والنَّصارى في الحدود والدِّيات».
(يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

﴿٧ ـ باب أنّه لا يقاد مسلم بكافر﴾

صح ﴿٢٦٩﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن-
قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يقاد مسلم بذمّيٍّ في القتل ولا في الجراحات ، ٢٧١
و لكن يؤخذ من المسلم جناية الذِّمّي على قدر دِيَة الذِّمّيّ ثمانمائة دِرهم »[١].
(في: ج ٧ ص ٣١٠ . يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٠﴾ ٢ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نَصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أنْ يقيدوا رُدّوا فضل دِيَة المسلم و أقادوه ». (في: ج ٧ ص ٣٠٩ . يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

نق ﴿٢٧١﴾ ٣ ـ عنه ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ مسلم يقتل رَجلاً من أهل الذِّمّة ، قال : هذا حديث شديد لا يحتمله النّاس ، و لكن يعطي الذِّمّيُّ دِيَة المسلم ، ثمّ يقتل به المسلم »[٢].
(في: ج ٧ ص ٣٠٩ . يب: ج ١٠ ص ٢١٥)

صح ﴿٢٧٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن أبي المغرا[٣]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل المسلم النَّصْرانيَّ و أراد أهل-

---

١ ـ قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ، ذمّيّاً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذِّمّة ظلماً ، ففي قتله أقوال : أحدها : أنّه يقتل قصاصاً بعد أنْ يردّ أولياء المقتول فاضل دِيَة المسلم عن دِيَة الذِّمّي ، ذهب إليه الشَّيخ في النّهاية و أتباعه، و ثانيها: أنّه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في الأرض، و هو قول ابن الجنيد و أبي الصّلاح ، فلا ردّ عليه ، و ثالثها : أنّه لا يقتل مطلقاً ، و هو قول ابن إدريس و أكثر المتأخّرين . (ملذ)

٢ ـ حملت الدِّيَة على فضلها . ٣ ـ هو حميد بن المُثَنّى .

النَّصْرانيَّ أنْ يقتلوه، قتلوه[1] و أدّوا فَضْلَ ما بين الدِّيتَين».

(في: ج ٧ ص ٣١٠ ـ يه: ج ٤ ح ٥٢٥٦ ـ يب: ج ١٠ ص ٢١٦)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأوّل، لأنَّ الوجه فيها أنْ نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذِّمّة، فإنّه إذا كان كذلك فلِلإمام حينئذٍ أنْ يقتله [به] و يؤدّي أهل الذّمّيّ فضل دِيَة المسلم على الذّمّيّ على ورثته، و إنّما يفعل ذلك لكي يرتدع النّاس عن قتل أهل الذّمّة.

و يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٧٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل ابن الفضل؛ و الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد؛ و فَضالَة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارى هل عليهم و على مَن قتلهم شيءٌ إذا غشّوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم [والغشّ[2]] ؟ قال: لا، إلّا أنْ يكون متعوّداً لقتلهم، قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمّة و أهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال: لا، إلّا أنْ يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر». ٢٧٢

(في: ج ٧ ص ٣٠٩ ـ يه: ج ٤ ح ٥٢٥٧ ـ يب: ج ١٠ ص ٢١٦)

صح ﴿٢٧٤﴾ ٦ ـ جعفر بن بَشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: رَجلٌ قتل رَجلاً مِن أهل الذِّمّة ؟ قال: لا يقتل به إلّا أنْ

---

١ ـ ينبغي أنْ يجعل الإسناد مجازيّاً، لأنَّ ذلك سبيل منهم على المسلم، و أنَّ الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام، و إن كانوا مظهرين العداوة والغشّ للمسلمين.

٢ ـ في القاموس: «غَشَّهُ: لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ، أو أظْهر له خِلافَ ما أضْمَرَهُ، كغَشَّشَهُ، والغِشُّ ـ بالكسر ـ: الاسم منه، والغِلُّ، والحِقْدُ». ثمّ اعلم أنَّ على تقدير غشّهم لا يظهر من الخبر جواز القتل كما فهمه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه، بل يحتمل الدِّيَة، و في السّؤال الثّاني الّذي ذكر فيه القتل لم يتعرّض للغشّ.

يكون متعوّداً للقتل ». (في: ج ٧ ص ٣١٠ . يب: ج ١٠ ص ٢١٧)

مج ـ يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

(في: ج ٧ ص ٣٠٩ . يب: ج ١٠ ص ٢١٧)

﴿٨ ـ باب أنّه لا يقتل حرٌّ بعبدٍ﴾

ح ﴿٢٧٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يقتل الحرّ بالعبد، و إذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه، و ضرب ضرباً شديداً »[1]. (في: ج ٧ ض ٣٠٤ . يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

ضع ﴿٢٧٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يقتل حرٌّ بعبدٍ و إن قتله عمداً، و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، و قال: دِيَة المملوك ثمنه ».

(في: ج ٧ ص ٣٠٤ . يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

نق ﴿٢٧٧﴾ ٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: يقتل العبد بالحرّ، و لا يقتل الحرّ بالعبد، و لكن يغرم ثَمَنُه، و يضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود ».

(في: ج ٧ ص ٣٠٤ . يه: ج ٤ ح ٥٢٦٠ . يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

صح ﴿٢٧٨﴾ ٤ ـ صَفْوانُ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام « قال: قلت: قول الله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى[2] »، قال: فقال: لا يقتل حرٌّ بعبدٍ؛ و لكن يضرب ضرباً

---

١ ـ لاخلاف في عدم قتل الحرّ بالعبد مع عدم الاعتياد، وأمّا معه فقيل: يقتل، سواء كان عبده أو عبد غيره، و قيل: لا يقتل مطلقاً، و على الأوّل في قتله ـ قصاصاً فيردّ عليه فاضل ديته عن القيمة، أو حدّاً لإفساده فلا يردّ عليه شيء ـ وجهان، و ذهب أكثر القائلين به هنا إلى الثّاني وهو الظّاهر من الأخبار، و حمل غرامة الثّمن على ما إذا لم يزد على الدّيّة لما سيأتي. (ملذ)

٢ ـ البقرة: ١٧٨.

شديداً و يغرم ثمن العبد »[1]. (في: ج ٧ ص ٣٠٤ . يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

٢٧٣ صح ﴿٢٧٩﴾ ٥ ـ جعفر بن بَشير، عن معلّى بن عثمان [أبي عثمان]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ، فإذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه، و ضرب ضرباً شديداً، و من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية ».

(يب: ج ١٠ ص ٢١٨)

مه ﴿٢٨٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن نُعَيم بن إبراهيم، عن مِسْمَع بن‌عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا قصاص بين الحرّ والعبد »[2].

(يب: ج ١٠ ص ٢١٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٨١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً ». (يب: ج ١٠ ص ٢١٩)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على مَن يكون متعوّداً لقتل العبيد، لأنّ مَن يكون كذلك جاز للإمام أنْ يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فأمّا إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر مِن ثَمَنه حسب ما قدّمناه، والتّأديب حسب ما قدّمناه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿٢٨٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن‌محمّد بن المختار؛ و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ، عن أبي‌الحسن عليه السّلام « في رَجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدّب و حبس إلّا أنْ يكون معروفاً بقتل-

---

١ ـ في بعض النّسخ: «ثمنه دية العبد» و يفهم مِن ظاهر الآية المباركة عدم قتل العبد أيضاً بالحرّ، لكنّه خرج بالإجماع والأخبار، و كذا الذّكَر والأُنثى مِن الجانبين. (ملذ)

٢ ـ يعني من الجانبين معاً.

المماليك فيقتل به ». (يب: ج ١٠ ص ٢١٩)

مه ﴿٢٨٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عنهم[١] عليهم السلام « قال : سئل عن رَجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروفٍ بالقتل ضرب ضرباً شديداً ، و أُخذ منه قيمة العبد[٢] و تدفع إلى بيت مال المسلمين[٣]، و إن كان متعوّداً للقتل قتل به ».

(في: ج ٧ ص ٣٠٣ . يب: ج ١٠ ص ٢١٩)

٢٧٤ ↓ قال محمّد بن الحسن : الأخبار الَّتي قدَّمناها من أنَّ دية العبد ثمنه محمولة على التّفصيل الَّذي روي من أنَّه لا يجاوز ثمنه دية الحرّ ، لأنَّه متى زاد على ذلك ردّ إليه و إن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك ، فمن ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دية العبد قيمته و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يتجاوز به دية الحرّ ».

(في: ج ٧ ص ٣٠٤ . يب: ج ١٠ ص ٢٢٠)

صح ﴿٢٨٥﴾ ١١ ـ ابن محبوب ، عن عـليّ بن رِئاب[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته و أُدّب ، قيل : و إن كانَتْ قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار »[٥].

(في: ج ٧ ص ٣٠٥ . يب: ج ١٠ ص ٢٢١)

---

١ ـ كذا ، و قيل : كان بخطّ الشّهيد زين الدّين ـ رحمه الله ـ : «يونس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» ، المراد به يونس بن يعقوب .

٢ ـ أي أُخذ منه صدقة .

٣ ـ المشهور بين الأصحاب التّصدّق بها لخبر مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ عذّب عبده حتّى مات فضربه مائةً نكالاً ، و حبسه سنةً و غرّمه قيمة العبد ، فتصدّق بها عنه » (الكافي والتّهذيب مسنداً عن مسمع ، والفقيه عن التّكوني) .

٤ ـ كذا ، و فيه سقط ، في الكافي : «عن ابن رِئاب ، عن الحلبيّ » و كذا في الفقيه .

٥ ـ في الفقيه : «دية الحرّ» ، و في الكافي والتهذيب مثل ما في المتن .

﴿٩ ـ باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر﴾

﴿٢٨٦﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن الحسن بن أحمد[١] بن سَلَمَة ـ الكوفيّ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار، واحداً بعد واحدٍ، قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه[٢]، فإذا قتل الثّاني استحقّ مِن أولياء الأوّل، فصارَ لأولياء الثّاني، فإذا قتل الثّالث استحقّ مِن أولياء الثّاني فصار لأولياء الثّالث، فإذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه »[٣]. (يب: ج ١٠ ص ٢٢٢)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر ينبغي أنْ نحمله على أنّه يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأمّا ما قبل ذلك فإنّه يكون بين أولياء الجميع.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢٧٥ ﴿٢٨٧﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارة، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « في عبد جرح رَجلين ؟ قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته. قيل له: فإن جرح رَجلاً في أوّل النَّهار و جرح آخر في آخرالنَّهار ؟

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد» والرّجل مهمل.

٢ ـ الظّاهر أنّ فيه سقطاً، و كأنّ الصّواب: «استحقّه أولياؤه».

٣ ـ لو قتل العبد حرّين، فإذا قتلهما دفعة واحدة فإنّ أولياء المقتولين يشتركون فيه اتّفاقاً، واختلف فيما إذا قتلهما على التّعاقب، فذهب الشّيخ في النّهاية وجماعة إلى أنّه لأولياء الأخير استناداً إلى هذه الرّواية، و ذهب الأكثر إلى أنّه إن اختار وليّ الأوّل استرقاقه قبل الجناية الثّانية كان لوليّ الثّاني، و إلاّ فهو مشترك بينهما استناداً إلى صحيحة زُرارة، و هي تدلّ على أنّ المدار على حكم الحاكم، كما اختاره، و أوّل بأنّ حكم الحاكم كناية عن الاسترقاق، كما حمل الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ كلام الشّيخ عليه، و لا يبعد الحمل عليه كثيراً، إذ الغالب أنّ اختيار ذلك يكون بعد الثّبوت عند الحاكم الحكم به. (ملذ)

قال: هو بينهما[1] ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل، قال[2]: فإن جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الأخير». (يب: ج ١٠ ص ٢٢٣)

﴿١٠ ـ باب المدبّر يقتل حرّاً﴾

ح ﴿٢٨٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبّر قتل رَجلاً خطأً؛ مَن يضمن عنه؟ قال: يصالِح عنه مولاه[3] فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول؛ يخدمهم حتّى يموت الّذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه».

(في: ج ٧ ص ٣٠٥ . يب: ج ١٠ ص ٢٢٦)

كصح ﴿٢٨٩﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حمران. و سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «في مدبّر قتل رَجلاً خطأً؟ قال: إن شاء مولاه أنْ يؤدّي إليهم الدِّيَة و إلاّ دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني الّذي أعتقه ـ رجع حرّاً» ـ و في رواية يونس: «لا شيء عليه» ـ.

(في: ج ٧ ص ٣٠٦ . يب: ج ١٠ ص ٢٢٦)

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّوايات وردت هكذا مطلقة بأنّه متى مات المدبّر صار المدبّر حُرّاً، و ينبغي أنْ نقول: متى مات المدبّر ينبغي أنْ يستسعى العبد في دية المقتول لئلاّ يبطل دَم امرءٍ مسلم، و يحمل ما تضمّن رواية يونس من قوله: «لا شيءَ عليه» على أنّه لا شيء عليه في الحال، و إن وجب عليه أنْ يسعى فيه على مستقبل الأوقات، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٩٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس،

---

١ ـ أي بنسبة الجنايتين، و يمكن حمل الخبر السّابق عليه. (ملذ)

٢ ـ في الفقيه زيادة و هي: «في المجروح الأوّل فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك ـ إلخ».

٣ ـ أي يفكّه بما يرضى الجاني، حمل على أقلّ الأمرين، أو أرش الجناية على القولين. (ملذ)

عن الخطّاب بن سَلَمَة. و رواه أيضاً محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالِح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سَلَمَة، عن هشام ابن أحمد «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رَجلاً خطأً، قال: أيّ شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: قلت: رُوّينا عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه قال: يتلّ برمّته[1] إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره أُعتق، قال: سبحان الله! فيبطل(كذا) دم امرء مسلم!؟ قلت: هكذا رُوّينا، قال: غلطتم على أبي، يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره استسعي في قيمته»[2]. ٢٧٦

(في: ج ٧ ص ٣٠٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٢٦)

﴿١١ ـ باب أُمّ الولد تقتل سيّدها خطأً﴾

ضع كنق ﴿٢٩١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن‌زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة، ليس عليها سعاية».

(يب: ج ١٠ ص ٢٢٩)

ضع ﴿٢٩٢﴾ ٢ ـ و روى وَهْب بن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّه كان يقول: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة و لا تبعة عليها، و إن قتلتْه عمداً قتلتْ به». (يه: ج ٤ ح ٥٣٦٧ • يب: ج ١٠ ص ٢٢٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله[3]، عن الحسن بن‌

---

١ ـ في القاموس: «تَلَّه فهو مَتْلُولٌ و تَليلٌ: صَرَعَه، أو ألقاه عَلى عُنُقِه و خَدِّه». و في نسخ التّهذيب: «يدفع»، و في بعضها: «يقلّ» على بناءالمجهول، و في القاموس: «استقلّه: حَمَلَه و رَفَعَه، كقَلَّهُ و أقَلّه».

٢ ـ يدلُّ على أنّه يستسعى في قيمته و إن زادت الدّيّة عنها كما هو الأشهر، و يمكن الجمع بين‌الأخبار بالتّخيير بين‌الاسترقاق فلايعتق بعد موت‌المولى واستخدامه إلى موت المولى واستسعائه بعده فيعتق، و يحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب. (ملذ)

٣ ـ هو محمّد بن أحمد الجامورانيّ الرّازيّ، و الحسن بن عليّ هو ابن فَضّال.

عليٍّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً سَعَتْ في قيمتها ». (يب : ج ١٠ ص ٢٢٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنَّ الوجه في الخبرين الأوّلين أنْ نحملهما على أنّه إذا كان ولدها باقياً ، فإنّه إذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها ، والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي أنْ يستسعيها الورثة إن شاؤوا ذلك و إن أرادوا بيعها كان لهم ذلك.

٢٧٧ ↓

﴿١٢ ـ باب دية المكاتب﴾

كصح ﴿٢٩٤﴾ ١ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحتسب منه ما أُعتق منه فيؤدّي به دية الحرّ ، و ما رَقّ منه دية العبد ». (يه : ج ٤ ح ٥٢٦٤ . يب : ج ١٠ ص ٢٢٩)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

مع ﴿٢٩٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العَمْركي الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ؛ ما عليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرٍّ ، و إن كان دون النّصف فبقدر ما عتق ، و كذلك إذا فقأ عين حرٍّ . و سألته عن حرٍّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه ، قال : إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ ، أو ديته إن كان خطأً فهو بمنزلة الحرّ ، و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه . و سألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ما عليه ، قال : هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك ؛ مِن قَتلٍ أو غيره ».

(يب : ج ١٠ ص ٢٣٠)

لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنْ نحمل الخبر الأوّل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأخير ، فنقول : يحسب و يؤدّي منه بحساب الحرّيّة ما لم يكن أدّى نصف ثمنه ، فإذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمّنه الخبر الأخير .

﴿١٣ ـ باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية﴾

نق ﴿٢٩٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة بن ـ مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال سألته عن الرَّجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين ، فقال : يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمّنت ».

(في : ج ٧ ص ٣٥٦ . يه : ج ٤ ح ٥١٨٠ . يب : ج ١٠ ص ٢٣٥)

ح ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام مثله. (في : ج ٧ ص ٣٥٦ . يب : ج ١٠ ص ٢٣٥) ٢٧٨

صح ﴿٢٩٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ابن حُميد ، عن محمّد بن قيس « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قضى أمير ـ المؤمنين عليه السلام في رَجل قتل في قرية أو قريباً من قرية : أنْ يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه »[1]. (يب : ج ١٠ ص ٢٣٥)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنَّه إنّما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متّهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيّنّاه في كتابنا الكبير ، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم و تؤدّى ديته من بيت المال ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

أو صح ﴿٢٩٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ؛ والعبّاس ؛ والهيثم[2] جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الفضيل[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ كذا في النّسخ والظّاهر أنَّ «ما» زائدة ، و في الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ، في باب آخر ـ بعد باب المقتول لا يدرى من قتله ـ بسند آخر عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس و فيه : «لو أنَّ رَجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء» .

٢ ـ المراد بـ«أحمد» أحمد بن محمّد الأشعريّ ؛ و بـ«العبّاس» العبّاس بن معروف ، و بـ«الهيثم» الهيثم بن أبي مسروق أبو محمّد النّهديّ .

٣ ـ الظّاهر كونه «عليّ ، عن الفضيل» لعدم وجود «علي بن الفضيل» في الرُّواة إلاّ هنا ، ←

إذا وجد رَجلٌ مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أنْ يحلفوا غرموا الدِّيَة فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرِّجال المدركين ». (يب: ج ١٠ ص ٢٣٦)

أوضع ﴿٢٩٩﴾ ٤ ـ عنه، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بن زياد[1]، عن جعفر عليه السلام « قال: كان أبي[2] ـ رَضي الله عنه ـ إذا لم يقم القوم المدّعون البيِّنة على قتل قتيلهم؛ و لم يقسموا بأنَّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ تؤدّى الدِّيَة إلى أولياء القتيل، وذلك إذا قُتل في حَيٍّ واحد، فأمّا إذا قتل في عَسْكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه مِن بيت المال »[3]. (يب: ج ١٠ ص ٢٣٦)

﴿١٤ ـ باب من قتله الحدّ﴾

٢٧٩ ↓

ح ﴿٣٠٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أيّما رَجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له ».

(في: ج ٧ ص ٢٩٠ . يب: ج ١٠ ص ٢٣٧)

ضع ﴿٣٠١﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن مفضّل بن‌صالِح، عن زَيْدٍ الشَّحّام « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ مِن أحدٍ، و مَن قتله الحدّ فلا دية له ».

(في: ج ٧ ص ٢٩١ . يب: ج ١٠ ص ٢٣٧)

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران وردا عامّين و ينبغي أنْ نخصّهما بأن نقول: إذا قتلهما حدّ من حدود الله فلا دية له من بيت المال، و إذا مات في شيء مِن

← والمراد عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.

١ ـ كذا، والظّاهر تصحيف «صدقة» بـ«زياد»، و هو مَسْعَدَةَ بن صدقة العامّي، و يؤيّد ذلك لحن الخبر. ٢ ـ يعني جدّه أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ ـ ظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل، و ظاهر الأصحاب الحلف إنّما هو على عدم صدور القتل عنهم. (ملذ)

حدود الآدميّين كانت ديته على بيت المال، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٣٠٢﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالِح الثّوريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: مَن ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً في شيء من حقوق النّاس[1] فمات فإنّ ديته علينا». (في: ج ٧ ص ٢٩٢ . يه: ج ٤ ح ٥١٣٩ . يب: ج ١٠ ص ٢٣٩)

﴿١٥ ـ باب أنّه إذا أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فقتله ما حكمه﴾

سل ﴿٣٠٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالِح بن سعيد، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أعنف على امرءَته، أو امرءَة أعنفَتْ على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزمهما اليمين بالله[2] أنّهما لم يردا القتل».

(في: ج ٧ ص ٢٩٤ . يه: ج ٤ ح ٥٢١٦ . يب: ج ١٠ ص ٢٤١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و هشام؛ و النَّضْر؛ و عليّ بن النُّعمان؛ عن ابن مُسْكان جميعاً[3]، عن سليمان بن‌ ٢٨٠
خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل أعنف على امرءَته فزعم أنّها ماتَتْ مِن عنفه، قال: الدِّيَة كاملة و لا يقتل الرَّجل»[4].

(يب: ج ١٠ ص ٢٤١)

---

١ ـ في الفقيه: «حدّاً من حدود النّاس».

٢ ـ أي القسامة، كما فهمه ابن إدريس، أو اليمين. و في بعض النّسخ: «فإن كانا متّهمين أُلزمهما اليمين ـ إلخ».

٣ ـ كذا في النّسخ و في التهذيب أيضاً، والصّواب: «جميعاً، عن ابن مُسْكان».

٤ ـ قال في المختلف: «قال الشّيخ في النّهاية: إذا أعنف الرَّجل على امرءته أو المرءة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كانا متّهمين أُلزما الدِّيَة، و إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيءٌ. و ←

فلا ينافي الخبر الأوّل ؛ لأنّ الخبر الأوّل نحمله على أنّه إنّما نفي فيه أنْ يكون عليها شيءٌ مِن القود و لم ينف أنْ تكون عليها الدّيَة ، و إنّما تزول التّهمة بأن يحلف كلُّ واحد منها أنّه ما أراد قتل صاحبه ثمّ تلزمه الدّيَة [كاملة] .

﴿١٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره فقتله﴾

صع ﴿٣٠٥﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عُبيد بن‌ زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وقع على رَجلٍ فقتله ، فقال : ليس عليه شيءٌ »[1] . (في : ج ٧ ص ٢٨٨ . يب : ج ١٠ ص ٢٤٢)

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عُبيد بن زُرارة « قال : سألت أبا‌ عبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على رَجل مِن فوق البيت فمات أحدهما ، قال : ليس على الأعلى شيءٌ و لا على الأسفل شيءٌ » .

(في : ج ٧ ص ٢٨٩ . يب : ج ١٠ ص ٢٤٢)

← قال المفيد : إذا أعنف الرَّجل على امرءته فماتتْ مِن ذلك ؛ كان عليه ديتها مغلظة و لم يقد بها . و إن أعنف هي على زوجها ، فضمّته إليها و نحو ذلك مِن الفعل الّذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النّفس فمات الزّوج كان عليها ديته مغلظة و لم يكن عليها القود ، و أطلق و لم يفصل إلى المتّهم و غيره ، واقتصر الصّدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد . و قال سَلّار : فإذا أعنف الرَّجل بالمرءة فماتتْ فعليه ديتها ، وكذا لو ضمّته هي فقتلته كان عليها الدّيَة . و قال ابن‌إدريس : الأولى وجوب الدّيَة على المعنف منهما كيف ما دارتِ القضيّة ، إلاّ أنّ الحكم إذا كانا متّهمين ، فقد حصل لوليّ المقتول تهمة ، و هي اللّوث فله أنْ يقسم ، و يستحقّ القَوَد إن ادّعى أنّ القتل عمدٌ . فأمّا إذا كانا مأمونين ، فالمستحقّ الدّيَة على المعنف فحسب ، ولا يستحقّ الوليّ القَوَد ههنا بحال ، و هذا الّذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد ، إلاّ أنّ المفيد لم يفصل إلى التّهمة و ادّعاء العمد و عدمه ، و هو الوجه » .

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان زلق بلا اختيار ، لا ما إذا دفعه دافع ، إذ حينئذٍ كانتِ الجناية عليه ، و يرجع هو على الدّافع .

صح ﴿٣٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[١]، عن صَفوان بن يحيى ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : في الرَّجل يسقط على رَجلٍ فيقتله[٢]، فقال : لا شيءَ عليه ».

(يه : ج ٤ ح ٥١٨٦ . يب : ج ١٠ ص ٢٤٤)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنّه لا يلزمه إذا كان زَلِقَ خَطَأ ، فأمّا إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه و يرجع هو على الدّافع .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٠٨﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل دفع رَجلاً على رَجل فقتله ، قال : الدِّيَة على الَّذي وقع على- الرَّجل [فقتله] لأولياء المقتول، قال : و يرجع المدفوع بالدِّية على الّذي دفعه ، قال : و إن أصاب المدفوع شيءٌ فهو على الدّافع أيضاً ». ٢٨١ ↓

(يه : ج ٤ ح ٥٢٠٥ . يب : ج ١٠ ص ٢٤٣)

﴿١٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد﴾

نق ﴿٣٠٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رَجلاً ؟ فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات ، و إن شاؤوا تخيَّروا رَجلاً واحداً فقتلوه و أدّت التّسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدِّيَة كلّ رَجل منهم ، قال : ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم و حبسهم ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٣ . يب : ج ١٠ ص ٢٤٩)

صح ﴿٣١٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن-

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد .

٢ ـ لعلّ مزيد تأييده باعتبار لفظ «يسقط» ، إذ ظهر في الدّلالة على كونه بغير اختياره من الوقوع . (ملذ)

مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلين قتلا رَجلاً ؟ قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدِّيَة بين أولياء المقتولَين ، و إن أرادوا قتل أحدهما [فـ]قتلوه و أدّى المتروك نصف الدِّيَة إلى أهل المقتول ، و إن لم يؤدّوا دية أحدهما و لم يقتلوا أحدهما قبل دية صاحبه مِن كليهما ، و إن قبل أولياؤه الدِّيَة كانتْ عليهما ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٣ . يب : ج ١٠ ص ٢٤٩)

صح ﴿٣١١﴾ ٣ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرّجلان والثّلاثة رَجلاً فأرادوا قتلهم[1]، ترادّوا فضل الدِّيَة ، و إن قبل أولياؤه الدِّيَة كانت عليهما و إلاّ أخذوا دية صاحبهم ».

(في : ج ٧ ص ٣٨٣ . يب : ج ١٠ ص ٢٥٠)

صح ﴿٣١٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عشرة اشتركوا في قتل رَجل ، قال : تخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدِّيَة »[2]. ٢٨٢ ↓

(في : ج ٧ ص ٢٨٣ . يه : ج ٤ ح ٥٢٣٢ . يب : ج ١٠ ص ٢٥٠)

فأمّا ما رواه :

مهـ ﴿٣١٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن القاسم بن عُرْوَة ،

---

١ ـ كذا هنا و في التهذيب أيضاً ، و ليس من قوله : «قال : إذا ـ إلى هنا ـ في الكافي» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن توجيهه بتكلّف بأنّ قوله : «و إلاّ أخذوا دية صاحبهم» بأن يكون المراد : و إن لم يعفوا عن الجميع ولم يقتلوا الجميع ، بل قتلوا واحداً منهما أخذ أولياء الجاني المقتول تتمّة الدِّيَة من الّذي لم يقتل ، و أخذ أولياء الدّم تتمّة دية المقتول من الّذي لم يقتل ، و أدّوا إلى أولياء المقتول . و قال بعض الأفاضل : أي إذا لم يقبل الدِّيَة ، و لا أنْ يردّ فضل الدِّيَة أخذوا ـ أي أولياء المقتولين ـ دية صاحبهم الّذي قتل ، ولا يخفى بعده ـ انتهى .

٢ ـ لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع و ردّ ما فضل عن الدِّيَة الواحدة ، ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يردّ الوليّ على المقتول ما زاد عمّا يخصّه منها و يأخذه مِن الباقين ، و ظاهر أكثر الأصحاب أنّ لأولياء المقتصّ منه مطالبة ذلك ممّن لم يقتصّ منه ؛ لا مِن وليّ الدّم . (المرآة)

عن أبي العبّاس ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اجتمع عدّة على قتل رَجل واحدٍ حكم الوالي أنْ يقتل أيّهم شاؤوا ، و ليس لهم أنْ يقتلوا أكثر من واحد ؛ إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول : « وَ مَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ[1] » ، و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوليّ أيّ الثّلاثة شاءَ أنْ يقتل و يضمن الآخران ثُلُثي الدِّيَة لورثة المقتول ».

(في : ج ٧ ص ٢٨٤ . يب : ج ١٠ ص ٢٥٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أحد شيئين ، أحدهما أنْ نحمله على التّقيّة ، لأنَّ في الفقهاء من يجوّز ذلك ، والآخر : أنْ نحمله على أنَّه ليس له ذلك إلاّ بشرط أنْ يردّ ما يفضل عن دية صاحبه و هو خلاف ما يذهب إليه قومٌ من العامّة و هو مذهب بعض من تقدَّم على أميرالمؤمنين عليه السلام ، لأنَّه كان يجوّز قتل الاثنين و ما زاد عليهما بواحدٍ ولا يردّ فضل ذلك و ذلك لايجوز على حال ، والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿٣١٤﴾ ٦ ـ الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس[2]، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلَين قتلا رَجلاً ؟ قال : يقتلان إن شاءَ أهل المقتول و تردّ على أهلهما دية واحدة ». (يه : ج ٤ ح ٥٢١٧ . يب : ج ١٠ ص ٢٥١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣١٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد و حرٍّ قتلا رَجلاً حرّاً ، قال : إن شاء قتل الحرّ و إن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد ». ٢٨٣

(في : ج ٧ ص ٢٨٥ . يب : ج ١٠ ص ٢٧٧)

قوله عليه السلام : «ضرب جنبي العبد» لايدلُّ على أنَّه لا يجب على مولاه أنْ يردّ على

---

١ ـ الأسراء : ٣٣ .

٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوَشّاء .

ورثة المقتول الثّاني نصف الدّيّة أو يسلم العبد إليهم، لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بيّنّاه، فحكم العبد حكمه على سواء و إنّما يجب عليه مع ذلك التّعزير كما يجب على الأحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرّواية الّتي قدّمناها.

﴿١٨ ـ باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله﴾

صح ﴿٣١٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل أمر رَجلاً بقتل رَجل فقتله، فقال: يقتل به الّذي قتله و يحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت»[1].

(في: ج ٧ ص ٢٨٥ . يه: ج ٤ ح ٥٢١٠ . يب: ج ١٠ ص ٢٥٢)

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٣١٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رَجل أمر عبده أنْ يقتل رَجلاً فقتله، فقال: يقتل السّيّد به»[2].

(في: ج ٧ ص ٢٨٥ . يب: ج ١٠ ص ٢٥٢)

ضع ﴿٣١٨﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أمر عبده أنْ يقتل رَجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عَبدُ الرَّجل إلاّ كَسَيْفه ؟! يقتل السّيّد و يستودع العبد في السّجن».

(في: ج ٧ ص ٢٨٥ . يب: ج ١٠ ص ٢٥٢)

---

١ ـ يدلُّ على أنّ القصاص على المباشر، و أنّه لا تقيّة في قتل النّفس، و أنّه يحبس الآمر مخلّداً و كلُّ ذلك مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، و توقّف بعض المتأخّرين في الأخير، و لا وجه له بعد ورود الخبر الصّحيح، قال المحقّق: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر. ولا يتحقّق الإكراه في القتل و يتحقّق فيما عداه، و في رواية عليّ بن رِئاب: «يحبس الآمر بقتله حتى يموت» هذا إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً، و لو كان غير مميّزٍ كالطّفل والمجنون فالقصاص على المكره، لأنّه بالنّسبة إليه كالآلة، و يستوي في ذلك الحرّ والعبد، و لو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ و هو حرٌّ فلا قَوَد، والدّيّة على عاقلة المباشر. (ملذ)

٢ ـ حمل في المشهور على غير مميّز.

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على من يتعوّد أمرعبيده بقتل النّاس و يلجئهم إلى ذلك و يكرههم عليه ، فإنَّ من هذه صورته وجب عليه القتل ، لأنَّه مفسدٌ في الأرض ، و إنَّما قلنا ذلك لأنَّ الخبر الأوَّل مطابق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ » ، و قد علمنا أنَّه أراد النّفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف ، فينبغي أنْ يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه .

﴿١٩ ـ باب ضمان الرّاكب لما تجنيه الدّابّة﴾

٢٨٤ ↓

ح ﴿٣١٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّه سئل عن الرَّجل يمرّ على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين ، فتصيب دابّته إنساناً برِجْلها ، قال : ليس عليه ما أصابَتْ برجلها ، و لكن عليه ما أصابت بيدها ؛ لأنَّ رِجْلَها خلفه إن رَكب ، و إن كان قائدها فإنَّه يملك بإذْن الله يديها ؛ يضعها حيث يشاء » .

(في : ج ٧ ص ٣٥١ . يه : ج ٤ ح ٥٣٤٨ . يب : ج ١٠ ص ٢٥٩)

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّه ضمّن القائد والسّائق والرّاكب ، فقال : ما أصابتِ الرِّجْل فعلى السّائق[1] ، و ما أصابت اليد فعلى الرّاكب والقائد » .

(في : ج ٧ ص ٣٥٤ . يه : ج ٤ ح ٥٣٥١ . يب : ج ١٠ ص ٢٥٩)

صح ﴿٣٢١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن هشام بن سالم ؛ و عليّ ابن النُّعْمان ، عن ابن مُسْكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد[2] « قال : سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن رَجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها ، فقال :

---

١ ـ لعلّ التّخصيص بالرِّجْل في السّائق لأنَّه أخفى ، فلا ينافي المشهور ، و إن كان ظاهره لايبعد عن‌الاعتبار . (ملذ)

٢ ـ كذا في التهذيب ، والمراد «عن النضر ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد . و عن النضر ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد» .

ليس على صاحب الدّابّة شيءٌ ممّا أصابتْ برجلها، ولكن عليه ما أصابتْ بيدها، لأنَّ رِجْلها خلفه إذا ركب، و إن قاد دابّة فإنّه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء». (في: ج ٧ ص ٣٥١ . يه: ج ٤ ح ٥٣٤٨ . يب: ج ١٠ ص ٢٦٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٤ ـ الصَّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطئتِ الدّابّة بيدها و رِجْلها إلاّ أنْ يعبث بها أحدٌ فيكون الضّمان على الّذي عبث بها». (يب: ج ١٠ ص ٢٦٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا كان الرّاكب واقفاً على الدّابّة فإنّه يلزمه ما أصابت بيدها و رجلها، والأخبار الأوّلة نحملها على من يسير على الدّابّة، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه: ٢٨٥

ضع ﴿٣٢٣﴾ ٥ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجلٍ يسير على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابتْ برجلها، و عليه ما أصابتْ بيدها و إذا وقفتْ فعليه ما أصابتْ بيدها و برِجْلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابتْ بيدها و رِجلها أيضاً».

(في: ج ٧ ص ٣٥١ . يب: ج ١٠ ص ٢٥٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه و آله: البئر جُبارٌ، والعجماء جُبارٌ، والمعدن جبار»[1].

(في: ج ٧ ص ٣٧٧ . يه: ج ٤ ح ٥٣٤٤ . يب: ج ١٠ ص ٢٥٨)

---

١ ـ الجبار ـ بضمّ الجيم ـ الهدر، والعجماء: الدّابّة، ومنه «السّائمة جُبار» أي الدّابّة المرسلة في رعيها، ←

سل ﴿٣٢٥﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً».

(في: ج ٧ ص ٣٥١ . يب: ج ١٠ ص ٢٥٩)

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحملهما على أحد شيئين: أحدهما على البهائم الّتي ليست مركوبة و لا لها من يحفظها، فإنّ ما تجنيه يكون جباراً، والثّاني أنْ نحملهما على حال لا يكون راكباً لها، ولا سائقاً ولا قائداً، بأن ترمح برجلها أو يدها أو تكون انفلتت فأصابت إنساناً من غير تفريط من صاحبها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن يونس بن‌ يَعقوبَ، عن أبي‌مَريم[1]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابّة أنّه يضمّنه ما وطئتْ بيدها[2]، و ما بعجت[3] برجلها فلا ضمان عليه إلّا أنْ يضربها إنسان». ٢٨٦

(في: ج ٧ ص ٣٥٣ . يه: ج ٤ ح ٥٣٥٣ . يب: ج ١٠ ص ٢٦١)

و [الّذي] يؤكّد ما فصّلناه ما رواه:

سل ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة».

(في: ج ٧ ص ٣٥١ . يه: ج ٤ ح ٥٣٥٠ . يب: ج ١٠ ص ٢٥٩ و ٢٦٩)

﴿٢٠ ـ باب المرءة والعبد يقتلان رَجلاً﴾

صح ﴿٣٢٨﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ

← والبئر جبار هي‌العادية لايعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جُبار، أي: هَدَرٌ.

١ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ، كما مرّ مراراً.

٢ ـ في الكافي: «بيدها ورِجْلها». ٣ ـ بعج‌المطر الأرض وبعّج فيها: كشف عن حجارتها.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة و عبد قتلا رَجلاً (خطأ) فقال : (إنَّ خطأ المرءة والعبد مثل العمد) ، فإن أحبّ أولياء المقتول أنْ يقتلوهما قتلوهما ، قال : و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف دِرهم فليردّوا على سيّده ما يفضل بعد الخمسة آلاف دِرهم ، فإن أحبّوا أنْ يقتلوا المرءة و يأخذوا العبد أخذوا إلاّ أنْ تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف دِرهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده ، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف دِرهم فليس لهم إلاّ العبد » [1].

(في : ج ٧ ص ٣٠١ . يه : ج ٤ ح ٥٢٢٤ . يب : ج ١٠ ص ٢٧٨)

صح ﴿٣٢٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سئل عن غلام لم‌يدرك وامرءة قتلا رَجلاً (خطأً) ، فقال: (إنَّ خطأ المرءة والغلام عمد) [2] فإن أحبّ أولياء المقتول أنْ يقتلوهما قتلوهما و يَردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف دِرهم ، و إن أحبّوا أنْ يقتلوا الغلام قتلوه و

---

١ ـ الظّاهر عندي أنَّ ما جعلناه بين القوسين ممّا دسّ أصحاب أبي‌الخطّاب محمّد بن مقلاص الأسديّ أو أصحاب المغيرة بن سعيد الّذي كانوا يدسّون كتب أصحاب أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام . فقد روى الكشّي في رجاله مسنداً عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : سأل بعض أصحابنا عن يونس بن عبدالرّحمن ـ وأنا حاضر ـ فقال : يا أبامحمّد ما أشدّك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟ فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : «لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسّنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ، فإنَّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى و سنّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله ، فإنّا إذا حدّثنا قلنا : قال الله عزّوجلّ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي‌جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام متوافرين ، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أنْ يكون من أحاديث أبي‌عبدالله عليه السلام ، و قال لي: إنَّ أبا الخطّاب كذب على أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ لعن‌الله أبا الخطّاب ! و كذلك أصحاب أبي‌الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ـ إلخ» .

٢ ـ ما بين القوسين في المقامين ممّا دسّ في الخبر ، على ما بيّنّاه .

تَردّ المرءَة على مولى الغلام رُبع الدّيَة ، قال : و إن أحبّ أولياء المقتول أنْ يأخذوا الدّيَة كان على الغلام نصف الدّيَة وعلى المرءَة نصف الدّيَة ».

(في : ج ٧ ص ٣٠١ . يه : ج ٤ ح ٥٢٢٣ . يب : ج ١٠ ص ٢٧٩)

قال محمّد بن الحسن : قد أوردت هاتين الرّوايتين لماتتضمّنان من أحكام قتل العمد ، فأمّا قوله في الخبر الأوّل : «إنّ خطأ المرءَة و العبد عمدٌ» و في الرّواية الأُخرى : «إنّ خطأ المرءَة والغلام عمد» فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأنّ الله تعالى حكم في قتل الخطأ الدّيَة دون القَوَد ، و لا يجوز أنْ يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أنْ يكون العمد خطأً إلاّ فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين و من ليس بعاقل من الصّبيان ، و أيضاً فقد أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدلُّ على أنّ العبد إذا قتل خطأً سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله ، و كذلك قد بيّنّا أنّ الصّبيّ إذا لم يبلغ فإنّ عمده خَطأٌ يجب فيها الدّيَة دون القَوَد ، فكيف يجوز أنْ نقول في هذه الرّواية إنّ خطأه عمد ، و إذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والأخبار المتواترة لم ينبغ أنْ يكون العمل عليهما فيما يتضمّنان من جعل الخطأ عمداً ، والوجه فيهما أنْ نحملهما على أنْ يكون خطأهما عمداً ما يعتقده بعض المخالفين أنّه خطأ و إن كان عَمداً ، لأنّ فيهم من يقول : إنّ كلّ من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ و يسقط القَوَد ، و قد بيّنّا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدّم ذكره ، و يكون المعنى في قوله عليه السلام : «لم يدرك» بمعنى حدّ الكمال ، لأنّا قد بيّنّا أنّ الصّبيّ إذا بلغ خمسةأشبار اقتصّ منه. أو بلغ عشر سنين.

٢٨٧ ↓

والّذي يدلُّ على ذلك هٰهنا ما رواه :

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل و غلام اشتركا في قتل رَجل و قتلاه ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسةأشبار أقتصّ منه ، و إذا لم يكن بلغ خمسةأشبار قضي بالدّية »[1].

(في : ج ٧ ص ٣٠٢ . يه : ج ٤ ح ٥٢٢٦ . يب : ج ١٠ ص ٢٨٠)

١ ـ قال في المسالك : «بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، و برواية العشر أفتى الشّيخ في النّهاية ، ←

٢٨٨ ↓

أبواب ديات الأعضاء

﴿٢١ ـ باب دية الشّفتين﴾

ضع ﴿٣٣١﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبانَ بنِ تَغلِب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الشّفة السُّفلىٰ ستّة آلاف ، و في العُليا أربعة آلاف ؛ لأنّ السّفلىٰ تمسك الماء » .

(في : ج ٧ ص ٣١٢ ، يه : ج ٤ ح ٥٢٨٦ ، يب : ج ١٠ ص ٢٨٣)

و روى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك .

(في : ج ٧ ص ٣٣١ ، يب : ج ١٠ ص ٣٤٨)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٣٣٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : الشّفتان العُليا والسّفلىٰ سواء في الدِّيَة » [1] .

(يب : ج ١٠ ص ٢٨٣)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّه يمكن أنْ يكون المراد بالتّسوية بينهما في وجوب الدّية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكلّ واحدٍ منهما دية مّا و إن تفاضلتا في المقدار .

﴿٢٢ ـ باب ديات الأسنان﴾

ضع ﴿٣٣٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ بعض النّاس في فيه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية

← والحقّ أنّها مع ضعفها شاذّةٌ مخالفة للأُصول ، و لما أجمع عليه المسلمون إلاّ مَن شذّ فلا يلتفت إليها » .

١ ـ قوله : « الشّفتان العليا والسّفلى سواء » يمكن حمله على التّقيّة ، لأنّه مذهب أكثر العامّة ، و رووا عن سعيد بن المسيّب و زيد بن ثابت أنّ في السّفلى القلثين و في العليا الثُّلث ، لكنّه خلاف المشهور بينهم . (ملذ)

الأسنان ؟ فقال : الحلقة ، إنّما هي ثمانية و عشرون سِناً ، اثنا عشرة في مقاديم الفَم ، و ستّةعشر [سِناً] في مآخيره ، فعلى هذا قسمت ديةالأسنان ، فدية كلّ سِنٍّ من-
المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديته خمسمائة دِرهم و هي اثنتا عشرة سِناً ٢٨٩
فديتها ستّة آلاف دِرهم ، وفي كلّ سنٍّ من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً و هي ستّةعشر سِناً فديتها أربعة آلاف دِرهم ، فجميع ديةالمقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف دِرهم ، و إنّما وضعت الدِّيَة على هذا ، فما زاد على ثمانية و عشرين سِناً فلا دية له و ما نقص فلا دية له ، و هكذا وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام[1] » .

(في : ج ٧ ص ٣٢٩ ٠ يه : ج ٤ ح ٥٣٠٤ ٠ يب : ج ١٠ ص ٢٩٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٣٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن-سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأسنان كلّها سواء ، في كلّ سنٍّ خمسمائة درهم » .

(في : ج ٧ ص ٣٣٣ ٠ يب : ج ١٠ ص ٢٩٤)

ثن ﴿٣٣٥﴾ ٣ ـ و ما رواه أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عليه السلام عن الأسنان ، فقال : هي في الدِّيَة سواء »[2] .

(في : ج ٧ ص ٣٣٤ ٠ يب : ج ١٠ ص ٢٩٤)

و ما رواه :

ضع ﴿٣٣٦﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن-

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ الزّائدة إذا قلعت منضمّة إلى البواقي لا دية لها و إن قلعت منفردة ففيها ثلث الدِّيَة ، و قيل : إنّ فيها منفردة الأرش ، و مال العلاّمة في المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفردة أو منضمّة . و ظاهر هذه الرّواية أنّه لا دية لها أصلاً ، و حملها الصدوق في-الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمّة إلى الأصليّة ، و يمكن حملها على أنّ المراد به نفي الدِّيَة الكاملة ، فلا ينافي ثبوت الأرش . (ملذ)

٢ ـ لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التّقيّة ، لاتّفاق العامّة على أنّ في كلّ سنٍّ خمسٌ من الإبل ، و أنّه لا فرق بين المقاديم و المآخير . (ملذ)

سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : السِّنُّ من الثّنايا ، والأضراس سَواء نصف العشر ». (يب : ج ١٠ ص ٢٨٤)

ثق ﴿٣٣٧﴾ ٥ ـ وما رواه الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ظريف ، عن عليّ بن‌أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في السِّنّ خمس من الإبل أدناها وأقصاها و هو نصف عشر الدِّيَة ». (يب : ج ١٠ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على الأسنان الّتي هي المقاديم دون المواخير ، لأنّها هي المتساوية في وجوب الدِّيَة في كلّ واحدٍ منها خمسمائة حسب ما فصّل في الرّواية الأُولى ، و ينبغي أنْ يبني المجمل على المفصّل لما بيّنّاه في غير موضع ، ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدِّيَة تزيد على الدِّيَة الكاملة إذا [أ]وجب في كلّ سنٍّ خمسمائة ، لأنّ جميعها ثمانية و عشرون سِنّاً و ذلك لا يذهب إليه أحدٌ.

فأمّا ما رواه : ٢٩٠

ضع ﴿٣٣٨﴾ ٦ ـ النَّوفليُّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الأسنان واحدٌ وثلاثون ثَغرة[1]، و في كلّ ثَغرة ثلاثة أبعِرَة و خمس بعير ». (يب : ج ١٠ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذه‌الرّواية أن نحملها على التّقيّة ، لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة ، و لسنا نعمل به.

﴿٢٣ ـ باب السِّنّ إذا ضربت فأسودّت و لم تقع﴾

صح ﴿٣٣٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : السِّنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغرم الضّارب خمسمائة درهم ، و إن لم تقع و اسودّتْ أُغرم ثلثي ديتها ».

(في : ج ٧ ص ٣٣٤ . يه : ج ٤ ح ٥٢٩٩ . يب : ج ١٠ ص ٢٩٥)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣٤٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و غيره ، عن أبان ـ عن

---

١ ـ الثّغرة : واحدة الأسنان ، و في التهذيب : «للأسنان واحدٌ ـ إلخ».

بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودَّتِ الثّنيّة جعل فيه الدِّيَة ». (في : ج ٧ ص ٣٣٣ . يب : ج ١٠ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذه الرّواية أنْ نحملها على التّفصيل الّذي ذكره في الرّواية الأُولى مِن إيجاب ثُلُثي الدِّيَة فيها دون الدِّيَة الكاملة.

﴿ ٢٤ ـ باب دية الأصبع إذا شلّت ﴾

ضع ﴿ ٣٤١ ﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدِّيَة ـ ديةاليد ـ قال: و إن شلّت بعض‌الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في السّاق والقدم إذا شلّت أصابع القدم ». (في : ج ٧ ص ٣٢٨ . يه : ج ٤ ح ٥٣٠١ . يب : ج ١٠ ص ٢٩٦) ٢٩١

فأمّا ما رواه :

ح ﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الأصبع عشر الدِّيَة إذا قطعت من أصلها أو شلّت قال : و سألته عن الأصابع أ سواء هُنَّ في الدِّيَة ؟ قال : نعم ، قال : و سألته عن الأسنان ، فقال : ديتهنَّ سواء ».

(في : ج ٧ ص ٣٢٨ . يب : ج ١٠ ص ٢٩٦)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على أنّه إذا فعل بالأصبع ما تشلّ عنده فتستحقّ بذلك ثلثي ديتها ، و إذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدِّيَة فتصير دية كاملة لها و ذلك لا ينافي التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأوّل.

﴿ ٢٥ ـ باب دية الأصابع ﴾

ح ﴿ ٣٤٣ ﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الأصابع أسواءٌ هُنَّ في الدِّيَة ، قال :

نَعَم ». (في: ج ٧ ص ٣٢٨ ـ يب: ج ١٠ ص ٢٩٦)

صح ﴿٣٤٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أصابع اليدين والرّجلين سواء في الدِّيَة في كلّ أصبع عشر من الإبل و في الظّفر خمسةدنانير».

(في: ج ٧ ص ٣٢٨ ـ يب: ج ١٠ ص ٢٩٦)

نق ﴿٣٤٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عليه السلام عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدِّيَة؟ فقال: هنَّ سواء في الدِّيَة». (يه: ج ٤ ح ٥٢٩٥ ـ يب: ج ١٠ ص ٢٩٩) ٢٩٢ ↓

صح ﴿٣٤٦﴾ ٤ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في الأصابع في كلّ أصبع عشر[ة] من الإبل».

(في: ج ٧ ص ٣٢٨ ـ يه: ج ٤ ح ٥٢٩٧ ـ يب: ج ١٠ ص ٢٩٩)

قال محمّد بن‌الحسن: الوجه في هذه الرّوايات متّفقة غير مختلفة، و قد روى ظريف بن ناصح في روايته أنَّ الأصابع متساوية إلّا الإبهام، فإنَّ لها دية مفردة و هي أنَّ لها ثلث دية اليد و ثلثي الدّية بين الأصابع الأربع بالسّواء، و قد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير، ويجوز أنْ‌نحمل هذه‌الرّوايات على هذا التّفصيل، و أمّا ما تضمّن رواية أبي‌بصير و عبدالله بن سِنان أنَّ في كلّ أصبع عشر من الإبل يجوز أنْ يكون من كلام الرّاوي و هو أنّه لمّا سمع أنَّ الأصابع سواء في الدِّيَة ففسّر هو لكلّ أصبع عشر من الإبل و لم يعلم أنَّ هذا الحكم يختصّ بالأصابع الأربعة و إنّما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون إطراح شيء منها[1].

---

١ ـ كذا في التّهذيب، و لكن في الكافي: «بالقياس من ذلك»، و قال العلاّمة المجلسيّ (ره): لايبعد كون‌أخبارالاستواء في‌الأصابع والأسنان كلّهامحمولة على‌التقيّة، لاشتهارهما بين‌المخالفين. قال محيي السّنّة: اتّفق أهل العلم على التّسوية بين الأصابع والأسنان، و أنّ في كلّ إصبع عشر ←

﴿٢٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللّسان﴾

صح ﴿٣٤٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا ضرب الرَّجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم[١] فما لم يفصح به الكلام كانت له الدِّيَة بقصاص من ذلك »[٢].

(في: ج ٧ ص ٣٢٢ . يب: ج ١٠ ص ٣٠٣)

نق ﴿٣٤٨﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة « قال عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرعَه المعجم فقسّم الدِّيَة عليه، فما أفصح به طرحه، وما لم يفصح به ألزمه إيّاه ». (يب: ج ١٠ ص ٣٠٣)

صح ﴿٣٤٩﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي- ٢٩٣
عبدالله عليه السلام « قال: إذا ضُرب الرَّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصلُ الدِّيَة على المعجم كلّه، ثمّ يعطى بحساب ما لم يفصح به منها و هي تسعة و عشرون حرفاً »[٣].

(في: ج ٧ ص ٣٢٢ . يه: ج ٤ ح ٥٢٢٢ . يب: ج ١٠ ص ٣٠٣)

← من الإبل، و في كلّ سنٍّ خمس من الإبل.

١ ـ حروف المعجم الهجائيّة، و هي ثمانية و عشرون حرفاً، و في الصّحاح «العجم: النّقط بالسّواد، مثل التّاء عليها نقطتان، يقال: أعجمت الحروف، والتّعجيم مثله ـ إلى أنْ قال: ـ و معناه حروف الخطّ المعجم، كما نقول: صلاة الأولى، أي صلاة السّاعة الأولى». أقول: يجب أنْ يعلم أنّ الخطّ في زمان الأئمّة عليهم السلام كوفيٌّ لا يكون معجماً بمعنى أنّه ذا نقطة، بل معنى المعجم الحروف الّتي يتكلّمون بها، منقوطها بالنّسخ أو غير منقوطها.

٢ ـ المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصّحيح بحروف المعجم وأنّها ثمانية و عشرون حرفاً، و في اعتباره بالحروف في الجملة رواياتٌ كثيرة و إطلاقها منزّل على ما هو المعهود. (المسالك)

٣ ـ قال في المسالك: «الظّاهر أنّه عليه السّلام جعل «الألِف» حرفاً و «الهمزة» حرفاً آخر، كما ذكره بعض أهل العربيّة».

صح ﴿٣٥٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في رَجل ضرب رَجلاً في رأسه فثقل لسانه : أنّه تعرض عليه حروف المعجم كلّها ، ثمّ يعطى الدِّيَة بحصّة ما لم يفصح منها ». (في : ج ٧ ص ٣٢١ ، يب : ج ١٠ ص ٣٠٣)

ضح ﴿٣٥١﴾ ٥ ـ النَّوفليُّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برَجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي بعض كلامه ، فجعل ديته على حروف المعجم ، ثمّ قال : تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية و عشرون حرفاً ، فجعل ثمانية و عشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ». (يب : ج ١٠ ص ٣٠٤)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٥٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى؛ والصَّفّار جميعاً ، عن العبيديّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ضرب غلامه ضربة[1] فقطع بعض لسانه ، فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض؟ قال : يقرء المعجم فما أفصح به طرح من الدِّيَة و ما لم يفصح به ألزم الدِّيَة ، قال : قلت : فكيف هو؟ قال : على حساب الجمل ـ أُلِف ديتها واحد ، و الباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، و الدّال أربعة ، و الهاء خمسة ، و الواو ستّة ، و الزّاي سبعة ، و الحاء ثمانية ، و الطّاء تسعة ، و الياء عشرة ، و الكاف عشرون ، و اللاّم ثلاثون ، و الميم أربعون ، و النّون خمسون ، و السّين ستّون ، و العين سبعون ، و الفاء ثمانون ، و الصّاد تسعون ، و القاف مائة ، و الرّاء مائتان ، و الشّين ثلاثمائة ، و التّاء أربعمائة ، و كلُّ حرف يزيد بعد هذا من ألف ، ب ، ت ، ث ، زدت له مائة درهم ـ ». (يب : ج ١٠ ص ٣٠٤)

فما تضمّن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أنْ يكون من كلام بعض الرّواة من حيث سمعوا أنّه قال : «تفرق ذلك على حروف الجمل» ظنّوا أنّه على ما ٢٩٤ ↓

---

١ ـ في نسخة : «طرق بغلام طرقة».

يتعارفه الحسّاب من ذلك و لم يكن القصد ذلك ، و إنّما كان المراد أنْ يقسم على ـ الحروف كلّها أجزاء متساوية كلّ حرف جزءاً من جملتها على ما فصّل التّكوني في روايته و غيره ، ولو كان الأمر على ما تضمّنته هذه الرّواية لما استكملت الحروف كلّها الدّيّة على الكمال، لأنّ ذلك لا يبلغ الدّيّة كاملة إن حسبناها على الدّراهم ، و إن حسبناها على الدّنانير تضاعفت الدّيّة و كلّ ذلك فاسد ، فينبغي أنْ يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار إن شاءَ الله .

﴿٢٧ ـ باب من وطئ جارية فأفضاها﴾

عم ﴿٣٥٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النُّعْمان صاحب الطّاق ، عن بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل افتضّ جارية ـ يعني امرءَته ـ فأفضاها ؟ قال : عليه الدّيّة إن كان دخل بها قبل أنْ تبلغ تسع سنين[1]، قال : فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شيء عليه[2]، و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه ، إن شاءَ أمسك و إن شاءَ طلّق » .

(في : ج ٧ ص ٣١٤ . يه : ج ٤ ص ١٣٤ . يب : ج ١٠ ص ٢٨٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٥٤﴾ ٢ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها ، قال : عليه الإجراء

---

١ ـ المراد بتسع سنين البلوغ الشّرعي في تلك الأقاليم ، والمرجع في البلوغ الواقعي الحيض والاحتلام . فتأمّل .

٢ ـ ظاهره عدم لزوم الدّيّة مع الإمساك ، و لم يقل به أحدٌ ، و حمل على ما سوى الدّيّة . (ملذ) و في التّحرير في إفضاء الرّجل زَوجته بالوطء قبل تسع سنين الدّيّة خمسمائة دينار ، و حرمت عليه أبداً ، وعليه المهر والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما ، و إن أفضاها الزّوج بالوطء بعد ـ البلوغ فلا شيء عليه ، لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً ، و في رواية السّكوني عن عليّ عليه السلام أنّ رَجلاً أفضى امرءة ـ إلخ» ، و لو أفضاها غير الزّوج فالدّية خاصّة ، و هل يشترط عدم البلوغ حينئذٍ ؟ فيه نظر ، أقربه : العدم ، سواء كان زنا بإكراهٍ لها أو بدونه أو بوطء شبهة .

عليها ما دامت حيّة». (يه: ج ٤ ح ٥٢٩٣ . يب: ج ١٠ ص ٢٨٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّا نحمل هذا الخبر على مَن وطئها بعد التّسع سنين فإنّه لا يكون عليه الدّيّة و إنّما يلزمه الإجراء عليها ما دامت حيّة، لأنّها لا تصلح لرَجل، ولا ينافي هذا التّأويل قوله في الخبر الأوّل «إن شاء طلّق و إن شاء أمسك» ٢٩٥ إذا كان الدّخول بعد تسع سنين، لأنّه قد ثبت له الخيار بين إمساكها و طلاقها ولا يجب عليه واحدٌ منهما و إن كان يلزمه النّفقة عليها على كلّ حال لما قدّمناه.

و أمّا الخبر الّذي رواه:

ضع ﴿٣٥٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن‌ـ زياد، عن يَعقوبَ بن يزيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا خطب الرَّجل المرءَة فدخل بها قبل أنْ تبلغ تسع سنين فرَّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً». (يب: ج ٧ ص ٣٦٤)

فلا ينافي ما تضمّنه خبر بُرَيد من قوله: «فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شيء عليه» لأنّ الوجه فيه أنْ نحمله على أنّ المرءَة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك و رضيت بذلك عن الدّيّة كان جائزاً، ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمّنه الخبر الأخير حتّى نعمل بالأخبار كلّها.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٥٦﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّ رَجلاً أفضى امرءَة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعله مِن ديتها، و أجبر الزّوج على إمساكها».

(يه: ج ٤ ح ٥٣٢٩ . يب: ج ١٠ ص ٢٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أنْ نحمله على ضربٍ مِن التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير مِنَ العامّة[1].

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) بعد نقل ما قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله على ما إذا لم يصل ←

﴿٢٨ ـ باب دية من قطع رأس الميّت﴾

سل ﴿٣٥٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمّد ابن الصّبّاح ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : أتى الرّبيع أباجعفر المنصور ـ و هو خليفة ـ في الطّواف فقال : يا أميرالمؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان ٢٩٦ مولاك رأسه بعد موته، قال : فاستشاط[١] و غضب ، قال : فقال لابن شُبْرُمَة و ابن أبي‌ليلى[٢] و عدّة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكلٌّ قال : ما عندنا في هذا شيءٌ ، قال : فجعل يردّد المسألة و يقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيءٌ ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رَجل السّاعة فإن كان عند أحدٍ شيءٌ فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمّد و قد دخل المسعى فقال للرّبيع : اذهب إليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أنْ تأتينا و لكن أجبنا في كذا و كذا ، قال : فأتاه الرّبيع و هو على المروة فأبلغه الرّسالة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه و عندك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيءٌ ، قال : فردّه إليه فقال أسألك إلاّ أجبتنا فيه ، فليس عند القوم في هذا شيءٌ ، قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : حتّى أفرغ ممّا أنا فيه ، قال : فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجدالحرام فقال للرّبيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسله كيف صار

← إلى الإفضاء المصطلح و يكون الإمساك على الاستحباب ، ولا يبعد عندي أنْ يكون أصله ما رواه الصّدوق في نوادر الحكمة أنّ الصّادق عليه السلام «قال : في رَجل أفضت امرءته جاريته بيدها ، فقضى أنْ تقوّم قيمة وهي صحيحة ، و قيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصّحّة والعيب وأجرها إمساكها، لأنّها لا تصلح للرّجال».

١ ـ استشاط عليه : التهب غضبه حتى كاد أن يحترق .

٢ ـ ابن شبرمة هو عبدالله البجلي الكوفي الضّبّي و كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور الدّوانيقي على سواد الكوفة ، توفّي سنة ١٤٤؛ وابن أبي‌ليلى هو محمّد بن عبدالرّحمن القاضي الكوفي المتوفّى سنة ١٤٨ .

عليه مائةدينار؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : في النّطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة عشرون و في المضغة عشرون ، و في العظم عشرون ، و في اللّحم عشرون، ثمّ أنشأناه خلقاً آخر ، و هذا هو ميّت بمنزلته قبل أنْ ينفخ فيه الرّوح في بطن اُمّه جنين ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، قال : فقالوا : ارجع إليه فسله الدّنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : ليس لورثته فيها شيءٌ ، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنهأو يتصدّق بها عنه، أو تصير في سبيلٍ من سُبل الخير ، قال : فزعم الرَّجل أنّهم ردّوا الرّسول إليه فأجاب فيها أبوعبدالله عليه السلام بستّة و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرَّجل إلاّ قدر هذا الجواب ».

(في : ج ٧ ص ٣٤٧ . يب : ج ١٠ ص ٣١٣)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣٥٨﴾ ٢ ـ محمّد بن أبي عمير ، عن جميل ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ »[1]. ٢٩٧ ↓

(في : ج ٧ ص ٣٤٨ . يه : ج ٤ ح ٥٣٥٦ . يب : ج ١٠ ص ٣١٤)

صح ﴿٣٥٩﴾ ٣ ـ و ما رواه : ابن أبي عمير ؛ و صَفوانَ « قال[2]: قال أبوعبدالله عليه السلام : أبى الله أنْ يظنَّ بالمؤمن إلاّ خيراً ، و كسرك عظامه حيّاً و ميّتاً سواء ».

(يب : ج ١٠ ص ٣١٤)

صح ﴿٣٦٠﴾ ٤ ـ محمّد بن أبي عمير ، عن مِسْمَع كِردين « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل كسر عظم ميّت ، قال : فقال : حرمته ميّتاً أعظم مِن حرمته و هو حيٌّ ».

(يب : ج ١٠ ص ٣١٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في شيء منها أنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً في وجوب الدّيّة الكاملة على من قطع رأسه ، و يجوز أنْ يكون المراد بذلك ما تعلّق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقّه لو فعل بحيٍّ .

---

١ ـ أي في العقوبة الاُخرويّة ، لأنّه يحكي من شدّة العداوة والتشفّي .

٢ ـ كذا في التهذيب أيضاً ، والصّواب : «قالا : قال :» .

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٦١﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: ميّت قطع رأسه؟ قال: عليه الدّيّة[1]، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لِلّهِ، وإن قطعت يمينه أو شيءٌ من جوارحه فعليه الأرش لِلإمام». (يه: ج ٤ ح ٥٣٥٨ . يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

صح ﴿٣٦٢﴾ ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَجرانَ؛ و محمّد بن‌سِنان، عن عبدالله بن‌مُسكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأس‌الميّت؟ قال: عليه الدّيّة لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيٌّ».

(يه: ج ٤ ح ٥٣٥٧ . يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

ضع ﴿٣٦٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قطع رأس رَجل ميّت، قال: عليه الدّيّة، فإنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حَيٌّ». (يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

ضع ﴿٣٦٤﴾ ٨ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن محمّد ٢٩٨
ابن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأسَ ـ الميّت؟ قال: عليه الدّيّة لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيٌّ».

(يب: ج ١٠ ص ٣١٥)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الّذي قدّمناه، لأنّه ليس في ظاهرها أنّ عليه الدّيّة الّتي هي دية النفس أو دية الجنين و إذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أنّ في ذلك دية الجنين.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿٣٦٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن الحسين

---

١ ـ كذا في التهذيب أيضاً والسّياق يقتضي أن يكون «له الدّيّة» أو «على قاطعه الدّيّة»، أو يكون: «ميّت قطعَ رأسَه رَجلٌ»، والمراد دية الجنين.

ابن خالد. و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن- أشْيَم[١]، عن الحسين بن خالد « قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: إنّا رُوِّينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أُحبّ أن أسمعه منك، فقال: و ما هو؟ فقلت: بلغني أنّه قال في رَجل قطع رأس رَجل ميّت؛ قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدِّيَة »[٢]، فقال: صدق أبوعبدالله عليه السّلام؛ هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: من قطع رأس رَجل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدِّيَة دية النّفس كاملة؟ فقال: لا، ثمّ أشار إليّ بأصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى، قال: فتراه دية النّفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت: و ما دية هذه إذا قطع رأسه و هو ميّت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أنْ ينشأ فيه الرّوح و ذلك مائة دينار، قال: فسكت و سرّني ما أجابني فيه، فقال: لِمَ لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني فيه إلاّ أنْ يكون شيءٌ لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا ضربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أنْ تنشأ فيه الرّوح مائة دينار و هي لورثته، و إنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة، فقلت: و ما الفرق بينهما؟ فقال: إنّ الجنين ٢٩٩ مستقبل مرجوٌّ نفعه[٣] و إنّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلمّا مثّل به بعد موته صارَتْ ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير والبرّ مِن صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رَجلٌ أنْ يحفر له ليغسله في الحفرة فيبتدر[٤]

---

١ ـ كذا هنا و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «محمّد بن أسلم» و هو الجبلي الطّبريّ.

٢ ـ الجوح: الإهلاك والاستئصال كالحاجة والاجتياح». و في المصباح: جاحت الآفة المال تجوح جوحاً ـ من باب قال ـ إذا هلكته.

٣ ـ فحصل ضرر بالجناية على الورثة، بخلاف الميّت فإنّه ليس فيه إلاّ هتك حرمته و لم يفت به نفع عن الرّوثة.

٤ ـ في نسخة: «فيبدر»، و في التّهذيب: «فسدر»، و قال في النّهاية: السّدر ـ بالتحريك ـ ←

الرَّجل ممّا يحفر فدير به فمالَتْ مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مُدٌّ لكلّ مسكين بمُدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله » [١].

(في : ج ٧ ص ٣٤٩ . يب : ج ١٠ ص ٣١٦)

﴿ ٢٩ ـ باب دية الجنين ﴾

ضع ﴿ ٣٦٦ ﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في النُّطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً ، و في المضغة ستّون ديناراً ، و في العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللّحم فمائة دينار ، ثمّ هي مائة دينار حتّى يستهلّ ، قال : فإذا استهلّ فالدّية كاملة » [٢].

(في : ج ٧ ص ٣٤٥ . يه : ج ٤ ح ٥٣١٦ . يب : ج ١٠ ص ٣٢٥)

صح ﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس [٣]، عن عبدالله بن مُسْكانَ ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنُّطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً ، فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، إن كان ذكراً ، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار ، و إن قُتِلَتِ المرءَة و هي حُبلى

← كالدّوار و هو كثيراً ما يعرض لراكب البحر ـ انتهى . و في نسخة : «فيبدر» .

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : «دلّت الرّواية على صرف الدّيّة في وجوه البرّ عن الميّت ، والسّيّد المرتضى ـ رحمه‌الله ـ أوجب جعلها في بيت‌المال ، والعمل بالمرويّ أولى ، ولو كان له دين فقضاء دينه أهمّ وجوه البرّ» .

٢ ـ ظاهره موافقٌ لمذاهب العامّة ، حيث ذهبوا إلى أنّ الجنين ما لم يولد حيّاً ليس فيه الدّيّة الكاملة ، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الرّوح . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «عن يونس ؛ أو غيره ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام » .

فلم يدر ذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأُنثى و ديتها كاملة ».

(في : ج ٧ ص ٣٤٣ . يب : ج ١٠ ص ٣٢٥)

صح ﴿٣٦٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌فَضّال ؛ و محمّد بن‌عيسى ، عن يونس جميعاً « قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليه السلام على أبي‌الحسن عليه السلام فقال : هو صحيحٌ . و كان ممّا فيه : أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائةدينار[1]، فإذا أُنشئ فيه خلق آخر و هوالرّوح فهو حينئذٍ نفسٌ : ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً ، و إن كان أُنْثى فخمسمائة دينار ، و إن قتلت المرءَة و هي حُبلى متمّ[2] فلم تسقط ولدها و لم يعلم أذكرٌ هو أم أُنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان[3] نصف دية الذّكر و نصف دية الأُنْثى و دية المرءَة كاملة بعد ذلك ».

٣٠٠ ↓

(في : ج ٧ ص ٣٤٣ . يب : ج ١٠ ص ٣٢٩)

و قد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير[4] من أرادها وقف عليها مِن هناك .

فأمّا ما رواه :

نو ﴿٣٦٩﴾ ٤ ـ أحمد بن‌محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن‌الحكم ، عن ابن‌أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن ضرب رجل امرءَةً[5] حبلى فألقَتْ ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة ، عبداً أو أمة يدفعها إليها ».

(في : ج ٧ ص ٣٤٤ . يب : ج ١٠ ص ٣٣١)

صح ﴿٣٧٠﴾ ٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهِلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة ، عبداً أو أمة »[6].

(في : ج ٧ ص ٣٤٤ . يب : ج ١٠ ص ٣٣١)

---

١ ـ كذا ، و في التّهذيب والكافي هنا زيادة .

٢ ـ في التهذيب : «فتمّ» . ٣ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن إدريس إلى القرعة .

٤ ـ المجلّد العاشر ص ٣٢٥ إلى ٣٣٤ . ٥ ـ كذا ، و في الكافي : «بطن امرءة» .

٦ ـ المراد بالغرّة هنا العبد أو الأمة ، و منه : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرّة » ، قال ←

صح ﴿٣٧١﴾ ٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءت امرءَة فاستعدّت على أعرابيٍّ[1] قد أفزعها فألقَتْ جنيناً ، فقال الأعرابيُّ : لم‌يهلّ و لم‌يصِحْ و مثله يطلّ ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه و آله : أُسكت سَجّاعة![2] عليك غرّة وصيف عبد أو أمة ».

(في : ج ٧ ص ٣٤٣ ، يه : ج ٤ ح ٥٣١٩ ، يب : ج ١٠ ص ٣٣١)

صح ﴿٣٧٢﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ رَجلاً جاءَ إلى النّبيِّ صلى الله عليه و آله و قد ضرب امرءَة حُبلى فأسقطَتْ سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرءَة إلى النّبيِّ صلّى الله عليه و آله فاستعدّى عليه ، فقال الضّارب : يا رَسول الله ما أكل و لا شرب ولا استهلّ ولا صاح و لا استبشر[3] ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه و آله : إنّك رَجل سَجّاعة ، فقضى فيه رقبة ». ٣٠١

(يب : ج ١٠ ص ٣٣١)

صح ﴿٣٧٣﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عُبَيدة ؛ والحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل قتل امرءَةً خطأ ، و هي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه خمسة آلاف دِرهم و عليه دية الّذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة ، أو أربعون ديناراً ».

(في : ج ٧ ص ٢٩٩ ، يب : ج ١٠ ص ٣٣٢)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ؛ لأنَّ الأخبار الأوّلة محمولة على جنين قد كمل و تمّ غير أنّه لم تلجه الرّوح و هذه محمولة على امرءَة تطرح علقة

← أبوسعيد الضّرير : الغرّة عند العرب أنفَسُ كلّ شيء يملك ، و قال الفقهاء : الغرّة من العبد الّذي ثمنه عشر الدّية . و قال الجزريّ : أصل الغرّة البياض الّذي يكون في وجه الفرس .

١ ـ استعديت الأمير على الظّالم طلبت منه النّصرة . (النّهاية)

٢ ـ طلّ دمه و أُطلّ ، أي هدر ، و أطلّ أي أهدر . والسّجع : الكلام المقفّى أو موالاةُ الكلامِ على رَويٍّ ، و ـ كمنع ـ : نَطَقَ بكلام له فواصلُ ، فهو سَجّاعَةٌ و ساجِعٌ . (القاموس) و قوله صلى الله عليه و آله : «سجّاعة» أي : يا كثير السّجع في الكلام . و هو المتكلّم بكلام مسجّع .

٣ ـ البَشْرُ والبَشَاشَةُ : طَلاقَةُ الوَجْهِ . (القاموس) أي لا ضحك ، و في بعض النّسخ : «استبشر» .

أو مضغة فتكون دية ذلك غرّة عبد أو أمة، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٧٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءَة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظمٌ قد نبت عليه اللّحم و شقّ له السّمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً[1] أو غرّة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث مِن ولدها مِن ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته».

(في: ج ٧ ص ٣٤٤ . يب: ج ١٠ ص ٣٣٢)

و لا ينافي هذا التّأويل رواية الحلبيّ و أبي عُبَيدة، من أنّ المرءة كانت تمخض لأنّه لا يمتنع لأنّها كانت تمخض و إن كان الولد غير تامٍّ بأن يكون سقطاً فلا اعتراض به على حال. و يمكن أنْ تحمل هذه الرّوايات على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة و قد روي ذلك عن النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم. ٣٠٢ ↓

تمّ كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

والحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين.

* * * * * *

١ ـ الأربعون محمولة على العلقة.

باب ترتيب هذا الكتاب و أسانيده و عدد أبوابه و مسائله

قال الشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : قد أجبتكم ـ أيّدكم الله ـ إلى ما سألتم من تجريد الأخبار المختلفة و ترتيبها على ترتيب كتب الفقه الّتي أوّلها كتاب الطّهارة و آخرها كتاب الدّيات ، و أفردت كلّ باب منه بما يخصّه و أوردت ما فيه ولم أخلّ فيه بشيء قدرت عليه ، و بذلت سعي و طاقتي في ذلك ، و أنا أرجو من الله تعالى ألاّ أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلاّ و قد أوردت إلاّ شاذّاً نادراً فإنّي لا أدّعي أنّي أُحيط العلم بجميع ما روي في هـذا الفنّ ، لأنّ كتب أصحابنـا ـ رضي الله عنهم ـ المصنّفة والأُصول المدوّنة في هذا الباب كثيرة جدّاً ، و ربما يكون قد شذّ منها شيءٌ لم أظفر به ، فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التّقصير أو التّعمّد ، فإنّ على كلّ إنسان ما يقدر عليه و يبلغ جهده و طاقته و قدرته ، و قد أوردت في كلّ باب عقدته إمّا جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة ، و إن كان ما يتعلّق بذلك الباب كثيراً جدّاً فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً ، و أحلت بالباقي على الكتاب الكبير ، و كنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها و على ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثّاني ، ثمّ اختصرت في الجزء الثّالث و عوّلت على الابتداء بذكر الرّاوي الّذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأُصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام و أرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثّلاثة[1] الّتي سهّل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأُصول لأنّ الكتاب الكبير الموسوم بـ«تهذيب الأحكام» يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتّفق عليه منه والمختلف فيه ، و كتاب النّهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه و ذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه و تكثر فائدته و يصلح للحفظ ، و هذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة و بيان وجه التّأويل فيها والجمع بينها ، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنّه قريبٌ مجيبٌ ، و أنا أبتدئ الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدت إن شاء الله .

---

١ ـ المراد بها : التّهذيب والنّهاية والاستبصار .

١ ـ فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ[١] ـ رحمه الله ـ:
فقد أخبرنا به الشّيخ أبوعبدالله المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثيُّ البغداديّ[٢] ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن

---

١ ـ هو محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيُّ الرّازيّ، و يعرف بالتلسليّ البغداديّ أبوجعفر الأعور. ينسب إلى بيت طيّب الأصل في كُلَين. و هو شيخ الشّيعة الإماميّة في وقته بالرّيّ و وجههم، و رحل في آخر عمره إلى بغداد و سكن في درب التلسلة بباب الكوفة و حدّث بها، فمات سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ سنة تناثر النّجوم، ـ رحمة الله و بركاته عليه ـ.

٢ ـ هو أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان الملقّب بالشّيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ. ابن عبدالسّلام بن جابر بن النّعمان بن سعيد بن جبير. المعروف بـ«ابن المعلّم»، له قريحة وقّادة و دقّة الفطنة، و فضل النّبوغ، و كمال العقل، و حدّة الذّكاء، صار في العلم والفضيلة بحراً لا تعكره الدّلاء بشهادة الأعداء و إجماع الأولياء، وهو الّذي عقمت النّساء عن الإتيان بمثله،

قال ابن حجر في لسان الميزان (ج٥ص٣٦٨): «كان المفيد كثير التّقشّف والتّخشّع والإكباب على العلم، تخرّج عليه جماعة، و برع في مقالة الإماميّة حتّى يقال: له على كلّ إمام منّة. و كان أبوه معلّماً بواسط، و ولد بها وقتل بعُكبرىٰ، ويقال: إنّ عضدالدّولة كان يزور المفيد في داره و يعوده إذا مرض، وقال الشّريف أبويعلى الجعفريّ ـ و كان تزوّج بنت المفيد ـ: ما كان المفيد ينام من اللّيل إلّا هجعة، ثمّ يقوم يصلّي أو يطالع أو يدرّس أو يتلو القرآن».

و نقل العماد الحنبليُّ في شذرات الذّهب (ج ٣ ص ١٩٩) عن ابن أبي طيّ الحليّ أنّه قال: «هو شيخ من مشائخ الإماميّة، رئيس الكلام والفقه والجدل، و كان يناظر أهل كلّ عقيدة، مع الجلالة العظيمة في الدّولة البويهيّة، و كان كثير الصّدقات، عظيم الخضوع، كثير الصّلاة والصّوم، خشن اللّباس، و كان ←

محمّد بن قولُوَيْه[١]، عن محمّد بن يَعقوبَ.

و أخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله[٢]، عن أبي غالب أحمد بن-

---

← عضدالدّولة ربما زار الشّيخ المفيد، و كان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر، عاش ستّاً و سبعين سنة، و له أكثر من مائتي مصنّف، جنازته مشهورة، شيّعه ثمانون ألفاً من الرّافضة والشّيعة، و كان موته في شهر رَمضان ـ رحمة الله عليه ـ.

و قال ابن النّديم: «ابن المعلّم أبوعبدالله، في عصرنا انتهت رئاسة-متكلّمي الشّيعة إليه، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدتُه فرأيته بارعاً»، وقال أيضاً: «ابن المعلّم في زماننا، انتهت رئاسة أصحابه من الشّيعة الإماميّة إليه في الفقه والكلام والآثار».

١ ـ هو جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبوالقاسم، قال النّجاشيُّ: «كان أبوه يلقّب «مَسْلَمة» من خيار أصحاب سعد بن عبدالله. و كان أبوالقاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه، عن سعد، و قال: ما سمعت من سعد إلّا أربعة أحاديث. و عليه قرء شيخنا أبوعبدالله الفقه و منه حمل، و كلّ ما يوصف به النّاس من جميل و ثقة و فقه فهوفوقه»، وتبعه العلّامة في الخلاصة بماتقدّم ذكره و وثّقه الشّيخ في الفهرست. له كتب حسان: كتاب الصّلاة، كتاب الجمعة والجماعة، كتاب قيام اللّيل، كتاب الرّضاع، كتاب الصّداق، كتاب الأضاحي و و و و و. توفّي ببغداد في حدود سنة ٣٦٩، و دفن في البقعة المطهّرة الكاظميّة عند رِجل الإمام عليه السلام.

٢ ـ هو الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائريّ أبوعبدالله، شيخ جليل كثيرالسّماع، عارفٌ بالرّجال، وصفه غير واحدٍ من علماء العامّة و الخاصّة بأنّه شيخ الرّافضة في زمانه. قال النّجاشيُّ: «أبوعبدالله شيخنا ـ رحمه الله ـ له كتبٌ، منها كتاب كشف التّمويه والغمّة، كتاب التّسليم على أميرالمؤمنين [عليه السلام] بإمرة المؤمنين، كتاب تذكير العاقل و تنبيه الغافل في فضل العلم، كتاب عدد-الأئمّة وما شذّ على المصنّفين من ذلك، كتاب البيان عن حَبْوَة الرّحمن، كتاب- ←

محمّدٍ الزُّراريّ[١]؛ و أبي محمّد هارون بن موسى التّلّعُكْبريّ[٢]؛ و أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولُويه؛ و أبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصّيمريّ[٣]؛ و أبي المفضّل الشّيبانيّ[٤]؛ و غيرهم كلّهم، عن محمّد

← النّوادر في الفقه، كتاب مناسك الحجّ، كتاب مختصر مناسك الحجّ، كتاب يوم الغدير، كتاب الرّدّ على الغلاة والمفوّضة، كتاب سجدة الشّكر، كتاب مواطن أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب في فضل بغداد، كتاب في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا أُخبركم بخير هذه الأُمّة». و توفّي سنة ٤١١.

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سُنْسُن أبو غالب الزُّراريّ، قال النّجاشيّ: «قد جمعت أخبار بني سُنْسُن و كان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه و وجههم. له كتب، منها: كتاب التّاريخ و لم يتمّه، كتاب دعاء السّفر، كتاب الافضال، كتاب مناسك الحجّ كبير، كتاب مناسك الحجّ صغير، كتاب الرّسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين، حدّثنا شيخنا أبو عبدالله عنه بكتبه. و مات أبو غالب ـ رحمه الله ـ سنة ثمان و ستّين و ثلاثمائة، انقرض ولده إلّا من ابنة ابنه، و كان مولده سنة ٢٥٨».

٢ ـ هو هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد أبو محمّد التّلّعكبريُّ، من بني شيبان، قال النّجاشيُّ: «كان وجهاً في أصحابنا، ثقة معتمداً، لا يطعن عليه، له كتب، منها: الجوامع في علوم الدّين»، مات سنة ٣٨٥.

٣ ـ هو أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد بن عازب أخي البُراء بن عازب الصّحابيّ الأنصاريّ، أصله كوفيٌّ، و سكن بغداد، قال النّجاشيُّ (ره): «كان ثقة في الحديث، صحيح الاعتقاد، له كتب، منها: كتاب الكشف فيما يتعلّق بالسّقيفة، كتاب الأشربة [و] ما حلّل منها و ما حرّم، كتاب الفضائل، كتاب الصّفاء في تاريخ الأئمّة، كتاب السّرائر ـ مثالب ـ، كتاب النّوادر، و هو كتاب حسن ـ انتهى». و قال الشّيخ مثله في الفهرست.

٤ ـ هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن البهلول أبو المفضّل الشّيبانيُّ ←

ابن يَعقوبَ الكلينيّ.

و أخبرنا به أيضاً أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر[١]»، ـ رحمة الله عليه ـ عن أحمد بن أبي رافع ؛ و أبي الحسين عبدالكريم

← قال النّجاشيُّ : «إنّه سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفيٌّ ، و كان في أوّل أمره ثَبتاً ثمّ خلط ، له كتبٌ كثيرة ، منها : كتاب شرف التّربة ، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب مزار الحسين عليه السلام، كتاب فضائل العبّاس بن عبدالمطّلب كتاب الدّعاء ، كتاب من روى حديث غدير خمّ ، كتاب رسالة في التّقيّة والإذاعة ، كتاب من روى عن زيد بن عليٍّ بن الحسين ، كتاب فضائل زيد ، كتاب الشّافي في علوم الزّيديّة ، كتاب أخبار أبي حنيفة ، كتاب القلم . قال النّجاشيُّ : «رأيت هذا الشّيخ و سمعت منه كثيراً ، ثمّ توقّفت عن الرّواية عنه إلّا بواسطة بيني و بينه» . و عنونه الخطيب في تاريخه و قال : «أبوالمفضّل الشّيبانيُّ الكوفيُّ نزل بغداد و حدّث بها عن محمّد بن جرير الطّبريّ ، و محمّد بن العبّاس اليزيديّ ، و محمّد بن محمّد الباغنديّ، وعبدالله بن محمّد البغويّ، وأبي بكر بن-أبي داود، ومحمّد بن الحسين الأشنانيّ، وعبدالله بن أبي سفيان الموصليّ، ومحمّد بن-القاسم بن زكريّا المحاربيّ، وعن خلق كثير من المصريّين والشّاميّين والجزريّين و أهل الثّغور معروفين ومجهولين و كان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشّيوخ». أقول : ثمّ ذكر الخطيب ما قال أشياخه في جرحه و تكذيبه . و توفّي سنة ٣٨٧ ببغداد في ٢٩ من ربيع الآخر.

١ ـ قال النّجاشيُّ (ره) : «أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز أبوعبدالله ، شيخنا المعروف بابن عُبْدُون له كتب ، منها : [كتاب] أخبار السّيّد بن محمّد ، كتاب تاريخ ، كتاب تفسير خطبة فاطمة عليها السلام معرّبة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين ، أخبرنا بسائرها ، و كان قويّاً في الأدب ، قد قرء كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب ، و كان قد لقي أبا الحسن عليّ بن محمّد القرشيّ المعروف بـ«ابن الزّبير» و كان علوّاً في الوقت (قيل : أي عالياً في السّنّ) .

ابن عبدالله بن نصر البزّاز[١] بـ«تِنّيس و بغداد» ، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ جميع مصنّفاته و أحاديثه سماعاً و إجازةً ببغداد بباب الكوفة بدرب السّلسلة ، سنة ٣٢٧(*).

٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم[٢] : فقد رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ و أخبرني أيضاً برواياته الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ و الحسين بن عبيدالله [الغضائريّ] ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الطّبريّ[٣]، عن عليّ

---

١ ـ هو أبوالحسن عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزّاز ، لم نعثر عليه إلّا في فهرس الشّيخ في عنوان الكلينيّ (ره) وهو من مشائخ أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر» ، و من تلاميذ ثقة الإسلام الكلينيّ ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ .

٢ ـ قال النّجاشيُّ ـ رحمه الله ـ : «عليُّ بن إبراهيم بن هاشم القميُّ أبوالحسن ، ثقة في الحديث ، ثَبتٌ ، معتمدٌ ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، و صنّف كتباً و أُصولاً ، و أضرّ ـ أي عمي ـ في وسط عمره . و له كتاب التّفسير ، كتاب النّاسخ والمنسوخ ، كتاب قرب الإسناد ، كتاب الشّرائع ، كتاب التّوحيد والشّرك ، كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب المغازي ، كتاب الأنبياء ، رسالة في معنى هشام و يونس ، جوابات مسائل سأله محمّد بن بلاد ، و كتاب يعرف بالمشذّر» .

٣ ـ هو الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبدالله بن محمّد بن الحسن بن الحسين ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ؛ أبو محمّد الطّبريّ يعرف بـ«المرعش» . كان من أجلاّء هذه الطّائفة و فقهائها . قدم بغداد و لقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ و مات في سنة ثماني و خمسين و ثلاثمائة . له كتب منها : كتاب المبسوط في عمل ـ

* ـ أي سنة إجازة أبي الحسين عن الكلينيّ .

ابن إبراهيم بن هاشم.

٣ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن يحيى العطّار[١] : فقد رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار؛ و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله ؛ و أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّيّ[٢] جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيى[٣]، عن أبيه محمّد بن‌ يحيى العطّار.

٤ ـ و ما ذكرته عن أحمد بن إدريس[٤] فقد رويته ـ بهذه

← يوم و ليلة، كتاب الأشقية في معاني الغيبة، كتاب المفتخر، كتاب في الغيبة، كتاب جامع، كتاب المرشد، كتاب الدّرّ، و كتاب تباشير الشّريعة». و قال الشّيخ : «كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً وَرِعاً، كثير المحاسن، أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة من أصحابنا منهم الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد ابن النّعمان، والحسين بن عبيدالله، و أحمد بن عبدون سماعاً و إجازة سنة ٣٥٨».

١ ـ قال النّجاشيُّ (ره) : «محمّد بن يحيى أبوجعفر العطّار القمّيّ، شيخ أصحابنا في زمانه؛ ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب. منها: كتاب مقتل الحسين عليه‌السلام و كتاب النّوادر». روى عنه ابنه أحمد ؛ و محمّد بن يعقوب ؛ و محمّد بن‌ الحسن بن الوليد ؛ و محمّد بن عليٍّ ماجيلويه ؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ و عليُّ بن الحسين بن بابويه ؛ و محمّد بن عبدالمؤمن ؛ و معاوية بن وهب.

٢ ـ هو أبوالحسين عليُّ بن أحمد بن محمّد بن أبي‌جيّد من مشائخ الإجازة؛ وقد يعبّر عنه بعليِّ بن أحمد القمّيّ، وقال في منهج المقال: «ظاهر الأصحاب الاعتماد عليه».

٣ ـ هو أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ الّذي روى عنه التّلّعكبريُّ، والحسين بن عبيدالله، و أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّيّ المذكور، و سمع منه سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة.

٤ ـ قال النّجاشيُّ : «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبوعليٍّ الأشعريّ القمّيّ، ←

الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ؛ و أخبرني بجميع رواياته أيضاً الشّيخ أبوعبدالله؛ و الحسين بن عبيدالله جميعاً ، عن أبي جعفر[١] محمّد بن الحسين بن سفيان البَزوفريّ[٢]، عن أحمد ابن إدريس.

٥ ـ و ما ذكرته عن الحسين بن محمّد[٣] : فقد رويته ـ بهذا

← كان ثقة ، فقيهاً في أصحابنا ، كثير الحديث ، صحيح الرّواية ، له كتاب نوادر ، مات سنة ستّ و ثلاثمائة بـ«القرعاء» ـ منزل في طريق مكّة من الكوفة ـ» .

أقول : ذكره ابن حجر في لسان الميزان بالفضل ـ مع كونه كثير الغضب على الإماميّة ـ و قال : «إنّه من كبار مصنّفي الرّافضة» ، ذكره أبوالحسن بن بابويه في تاريخ الرَّيّ و نسّبه فقال : أحمد بن إدريس بن زكريّا بن طهمان ، كان من قدماء الشّيعة ، روى عنه جماعة من شيوخ الشّيعة ، منهم عليُّ بن الحسين بن موسى ، و محمّد بن الحسن بن الوليد، و قدم الرَّيّ مجتازاً إلى مكّة ، فمات بين مكّة والكوفة» .

١ ـ قال العلاّمة المجلسيُّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ فيه سهواً ، والظّاهر هو أحمد ابن جعفر بن سفيان الثّقة لأنّه قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس : أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ .

٢ ـ قيل : الظّاهر هو ابن أبي عبيدالله الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد ابن سفيان البَزَوْفَريّ [نسبة إلى بَزَوْفَر ـ كغضنفر ـ قرية كبيرة من أعمال قوسان قرب واسط و بغداد على النّهر المُوَقَّيّ في غربي دجلة] و هو الشّيخ الجليل الثّقة من أجلاّء الطّائفة الإماميّة ، صاحب التّصانيف ، و قد ذكره النّجاشيُّ في رجاله . و روى عنه الشّيخ المفيد ، والحسين بن عبيدالله الغضائريّ و كان من مشائخهما .

٣ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعريّ القمّيّ المعروف بـ«ابن عامر» ، يكنّى أباعبدالله ، قال النّجاشيُّ : «ثقة ، له كتاب النّوادر ، و قال : أخبرنا محمّد بن محمّد [المفيد] عن أبي غالب الزّراريّ عن محمّد ←

الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد.

٦ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل[١] عن الفضل بن‌ شاذان[٢]: فقد رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوب، عن

← ابن يعقوب عنه».

١ ـ هو أبوالحسن محمّد بن إسماعيل النّيسابوريّ، الملقّب بـ«بندفر»، و كان من مشائخ الكلينيّ، و قال في رجال الكشّيّ: أبوالحسن محمّد بن إسماعيل البندقيُّ النّيسابوريّ. قال عنه المحقّق الدّاماد في الرّواشح السّماويّة: هو المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدّث، تلميذ الفضل بن شاذان. فهذا الرّجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر، دائر الذّكر بين أصحابنا الأقدمين ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ في طبقاتهم و أسانيدهم و إجازاتهم.

روى عن الفضل‌بن شاذان، و ذكر الشّيخ‌الطّوسيُّ في ترجمته أنّ نسبته «بندقر» و رجّح كثيرون أنّه «البندقيّ» كما في رجال‌الكشّيّ، و هو من‌مشائخ ثقة الإسلام الكلينيّ ـ رحمهما الله ـ و قيل باتّحاده مع محمّد بن إسماعيل البرمكي المعروف بـ«صاحب‌الصّومعة» وقد استدلّ على اختياره الشّيخ‌البهائيّ، و قد ذكر المامقانيّ أنّ القائلين بهذا هم: المحقّق البحرانيُّ في المعراج والبلغة، والمحقّق الدّاماد في الرّواشح، والمولى عناية الله القهبائيّ في مجمع الرّجال، و صاحب المقابس و تلميذه صاحب التّكملة والفاضل المجلسيُّ الأوّل والسّيّد الشّفتيُّ والمجلسيُّ الثّاني في مرآة العقول والوجيزة، والتّفرشيُّ في النّقد، والفيض في الوافي و غيرهم، و لهم على صحّة ما ذهبوا إليه أدلّة.

٢ ـ قال النّجاشيُّ: «الفضل بن شاذان بن الخليل أبومحمّد الأزديّ النّيسابوريّ كان أبوه من أصحاب يونس، و روى عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام، و كان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين، و له جلالة في هذه الطّائفة، و هو في قدره أشهر من أن نصفه. و ذكر الكنجيُّ أنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً وقع ←

محمّد بن إسماعيل.

← إلينا، منها: كتاب النّقض على الإسكافيّ في تقوية الجسم، كتاب العروس و هو كتاب العين، كتاب الوعيد، كتاب الرّدّ على أهل التّعطيل، كتاب الاستطاعة، كتاب مسائل في العلم، كتاب الأعراض والجواهر، كتاب العلل، كتاب الإيمان، كتاب الرّدّ على الثّنويّة، كتاب إثبات الرّجعة، كتاب الرّجعة حديث، كتاب الرّدّ على الغالية المحمّديّة، كتاب تبيان أصل الضّلالة، كتاب الرّدّ على محمّد بن كَرّام، كتاب التّوحيد في كتب الله، كتاب الرّدّ على أحمد بن الحسين، كتاب الرّدّ على الأصمّ، كتاب في الوعد والوعيد آخر، كتاب الرّدّ على البيان ابن رئاب(*)، كتاب الرّدّ على الفلاسفة، كتاب محنة الإسلام، كتاب السّنن، كتاب الأربع مسائل في الإمامة، كتاب الرّدّ على المنانيّة، كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الأوسط، كتاب الفرائض الصّغير، كتاب المسح على الخفّين، كتاب الرّدّ على المرجئة، كتاب الرّدّ على القَرامِطَة، كتاب الطّلاق، كتاب مسائل البلدان، كتاب الرّدّ على البائسة، كتاب اللّطيف، كتاب القائم عليه السلام، كتاب الملاحم، كتاب حذو النّعل بالنّعل، كتاب الإمامة كبير، كتاب فضل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب معرفة الهدى والضّلالة، كتاب التّعَزّي والحاصل، كتاب الخصال في الإمامة، كتاب المعيار والموازنة، كتاب الرّدّ على الحَشْوِيّة، كتاب النّجاح في عمل شهر رمضان، كتاب الرّدّ على الحسن البصريّ في التّفصيل، كتاب النّسبة بين الجبريّة والثّنويّة». ثمّ زاد الشّيخ في الفهرست بها كتباً منها: «كتاب المسائل والجوابات، و كتاب المتعتين: متعة النّساء و متعة الحجّ، و كتاب الوعيد والمسائل في العالم و حدوثه، كتاب الرّدّ على أحمد بن يحيى، و كتاب الحسنى، و كتاب النّقض على من يدّعي الفلسفة في التّوحيد والأعراض والجواهر والجزء، و كتاب الرّدّ على المثلثة، و كتاب النّقض على أبي عبيد في الطّلاق، و كتاب جمع فيه مسائل متفرّقة لأبي ثور والشّافعيّ ←

* ـ كذا في النّسخ، والظّاهر كونه «اليمان بن رئاب».

٧ ـ و ما ذكرته عن حميد بن زياد[١] : فقد رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد.

و أخبرني بجميع رواياته و كتبه أيضاً أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي طالب الأنباريّ[٢] عن حميد بن زياد.

← والاصبهانيّ و غيرهم ، سمّاه تلميذه عليُّ بن محمّد بن قتيبة : كتاب الدّيباج ، و كتاب التّنبيه في الجبر والتّشبيه، وله غير ذلك مصنّفات كثيرة لم تعرف أسماؤها ، و ذكر ابن النّديم أنّ له على مذهب العامّة كتباً كثيرة ، منها : كتاب التّفسير ، و كتاب القراءة و كتاب السّنن في الفقه» . و توفّي الفضل ـ رحمه الله ـ في أيّام العسكريّ عليه السلام.

١ ـ هو أبوالقاسم حميد بن زياد بن حمّاد بن زياد الدّهقان الكوفيُّ ، كان سكن سوراء و انتقل إلى نينوى (قرية على العلقميّ إلى جنب الحائر على صاحبه السّلام)، كان ثقة واقفاً ، وجهاً فيهم ، سمع الكتب ، و صنّف كتاب الجامع في أنواع الشّرائع ، كتاب الخمس ، كتاب الدّعاء ، كتاب الرّجال ، كتاب من روى عن الصّادق [عليه السلام] ، كتاب الفرائض ، كتاب الدّلائل ، كتاب ذمّ من خالف الحقّ و أهله ، كتاب فضل العلم والعلماء ، كتاب الثّلاث والأربع ، كتاب النّوادر و هو كتاب كبير ، وقال أبوالمفضّل الشّيبانيُّ : أجازنا سنة عشر و ثلاثمائة . و مات في هذه السّنة . و قال الشّيخ في الفهرست : ثقة كثير التّصانيف روى الأُصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأُصول.

٢ ـ هو أبوطالب عبيدالله بن أبي زيد أحمد بن يَعقوبَ بن نصر الأنباريّ ، قال النّجاشيُّ : شيخ من أصحابنا ، يكنّى أباطالب ، ثقة في الحديث ، عالم به ، كان قديماً من الواقفة . و قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله : قال أبوغالب الزّراريّ : كنت أعرف أباطالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة ، ثمّ عاد إلى الإمامة و جفاه أصحابنا ، و كان حسن العبادة والخشوع . و كان أبوالقاسم بن سهل الواسطيُّ ←

٨ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى[١] : ما

← العدل يقول : ما رأيت رَجلاً كان أحسن عبادة ولا أبين زهادة ، و لا أنظف ثوباً و لا أكثر تخلّياً من أبي‌طالب ، و كان يتخوّف من عامّة واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله ، فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فإذا عثروا به وجد على أجمل حال من الصّلاة والدّعاء، و كان أصحابنا البغداديّون يرمونه بالارتفاع، له كتاب أضيف إليه يسمّى كتاب الصّفوة ، و قال أيضاً : قدم أبوطالب بغداد واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه ، فلم يفعلوا ذلك .

وقال النّجاشيُّ أيضاً : له كتب كثيرة منها : كتاب الانتصار للشّيَع من أهل البِدَع ، كتاب المسائل المفردة والدّلائل المجرّدة ، كتاب أسماء أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب في التّوحيد والعدل والإمامة ، كتاب طرق حديث الغدير ، كتاب طرق حديث الرّاية ، كتاب طرق حديث : «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» ، كتاب التّفضيل ، كتاب أدعية الأئمّة عليهم السلام ، كتاب فدك ، كتاب مزار أبي‌عبدالله عليه السلام، كتاب طرق حديث الطّائر ، كتاب طرق «قسيم النّار» ، كتاب التّطهير ، كتاب الخطّ والقلم ، كتاب أخبار فاطمة عليها السلام ، كتاب فِرَق الشّيعة ، كتاب الإبانة عن اختلاف النّاس في الإمامة ، كتاب مسند خلفاء بني‌العبّاس . أخبرني أحمد بن عبدالواحد عنه بجميع كتبه . و مات أبوطالب بواسط سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة .

١ ـ قال النّجاشيُّ : «أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك ابن الأحوص بن السّائب بن مالك بن عامر الأشعريّ من بني ذُخْران بن عَوْف ابن الجُماهِر بن الأشعر ،يكنّى أباجعفر، أوّل من سكن قمّ ، من آبائه سعدُ بن‌مالك بن الأحوص ، و كان السّائب بن مالك وفد إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و أسلم و هاجر إلى الكوفة و أقام بها» بعد الفتح الإسلامي ، و هو من بيت جُلّهم مِن الأعلام و شيوخ الحديث ، فأبوه محمّد و جدّه عيسى ، و عمران عمّه و كذا إدريس بن‌عبدالله و أولاد أعمامه زكريّا بن آدم و زكريّا بن إدريس و غيرهم من أجلّة ←

رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا[1]، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

← رواة الحديث و لهم الذّكر الجميل في معاجم الرّجال . ـ وقال بعد كلام له : ـ و أبوجعفر ـ رحمه الله ـ شيخ القمّيّين و وجههم و فقيههم غير مدافع ، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان . و لقي الرّضا و لقي أباجعفر الثّاني و أبا الحسن العسكريّ عليهم السلام.

و قال الشّيخ الطّوسيّ في الفهرست : و أبوجعفر شيخ قمّ و وجهها و فقيهها غير مدافع ، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان بها و لقي أبا الحسن الرّضا عليه السلام.

و قال ابن حجر في لسان الميزان: «العلاّمة أبوجعفر الأشعريّ القمّيّ شيخ الرّافضة بـ«قمّ»، له تصانيف و شهرة، كان في حدود الثّلاثمائة». و ذكره ابن-النّديم و ابن شهر آشوب و غيرهم ، و ذكر كلّ واحد جملة من كتبه.

وقال الشّيخ الصّدوق ـ رحمه الله ـ في أوّل كتابه «كمال الدّين» ما هذا لفظه : «و كان أحمد بن محمّد بن عيسى في فضله و جلالته يروي عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت». له كتب عديدة ، ذكر ابن النّديم منها : كتاب الطّبّ الكبير ، و كتاب الطّبّ الصّغير ، و كتاب المكاسب ، و ذكر الشّيخ في الفهرست والنّجاشيُّ في رجاله منها : كتاب التّوحيد ، كتاب فضل النّبيّ صلى الله عليه وآله ، كتاب المتعة ، كتاب النّاسخ والمنسوخ ، كتاب الفوائد ؛ و كان غير مبوّب فبوّبه داود ابن كورة . و زاد النّجاشيُّ له : كتاب الأظلّة ، كتاب المنسوخ ، كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : و رأيت له عند الدّبيليّ كتاباً في الحجّ.

١ ـ المراد بهم : أبوجعفر محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ ، و عليُّ بن موسى الكُمَنْدانيُّ ، و أبوسليمان داود بن كورة القمّيّ ، و أبوعليٍّ أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعريّ القمّيّ ، و أبوالحسن عليُّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

٩ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ[١] : ما

---

١ ـ هو أبوجعفر أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن‌ عليّ البرقيُّ ، أصله كوفيٌّ و كان جدّه «محمّد بن عليٍّ» حبسه يوسف بن عمر (والي العراق من قبل هشام بن عبدالملك الأُمويّ) بعد قتل زيد بن عليّ بن‌ الحسين عليهم السلام ، ثمّ قتله ، و كان «خالد» صغير السّنّ ، فهرب مع أبيه عبدالرّحمن إلى برق رود قمّ فأقاموا بها ، قال النّجاشيُّ والشّيخ : هو ثقة في نفسه ، غير أنّه أكثر الرّواية عن الضّعفاء واعتمد المراسيل ، و صنّف كتباً منها : كتاب التّراحم والتّعاطف ، كتاب التّبصرة ، كتاب المحاسن ، كتاب آداب النّفس ، كتاب المنافع ، كتاب آداب المعاشرة ، كتاب المعيشة ، كتاب المكاسب ، كتاب الرّفاهيّة ، كتاب المعاريض ، كتاب السّفر ، كتاب الأمثال ، كتاب الشّواهد من كتاب الله عزّوجلّ ، كتاب النّجوم ، كتاب المرافق ، كتاب اختلاف الحديث ، كتاب الطّيب (أو الطّبّ) ، كتاب المآكل ، كتاب المشارب ، كتاب الفهم ، كتاب الإخوان ، كتاب الثّواب ، كتاب تفسير الأحاديث و أحكامه ، كتاب العلل ، كتاب العقل ، كتاب التّخويف ، كتاب التّهذيب ، كتاب التّسلية ، كتاب التّاريخ ، كتاب الغريب ، كتاب المحاسن ، كتاب مذامّ الأخلاق ، كتاب النّساء ، كتاب المآثر والأنساب ، كتاب أنساب الأُمم ، كتاب الشّعر والشّعراء ، كتاب العجائب ، كتاب الحقائق ، كتاب المواهب والحظوظ ، كتاب الحياة ، كتاب النّور والرّحمة ، كتاب الزّهد والمواعظ ، كتاب التّبصرة ، كتاب التّفسير ، كتاب التّأويل ، كتاب مذامّ الأفعال ، كتاب الفروق ، كتاب المعاني والتّحريف ، كتاب العقاب ، كتاب الامتحان ، كتاب العقوبات ، كتاب العين ، كتاب الخصائص ، كتاب النّحو ، كتاب العيافة والقيامة ، كتاب الزّجر والفال ، كتاب الطّير ، كتاب المراشد ، كتاب الأفانين ، كتاب الغرايب ، كتاب الحيل ، كتاب الصّيانة ، كتاب الفراسة ، كتاب العويض ، كتاب النّوادر ، كتاب مكارم الأخلاق ، كتاب ثواب القرآن ، كتاب فضل القرآن ، كتاب مصابيح ←

رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا[١]، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

١٠ ـ و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان : ما رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه[٢]؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان[٣].

← الظّلم ، كتاب المنتخبات ، كتاب الدّعاء ، كتاب الدّعابة والمزاح ، كتاب التّرغيب ، كتاب الصّفوة ، كتاب الرّؤيا ، كتاب المحبوبات والمكروهات ، كتاب خلق السّماوات والأرض ، كتاب بدء خلق إبليس والجنّ ، كتاب الدّواجن والرّواجن ، كتاب المغازي النّبيّ صلى الله عليه وآله ، كتاب بنات النّبيّ صلى الله عليه وآله و أزواجه ، كتاب الأجناس والحيوان ، كتاب التّأويل.

و زاد محمّد بن جعفر بن بطّة على ذلك : كتاب طبقات الرّجال ، كتاب الأوائل ، كتاب الطّبّ ، كتاب التّبيان ، كتاب الجمل ، كتاب ما خاطب الله به خلقه ، كتاب جداول الحكمة ، كتاب الأشكال والقرائن ، كتاب الرّياضة ، كتاب ذكر الكعبة ، كتاب التّهاني ، كتاب التّعازي». و توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٤ ، و قال محمّد بن عليّ ابن ماجيلويه : سنة ٢٨٠.

١ ـ كلّ ما كان في كتاب الكافي : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن خالدٍ البرقي » فهم : أبوالحسن عليُّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ ، و محمّد بن- عبدالله بن أُذينة ، و أحمد بن عبدالله بن أُميّة ، و عليُّ بن الحسين السّعد آباديّ.

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم أبواسحاق القمّيّ ، أصله من الكوفة ، ثمّ انتقل إلى قمّ ، وقال الشّيخ : أصحابنا يقولون : إنّه أوّل مَن نشر حديث الكوفيّين بقمّ. وقال النّجاشيّ : قال أبوعمر الكشّيُّ : هو تلميذ يونس بن عبدالرّحمن من أصحاب الرّضا عليه السلام، قال : هذا قول الكشّيّ و فيه نظر. له كتب ، منها : النّوادر و كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

---

٣ ـ و لا يخفى ما فيه ، إذ لا مدخل لعلي بن إبراهيم في سند الفضل. (ملذ) و «محمّد بن- ←

١١ ـ و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب[١] : ما رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن‌ـ محبوب.

١٢ ـ و ما ذكرته عن سهل بن زياد[٢] : فقد رويته ـ بهذا

---

١ ـ الحسن بن محبوب السرّاد ـ و يقال له : الزرّاد ـ و يكنّى أباعليّ ، مولى بجيلة ، كوفيٌّ ثقة ، روى عن الرّضا عليه السلام ، و عن ستّين رَجلاً من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ، و كان جليل القدر ، و يعدّ من الأركان الأربعة في عصره ، و كان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، والإقرار له بالفقه والعلم . توفّي سنة ٢٢٤ ، و له خمس و سبعون سنة . وقال الكشّيُّ : «إنّ الحسن هو ابن‌ـ محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ، و كان وهب عبداً سنديّاً مملوكاً لجرير ابن عبدالله البَجليّ زرّاداً ، فصار إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ، و سأله أن يبتاعه عن جرير ، فكره جرير أن يخرجه من يده ، فقال : الغلام حرٌّ قد أعتقته ، فلمّا صحّ عتقه صار في خدمة أميرالمؤمنين عليه السلام». و له كتب كثيرة منها : كتاب‌المشيخة ، كتاب‌الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الفرائض ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب النّوادر نحو ألف ورقة ، و زاد ابن النّديم : كتاب التّفسير ، كتاب العتق . و كان ابن محبوب ولد سنة ١٤٩ و توفّي سنة ٢٢٤ .

٢ ـ قال النّجاشيُّ : «سهل بن زياد أبوعليٍّ الآدميُّ الرّازيّ ، كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه . و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب ، و أخرجه مِن قمّ إلى الرَّيّ ، و كان يسكنها و قد كاتب أبامحمّدٍ العسكريّ عليه السلام على يد محمّد بن عبدالحميد العطّار للنّصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ ـ ذكر ذلك أحمد بن‌عليّ بن‌نوح وأحمد بن‌الحسين ـ رحمهماالله ـ له كتاب التّوحيد و كتاب النّوادر .

← إسماعيل» مرفوع ، عطفٌ على «علي بن‌إبراهيم» . راجع تفصيله قاموس‌الرّجال ج ٨ ص ٤١٥ .

الإسناد ـ عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عـدّة من أصحابنا[١]، منهم : عليُّ بن محمّد و غيره ، عن سهـل بن زياد.

١٣ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليِّ بن الحسن بن فضّال[٢] : فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر»

---

١ ـ و هم: أبوالحسن عليُّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرّازيّ ، المعروف بـ«علّان» الكلينيَّ . و أبوالحسين محمّد بن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد بن عون الأسديّ الكوفيُّ ، ساكن الرّيّ . و محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفّار القمّيّ ، المتوفّى سنة تسعين ومائتين ، مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج . و محمّد ابن عقيل الكلينيّ.

٢ ـ يكنّى أباعمّـد ، قـال أبوعمر الكشّيُّ : «سألت محمّـد بن مسعـود العيّاشيَّ عن بني فضّال ، فقال : «أمّا عليُّ بن الحسن بن عليِّ بن فضّال ؛ فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من عليِّ بن الحسن بالكوفة ، و لم يكن كتاب عن الأئمّة عليهم السلام من كلّ صنف إلّا و قد كان عنده ، و كان أحفظ النّاس ، غير أنّه كان فَطَحيّاً ، يقول بعبدالله بن جعفر ، ثمّ بأبي‌الحسن موسى عليه السلام و كان من الثّقات» ، و قال الشّيخ في‌الفهرست : عليُّ بن‌الحسن بن فضّال فطحيُّ المذهب ، ثقة كوفيٌّ ، كثير العلم ، واسع الرّواية والأخبار ، جيّد‌ التّصانيف ، غير معاندٍ ، و كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثني عشر ، و كتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار ، حسنة . و قيل : إنّها ثلاثون كتاباً ، منها : كتاب الطّبّ ، و كتاب فضل‌الكوفة ، و كتاب‌الدّلائل ، و كتاب‌المعرفة ، و كتاب المواعظ ، و كتاب‌التّفسير ، و كتاب‌البشارات ، و كتاب‌الجنّة والنّار ، و كتاب الوضوء ، و كتاب الصّلاة ، و كتاب الحيض ، و كتاب الزّكاة ، و كتاب الصّوم ، و كتاب الرّجال ، و كتاب الوصايا ، و كتاب الزّهد ، و كتاب الحجّ ، و كتاب العقيقة ، و كتاب الخمس ، و كتاب‌النّكاح ، و كتاب‌الطّلاق ، ←

سَماعاً منه وإجازة، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن

← و كتاب الجنائز ، و كتاب صفات النّبيّ ﷺ ، و كتاب المثالب ، و كتاب أخبار بني إسرائيل ، و كتاب الأصفياء.

نقل النّجاشيُّ في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبي عمرو الكشّيّ : «قال الفضل بن شاذان : كنت في قطيعة الرّبيع في مسجد الزّيتونة أقرء على مقرئ يقال له : إسماعيل بن عبّاد فرأيت قوماً يتناجون فقال أحدهم : بالجبل رجلٌ يقال له ابن فضّال أعبد من رأينا أو سمعنا به ، قال : فإنّه ليخرج إلى الصّحراء فيسجد السّجدة فيجيء الطّير فيقع عليه فما يظنّ إلّا أنّه ثوب أو خرقة و إنّ الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد آنست به ، و إنّ عسكر الصّعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم ، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدّنيا فذهبوا حيث لا يريهم ولا يرونه . قال أبو محمّد : فظننت أنّ هذا رَجلٌ كان في الزّمان الأوّل فبينا أنا بعد ذلك بيسير قاعد في قطيعة الرّبيع مع أبي ـ رحمه الله ـ إذ جاء شيخ حلو الوجه حسن الشّمائل ، عليه قميص نَرْسيّ و رداء نَرْسيّ ، و في رجله نعل مخصّر فسلّم على أبي فقام إليه أبي فرحّب به وبجّله ، فلمّا أن مضى يريد ابن- أبي عمير قلت : من هذا الشّيخ ؟ فقال : هذا الحسن بن عليّ بن فضّال ، قلت : هذا ذلك العابد الفاضل ، قال هو ذاك، قلت: ليس هو ذاك ، ذاك بالجبل، قال: هو ذاك، كان يكون بالجبل ، قال : ما أغفل عقلك من غلام فأخبرته بما سمعت من القوم فيه ، قال : هو ذاك . فكان بعد ذلك يختلف إلى أبي ، ثمّ خرجت إليه بعد إلى الكوفة فسمعت منه كتاب ابن بكير و غيره من الأحاديث ، و كان يحمل كتابه و يجيء إلى الحجرة فيقرؤه عليّ . فلمّا حجّ سدوس خَتَنُ طاهر بن الحسين و عظّمه النّاس لقدره و ماله و مكانه من السّلطان ، و قد كان وصف له ، فلم يصر إليه الحسن ، فأرسل إليه : أُحبّ أن تصير إليّ فإنّه لا يمكنني المصير إليك ، فأبى ، و كلّمه أصحابنا في ذلك ، فقال : ما لي و لطاهر و آل طاهر ، لا أقربهم ، ليس بيني و بينهم عمل ، فعلمت بعد هذا أنّ مجيئه إليّ كان لدينه . و كان مصلّاه بالكوفة ←

ابن فضّال.

١٤ ـ و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه و مصنّفاته: فقد أخبرني بها أحمد بن عُبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير القرشيّ[١]، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ[٢]، عن

← في الجامع عند الأُسطوانة الّتي يقال له السّابعة و يقال لها اسطوانة إبراهيم عليه السلام. و كان يجتمع هو وأبو محمّد الحجّال وعليُّ بن أسباط و كان الحجّال يدّعي الكلام و كان من أجدل النّاس، فكان ابن فضّال يغري بيني و بينه في الكلام في المعرفة، و كان يجيبني جواباً سديداً». ثمّ قال النّجاشيُّ: و كان الحسن عمره كلّه فطحيّاً مشهوراً بذلك حتّى حضره الموت، فمات و قد قال بالحقّ (رض). أخبرنا محمّد ابن محمّد قال: حدّثنا أبوالحسن بن داود قال: حدّثنا أبي عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الرّيّان، عن محمّد بن عبدالله ابن زرارة بن أعين قال: كنّا في جنازة الحسن فالتفت إليّ و إلى محمّد بن الهَيْثَم التّميميّ فقال لنا: ألا أُبشّركما؟ فقلنا له: و ما ذاك؟ فقال: حضرت الحسن بن عليّ قبل وفاته و هو في تلك الغمرات و عنده محمّد بن الحسن بن الجَهْم فسمعته يقول له: يا بامحمّد تشهّد قال: فتشهّد الحسن فعبر عبدالله و صار إلى أبي الحسن عليه السلام فقال له محمّد بن الحسن: وأين عبدالله، فسكت ثمّ عاد فقال له: تشهّد، فتشهّد وصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال له: و أين عبدالله، يردّد ذلك عليه ثلاث مرّات، فقال الحسن: قد نظرنا في الكتب فما رأينا لعبدالله شيئاً».

١ ـ هو أبوالحسن عليُّ بن محمّد بن الزّبير الكوفيُّ، المعنون في تاريخ بغداد الخطيب و هو أحد الأجلّة والعلماء الثّقات، نزل بغداد و كان منزله بطاق الحرّانيّ ـ محلّة بغربيّ بغداد من حدّ القنطرة إلى شارع باب الكرخ ـ روى عن جماعة، منهم: عليّ بن الحسن بن فضّال. (راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٨١) و توفّي سنة ٣٤٨ و حمل إلى الكوفة، و مولده سنة ٢٥٤.

٢ ـ هو أبوجعفر أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ ـ أو الأوديّ ـ كما ←

الحسن بن محبوب. و أخبرني به أيضاً الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن- محمّد بن النّعمان ـ رحمه الله ـ ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن- عُبْدُون ، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[1]، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد[2]. و أخبرني أيضاً أبوالحسين بن أبي- جيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار[3]، عن أحمد بن محمّد ؛←

← في «جش» و«صه»، وهو كوفيٌّ ثقةٌ، مرجوعٌ إليه، ما يعرف له مصنّف غير أنّه جمع كتاب المشيخة وبوّبه على أسماء الشّيوخ. ولم يعرف له شيءٌ ينسب إليه غيره.

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أبوالحسن ، كان من مشائخ المفيد . وثّقه الشّهيد في الدّراية ، و قد صحّح العلّامة ـ رحمه الله ـ كثيراً من الرّوايات و هو في الطّريق بحيث لا يحتمل الغفلة ، وقال الأردبيليُّ الغرويّ في الجامع : و لم أر إلى الآن و لم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه . و هو من مشايخ الإجازة لا الرّواة.

٢ ـ هو أبوجعفر محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، شيخ القمّيّين ، و فقيههم ، و متقدّمهم و وجههم ، و يقال : إنّه نزيل قمّ و ما كان أصله منها ، ثقة نقة عينٌ ، مسكون إليه . جليل القدر ، عظيم المنزلة ، عارف بالرّجال، موثوق به ، يروي عن الصّفّار، و سعد بن عبدالله ، له كتب ، منها : كتاب تفسير القرآن و كتاب الجامع في الفقه ، و غير ذلك ، مات سنة ثلاث و أربعين و ثلاثمائة ، ذكره النّجاشيّ والشّيخ.

٣ ـ محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفار يلقّب بـ«عمولة»، مولى عيسى بن- موسى بن طلحة بن عبيدالله بن التائب بن مالك الأشعريّ ، أبوجعفر الأعرج ، كان وجهاً في أصحابنا القمّيّين ، ثقة ، عظيم القدر ، راجحاً ، قليل السّقط في الرّواية له كتب منها : كتاب الصّلاة ، كتاب الوضوء ، كتاب الجنائز ، كتاب- ←

و معاوية بن حكيم[١]؛ والهيثم بن أبي‌مسروق[٢]، عن الحسن بن‌محبوب.

١٥ ـ و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد[٣] : فقد أخبرني به

← الصّيام ، كتاب الحجّ ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة ، كتاب التّجارات ، كتاب المكاسب ، كتاب الصّيد والذّبائح ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الفرائض ، كتاب المواريث ، كتاب الدّعاء ، كتاب المزار ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب الأشربة ، كتاب المروءة ، كتاب الزّهد ، كتاب الخمس ، كتاب الزّكاة ، كتاب الشّهادات ، كتاب الملاحم ، كتاب التّقيّة ، كتاب المؤمن ، كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدّرجات ، كتاب ما روي في أولاد الأئمّة [عليهم السلام] ، كتاب ما روي في شعبان ، كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن ـ انتهى كلام النّجاشيّ . و قد روى كتبه هذه كلّها غير بصائر الدّرجات محمّد بن الحسن بن الوليد و رواها جميعاً محمّد بن يحيى العطّار . و توفّي بقمّ سنة ٢٩٠.

١ ـ هو معاوية بن حكيم ـ بضمّ الحاء ـ ابن معاوية بن عمّار الدّهنيّ . ثقة جليلٌ في أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام ، قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله : سمعت شيوخنا يقولون : روى معاوية بن حكيم أربعة و عشرين أصلاً لم يرو غيرها ، و له كتب منها : كتاب الطّلاق ، و كتاب الحيض ، و كتاب الفرائض ، و كتاب النّكاح ، و كتاب الحدود ، و كتاب الدّيات ، و له نوادر . (جش)

٢ ـ قال النّجاشيّ : «الهيثم بن أبي‌مسروق أبومحمّد ـ و اسم أبي‌مسروق عبدالله النّهديّ ـ كوفيٌّ ، قريب الأمر ، له كتاب نوادر» .

٣ ـ هو الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران مولى عليّ بن‌الحسين عليهما السلام ، أبومحمّد الأهوازيّ ، شارك أخاه الحسن في الكتب الثّلاثين المصنّفة ←

الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ والحسين بن- عبيدالله؛ وأحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن- الوليد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد ؛

و أخبرني أيضاً أبوالحسين بن أبي جيّد القمّيّ، عن محمّد بن- الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان[1]، عن الحسين ابن سعيد.

و رواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن

← و إنّما كثر اشتهار الحسين أخيه بها . و كان الحسين بن يزيد السّورائيّ يقول : الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّا في زُرعة بن محمّد الحضرميّ و فَضالَة بن أيّوب ، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما . و هو كوفيّ ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قمّ فنزل على الحسن بن أبان ، وتوفّي بقمّ، و له ثلاثون كتاباً و هي : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة ، كتاب الأيمان والنّذور ، كتاب التّجارات والإجارات ، كتاب الخمس ، كتاب الشّهادات ، كتاب الصّيد والذّبائح ، كتاب المكاسب ، كتاب الأشربة ، كتاب الزّيارات ، كتاب التّقيّة ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزّهد، كتاب المروءة ، كتاب حقوق المؤمنين و فضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدّعاء.

١ ـ الحسين بن الحسن بن أبان ، و هو من مشايخ ابن الوليد روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها و جمع من القمّيّين مثل سعد بن عبدالله، و أبي عليٍّ الأشعريّ و عليّ بن إبراهيم ، و محمّد بن الحسن بن الوليد و محمّد بن الحسن الصّفّار.

الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد [عن الحسن[١]]، عن زُرعة[٢]، عن سماعة[٣]؛ و فَضالَة بن أيّوب[٤]؛ ←

---

١ ـ هو الحسن بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران الأهوازيّ، من موالي عليّ بن الحسين عليه السلام، قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ثقةٌ، روى جميع ما صنّفه أخوه عن جميع شيوخه و زاد عليه بروايته عن زرعة، عن سماعة، فإنّه يختصّ به الحسن، والحسين إنّما يرويه عن أخيه عن زرعة. والباقي هما متساويان فيه.

٢ ـ هو زُرْعَة بن محمّد الحضرميّ، قال الشّيخ: هو واقفيّ المذهب، له أصل. و قال النّجاشيّ: «زُرْعَة بن محمّد أبو محمّد الحضرميّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام».

٣ ـ هو سَماعة بن مهران بن عبدالرّحمن الحضرميُّ، مولى عبد بن وائل ابن حجر الحضرميّ، يكنى أباناشرة، وقيل: أبامحمّد، كان يتّجر في القزّ (إبريسم) و يخرج به إلى حرّان و نزل الكوفة كندة، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و مات بالمدينة و هو ثقة نقة و له بالكوفة مسجد حضرموت و هو مسجد زرعة ابن محمّد الحضرميّ بعده، قال النّجاشيُّ بعد ما ذكر ذكر أحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ أنّه وجد في بعض الكتب أنّه مات سنة ١٤٥ في حياة أبي عبدالله عليه السلام، و ذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام قال له: «إن رجعت لم ترجع إلينا» فأقام عنده فمات في تلك السّنة، و كان عمره نحواً من ستّين سنة، و ليس أعلم كيف هذه الحكاية!؟ لأنّ سماعة يروي عن أبي الحسن عليه السلام، و هذه الحكاية تتضمّن أنّه مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام، والله أعلم، له كتابٌ يرويه عنه جماعة كثيرة.

٤ ـ فَضالَة بن أيّوب الأزديّ، عربيٌّ صميم، سكن الأهواز، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام، و كان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، له كتاب الصّلاة. و نقل الكشّيُّ عن بعض أنّه من أصحاب الإجماع مكان الحسن بن ـ ←

والنَّضر بن سُوَيْد[١]؛ و صفوان بن يحيى[٢]؛ فقد رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن الحسين بن سعيد عنهم ـ رحمهم الله ـ.

١٦ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ[٣] فقد

← محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال و فضالة بن أيّوب.

١ ـ هو النضر بن سُوَيد الصَّيرفيّ، كوفي ثقة، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، و روى عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، له كتاب نوادر، رواه عنه جماعة، منهم: محمّد بن عيسى بن عبيد، و أبوعبدالله محمّد بن خالد البرقيُّ.

٢ ـ هو صَفوانُ بن يحيى أبومحمّد البجليُّ، بيّاع السّابريّ، كوفيٌّ ثقة نقة، عينٌ، روى أبوه عن أبي‌عبدالله عليه السلام و روى هو عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام، و كانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشّيُّ في رجال أبي‌الحسن موسى عليه السلام، و كان أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث و أعبدهم، و كان يصلّي كلَّ يوم خمسين و مائة ركعة، و يصوم في السّنة ثلاثة أشهر، و يخرج زكاة ماله في السّنة ثلاث مرّات، و ذلك أنّه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليّ بن النّعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحدٌ منهم يصلّي مَن بقي بعده صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه و يزكّي عنه مادام حيّاً، فمات صاحباه و بقي صَفوانُ بعدهما و كان يفي لهما بذلك، كان يصلّي عنهما و يصوم عنهما و يحجّ عنهما و يزكّي عنهما، و كلّ شيء من البرّ والصّلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه، و قال له بعض جيرانه مِن أهل الكوفة ـ و هو بمكّة ـ: يا أبامحمّد احمل لي إلى المنزل دينارين، فقال له: إنّ جمّالي مكراة، قف حتى أستأمر فيه جمّالي. و روى عن الرّضا والجواد ـ أبي‌جعفر ـ عليهما السلام، و له كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد و روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٣ ـ هو أبوجعفر محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد ابن مالك الأشعريّ القمّيّ، قال النّجاشيّ: «كان ثقةً في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا: ←

أخبرني به الشّيخ المفيد أبو عبدالله؛ والحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن- عُبْدُون كلّهم، عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد ابن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

كان يروي عن الضّعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء. كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، أو ما رواه «عن رَجلٍ»، أو يقول: «بعض أصحابنا»، أو عن محمّد بن يحيى المعاذيّ، أو عن أبي عبدالله الرّازيّ الجامورانيّ، أو عن عبدالله السّيّاريّ، أو عن يوسف بن السّخت، أو عن وهب بن منبّه، أو عن أبي علي النّيسابوريّ، أو عن أبي يحيى الواسطيّ، أو عن محمّد بن عليٍّ أبي سُمَيْنَة، أو يقول في حديث، أو كتاب و لم أروه، أو عن سهل بن زياد، أو عن محمّد بن- عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو محمّد بن عليٍّ الهَمْدانيّ، أو عبدالله بن محمّد الشّاميّ، أو عبدالله بن أحمد الرّازيّ، أو أحمد بن الحسين بن- سعيد، أو أحمد بن بَشِير الرّقّيّ، أو عن محمّد بن هارون، أو عن مَمُّويَة بن معروف، أو عن محمّد بن عبدالله بن مهران، أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، و ما يرويه عن جعفر بن محمّد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبدالله بن- محمّد الدّمشقيّ».

و له كتاب نوادر الحكمة و هو يشتمل على كُتُب جماعة، أوّلها كتاب التّوحيد، و كتاب الوضوء، و كتاب الصّلاة، و كتاب الزّكاة، و كتاب الصّوم، و كتاب الحجّ، و كتاب النّكاح، و كتاب الطّلاق، و كتاب الأنبياء، و كتاب مناقب الرّجال، و كتاب فضل العرب، و كتاب فضل العربيّة والعجميّة، و كتاب الوصايا والصّدقة، و كتاب النّحل والهبات، و كتاب السّكنى، و كتاب الأوقاف، و كتاب الفرائض، و كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات، و كتاب العتق والتّدبير والولاء والمكاتب و أُمّهات الأولاد، و كتاب الحدود والدّيات، و كتاب الشّهادات، و كتاب القضايا والأحكام. (فهرس الشّيخ)

و أخبرنا أبوالحسين بن أبي جيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن محمّد ابن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى .

و أخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى .

و أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ وأحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي محمّد الحسن بن الحمزة العلويّ ؛ و أبي جعفر محمّد بن الحسين البزوفريّ جميعاً ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى .

١٧ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليّ بن محبوب[1] : فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب .

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى : ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد .

---

١ ـ هو أبوجعفر محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ ، شيخ القمّيّين في زمانه ، ثقة عين فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب و روايات ، منها : كتاب الجامع و هو يشتمل على عدّة كتب ، منها كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، و كتاب الزّكاة ، و كتاب الصّيام ، و كتاب الحجّ ، و كتاب الضّياء والنّور و هو يشتمل على كتاب الأحكام ، و كتاب النّكاح ، و كتاب الطّلاق ، و كتاب الرّضاع ، و كتاب الحدود ، و كتاب الدّيات ، و كتاب الثّواب ، و كتاب الزّمرّد .

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد : والحسن بن- محبوب : ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عنهما [جميعاً].

١٨ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن الحسن الصّفّار : فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون ، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ؛

و أخبرني أيضاً أبوالحسين بن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن بن- الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار.

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد : ما رويته ـ بهذه الأسانيد ـ عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد.

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ؛ والحسين بن سعيد ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن أحمد بن محمّد عنهما جميعاً.

١٩ ـ و ما ذكرته عن سعد بن عبدالله[1] : فقد أخبرني به

---

١ ـ هو سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمّيّ ، أبوالقاسم ، قال الشّيخ في الفهرست : جليل القدر ، واسع الأخبار ، كثير التّصانيف ، ثقة . و قال النّجاشيّ : شيخ هذه الطّائفة و فقيهها و وجهها ، كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً ، و سافر في طلب الحديث ، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ، و محمّد بن عبدالملك الدّقيقيّ ، و أباحاتم الرّازيّ (محمّد بن إدريس بن المنذر الحنظليّ) ، و عبّاس التّرْقُفيّ ، و لقي مولانا أبامحمّد عليه السلام ، و رأيت بعض أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبي محمّد ، و يقولون هذه حكاية موضوعة عليه ـ والله أعلم . عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام و قال : عاصره و لم أعلم أنّه روى عنه . و ذكره أيضاً فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، وقال : جليل القدر ←

الشّيخ المفيد أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

و أخبرني به أيضاً الشّيخ المفيد أبوعبدالله عن شيخه الفقيه عمادالدّين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ[1] ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه الفقيه عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد

← صاحب تصانيف ذكرناها في الفهرست. له كتب كثيرة ذكرها النّجاشيّ وقال: صنّف كتباً كثيرة، و وقع إلينا منها: كتب الرّحمة، كتاب الوضوء، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب الحجّ ـ كُتُبه فيما رواه ممّا يوافق الشّيعة هذه الخمسة ـ كتاب بصائر الدّرجات، كتاب الضّياء في الرّدّ على المحمّديّة والجعفريّة، كتاب فِرَق الشّيعة، كتاب الرّدّ على الغلاة، كتاب ناسخ القرآن و منسوخه و محكمه و متشابهه، كتاب فضل الدّعاء والذّكر، كتاب جوامع الحجّ، كتاب مناقب رواة الحديث، كتاب مثالب رواة الحديث، كتاب المتعة، كتاب الرّدّ على عليّ بن إبراهيم بن هاشم في معنى هشام و يونس، كتاب قيام اللّيل، كتاب الرّدّ على المجبرة، كتاب فضل قمّ والكوفة، كتاب فضل أبي طالب و عبدالمطّلب و أبي النّبيّ صلّى الله عليه و آله [و سلّم]، كتاب فضل العرب، كتاب الإمامة، كتاب فضل النّبيّ صلّى الله عليه و آله [و سلّم]، كتاب الدّعاء، كتاب الاستطاعة، كتاب احتجاج الشّيعة على زيد بن ثابت في الفرائض، كتاب النّوادر، كتاب المنتخبات رواه عنه حمزة بن القاسم خاصّة، كتاب المزار، و كتاب مثالب هشام و يونس، و كتاب مناقب الشّيعة. توفّي سعد ـ رحمه الله ـ سنة إحدى و ثلاثمائة، و قيل: سنة تسع و تسعين و مائتين.

١ ـ هو محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ أبوجعفر نزيل الرّيّ، قال النّجاشيّ: شيخنا و فقيهنا و وجه الطّائفة بخراسان، و كان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة، و سمع منه شيوخ الطّائفة و هو ←

ابن عبدالله.

← حدث السّنّ ، و له كتب كثيرة ، منها : كتاب التّوحيد ، كتاب النّبوّة ، كتاب إثبات الوصيّة لعليّ عليه السلام ، كتاب إثبات خلافته ، : إثبات النّصّ عليه ، : إثبات النّصّ على الأئمّة [عليهم السلام] ، : المعرفة في فضل النّبيّ و أميرالمؤمنين و الحسن والحسين عليهم السلام ، : مدينة العلم ، : المقنع في الفقه ، : العرض على [خ ل : في] المجالس ، : علل الشّرائع ، : ثواب الأعمال ، : عقاب الأعمال ، : الأوائل ، : الأواخر ، : الأوامر ، : المناهي ، : الفرق ، : خلق الإنسان ، : الرّسالة الأوّلة في الغيبة ، : الرّسالةالثّانية ، : الرّسالةالثّالثة ، : الرّسالة في أركان الإسلام ، : المياه ، : السّواك ، : الوضوء ، : التّيمّم ، : الأغسال ، : الحيض والنّفاس ، : نوادر الوضوء ، : فضائل الصّلاة ، : فرائض الصّلاة ، : فضل المساجد ، : مواقيت الصّلاة ، : فقه الصّلاة ، : الجمعة والجماعة ، : السّهو ، : الصّلوات سوى الخمس ، : نوادر الصّلاة ، : الزّكاة ، : الخمس ، : حقّ الجداد[1] ، : الجزية ، : فضل المعروف ، : فضل الصّدقة ، : الصّوم ، : الفطرة ، : الاعتكاف ، : جامع الحجّ ، : جامع علل الحجّ ، : جامع تفسير المنزل في الحجّ ، : جامع حجج الأنبياء ، : جامع حجج الأئمّة [عليهم السلام] ، : جامع فضل الكعبة والحرم ، : جامع آداب المسافر للحجّ ، : جامع فرض الحجّ والعمرة ، : جامع فقه الحجّ ، : أدعية الموقف ، : القربان ، : المدينة و زيارة قبرالنّبي والأئمّة عليهم السلام ، : جامع نوادر الحجّ ، : زيارات قبور الأئمّة [عليهم السلام] ، : النّكاح ، : الوصايا ، : الوقف ، : الصّدقة والنّحل والهبة ، : السّكنى والعُمْرى ، : الحدود ، : الدّيات ، : المعائش والمكاسب ، : التّجارات ، : العتق والتّدبير والمكاتبة ، : القضا[ء] والأحكام ، : اللّقاء والسّلام ، : صفات الشّيعة ، : اللّعان ، : الاستسقاء ، : في زيارة موسى و محمّد عليهما السلام ، : جامع زيارة الرّضا عليه السلام ، : في تحريم الفُقّاع ، : المتعة ، : الرّجعة ، : الشّعر ، : معاني الأخبار ، : السّلطان ، : مصادقة- ←

---

١ ـ في اللّغة : «الجداد» بالمهملتين ، وفي كلام الفقهاء قد تكون بالمعجمتين ، وقال في النّهاية : «الجداد ـ بالفتح والكسر ـ : صرام النّخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جدَّ التَّمرَةَ يَجُدُّها جَدّاً».

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد : ما رويته ـ بهذا

← الإخوان ، : فضائل جعفر الطّيّار ، : فضائل العلويّة ، : الملاهي ، : السّنّة ، : في عبدالمطّلب و عبدالله و أبي‌طالب عليهم السلام ، : في زيد بن عـليٍّ [عليه السلام] ، : الفوائد ، : الإنابة ، : الهداية ، : الضّيافة ، : التّاريخ ، : علامات آخر الزّمان ، : فضل الحسن والحسين عليهما السلام ، : رسالة في شهر رمضان ، جواب رسالة وردت في شهر رَمضان ؛

كتب المصابيح: المصباح الأوّل ذكر من روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من الرّجال. المصباح الثّاني ذكر من روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من النّساء. المصباح الثّالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام. المصباح الرّابع ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام. المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي‌محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام. المصباح السّادس ذكر من روى عن أبي‌عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام. المصباح السّابع ذكر من روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. المصباح الثّامن ذكر من روى عن أبي‌جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام. المصباح التّاسع ذكر من روى عن أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام. المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام. المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام. المصباح الثّاني عشر ذكر من روى عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام. المصباح الثّالث عشر ذكر من روى عن أبي‌الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام. المصباح الرّابع عشر ذكر من روى عن أبي‌محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام. المصباح الخامس عشر ذكر الرّجال الّذين خرجت إليهم التّوقيعات. : المواعظ ، : الرّجال المختارين من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله. كتب الزّهد : زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ، : زهد أمير المؤمنين عليه السلام ، : زهد فاطمة عليها السلام ، : زهد الحسن عليه السلام ، : زهد الحسين عليه السلام ، : زهد عليّ بن الحسين عليهما السلام ، : زهد أبي‌جعفر عليه السلام ، : زهد الصّادق عليه السلام ، : زهد أبي‌إبراهيم عليه السلام ، : زهد الرّضا عليه السلام ، : زهد أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام ، : زهد أبي‌الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام ، : زهد أبي‌محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام. : أوصاف النّبيّ صلى الله عليه وآله ، : دلائل الأئمّة و معجزاتهم عليهم السلام ، ←

الإسناد ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد.

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد؛ والحسن بن‌ محبوب: ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن أحمد بن محمّد عنهما.

← : الرّوضة، : نوادر الفضائل، : المحافل، : امتحان المجالس، : غريب حديث النّبيّ صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام، : الخصال، : مختصر تفسير القرآن، : أخبار سلمان و زهده و فضائله، : أخبار أبي ذرٍّ و فضائله، : التّقيّة، : حذو النّعل بالنّعل، : نوادر الطّبّ، : جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، : الطّرائف، : جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين، : جوابات مسائل وردت من مصر، [:] جوابات مسائل وردت من البصرة، [:] جوابات مسائل وردت من الكوفة، جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطّلاق، : العلل غير مبوّب، : فيه ذكر من لقيه من أصحاب الحديث و عن كلّ واحد منهم حديث، : ذكر المجلس الّذي جرى له بين يدي ركن الدّولة، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، : ذكر مجلس خامس، : الحذاء والخفّ، : الخاتم، : علل الوضوء، : الشّورى، : اللّباس، : المسائل، : الخطاب، : فضل العلم، : الموالاة، : مسائل الوضوء، : مسائل الصّلاة، : مسائل الزّكاة، : مسائل الخمس، : مسائل الوصايا، : مسائل المواريث، : مسائل الوقف، : مسائل النّكاح ثلاثة عشر كتاباً، مسائل الحجّ، : مسائل العقيقة، : مسائل الرّضاع، : مسائل الطّلاق، : مسائل الدّيات، : مسائل الحدود، : إبطال الغلوّ والتّقصير، : السّرّ المكتوم إلى الوقت المعلوم، : المختار بن أبي عُبَيْد، : النّاسخ والمنسوخ، : جواب مسألة نيسابور، : رسالته إلى أبي محمّد الفارسيّ في شهر رَمضان، : الرّسالة الثّانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رَمضان، : إبطال الاختيار و إثبات النّصّ، : المعرفة برجال البرقي، : مولد أمير المؤمنين عليه السلام، : مصباح المصلّي، : مولد فاطمة عليها السلام، : الجمل، : تفسير القرآن، جامع كتاب أخبار عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، : تفسير قصيدة في أهل البيت عليهم السلام». مات ـ رضي الله عنه ـ بالرّيّ سنة ٣٨١.

و ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى الّذي أخذته من نوادره : فقد أخبرني به الشّيخ المفيد أبوعبدالله ، والحسين بن عبيدالله ، و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن الحسن بن حمزة العلويّ ؛ و محمّد بن الحسين بن البزوفريّ جميعاً ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى .

و أخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله ، وأبوالحسين بن أبي جيّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى .

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب : ما رويته ـ بهذا الإسناد ـ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب .

٢٠ ـ وما ذكرته عن محمّد بن الحسن بن الوليد ؛ و الفقيه عليّ ابن الحسين بن موسى بن بابويه[1] ـ رضي الله عنهما ـ : فقد أخبرني

---

١ ـ هو أبوالحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ ، قال النّجاشيّ : «شيخ القمّيّين في عصره ، و متقدّمهم ، و فقيههم ، وثقتهم . كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح (أحد نوّاب الأربعة للصّاحب عليه السلام) ـ رحمه الله ـ و سأله مسائل ، ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له إلى الصّاحب عليه السلام ، و يسأله فيها الولد . فكتب إليه : «قد دعونا الله لك بذلك ، و سترزق ولدين ذكرين خيرين» ، فولد له أبوجعفر و أبوعبدالله من أُمّ ولد . و كان أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله يقول : سمعت أباجعفر (أي الصّدوق) يقول : «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام» ، و يفتخر بذلك . له كتب ، منها : كتاب التّوحيد ، كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، : الجنائز ، : الإمامة والتّبصرة من الحيرة ، : الإملاء نوادر ، : المنطق ، : الاخوان ،

به الشّيخ المفيد أبوعبدالله ، عن عماد الدّين أبي‌جعفر محمّد بن عليّ ابن الحسين بن موسى بن‌بابويه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن‌الحسن بن‌ـ الوليد ـ رضي الله عنه ـ.

٢١ ـ و ما ذكرته عن الحسن بن محمّد بن سَماعة[١] : فقد

← : النّساء والولدان ، : الشّرائع ـ و هي رسالة إلى ابنه ـ ، : التّفسير ، : النّكاح ، : مناسك الحجّ ، : قرب الإسناد ، : التّسليم ، : الطّبّ ، : المواريث ، : المعراج . و مات علي بن الحسين سنة تسع و عشرين وثلاثمائة ، و هي السّنة الّتي تناثرت فيها النّجوم . ثم قال النّجاشي : قال جماعة من أصحابنا : سمعنا أصحابنا يقولون : كنّا عند أبي‌الحسن علي بن محمّد السّمريّ (أحد النّوّاب‌الأربعة) ـ رحمه الله ـ فقال : «رحم الله علي بن الحسين بن بابويه» ، فقيل له : «هو حيٌّ» ، فقال : «إنّه مات في يومنا هذا» ، فكتب اليوم ، فجاء الخبر بأنّه مات فيه .

١ ـ هو الحسن بن محمّد بن سماعة ، قال النّجاشي : هو أبومحمّد الكنديّ الصّيرفي مِن شيوخ الواقفة ، كثير الحديث ، فقيه ثقة ، و كان يعاند في الوقف و يتعصّب ، و قال : أخبرنا محمّد بن‌جعفر المؤدّب قال: حدّثنا أحمد بن‌محمّد ، قال : حدّثني أبوجعفر أحمد بن يحيى الأوديّ قال : دخلت مسجدالجامع لاصلي‌الظّهر ، فلما صلّيت رأيت حرب بن الحسن الطحّان و جماعة من أصحابنا جلوساً ، فملت إليهم فسلّمت عليهم و جلست و كان فيهم الحسن بن سماعة فذكروا أمر الحسين ابن علي عليه السلام و ما جرى عليه ثم من بعد زيد بن علي و ما جرى عليه و معنا رجلٌ غريب لا نعرفه ، فقال : يا قوم عندنا رجلٌ علويّ بـ«سرّ من رأى» من أهل المدينة ما هو إلاّ ساحرٌ أو كاهن ، فقال له ابن سماعة : بمن يعرف ، قال : علي ابن محمّد بن الرّضا ، فقال له ابن سماعة : و كيف تبيّنت ذلك منه ، قال : كنّا جلوساً معه على باب داره و هو جازنا بـ«سرّ من رأى» نجلس إليه في كلّ عشيّة نتحدّث معه إذ مرّ بنا قائد من دار السّلطان معه خلع ، و معه جمع كثير

أخبرني به أحمد بن عُبْدُون، عن أبي طالب الأنباريّ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

و أخبرني أيضاً الشّيخ أبوعبدالله؛ و الحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفريّ[1]، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة.

← من القوّاد والرّجالة والشّاكريّة و غيرهم، فلمّا رأى عليّ بن محمّد وثب إليه و سلّم عليه و أكرمه، فلمّا أن مضى قال لنا: هو فرح بما هو فيه وغداً يدفن قبل الصّلاة، فعجبنا من ذلك و قمنا من عنده، و قلنا هذا علم الغيب فتعاهدنا ثلاثةً إن لم يكن ما قال أن نقتله ونستريح منه، فإنّي في منزلي وقد صلّيت الفجر إذ سمعت جَلَبَة(*) فقمت إلى الباب، فإذا خلقٌ كثير من الجند و غيرهم و هم يقولون: مات فلان القائد البارحة سكر و عبر من موضع إلى موضع فوقع واندقّت عنقه، فقلت: أشهد أن لا إله إلّا الله و خرجت أحضره، و إذا الرّجل كما قال أبوالحسن ميّت، فما برحت حتّى دفنته و رجعت، فتعجّبنا جميعاً من هذه الحال». و ذكر الحديث بطوله. فأنكر الحسن بن سماعة ذلك لعناده فاجتمعت الجماعة الّذين سمعوا هذا معه فوافقوه، وجرى من بعضهم ما ليس هذا موضعاً لإعادته.

له كتب، منها: النّكاح، الطّلاق، الحدود، الدّيات، القبلة، السّهو، الطّهور، الوقت، الشّرى، البيع، الغيبة، البشارات، الحيض، الفرائض، الحجّ، الزّهد، الصّلاة، الجنائز، اللّباس. و قال الشّيخ في الفهرست: واقفيّ المذهب إلّا أنّه جيّد التّصانيف نقيّ الفقه حسن الانتقاد، له ثلاثون كتاباً منها ـ وذكر مثل ما قال النّجاشيّ و زاد به ـ: كتاب الصّيام، كتاب وفاة أبي عبدالله عليه السلام، كتاب الدّلائل كتاب العبادات. و ذكره في التهذيبين بما يشعر بجلالته. مات سنة ٢٦٣ في جمادي الأولى بالكوفة، وصلّى عليه إبراهيم بن محمّد العلويّ، و دفن في «جُعْفي».

١ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفريّ،

---

* ـ الجلبة: الأصوات. (الضحاح) و قيل: اختلاف الأصوات والصّياح.

٢٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ[١] فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن أحمد بن عمر ابن كَيْسَبَة[٢] عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ .

٢٣ ـ و ما ذكرته عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد[٣]

← قال التّجاشيُّ : شيخ ثقة جليل من أصحابنا له كتب منها : كتاب الحجّ ، و كتاب ثواب الأعمال ، و كتاب أحكام العبيد ، كتاب الرّدّ على الواقفة ، كتاب سيرة النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في المشركين .

١ ـ قال التّجاشيُّ : هو عليُّ بن الحسن بن محمّد الطّائيُّ الجرميُّ المعروف بـ« الطّاطَريّ » ، و إنّما سمّي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها : «الطّاطريّة»(*) يكنّى أبا ـ الحسن ، و كان فقيهاً ثقة في حديثه ، و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم ، وهو أُستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصّيرفيّ الحضرميّ ، و منهم تعلّم و كان يشركه في كثير من الرّجال ، و لا يروي الحسن عن عليّ شيئاً ، بلى منه تعلّم المذهب . له كتب ، منها : التّوحيد ، الإمامة ، الوفاة ، الصّلاة ، المتعة ، الفرائض ، الفطرة ، الغيبة ، المعرفة ، النّكاح ، الطّلاق ، الأوقات ، القبلة ، المناقب ، الحجج في الطّلاق ، الحجّ ، الولاية ، الدّعاء ، الحيض والنّفاس . وقال الشّيخ (ره) : عليُّ بن الحسن الطّاطريّ الكوفيُّ كان واقفيّاً ، شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة ، و له كتب ، قيل : إنّها أكثر من ثلاثين كتاباً .

٢ ـ عنونه الإيضاح أخذاً من التّجاشيّ في طريق عيسى بن راشد و عيسى بن الوليد ، و وقع في الفهرست في إسماعيل القصير ، و وقع فيهما و في طريق التّهذيب إلى عليّ بن الحسن الطّاطريّ . (قاموس الرّجال) .

٣ ـ هو أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرّحمن أبو العبّاس الكوفيُّ المعروف ←

---

* ـ الطّاطريّ ـ بفتح الطّاءين بينهما ألف ساكنة وفي آخرها راء ـ يقال لمن يبيع الثّياب البيض بدمشق المحروسة و مصر : طاطريٌّ .

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن

← بـ« ابن عقدة »، قدم بغداد فسمع مِن جماعةٍ كأحمد بن أبي خَيثمة، ، والحسن بن- مكرم، و يحيى بن أبي طالب، ومحمّد بن عبيدالله المنادي و عليّ بن داود القنطريّ ، و عبـدالله بن روح المدائنيّ . كان حافظاً عالماً مكثراً ، جمع التّراجم والأبواب والمشيخة ، و أكثر الرّواية ، و روى عن الحفّاظ والأكابر مثل أبي بكر الجعابيّ . و عبدالله بن عديّ الجرجانيّ ، و أبي القاسم الطّبرانيّ ، و محمّد بن مظفّر ، و أبي الحسن الدّار قطنيّ ، و أبي حفص بن شاهين . و عبدالله بن موسى الهاشميّ ، وعمر بن- إبراهيم الكنانيّ ، و أبي عبيدالله المرزبانيّ ، و مَن في طبقتهم و بعدهم.

قال الشّيخ : أمره في الثّقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، و كان زيديّاً جارودياً و على ذلك مات ، و إنّما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم و خلطته بهم و تصنيفه لهم ، وله كتب كثيرة منها: كتاب التّاريخ، و هو في ذكر من روى الحديث من النّاس كلّهم ـ العامّة والخاصّة ـ وأخبارهم.

و نقل الخطيب في تاريخه مسنداً : «عن أبي بكر بن أبي دارم الحافظ أنّه قال : سمعت أبا العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد يقول : أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث ، و نقل عن عليّ بن عمر الدّار قطنيّ أنّه يقول : أجمع أهل الكوفة أنّه لم ير مِن زَمَن عبدالله بن مسعود إلى زَمَن أبي العبّاس ـ ابن عقدة ـ أحفظ منه» . و له كتب كثيرة منها كتاب التّاريخ وهو في ذكر من روى الحديث من النّاس كلّهم العامّة والشّيعة و أخيارهم ، خرج منه شيءٌ كثير و لم يتمّه ، كتاب السّنن و هو عظيم ، قيل : إنّه حمل بهيمة ، لم يجتمع لأحد ، و قد جمعه هو ، و كتاب مَن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و كتاب مَن روى عن الحسن والحسين عليهما السلام ، و كتاب مَن روى عن عليّ بن الحسين عليه السلام و أخباره ، و كتاب مَن روى عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام و أخباره ، و كتاب مَن روى عن زيد بن عليّ و مسنده ، و كتاب الرّجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، و كتاب الجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» ، كتاب أخبار أبي حنيفة و مسنده ، ←

موسى[1]، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد.

٢٤ ـ و ما ذكرته عن الشّيخ الفقيه عماد الدّين أبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ ـ رضي الله عنه ـ فقد

← كتاب الولاية و من روى يوم غدير خمّ ، كتاب فضل الكوفة ، كتاب مَن روى عن عليٍّ عليه السلام «أنّه قسيم الجنّة والنّار» ، كتاب الطّائر ، مسند عبدالله بن بُكَير بن أعين ، حديث الرّاية ، كتاب الشّورى ، كتاب ذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله والصّخرة والرّاهب و طرق ذلك ، كتاب الآداب و هو كتاب كبير يشتمل على كتب كثيرة مثل كتاب المحاسن ، كتاب طرق تفسير قول الله عزّوجلّ : «إنّما أنت منذر و لكلّ قوم هاد» ، كتاب طرق حديث النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» ، كتاب تسمية من شهد مع أميرالمؤمنين عليه السلام حروبه من الصّحابة والتّابعين ، كتاب الشّيعة من أصحاب الحديث ، و له كتاب من روى عن فاطمة عليها السلام من أولادها ، و له كتاب يحيى بن الحسين بن زيد و أخباره. ولد سنة ٢٤٩ و مات سنة ٣٣٣.

١ ـ هو أحمدبن محمّد بن موسى‌بن هارون المعروف بـ« ابن الصّلت الأهوازيّ » ، أبوالحسن المجبر من ساكني الجانب الشّرقيّ، ولد سنة ٣١٤ أو ٣١٧ هـ ، قال الخطيب في تاريخه (ج٥ ص٩٤) ـ بعد أن ساق نسبه وطال الكلام عنه ـ : سمعت أبابكر البرقانيَّ ـ و سئل عن ابن الصّلت المجبر ـ فقال : ابنا الصّلت ضعيفان ، سألت أباطاهر حمزة بن محمّد بن طاهر الدّقّاق عن ابن الصّلت ، فقال : كان شيخاً صالحاً دَيّناً . و قال الشّيخ في الفهرست : أخبرنا بجميع رواياته و كتبه ـ يعني ابن عقدة ـ أبوالحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ ، و كان معه خطّ أبي العبّاس بإجازته و شرح رواياته و كتبه ، والظّاهر كونه عامّيّاً. توفّي ببغداد يوم الأربعاء لخمس بقين من رَجب سنة ٤٠٥ و دفن بباب حرب ، و ذكر اليافعيُّ أنّه توفّي سنة ٤٠٩.

رويته عن الشّيخ أبي‌عبدالله عنه.

٢٥ ـ و ما ذكرته عن أحمد بن داود القمّيّ[١] فقد رويته عن الشّيخ أبي‌عبدالله، و الحسين بن‌عبيدالله، عن أبي‌الحسن محمّد بن‌أحمد بن داود[٢]، عن أبيه.

٢٦ ـ و ما ذكرته عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه، فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله؛ والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمّد بن قولُوَيه.

٢٧ ـ و ما ذكرته عن ابن أبي عمير[٣]: فقد رويته ـ بهذا

---

١ ـ هو أبوالحسين أحمد بن داود بن عليّ القمّيّ، قال الشّيخ و النّجاشيُّ: كان ثقة، كثيرالحديث، صحب هو أبا الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه (والد أبي‌جعفر الصّدوق) و له كتاب النّوادر. و كتاب النّوادر كثير الفوائد. و روى عنه ابنه محمّد.

٢ ـ أبوالحسن محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ القمّيّ، الّذي تقدّم ذكر أبيه أحمد، قال النّجاشيُّ: هو شيخ هذه الطّائفة و عالمها و شيخ القمّيّين في وقته و فقيههم، حكى أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ أنّه لم ير أحداً أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث، و كانت أُمّه أُخت سلامة بن محمّد الأرزنيّ، و كان ورد بغداد و أقام بها و حدّث، صنّف كتباً منها: كتاب المزار، كتاب الذّخائر، كتاب البيان عن حقيقة الصّيام، كتاب الرّدّ على المظهر الرّخصة في المسكر، كتاب الممدوحين والمذمومين، كتاب الرّسالة في عمل السّلطان، كتاب العلل، كتاب في عمل شهر رَمضان، كتاب صلوات الفَرَج و أدعيتها، كتاب السّبحة، كتاب الحديثين، كتاب الرّدّ على ابن قولويه في الصّيام. و مات ـ رحمه الله ـ سنة ثمان و ستّين و ثلاثمائة، و دفن بمقابر قريش.

٣ ـ هو محمّد بن أبي عمير (زياد) بن عيسى أبوأحمد الأزديّ من موالي ←

الإسناد ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه ، عن أبي القاسم

← المهلّب بن أبي صفرة ، البغداديّ ، كنيته أبوأحمد ، و كان من أوثق النّاس عند الخاصّة والعامّة ، و أنسكهم نسكاً ، و أورعهم و أعبدهم.

قال الجاحظ في كتابه «البيان والتّبيين» : حدّثني إبراهيم بن داحية ، عن ابن أبي‌عمير ـ و كان وجهاً من وجوه الرّافضة ـ كان حبس في أيّام الرّشيد ليدلّ على مواضع الشّيعة و أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام فامتنع ، و روي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه ، فكاد أن يقرّ لعظيم الألم فسمع محمّد يونس بن‌عبدالرّحمن و هو يقول : اتّق الله يا محمّد بن أبي‌عمير ، فصَبَر ففرّج الله له.

قال الكشّيُّ : وجدت بخطّ أبي‌عبدالله الشّاذانيّ : سمعت أباالفضل بن‌شاذان يقول : سعي لمحمّد بن أبي‌عمير إلى السّلطان أنّه يعرف أسامي عامّة الشّيعة بالعراق ، فأمره السّلطان أن يسمّيهم فامتنع ، فجرّد و علّق بين العَقارين و ضرب مائة سوط . قال الفضل : فسمعت ابن أبي‌عمير يقول : لمّا ضربت فبلغ الضّرب مائة سوط أبلغ الضّرب الألم إليّ فكدت أن أُسمّي فسمعت نداء محمّدبن‌يونس بن عبدالرّحمن يقول : «يا محمّد ! أُذكر موقفك بين يدي الله تعالى!» ، فتقوّيت و لم أخبر والحمدلله ، قال الفضل : فأضرّ به في هذا الشّأن أكثر من مائة ألف درهم ، وقال : قال له أبي ـ رَضي الله عنه ـ : إنّك قد لقيت مشايخ العامّة فكيف لم تسمع منهم ؟ فقال : قد سمعت منهم غير أنّي رأيت كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامّة و علم الخاصّة فاختلط عليهم حتّى كانوا يروون حديث العامّة عن الخاصّة و حديث الخاصّة عن العامّة ، فكرهت أن يختلط عليّ فتركت ذلك و أقبلت على هذا . و نقل محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه أنّه قال : «كان ابن أبي‌عمير رَجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر ، و كان له على رجلٍ عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم ، وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمّد بن أبي‌عمير فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالُك الّذي لك عليّ فخذه ، فقال ابن أبي‌عمير: ورثته؟ قال : لا ، قال : وهب لك؟ قال: ←

جعفر بن محمّد بن العلويّ الموسويّ[١]، عن عبيدالله بن أحمد بن- نهيك[٢]، عن ابن أبي عمير.

← لا ، قال : فهل هو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعت داري الّتي أسكنها لأقضي ديني ، فقال محمّد بن أبي عمير : حدّثني ذريح المحاربيُّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لا يخرج الرّجل عن مَسْقط رأسه(*) بالدَّين » ، ارفعْها فلا حاجة لي فيها ، والله إنّي لمحتاجٌ في وقتي هذا إلى درهم واحدٍ ، وما يدخل ملكي منها درهم واحد» ، و ذكر ابن بُطّة أنّ له أربعة و تسعين كتاباً ، و روي أنّه حبس سنين فهلكت الكتب و قيل : تركتها أُخته في غرفة فسال عليه المطر فهلكت و لذلك حدّث بعد خروجه من الحبس من حفظه و ممّا كان سلف له في أيدي النّاس ، فلهذا يسكنون إلى مراسيله . و من كتبه : كتاب البداء ، كتاب الاحتجاج في الإمامة ، كتاب الحجّ ، كتاب فضائل الحجّ ، كتاب المتعة ، كتاب الاستطاعة ، كتاب الملاحم ، كتاب يوم و ليلة ، كتاب الصّلاة ، كتاب مناسك الحجّ ، كتاب الصّيام ، كتاب اختلاف الحديث ، كتاب المعارف ، كتاب التّوحيد ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب الرّضاع . و توفي - رحمه الله - سنة سبع عشرة و مائتين .

١ - هو جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عبيدالله بن موسى بن- جعفر الكاظم عليهم السلام يكنّى أبا القاسم العلويّ الموسويّ المصريّ ، روى عنه التّلعكبريّ (هارون بن موسى بن أحمد) و سمع منه سنة ستّين و ثلاثمائة بمصر ، و له منه إجازة ، و عبّر عنه في ترجمة التّلعكبريّ بـ« الشّريف الصّالح » .

٢ - هو أبوالعبّاس عبيدالله بن أحمد بن نهيك التّخعيُّ ، الشّيخ الصّدوق ، قال النّجاشيّ : ثقة ، و آل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا ، له كتاب النّوادر و كان بالكوفة و خرج إلى مكّة ، و قال حميد بن زياد في فهرسته : سمعت ←

---

* - مَسْقَط الرّأس : المَولِد ، أي الموضع الّذي يسقط فيه الرّأس عند الولادة ، تقول : «بصرة مسقَط رأسي» .

٢٨ ـ و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ[١] : فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي عبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ، عن أبي ـ محمّد هارون بن موسى التّلّعُكْبريّ ، عن محمّد بن هوذة[٢]، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ.

٢٩ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن حاتم القزوينيّ[٣] : فقد رويته

← من عبيدالله كتاب المناسك ، و كتاب الحجّ ، و كتاب فضائل الحجّ ، و كتاب الثّلاث والأربع ، و كتاب المثالب.

١ ـ أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ النّهاونديّ ، قال النّجاشيُّ (ره) : كان ضعيفاً في حديثه متهوماً ، له كتب ، منها : كتاب الصّيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدّواجن ، كتاب جواهر الأسرار ، كتاب المآكل ، كتاب الجنائز ، كتاب النّوادر ، كتاب الغيبة ، و كتاب مقتل الحسين عليه السلام ، كتاب العدد ، و كتاب نفي أبي ذرّ ، و كذا في فهرست الشّيخ . و قال العلّامة في الخلاصة : «إبراهيم بن إسحاق أبوإسحاق الأحمريّ النّهاونديُّ كان ضعيفاً في حديثه متّهماً في دينه ، في مذهبه ارتفاع ، و أمره مختلط ، لا أعتمد على شيء ممّا يرويه».

أقول : هو غير إبراهيم بن إسحاق المعنون في رجال الشّيخ في أصحاب الهادي عليه السلام ، لأنّه إبراهيم بن إسحاق بن أزور الّذي قال البرقيُّ : لا بأس به.

٢ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و في بعضها : «أحمد بن هوذة» ، و هو مهمل بكلا العنوانين.

٣ ـ هو عليُّ بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزوينيُّ يكنّىٰ أبا الحسن ، كان ثقة في نفسه ، إلّا أنّه يروي عن الضّعفاء ، سمع فأكثر ، صنّف كتباً ، منها : كتاب التّوحيد والمعرفة ، كتاب الوضوء ، كتاب الأذان ، كتاب القبلة ، كتاب الوقت ، كتاب الصّلاة ، كتاب السّهو ، كتاب الصّوم ، كتاب يوم و ليلة ، كتاب الحجّ ، كتاب الفرائض ، كتاب مصابيح النّور ، كتاب البيان والإيضاح ، ←

عن الشّيخ أبي‌عبدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي‌عبدالله الحسين ابن عليّ بن شيبانُ القزوينيّ[١]، عن عليّ بن حاتم.

٣٠ ـ و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب[٢]: فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن الشّيخ الفقيه أبي‌جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن الحسن

← كتاب مصابيح موازين العدل ، كتاب العلل ، كتاب الصّفوة في أسماء أمير-المؤمنين عليه السلام، كتاب صفات الأنبياء [عليهم السلام]، كتاب المعرفة، كتاب الرّدّ على القرامطة كتاب الرّدّ على أهل البدع ، كتاب حدود الدّين، كتاب الصّيام . (جش) قال الشّيخ : له كتبٌ كثيرة جيّدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب كتب الفقه ، روى عنه أبوعبدالله الشّيبانيُّ سنة خمسين و ثلاثمائة ، و سمع منه التّلعكبريّ سنة ستّ و عشرين و ثلاثمائة.

١ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن عليّ بن شيبان القزوينيُّ من مشائخ الإجازة ، سمع منه الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد ، و أحمد بن عبد-الواحد البزّاز المعروف بـ« ابن عُبْدُون » و بـ« ابن الحاشر » ، و روى هو عن عليّ بن حاتم القزوينيّ.

٢ ـ هو أبوعبدالله موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجليُّ لقباً ، قال النّجاشيُّ : «ثقة نقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطّريقة ، له كتب ، منها : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الشّهادات ، كتاب الأيمان والنّذور ، كتاب أخلاق المؤمن ، كتاب الجامع ، كتاب الأدب» ، وقال الشّيخ في الفهرست : له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين ابن سعيد مستوفاة حسنة ، و زيادة كتاب الجامع . و روى عنه أحمد بن محمّد ابن عيسى، وأخوه الملقّب بـ«بُنان» عبدالله بن محمّد بن عيسى والفضل بن عامر.

ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار؛ و سعد بن عبدالله، عن فضل بن عامر[1]؛ وأحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم.

٣١ ـ و ما ذكرته عن يونس بن عبدالرّحمن[2]: فقد رويته عن

---

١ ـ لم أعثر على ترجمة له في كتب الرّجال.

٢ ـ هو أبومحمّد يونس بن عبدالرّحمن مولى آل يقطين، قال النّجاشيُّ: «كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبدالملك، و رأى جعفر بن محمّد عليه السلام بين الصّفا والمروّة و لم يرو عنه. و روى عن أبي‌الحسن موسى و أبي‌الحسن الرّضا عليهما السلام، و كان الرّضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. و كان ممّن بذل له على الوقف مالٌ جزيل، وامتنع من أخذه و ثبت على الحقّ». و قد ورد في رجال الكشّيّ فيه مدحٌ و ذمٌّ، و في خلاصة العلّامة: «يونس بن‌عبدالرّحمن أبومحمّد كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، قال: و روى المفيد عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ـ رحمهم الله ـ قال: قال لنا أبوهاشم داود بن‌القاسم الجعفريّ ـ رحمه الله ـ: عرضت على أبي‌محمّد صاحب العسكر عليه السلام «كتاب يوم و ليلة» ليونس، فقال: تصنيف من هذا؟ قلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة. قال: و روى الكشّيُّ حديثاً صحيحاً عن عليّ بن محمّد القتيبيّ، قال: حدّثني الفضل بن شاذان قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ و كان خير قيّمٍ رأيته و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته ـ «قال: سألت الرّضا عليه السلام فقلت: إنّي لا ألقاك كلّ وقت، فعن من آخذ معالم ديني؟ فقال عليه السلام: خُذ من يونس بن عبدالرّحمن»، قال العلّامة: و روى الكشّيُّ ما ينافي ذلك، ذكرناه في كتابنا الكبير و أجبنا عنه». و له كتب كثيرة، منها: كتاب السّهو، كتاب الأدب والدّلالة على الخير، كتاب الزّكاة، كتاب جوامع الآثار، كتاب الشّرائع، كتاب الصّلاه، كتاب العلل ←

الشّيخ أبي عبدالله، عن الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن - بابويه - رحمهم الله - عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن - عبدالله؛ والحميريّ؛ و عليّ بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرّار[1]؛ و صالِح بن السّنديّ[2]، عن يونس.

← الكبير، كتاب اختلاف الحجّ، كتاب الاحتجاج في الطّلاق، كتاب علل الحديث، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض الصّغير، كتاب الجامع الكبير في الفقه، كتاب التّجارات، كتاب تفسير القرآن، كتاب الحدود، كتاب الآداب، كتاب المثالب، كتاب علل النّكاح و تحليل المتعة، كتاب البداء، كتاب نوادر البيوع، كتاب الرّدّ على الغلاة، كتاب ثواب الحجّ، كتاب النّكاح، كتاب المتعة، كتاب الطّلاق، كتاب المكاسب، كتاب الوضوء، كتاب البيوع والمزارعات، كتاب يوم وليلة، كتاب اللّؤلؤ في الزّهد، كتاب الإمامة، كتاب فضل القرآن. و مات يونس سنة ثمان و مائتين - رحمة الله عليه -.

١ - إسماعيل بن مرّار - وزان شدّاد - عدّه الشّيخ - رحمه الله - في رجاله في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: روى عن يونس بن عبدالرّحمن و روى عنه إبراهيم بن هاشم. و نقل العلّامة المامقانيُّ عن الوحيد أنّه قال: ربما يظهر من عبارة محمّد بن الحسن بن الوليد الوثوق به حيث قال: كتب يونس بن عبد- الرّحمن الّتي هي بالرّوايات كلّها صحيحة معتمد عليها إلّا ما يتفرّد به العبيديّ محمّد بن عيسى، عن يونس، و لم يروه غيره.

٢ - صالِح بن السّنديّ، عدّه الشّيخ - رحمه الله - في رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام، مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: روى عن يونس بن عبدالرّحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم - انتهى. وقال في الفهرست: صالِح بن السّنديّ له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن صالِح، انتهى. و ظاهره كونه إماميّاً فإذا انضمّ ذلك إلى روايته لكتب يونس و ←

و أخبرني أيضاً الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن- إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد[1]، عن يونس .

← رواية إبراهيم بن هاشم و جعفر بن بشير ، وموسى بن عمرو ، و إبراهيم بن- مهزيار ، والحجّال عنه الكاشفة عن الوثوق به ، و كونه كثير الرّواية و مقبولها و وقوعه في طريق الصّدوق اندرج في أوّل درجة الحسن ـ والله العالـم. (تنقيح المقال)

١ ـ هو أبوجعفر محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ الأسديّ الخزيميّ البغداديّ ، ذكره الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الرّضا عليه السلام و أُخرى من أصحاب الهادي عليه السلام ، و ثالثة من أصحاب العسكريّ عليه السلام ، و رابعة ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام ، و قال : إنّه ضعيف ، استثناه أبوجعفر ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة و قال : لا أروي ما يختصّ به بروايته ، و قال : قيل : إنّه كان يذهب مذهب الغلاة ، وقال الكشّيُّ: حدّثني عليُّ بن محمّد القتيبيُّ قال: كان الفضل بن- شاذان يحبّ العبيديّ و يثني عليه و يميل إليه ، و يقول : ليس في أقرانه مثله . وقال النّجاشيُّ : إنّه جليل في أصحابنا ، ثقة عين ، كثير الرّواية ، حسن التّصانيف ، و روى عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام مكاتبة و مشافهة . وقال العلّامة الحلّيُّ بعد ما نقل : ذكر أبوجعفر ابن بابويه عن ابن الوليد قال : ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه ، قال : و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ، و يقولون : «مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى ؟!» . وقال النّجاشيُّ : له من الكتب : كتاب الإمامة ، كتاب الواضح المكشوف في الرّدّ على أهل الوقوف ، كتاب المعرفة، كتاب بُعد الإسناد ، كتاب قُرب الإسناد ، كتاب الوصايا ، كتاب اللّؤلؤة ، كتاب المسائل الجرّبة ، كتاب الضّياء ، كتاب الطّرائف ، كتاب التّوقيعات ، كتاب التّجمّل والمروءة ، كتاب الفيء والخمس ، كتاب الرّجال ، كتاب الزّكاة ، كتاب ثواب الأعمال ، كتاب النّوادر .

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن المطّلب الشّيبانيّ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد الرّزّاز[1]، عن محمّد بن عيسى بن عبيدٍ اليقطينيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن.

٣٢ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار[2]: فقد

---

١ ـ أبوالعبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشيُّ الرَّزّاز هو خال محمّد بن محمّد بن سليمان، والد أبي غالب الزّراريّ، و كان مولده سنة ستّ و ثلاثين و مائتين و مات سنة ستّة عشر و ثلاثمائة، و عاش ثمانين سنة، و كان محلّه في الشّيعة أنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ستّين و مائتين و أقام بها سنة و عاد، و قد ظهر له من أمر الصّاحب عليه السلام ما احتاج إليه، كما في رسالة آل أعين، و روى عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، و روى عنه أبوالمفضّل الشّيبانيُّ.

٢ ـ هو أبوالحسن عليُّ بن مهزيار الأهوازيّ الدّورقيُّ، عدّه الشّيخ من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام، و كان ثقة، جليل القدر واسع الرّواية. له ثلاث و ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة كتاب حروف القرآن، و كتاب الأنبياء و كتاب البشارات. قال النّجاشيُّ: كان أبوه نصرانيّاً فأسلم، وقد قيل: إنّ عليّاً (ابنه) أيضاً أسلم وهو صغيرٌ، وصنّف الكتب المشهورة و هي: كتاب الوضوء، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب الحجّ، كتاب الطّلاق، كتاب الحدود، كتاب الدّيات، كتاب العتق والتّدبير، كتاب التّجارات والإجارات، كتاب المكاسب، كتاب التّفسير، كتاب الفضائل، كتاب المثالب، كتاب الدّعاء، كتاب التّجمّل والمروءة، كتاب المزار، كتاب الرّدّ على الغلاة، كتاب الوصايا، كتاب المواريث، كتاب الخمس، كتاب الشهادات، كتاب فضائل المؤمنين و برّهم، كتاب الملاحم، ←

رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله، عن‌الشّيخ أبي‌جعفر محمّد بن‌عليّ بن‌الحسين بن‌بابويه ـ رحمهما الله ـ عن أبيه عليّ بن الحسين بن‌بابويه؛ و محمّد بن الحسن [بن الوليد]، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ؛ و محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس كلّهم، عن أحمد ابن محمّد، عن العبّاس بن معروف[1]، عن عليّ بن مهزيار.

و ما ذكرته عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ: فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله، عن أبي‌الحسن أحمد بن‌محمّد بن‌الحسن بن‌الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عنه.

و أخبرني أيضاً الشّيخ المفيد أبوعبدالله، عن أبي‌جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن‌بابويه، عن‌أبيه ـ رحمهما الله ـ؛ و محمّد بن‌الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ، عن أحمد بن‌أبي‌عبدالله.

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد الزّراريّ، عن عليّ بن‌الحسين السّعدآباديّ[2]، عن أحمد بن‌

← كتاب التّقيّة، كتاب الصّيد، كتاب الذّبايح، كتاب الزّهد، كتاب الأشربة، كتاب النّذور والأيمان والكفّارات، و زاد على كتب الحسين بن سعيد، كتاب الحروف و كتاب القائم و كتاب البشارات، كتاب الأنبياء، كتاب النّوادر، و رسائل عليّ بن أسباط. و توفّي سنة ٢٢٩.

١ ـ هو أبوالفضل العبّاس بن معروف مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ، و كان ثقة، له كتاب الآداب و له نوادر، والرّاوي عنه أحمد ابن محمّد بن خالد البرقيّ.

٢ ـ هو عليّ بن‌الحسين السّعدآباديّ، عدّه‌الشّيخ في‌رجاله ممّن لم‌يرو عنهم عليهم السلام، ←

أبي عبدالله.

٣٣ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن جعفر[١]: فقد رويته عن الحسين ابن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليٍّ النّيسابوريّ البوفكيّ[٢]، عن عليّ بن-

---

← مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: «روى عن الكلينيّ، و روى عنه الزّراريّ»، وقال في الفهرست في ترجمة البرقيّ: «إنّه أبوالحسن القمّيّ ـ انتهى». و كان من مشائخ الإجازة لا من الرّواة و كان مؤدّب أبي غالب الزّراريّ.

١ ـ هو أبوالحسن عليُّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن-أبي طالب عليهم السلام أخو موسى بن جعفر عليهما السلام. و هو أصغر أولاد أبيه، توفّي أبوه جعفر بن محمّد و هو طفل، قال الشّيخ في الفهرست: جليل القدر ثقة، و له كتاب و مسائل لأخيه موسى الكاظم عليه السلام، اتّفق الفقهاء والمحدّثون على جلالة قدره و ثقته و الاعتماد على أخباره، سكن في أوائل أمره العريض ـ كزبير ـ واد بالمدينة و نسب إليها، كان عالماً كبيراً، روى الكلينيُّ ـ في باب الإشارة والنّصّ على أبي جعفر الثّاني عليه السلام ـ بإسناده عن محمّد بن خلّاد الصّيقل، عن محمّد بن-الحسن بن عمّار قال: كنت عند عليّ بن جعفر بن محمّد جالساً بالمدينة، و كنت أقمت عنده سنتين أكتب عنه ما يسمع من أخيه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ إذ دخل عليه أبوجعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام المسجد ـ مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ـ فوثب عليُّ بن جعفر بلا حذاء ولا رداء، فقبّل يده و عظّمه، فقال له أبوجعفر عليه السلام: يا عمّ اجلس رحمك الله، فقال: يا سيّدي كيف أجلس و أنت قائم، فلمّا رجع عليُّ بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبّخونه و يقولون: أنت عمّ أبيه و أنت تفعل به هذا الفعل؟! فقال: اسكتوا إذا كان الله عزّ وجلّ ـ وقبض على لحيته ـ لم يؤهّل هذه الشّيبة و أهّل هذا الفتى و وضعه حيث وضعه، أُنكر فضله؟! نعوذ بالله ممّا تقولون، بل أنا له عبدٌ ـ انتهى. توفّي سنة ٢١٠.

٢ ـ هو العمركي بن عليّ بن محمّد البوفكيّ ـ و بوفك قرية من قرى ←

جعفر عليه السلام.

٣٤ ـ و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان : فقد رويته عن الشّيخ المفيد أبي‌عبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطّبريّ ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ[1]، عن الفضل بن شاذان . و روى أبومحمّد الحسن بن حمزة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه(*)، عن الفضل بن شاذان . و أخبرني الشّريف أبومحمّد الحسن بن أحمد بن‌ـ القاسم العلـويّ المحمّـديّ[2]، عن أبي عبـدالله محمّـد بن أحمد

← نيسابور ـ . قال النّجاشيُّ : «شيخ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن شيوخ أصحابنا ، منهم : عبدالله بن جعفر الحميريّ ، له كتاب الملاحم ، و كتاب نوادر» . عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام، وقال : العمركي بن عليّ بن محمّد البوفكيُّ يقال : إنّه اشترى غلماناً أتراكاً بسمرقند للعسكريّ عليه السلام. و قيل : إنّ اسمه عليُّ بن البوفكيُّ .

١ ـ عليُّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ هو تلميذ فضل بن شاذان النّيسابوريّ و راوي كتبه ، اعتمد عليه الكشّيُّ ، و قيل : إنّه يعرف بالقتيبيّ . له كتب منها : كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف و مسائل أهل البلدان . و روى عنه محمّد بن الحسن بن حمزة العلويّ ، و أحمد بن إدريس الأشعريّ و غيرهما .

٢ ـ هو أبومحمّد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام النّقيب الشّريف و كان مِن ذرّيّة محمّد بن الحنفيّة ، و كان سيّداً في هذه الطّائفة ، و له كتب منها : كتاب خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام من القرآن ، و كتاب في فضل العتق ، و كتاب في طرق الحديث المرويّ في الصّحابيّ .

* ـ كذا في النّسخ ، و تقدّم الكلام فيه .

الصّفوانيّ[1]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

٣٥ ـ و ما ذكرته عن أبي‌عبدالله الحسين بن سفيان البزوفريّ: فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون، والحسين بن عبيدالله عنه.

٣٦ ـ و ما ذكرناه عن أبي‌طالب الأنباريّ: فقد رويته عن أحمد بن عُبْدُون عنه ـ رَضي الله عنهم ـ.

قال مصنّف هذا الكتاب: قد أوردت جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأُصول؛ و لتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكور في-

---

١ ـ هو أبوعبدالله محمّد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن-مهران الجمّال مولى بني أسد المعروف بالصّفوانيّ، قال النّجاشيّ: هو شيخ الطّائفة، ثقة فقيه فاضل، و كانت له منزلة من السّلطان، كان أصلها أنّه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي: تباهلني! فوعده إلى غدٍ، ثمّ حضر[وا] فباهله و جعل كفّه في كفّه، ثمّ قاما من المجلس و كان القاضي يحضر دار الأمير «ابن حمدان» في كلّ يوم، فتأخّر ذلك اليوم و مِن غده، فقال الأمير: اعرفوا خبر القاضي، فعاد الرّسول فقال: إنّه منذ قام مِن موضع المباهلة حُمّ وانتفخ الكفّ الّذي مدّه للمباهلة و قد اسودّت، ثمّ مات من الغد، فانتشر لأبي‌عبدالله الصّفوانيّ بهذا ذكر عند الملوك، و حَظي منهم، و كانت له منزلة. و له كتب، منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الرّدّ على ابن رباح المطور، كتاب الرّدّ على الواقفة، كتاب الغيبة و كشف الحيرة، كتاب الإمامة، كتاب الرّدّ على أهل الأهواء، كتاب في الطّلاق الثّلاث، كتاب الجامع في الفقه، كتاب أُنس العالم و أدب المتعلّم، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم و ليلة، كتاب غرر الأخبار و نوادر الآثار، كتاب التّصرّف.

و كانت له رياسة في الكرخ و خرج في آخر عمره إلى الكوفة و مات هنالك. وعنونه ابن النّديم في فهرسه.

الفهارس للشّيوخ ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى.

واعلموا ـ أيّدكم الله ـ أنّي جزّأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء ، الجزء الأوّل والثّاني يشتملان على ما تعلّق بالعبادات ، والثّالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه ،

والأوّل يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمّن جميعها ألفاً و ثمانمائة و تسعة و تسعين حديثاً.

والثّاني يشتمل على مائتين و سبعة عشر باباً يتضمّن ألفاً ومائة و سبعة و سبعين حديثاً.

والثّالث يشتمل على ثلاثمائة و ثمانية و تسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين و أربعمائة و خمسة و خمسين حديثاً . أبواب الكتاب تسعمائة و خمسة و عشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف و خمسمائة و أحد عشر حديثاً ، حصرتها لئلّا يقع فيها زيادة أو نقصانٌ . والله تعالى الموفّق للصّواب [و إليه المرجع والمآب] وهو حسبنا و نعم الوكيل.

* * * * * *

فهرس الكتـاب

كتاب العتق

١ ـ باب أنَّه لا يجوز أن يعتق كافر. ٣
٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه. ٣
٣ ـ باب أنَّه لا عتق قبل الملك. ٦
٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه. ٨
٥ ـ باب الرَّجل يعتق عبده عند الموت و عليه دينٌ. ١٠
٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مالٌ. ١٣
٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أُمّهات الأولاد. ١٤
٨ ـ باب أنَّه إذا مات الرَّجل وترك أُمّولد له و ولدها فإنَّها تجعل من نصيب ولدها و تنعتق في الحال. ١٥
٩ ـ باب مَن يصحُّ استرقاقه مِن ذوي الأنساب و مَن لا يصحُّ. ١٨
١٠ ـ باب أنَّ مَن لا يصحُّ ملكه من جهة النَّسب لا يصحُّ ملكه من جهة الرّضاع. ٢٢
١١ ـ باب الرَّجل يعتق عبداً له و على العبد دَينٌ. ٢٦
١٢ ـ باب جرّ الوَلاء. ٢٧
١٣ ـ باب أنَّ ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه الذّكور منهم دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة. ٣٠
١٤ ـ باب وَلاء السّائبة. ٣٢

أبواب التّدبير

١٥ ـ باب جواز بيع المدَبَّر. ٣٤
١٦ ـ باب من دَبَّر جارية حُبلى. ٣٨
١٧ ـ باب المدَبَّر يأبق فلا يؤجر إلاّ بعد موت مَن دَبَّره. ٣٩

أبواب المكاتَبين

١٨ ـ باب المكاتَب المشروط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرِّقّ و ما حدّ العجز في ذلك. ٤١
١٩ ـ باب أنّه إذا جعل على المكاتَب المال منجماً ثمّ بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه. ٤٣
٢٠ ـ باب من وطئ المكاتبة بعد أنْ أدّت شيئاً من مكاتبتها. ٤٣
٢١ ـ باب ميراث المكاتَب. ٤٤

كتاب الأَيمان والنُّذور والكفّارات

١ ـ باب ما يجوز أنْ يحلف به أهل الذِّمّة. ٤٧
٢ ـ باب الرَّجل يقسم على غيره أنْ يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفّارة أم لا؟. ٤٩
٣ ـ باب أقسام الأيمان و ما تجب فيها الكفّارة وما لا تجب. ٥٠
٤ ـ باب أنّه لا تقع يمين بالعتق. ٥٢
٥ ـ باب أنّه لا كفّارة قبل الحنث. ٥٣

أبواب النُّذور

٦ ـ باب أقسام النَّذر. ٥٣
٧ ـ باب أنّه لا نذر في معصية. ٥٤
٨ ـ باب مَن نذر أنْ يذبح ولداً له. ٥٦
٩ ـ باب حكم العتق إذا علّق بشرط على جهة النَّذر. ٥٧
١٠ ـ باب من نذر أنْ يحجّ ماشياً فعجز. ٥٩

أبواب الكفّارات

١١ ـ باب ما يجزئ من الكسوة في كفّارة اليمين. ٦١
١٢ ـ باب أنّه هل يجوز إطعام الصّغير في الكفّارة أم لا؟. ٦٣
١٣ ـ باب أنّه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا؟. ٦٤
١٤ ـ باب كفّارة من خالف النَّذر أو العهد. ٦٥

١٥ ـ باب انّ من وجب عليه كفّارة الظّهار فعجز عنها أجمع كان باقياً في ذمّته و لم يجز له وطء المرءة حتى يكفّر. ٦٨
١٦ ـ باب أنّ كفّارة الظّهار مرتبة غير مخيّر فيها. ٦٩

كتاب الصّيد والذّبائح

أبواب صيد السّمك

١ ـ باب النّهي عن صيد الجرّي والمارماهي والزّمار. ٧٠
٢ ـ باب تحريم السّمك الطّافي و هو الّذي يموت في الماء. ٧٢
٣ ـ باب صيد المجوس للسّمك. ٧٥

أبواب الصّيد

٤ ـ باب كراهية صيد اللّيل. ٧٧
٥ ـ باب كراهية لحم الغراب. ٧٨
٦ ـ باب كراهية لحم الخطّاف. ٨٠
٧ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم و إن أكل منه. ٨١
٨ ـ باب صيد كلب المجوس. ٨٤
٩ ـ باب أنّه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلاّ ما أدرك ذكاته. ٨٥
١٠ ـ باب حكم لحم الحمر الأهليّة والخيل والبغال ٨٨
١١ ـ باب تحريم لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة. ٩١
١٢ ـ باب كراهية لحوم الجلّالات. ٩٢
١٣ ـ باب لحم البخاتي. ٩٥
١٤ ـ باب أنّه لا يجوز الذّبح إلاّ بالحديد. ٩٦
١٥ ـ باب ذبائح الكفّار. ٩٨
١٦ ـ باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد عليهم السلام. ١٠٥
١٧ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة. ١٠٧
١٨ ـ باب تحريم جلود الميتة. ١٠٨

كتاب الأطعمة والأشربة

١ ـ باب أكل الرَّبيثا. ١١٠
٢ ـ باب أكل الثوم والبصل. ١١١
٣ ـ باب كراهية شرب الماء قائماً. ١١٢
٤ ـ باب الخمر يصير خَلًّا بما يطرح فيه. ١١٣
٥ ـ باب تحريم شرب الفُقّاع. ١١٦

كتاب الوقوف والصَّدقات

١ ـ باب أنَّه لايجوز بيع الوقف. ١١٩
٢ ـ باب من وقف وقفاً و لم يذكر الموقوف عليه. ١٢٢
٣ ـ باب من تصدَّق على ولده الصّغار ثمّ أراد أنْ يدخل معهم غيرهم. ١٢٣
٤ ـ باب من تصدَّق بمسكن على غيره يجوز له أنْ يسكن معه أم لا؟. ١٢٦
٥ ـ باب السُّكنى والعمرى. ١٢٧
٦ ـ باب مَن وَهب لولده الصّغار. ١٣٠
٧ ـ باب الهبة المقبوضة. ١٣٢

كتاب الوَصايا

أبواب الإقرار

١ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين. ١٣٦
٢ ـ باب إقرار بعض الورثة لغيره بدَين على الميّت. ١٤٠
٣ ـ باب الرَّجل يموت و عليه دَين و له أولاد صغارٌ و خلف بمقدار ما عليه من الدَّين. ١٤٢
٤ ـ باب من مات و خلف متاع رَجل بعينه و عليه دَينٌ. ١٤٣
٥ ـ باب أنَّ من أوصى إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إيّاه فهلك المال كان عليه الضّمان. ١٤٤
٦ ـ باب من أوصى إلى نفسين هل يجوز أنْ ينفرد كلّ واحد منهما بنصف المال أم لا؟. ١٤٥

٧ ـ باب أنّه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثُّلث. ١٤٧
٨ ـ باب صحّة الوصيّة للوارث. ١٥٦
٩ ـ باب عطيّة الوالد لولده في حال المرض. ١٥٧
١٠ ـ باب الوصيّة لأهل الضّلال ١٥٨
١١ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى. ١٦١
١٢ ـ باب من أوصى بجزء من ماله. ١٦٢
١٣ ـ باب مَن أوصى بسهم من ماله. ١٦٥
١٤ ـ باب مَن أوصى لمملوكه بشيء. ١٦٦
١٥ ـ باب من أوصى بحجٍّ و عتقٍ و صدقةٍ و لم يبلغ الثُّلث ذلك. ١٦٧
١٦ ـ باب من خلف جارية حُبلى و مملوكين فشهدا على الميّت أنّ الولد منه. ١٦٩
١٧ ـ باب مَن أوصى فقال: «حجّوا عنّي» مبهماً و لم يبيّنه. ١٧٠
١٨ ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي. ١٧٠
١٩ ـ باب أنّ مَن كان له ولد أقرّ به ثمّ نفاه لم يلتفت إلى نفيه ولا إلى إنكاره. ١٧٢
٢٠ ـ باب أنّه يجوز أنْ يوصى إلى امرءة. ١٧٤

كتاب الفرائض

١ ـ باب أنّه تحجب الأُمّ عن الثُّلث إلى السُّدس بأربع أخوات. ١٧٥
٢ ـ باب ميراث الأبوين مع الزّوج. ١٧٦
٣ ـ باب ما يختصُّ به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث. ١٧٨
٤ ـ باب أنّ الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين، ولا مع واحدٍ منهما شيئاً. ١٨٠
٥ ـ باب ميراث الزّوج إذا لم يكن للمرءة وارثٌ غيره. ١٨٤
٦ ـ باب ميراث الزّوجة إذا لم يكن وارثٌ غيرها. ١٨٦
٧ ـ باب أنّ المرءة لا ترث من العقار والدّور والأرَضين شيئاً من تربة الأرض و لها نصيبها من قيمة الطُّوب والخشب والبنيان. ١٨٧

٨ ـ باب ميراث الجدّ مع كلالة الأب. ١٩٣
٩ ـ باب ميراث الجدّ مع كلالة الأُمّ. ١٩٧
١٠ ـ باب أنَّ مع الأبوين أو مع واحدٍ منهما لا يرث الجدّ والجدّة ١٩٩
١١ ـ باب أنَّ الجدّ الأدنى يمنع الجدّ الأعلى من الميراث. ٢٠٥
١٢ ـ باب أنَّ ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد. ٢٠٦
١٣ ـ باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات. ٢٠٩
١٤ ـ باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام. ٢١٠
١٥ ـ باب أنَّه لا يرث أحدٌ من الموالي مع وجود واحدٍ من ذوي الأرحام. ٢١٢
١٦ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارثٌ غيره حرّ. ٢١٦
١٧ ـ باب أنَّ ولد الملاعنة يرث أخواله و يرثونه إذا لم يكن هناك أُمٌّ ولا إخوةٌ من أُمٍّ ولا جدٌّ لها. ٢٢٢
١٨ ـ باب ميراث ولد الزّنا. ٢٢٥
١٩ ـ باب أنَّ مَن أقرَّ بولدٍ ثمّ نفاه لم يلتفت إلى إنكاره. ٢٢٨
٢٠ ـ باب ميراث الحميل. ٢٢٩
٢١ ـ باب ميراث المولود الَّذي ليس له ما للرِّجال و ما للنّساء و من يشكل أمره. ٢٣١
٢٢ ـ باب ميراث المجوس. ٢٣٢
٢٣ ـ باب أنَّه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر. ٢٣٤
٢٤ ـ باب أنَّ القاتل خطأً يرث المقتول. ٢٣٩
٢٥ ـ باب الزّوج والزّوجة يرث كلُّ واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر. ٢٤٠
٢٦ ـ باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي. ٢٤١
٢٧ ـ باب ميراث المفقود الَّذي لا يعرف له وارثٌ. ٢٤٣
٢٨ ـ باب ميراث المستهلّ. ٢٤٥

٢٩ ـ باب ميراث التائبة. ٢٤٦

كتاب الحدود

١ ـ باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم. ٢٤٧
٢ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن. ٢٥٢
٣ ـ باب من زنى بذات محرم. ٢٥٧
٤ ـ باب مَن تزوَّج امرءَةً و لها زَوجٌ. ٢٥٩
٥ ـ باب المكاتبة الّتي أدّت بعض مكاتبتها ثمّ وقع عليها مولاها. ٢٦١
٦ ـ باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه. ٢٦٢
٧ ـ باب أنّ الزّاني إذا جلد ثلاث مرّات قتل في الرّابعة. ٢٦٣
٨ ـ باب ما يوجب التّعزير. ٢٦٤
٩ ـ باب كيفيّة إقامة الشّهادة على الرّجم. ٢٧٠
١٠ ـ باب الحدّ في اللّواط ٢٧٢
١١ ـ باب حدّ من أتى بهيمة. ٢٧٦
١٢ ـ باب حدّ من أتى ميّتة من النّاس. ٢٧٩
١٣ ـ باب حدّ مَن استمنى بيده. ٢٨١

أبواب القَذْف

١٤ ـ باب من قذف جماعة. ٢٨٢
١٥ ـ باب المملوك يقذف حرّاً. ٢٨٣
١٦ ـ باب من قال لامرءته: «لم أجدكِ عَذراء». ٢٨٧
١٧ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه. ٢٨٨
١٨ ـ باب من أقرّ بولد ثمّ نفاه. ٢٩٠
١٩ ـ باب مَن قَذَف صبيّاً. ٢٩٠
٢٠ ـ باب أنّ الحدّ لا يورث. ٢٩١

أبواب شرب الخمر

٢١ ـ باب من شرب النبيذ المسكر. ٢٩٢
٢٢ ـ باب حدّ المملوك في شرب المسكر. ٢٩٤

أبواب السّرقة

٢٣ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع. ٢٩٦
٢٤ ـ باب من سرق شيئاً من المغنم. ٣٠٠
٢٥ ـ باب من وجب عليه القطع و كانت يسراه شَلاّء هل يقطع يمينه أم لا؟. ٣٠١
٢٦ ـ باب أنّه لا قطع إلاّ على من سرق من حرز. ٣٠٢
٢٧ ـ باب المملوك إذا أقرّ بالسّرقة لم يقطع. ٣٠٣
٢٨ ـ باب حدّ الطّرّار. ٣٠٤
٢٩ ـ باب حدّ النّبّاش. ٣٠٥
٣٠ ـ باب حدّ الصّبيّ الّذي يجب عليه القطع إذا سرق. ٣٠٩
٣١ ـ باب أنّه يعتبر في الإقرار بالسّرقة دفعتان لا دفعة واحدة. ٣١٢
٣٢ ـ باب أنّه لا يجوز للإمام أنْ يعفو إذا حمل إليه و قامت عليه البيّنة. ٣١٣
٣٣ ـ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة. ٣١٥
٣٤ ـ باب حكم المحارب. ٣١٩

كتاب الدِّيات

١ ـ باب مقدار الدّيَة. ٣٢١
٢ ـ باب أنّه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح. ٣٢٥
٣ ـ باب أنّه ليس للنّساء عفو ولا قَوَد. ٣٢٧
٤ ـ باب حكم الرّجل إذا قتل امرءَة. ٣٣٠
٥ ـ باب حكم المرءَة إذا قتلت رَجلاً. ٣٣٢
٦ ـ باب مقدار دِيَةأهل الذّمّة. ٣٣٣
٧ ـ باب أنّه لا يقاد مسلم بكافر. ٣٣٧

٨ ـ باب أنّه لا يقتل حرٌّ بعبدٍ. ٣٣٩
٩ ـ باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر. ٣٤٢
١٠ ـ باب المدبّر يقتل حرّاً ٣٤٣
١١ ـ باب أُمّ الولد تقتل سيّدها خطأً. ٣٤٤
١٢ ـ باب دية المكاتب. ٣٤٥
١٣ ـ باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية. ٣٤٦
١٤ ـ باب من قتله الحدّ. ٣٤٧
١٥ ـ باب أنّه إذا أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فقتله ما حكمه؟ ٣٤٨
١٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره فقتله. ٣٤٩
١٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد. ٣٥٠
١٨ ـ باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله. ٣٥٣
١٩ ـ باب ضمان الرّاكب لما تجنيه الدّابّة. ٣٥٤
٢٠ ـ باب المرءة والعبد يقتلان رَجلاً. ٣٥٦

أبواب ديات الأعضاء

٢١ ـ باب دية الشّفتين. ٣٥٩
٢٢ ـ باب ديات الأسنان. ٣٥٩
٢٣ ـ باب السّنّ إذا ضربت فأسودّت و لم تقع. ٣٦١
٢٤ ـ باب دية الأصبع إذا شلّت. ٣٦٢
٢٥ ـ باب دية الأصابع. ٣٦٢
٢٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللّسان. ٣٦٤
٢٧ ـ باب من وطئ جارية فأفضاها. ٣٦٦
٢٨ ـ باب دية من قطع رأس الميّت. ٣٦٨
٢٩ ـ باب دية الجنين. ٣٧٢
ـ باب ترتيب هذا الكتاب و أسانيده و عدد أبوابه و مسائله. ٣٧٦

* * * * * *